جامعة عمار ثليجي بالاغواط

كليـــة الحقـــوق و العلـــوم السياســـية

قسم الحقوق

الإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (**ل.م.د**) في الحقوق

تخصص: قانون خاص

إعداد الطالبة:

بوجرادة نزيهة

إشراف الاستاذ الدكتور:

الطاهر برايك

لجنة المناقشة.

الاسم و اللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
د . بطيمي حسين	أستاذ محاضر أ	جامعة عمار ثليجي الاغواط	رئيسا
أد . الطاهر برايك	أستاذ تعليم عالي	جامعة عمار ثليجي الاغواط	مشرفا مقررا
د . ذيب محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة عمار ثليجي الاغواط	مناقشا
د .عمران عائشة	أستاذة محاضرة أ	جامعة عمار ثليجي الاغواط	مناقشا
أد . شول بن شهرة	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	مناقشا
د . زروق يوسف	أستاذ محاضر أ	جامعة زيان عاشور الجلفة	مناقشا

الموسم الجامعي : 2019/2018

كلمة شكر و تقدير

أشكر الله الواحد الأحد على كل النّعم التي فضلني بها، ومن بينها نجاحي في مسابقة الدكتوراه ، وعلى فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضـــــــله، فللّه الحمد أولاً وآخراً.

ثم أشكر أولئك الأخيار الذّين مدّوا لي يد المساعدة، خلال فترة إنجاز هذا البحث، في مقدمتهم شيخُنا وأستاذنا المشرف على الأطروحة: **الأستاذ الدكتور الطاهر براينك**، والذّي تفضلتُ بإشرافه على هذا البحث، حيث كان لتوجيهاته ونصائحه القيّمة ودعاواته لي بالتّوفيق والسّداد، بالغ الآثر في إتمام هذه الرسالة، جزاه الله عني وعن كافة طلاّب العلم خير الجزاء.

كما أتقدم بشكري الجزيل إلى الدكاترة أ عضاء لجنة المناقشة الموّقرة، رئاسة وأعضاء، لقبولهم مناقشة هذه الأطروحة، لسد خللها والإبانة عن مواطن القصور فيها، سائلة المولى عزّ وجلّ أن يُثيبهم عنّي خيراً.

كما أشكر كل اساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي الاغواط

وشكري موصول أيضا إلى الدكتور بوسالم أبوبكر، و الدكتور شوشة عبد الغاني و الأستاذ خنفار جمال و الدكتورة بوحوية أمال، الاستاذ امين وغيرهم

شكرا جزيلا

بوجرادة نزيهة

إهداء

اهدي ثمرة جهدي هذا

إلى من تعهداني بالتّربية في الصغر وكانا لي نبراسا يُضيء فكري بالنُّصح والتّوجيه في الكبر، أمي وأبي حفظهما الله.

إلى الذّي لا تفارق صورته مُخيلتي ولا صوته أذني، رفيق دربي في الحياة، أرق شمعة تحترق لتُضيئني، إلى زوجي الحبيب الغالي عبد الحميد العزري أطال الله في عمره.

إلى فلذة كبدي بناتي نريمان، نهال، ندى، نزيهة حفظهن الله

إلى عيني الثانية التّي آرى بها حلاوة الدّنيا، أختي العزيزة وأولادها و زوجها زيطوط ميلود الذّي ساعدني كثيرا في الحصول على المراجع باللّغة الأجنبية حفظهم الله

إلى إخوتي سعيد، سيدأحمد و رمزي وأفراد عائلتهم الصغيرة حفظهم الله

إلى كل زملائي و زميلاتي في العمل بمديرية التجارة لولاية الاغواط وأخصّ بالذكر السيدة بقشيش سهير

إلى هؤلاء وإلى الذيّن لم أذكرهم ،أنحني لأقدم شكري

بوجرادة نزيهة

بسم الله الرحمان الرحيم

" رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي.."

من الآية 23 الى الآية 27 من سورة طه

قائمة المختصرات

1-باللغة العربية:

- **ج ر ج:** الجريدة الرسمية الجزائرية.
- **د س ن:** دون سنة نشر.
- **د ب ن:** دون بلد نشر.
- **د د ن:** دون دار نشر.
- **د ط:** دون طبعة.
- **ط :** طبعة.
- **م:** المادة
- **ق م ج:** القانون المدني الجزائري.
- **ق م ف:** القانون المدني الفرنسي.
- **ق ت ج:** قانون التأمينات الجزائري.
- **ق إ م إ ج:** قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري.
- **م م ع ج :** مجلة المحكمة العليا الجزائرية.

2- باللغة الفرنسية:

- **Art** : Article.

- **Collo** : Colloque.

- **Col** : Collection.

- **Cod Civ Alg** : Code civil Algérien

- **Cod Civ Fra** :Code civil Français.

- **Dirct** : Directive.

- **Ed** : Édition.

- **Etu** : Etude.

- **Jur** : Juredique

- **J O R F** : Journal officiel de la république Française.

- **J O U E** : Journal officiel de l'Union Européen.

- **L G D J** : Libraire générale de droit et de jurisprudence.

- **Mem** : Mémoire.

- **P U F** : Presse universitaire de France.

- **P U B** : Presse universitaire de Bordeaux.

- **R T C** : Revu trimestriel domaine civil.

- **T** : Tome.

- **Vol** : Volume

مقدمة

مقدّمة:

تهتم نظرية الإلتزامات بعلاقات الفرد بغيره من حيث المال، إذ يدخل في دائرة إختصاصها كل التّصرفات الإقتصادية القائمة بين أفراد المجتمع تلبية لحاجياتهم اليّومية من شراء وأكل وملبس وتشغيل وتأمين وإعارة ....الخ، كما تشمل جبر الأضرار التّي تلحق بالغير أو بذاته أو ممتلكاته من جرّاء تلك التّصرفات المُبرمة في إطار الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية...، فهي تهتم بكل الأفعال والتّصرفات التّي تُؤثر على الذمة المالية للفرد، ويعتبر العقد من أهم مصادر الإلتزامات، والقانون المدني في كل البلدان التّي تنتمي الى نظام القوانين المدنية، قد خصّه بالأولوية، حيث تناول أحكامه قبل المصادر الأخرى، لاسيما العمل المُستحق للتعويض[1].

ونظراً للعوامل الإقتصادية والإجتماعية، فقد تأّثرت نظرية الإلتزامات على الرّغم من ثباتها وإستقرارها عكس ما يدّعيه بعض الفقهاء[2]، فقد إنعكست هذه العوامل على مبدأ سُلطان الإرادة بما يُوفره من حرّية التّعاقد بسبب الإقتصاد الحر، فقد عرفت العملية التّعاقدية إزدهاراً ملحوظا تبعا لتطور المجتمع، وتضاعفت مُتطلّباته، بحيث أصبح الفرد لا يتولى شأنه بنفسه، بل يستعين في ذلك بغيره عن طريق العقد على أساس مقولة " كل ما هو تعاقدي فهو عدل"[3]، كأن يتعاقد الشّخص مع عدّة ناقلين لتنقلاته اليومية، عندما يقل عند ذهابه للعمل وسائل النّقل الحضري من حافلات، تاكسي، الترامواي، المترو، القطار، المصاعد الهوائية وغيرها، كما قد يتعاقد في مجال التأمين، لتـــأمين سيارته أو منزلـــــــــــه أو سفـــره أو مصنعه، أو كأن يتعاقد لتأجير مسكن أوغرفة في فندق أومكان على شاطئ البحر، أو قاعة الحفلات...، وقد يقوم بعمليات إشتراك في الهاتف النقال أو الثابت، أو تمويل منزله بالكهرباء والغاز والماء ...، ناهيك عن العقود التّي يُبرمها الفرد يوميا وبصفة مُستمرة دون أن يشعر، عند إقتنائه إلى إحتياجاته اليومية من أكل وشُرب وملبس ودواء وغيرها.

إلّا أنّ التّطور العلمي والتّقني والتّكنولوجي خاصة بعد الثّورة الصناعية في ميدان الصناعة والتجارة وأساليب الإنتاج والتّوزيع، أدى الى زيادة إقبال الأفراد على الإستهلاك وإستعمال المنتجات في كل

---

[1]– فيلالي علي: العقود الخاصة، البيع، د ط، موفم للنشر، 2018، ص 10.

[2] -Jacques Flour, Jean Luc Aubert, Vol 1, L'acte Juridique, 2eme éd, p 44.

3– بودالي محمد: حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص09.

مناحي الحياة، خاصة مع الإنفتاح على الأسواق الخارجية، وتصاعد عمليات الإغراء عن طريق وسائل الإشهار والدّعاية والتّرويج لمختلف السلع والخدمات، مما يدفع الفرد الى إقتناء مُنتجات مختلفة ذات مستوى تقني وتكنولوجي معقّد، ليجد المستهلك نفسه مدفوعا للتّعاقد على الرغم من عدم علمه الكافي بالمنتوج، بحيث أصبح المتعاقد الأقوى يملي شروطه على المتعاقد الضعيف، فتم الخروج بذلك عن الأصل الذّي يَفترض التّكافؤ بين المراكز القانونية لأطراف العقد، بحيث يملك كل طرف المَقدرة على الأخذ والرّد مع الطرف الأخر بهدف تحديد الإلتزامات والحقوق المترتبة على العقد دون أن يستأثر بذلك طرف واحد.

ونظراً لهذا التّطور الحاصل، ظهر نوع جديد من العقود خلال نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، إستدعت إليه الظروف الإجتماعية، خاصة مع ما أفرزت عنه التّطورات الإقتصادية من ثورة في إنتاج السلع والخدمات، فهي عقود الإستهلاك التّي يكون أحد أطرافها، المستهلك الذّي يُعتبر الطّرف الأضعف في علاقته بالمُتدخل بإعتباره المُحترف الذّي يُقدم له السلعة أو الخدمة التّي يريد التعاقد عليها، ويرجع ضعف المستهلك الى كونه يجهل المعلومات الكافية والضرورية حول السلعة أو الخدمة المُقتناة والتّي تجعله يستخدمها أفضل إستخدام بما يُحقق له الغرض الذّي من أجله قام بإبرام العقد[1].

فقد إنعكس التّقدم التّكنولوجي بدرجة كبيرة على المُنتجات، فلم تَعد بسيطة كما كانت سابقا، بحيث ظهرت مُنتجات بأشكال مُتعدّدة منها الغذائية والدّوائية والمستحضرات التّجميلية والأجهزة المنزلية ووسائل النّقل والإتصال، والمُنتجات المُعالجة بيولوجيا والمُعدلة وراثيا، وكل يوم العلم يأتي بما هو جديد، إلّا أنّ هذا التّقدم على قدر الإيجابيات التّي آتى بها من تسهيل للعيش والرّفاهية، بقدر ما صاحبه من سلبيات أيضا، فقد تغير الضرر من فوات الفُرصة والمنفعة أو تضرّر مصلحة إقتصادية أي الضرر التّجاري، الى الأضرار التّي تُصيب الشخص في نفسه وماله وفي تضرر أقربائه وقد يصل الى الوفاة وحتّى الضرر المادي تعقد وأصبح يؤدي الى كوارث في بعض الأحيان بحيث تكون الإصابات جماعية لإشتراكهم في شراء نفس المنتوج وإستخدامه لأنّه أصبح من ضروريات الحياة.

ونظرا لأهميّة عقود الإستهلاك وإزدياد تأثيراتها على السلامة الجسدية للأطراف المتعاقدة والغير على حد سواء من جهة، ومن جهة أخرى أدّى التّطور العلمي والإقتصادي الى إختلال وإختلاف المراكز

[1]– الرفاعي بدران: عقود المستهلك في القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، د ط، منشورات دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، مصر، 2011، ص 37 وما بعدها.

القانونية بين أطراف العلاقة التعاقدية الإستهلاكية الكلاسيكية والإلكترونية، بحيث زاد في توسيع الهُوّة بين المُتدخلين في العملية الإنتاجية والمستهلكين[1] مما يؤدي الى اضطراب في العلاقة الإستهلاكية، من حيث العلم بموضوع العملية العقدية نظرا للتّفوق المعرفي للمتدخل بخصوص المنتجات محل الإستهلاك، وتجرد المستهلك من الأدوات القانونية التّي تُمكّنه من الحصول على المعرفة الصّحيحة والكاملة بالمنتوج، نظرا لإختلاف مراكز الطرفين لأنّ العملية الإستهلاكية تؤدي لا محال الى وجود نوع من الخلل في هذه العلاقة، حيث أنّ المتدخل بما له من قوة اقتصادية وبما لديه من وسائل يهيمن على هذه العلاقة وقد يؤدي وجود هذه الهيمنة الى تحالف الأعوان الإقتصاديين داخل سوق ضد مصالح المستهلك عوضا أن يتنافسوا لصالحه مما ينتج عنه ظهور بعض الإنتهاكات والإعتداءات التي تضر بالمستهلك بصفة خاصة لوقوفه عاجزا على اختيار المنتوج الذي يتوافق مع رغباته المشروعية.

لذلك كان من الضروري إعادة النظر في مسالة التوازن العقدي لتوفير حماية أكبر لمن يمكن إعتبارهم ضحايا التّطور، خاصة مع ما يواجه المستهلك المضرور من صعوبات في إثبات الخطأ للإستفادة من التعويض المقرر قانونا، وذلك في غياب نصوص قانونية صريحة تقرر الإلتزام بالسلامة.

ومن هنا تجّلت مشكلة حماية المستهلك في نظرية الإلتزام، نتيجة لتَعقد المُنتجات الحديثة والتفاوت بين المستهلك والمتدخل، فكان أن تدخلت القوانين الوطنية والإتّفاقيات الدّولية لحماية المستهلك بإعتباره الحلقة الأضعف الذّي يحتاج الى حماية جودة السلع والخدمات المُقدّمة له، إذا ما تم مقارنة قوته الإقتصادية والمعرفية في مقابل المتدخل[2] الذّي يكون في مركز إقتصادي وقانوني ومعرفي وفنّي متميز عن المستهلك.

---

[1]– عمر زغودي: تعديل احكام المسؤولية المدنية في العلاقة الاستهلاكية دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت،2013/2012

[2]– عبد الله ليندة: المستهلك والمهني مفهومان متباينان، مداخلة مقدمة ضمن اعمال الملتقى الوطني الاول حول "حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي" المنظم من طرف كلية العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي، واد سوف، بتاريخ 13-2008/04/14، ص 19.

فقد عزّز الفقه والقضاء على الصّعيد الدّولي[1]، الإجتهاد لسد الفراغ من أجل تدعيم مركز المتعاقد المضرور وحماية الغير، ومن أجل إيجاد السُبل الكفيلة لحماية مستهلكي السلع والخدمات لضمان حصولهم على التعويض في حال تضررهم منها.

لكن ما لبث، وأن سعى الفقه والقضاء الفرنسي الى معالجة الأضرار النّاجمة عن المُنتجات، فلجأت الى قواعد العيوب الخفية لتبرير تعويض المُستهلك، لكن هذه القاعدة أثبتت قُصورها بالإحاطة بكل الحالات النُاجمة عن إستخدام المُنتجات، فلجأت الى قواعد المسؤولية العقدية، الى أن تمّ الإعتراف بشكل صريح بوجود إلتزام ملقى على عاتق المُتدخل المحترف وهو إلتزامه بضمان السلامة إتّجاه المستهلك المشتري بأن لا تكون مُنتجاته مصدر ضرر أو خطر على سلامة وأمن المستهلك أو ممتلكاته، ولم يقف تطور الفقه والقضاء عند هذا الحد بل أقرّ هذا الإلتزام على عاتق المُتدخل إتجاه المستهلك المضرور المتعاقد وغير المتعاقد والذّي أدّى فيما بعد الى صدور قانون 1998 الخاص بالمسؤولية عن المُنتجات المعيبة، والتّي أقرت بأنّ الإلتزام بسلامة الأشخاص هو الهدف الأوّل الذّي تسعى لتحقيقه.

فإدخال إلتزام جديد في العقود يضمن سلامة وأمن المستهلك- لأنّ الإلتزام بالسلامة يعد من الإلتزامات التّي لم ينص عليها صراحة في العقد-، يستجيب الى التّطور الحاصل سواء في القانون المقارن أو القانون الوطني للدّول، فقد تمّ تكريس مبدأ الإلتزام بالسلامة في البداية من طرف القضاء الفرنسي سنة 1911[2]في عقد النّقل، على إعتبار أنّ إذا كان النّاقل يلتزم بنقل البضاعة سالمة ويكون

---

[1]- قام المجلس الاوروبي (اتفاقية ستراسبورغ) الذي تأسس سنة 1949 لتحقيق التألف والتعاون بين الدول الاوروبية، بتشكيل لجنة سنة 1970 تضم خبراء من دول اوروبا لدراسة امكانية توحيد قواعد المسؤولية المتعلقة بالمنتج، والتي اسفرت على اصدار اتفاقية تقرب بين تشريعات الدول الاعضاء وتعمل على وضع نظام خاص للمسؤولية عن المنتجات المعيبة لتوفير الحماية للمستهلكين متعاقدين أو غير متعاقدين أو من الغير، ونتج عن ذلك اصدار التوجيه الاوروبي بتاريخ 1985/07/25 . محمد احمد عبد الحميد احمد: الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والالكتروني، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2015، ص31.

[2]- يؤرخ لنشأة الإلتزام بالسلامة بالقرار المشهور للغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية ب Bone بتاريخ 1911/11/21، المتعلق بقضية عقد النقل، تتلخص احكامه بين سنة 1907 وسنة 1908 اين رفعت السيدة زبيدي حميدة بن محمود دعوى ضد الشركة العامة للملاحة عبر الاطلسي، والتي تتلخص وقائعها في ان الراكبة التونسية الجنسية السيدة زبيدي حميدة بم محمود كان مسافرا على متن باخرة تابعة للشركة العامة للملاحة عبر الاطلسي من تونس الى بون Bone الفرنسية، واثناء الرحلة اصيب الراكب بإصابة شديدة من جراء سقوط خزان كان موضوعا بطريقة معيبة في السفينة، فرفع الراكب دعوى تعويض ضد الشركة الناقلة امام المحكمة المدنية ل Bone ، فدفعت الشركة بعدم اختصاصها نظرا لوجود شرط في عقد النقل يجعل الاختصاص لمحكمة Marseille التجارية، ومنه قضت محكمة بون برفض الدفع على اساس

مسؤولا بموجب عقد النّقل، عن كل هلاك أو تلف يصيبها، كذلك فإنّ الناقل يكون ملزما بإيصال المسافر سالما الى وجهته، ومنه تتقرر مسؤوليته متى لحق بالمستهلك لخدمة النّقل ضررا أثناء تنفيذ عملية النّقل.

ثم إنتقل مبدأ الإلتزام بالسلامة الى بقية العقود، خاصة عقود الإستهلاك التّي تفضي الى خطورة تُهدّد الإنسان في حياته وسلامة جسده، لأنّ محلها تسليم مُنتجات وتقديم خدمات، فتمّ بذلك التّكريس القانوني لمبدأ الإلتزام بالسلامة بشكل صريح، بعد إقرار التّوجيه الأوروبي بشأن المسؤولية عن المُنتجات المعيبة سنة1985، أين حدّد المُشرع الأوروبي ثلاث (03) سنوات من تاريخ إصدار التّوجيه لتقوم الدّول الأعضاء بإسقاطه على تشريعاتهم الدّاخلية، وقد تأخرت فرنسا كثيرا في إصدار القانون الى غاية سنة 1998 أين أصدرت قانون 98-389 الذّي يُنظم المسؤولية الموضوعية للمنتجات، فقد أدمج المشرّع الفرنسي التّوجيه الأوروبي في القانون المدني الفرنسي وأعتبره جزءا منه، إذ أنّ أحكام التّوجيه أكّدت بصفة صريحة على الإلتزام بالسلامة المُلقى على عاتق المنتج وقيام مسؤوليته إتجاه المتضرر المتعاقد وغير المتعاقد، وهذا ما ينطبق خاصة بالنسبة لعقود الإستهلاك التّي واكبت سياسة الإنفتاح الإقتصادي وحرية المُعاملات التجارية والصناعية، وكذا عقود العمل فيما يتعلق بالوقاية الصّحية والأمن في أماكن العمل.

فتحوّل بذلك الإلتزام بالسلامة من إلتزام قضائي الى إلتزام قانوني وواجب عام يقع على عاتق كل فرد من أفراد المجتمع، مفاده ضرورة إحترام سلامة الأخرين، مع واجب توقع الأخطار المحتملة التّي يمكن أن يتعرضوا لها لتجنبّها أو التّقليل من آثارها.

أما بالنسبة للتّعويض فقد وضعت الأنظمة القانونية المُختلفة قواعد خاصة الى جانب قواعد المسؤولية المدنية، تضمنتها فكرة جمعية الأخطار أو الأخطار الإجتماعية، التّي مفادها أنّ هناك مخاطر لا يمكن أن يتحمل نتائجها شخص بمفرده...بل الجماعة هي التّي تتحمل عواقب هذه الأخطار التّي كثيرا ما تُهدّد الجماعة وفقا لأنظمة تعويضية خاصة بها لأنّها كثيرا ما تّهدد النّظام العام، كما هو الأمر مثلا

قواعد المسؤولية التقصيرية لا العقدية، هي الواجبة التطبيق، ومن ثم فلا يكون هناك محل لإعمال العقد المبرم بين الراكب والشركة، وعند عرض الطعن على محكمة النقض الفرنسية صدر قرارها الشهير المؤرخ في 1911/11/21 بنقض الحكم لمخالفته للمادة 1134 من ق م ف، وقضت بأن عقد النقل بين الراكب والناقل هو الاساس في تحديد طبيعة مسؤولية الناقل ولا مجال لإعمال قواعد المسؤولية التقصيرية، ومن ثم ارست قاعدة تعد بمثابة دستور القضاء في فرنسا وهي " ان تنفيذ عقد النقل يتضمن بالنسبة للناقل التزاما بنقل الراكب سالما معافى الى وجهته". فتاك علي: **تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج**، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 67 .

في حوادث المرور ذات العواقب الوخيمة على المصابين والمجتمع معا، والأخطار المهنية، وحوادث المظاهرات العمومية والتّجمهر...، ومن هنا وضع الفقه والقضاء وكذا القانون الفرنسي ضمان سلامة الأشخاص الهدّف الأول الذّي تسعى لتحقيقه، خاصة ما تعلق بمخاطر المنتجات المعيبة.

والجزائر ليست غائبة عن الإنفتاح الذّي يعيشه العالم بآسره، فبعد تراجعها عن الإقتصاد المُخطط وإعتمادها على إقتصاد السوق في نهاية الثمانينات من القرن الماضي، فقد شهدت إنفتاحا على جميع الأصعدة الثقافية، الإجتماعية، السياسية، والإقتصادية على وجه الخصوص، فأصبحت السوق الجزائرية مفتوحة على مصرعيها للمستثمرين وكذا الإستيراد المُفرط للمُنتجات الأجنبية بشتّى أنواعها ومن مختلف بلدان العالم بما فيها تلك المشهورة بتقليد المنتجات، وخاصة مع دخول إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي حيز التنفيذ ومساعي الجزائر إلى الإنضمام إلى المُنظّمة العالمية للتجارة، فقد شهدت تحرير التجارة والصناعة، وحركة الإنسحاب التدريجي للدّولة من الحقل الإقتصادي لفائدة الخواص، من منتجين وموّردين ومستوردين وموزّعين ومؤدو الخدمات...وغيرهم من المُتدخلين الفاعلين في المجال الإقتصادي، مما أدى الى ظهور سلع وخدمات مُتنوعة ومعقدة تعج بها الأسواق الوطنية، تُواكب التّطور الفني والتكنولوجي الحاصل في العالم خاصة مع الضّغط الذي يمارسه الإشهار في الترويج لهذه المنتجات، التّي قد يُقبل عليها المستهلك تحت تأثير الدّعاية الجيّدة إلى إقتناء منتوج دون أن يُدرك مدى خطورته، وما قد يُلحقه من أضرار وخيمة تمسّ أمنه وسلامة جسده خاصة مع إستعمال وسائل الغش من قبل المنتجين بعدم إحترام مقاييس ومواصفات الإنتاج من جهة، وتَدّخل الوسائل التقنية والصناعية والتكنولوجية في سلسلة الإنتاج من جهة أخرى مما يزيد من فرص المخاطر، لذلك كان من الواجب أن يقابل هذا الإنفتاح نوع من الحماية لمستهلك المنتجات التّي تسوق.

وبما أنّ حماية أمن وسلامة المستهلك ضرورة أقرّتها الحاجة والمصلحة وتبنتها التشريعات الوضعية في كل المجالات بشكل عام وفي مجال عقود الإستهلاك خاصة، عمدت الجزائر على غرار التشريعات الأخرى على حماية أمنه وسلامته، إلّا أنّ المشرع الجزائري في البداية، مشى بخطى متثاقلة نوعا ما، نحو موضوع حماية المستهلك عامة، ولموضوع سلامة المستهلك خاصة، غير أنّه حاول، ولو بصورة مُحتشمة بإضافة مواد الى صُلب نص الأمر رقم75-47المؤرخ في1975/07/17المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات، والتّي يعاقب فيها عن الغش في بيع السلع والتدليس.

ثم إنتظر إلى غاية سنة 1989 لإصدار ترسانة قانونية تكفل الحماية لكلّ مستهلك عبر نصوص قانونية متنوّعة ومتكاملة كان آخرها صدور قانون 09-03 المؤرّخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذّي تضمن أحكاما جديدة وخاصة تكفل حماية أمن وسلامة المستهلك عبر تضمينه لنصوص قانونية عقابية صارمة في مجال الإلتزام بالسلامة من الأضرار التّي تُسبّبها المنتجات الخطيرة، مُتداركا بذلك الفراغ التشريعي الذّي خلّفه القانون رقم 89-02 (الملغى) وليس هذا فقط، بل إنّ الأمر قد تعدى الى مراسيم تنفيذية كثيرة تُحيل إليها هذه القوانين الخاصة.

كما أدرك المشرّع الجزائري النّقص الكائن في النّظام القانوني للإلتزام بالسلامة والمُتعلق بأحكام المسؤولية الناتجة عن المنتجات المعيبة، ولم يبقى مُنعزلا عن التّحول الدّولي في مجال مسؤولية المتدخل المنتج، إذ إعترف بمسؤوليته عن الأضرار التّي تسببها منتجاته المعيبة للمستهلك ولذويه والغير، بحيث نص في القانون رقم 05-10المعدل للقانون المدني في المادة 140 مكرر والمادة 140 مكرر1، والتّي إستوحاها من القانون المدني الفرنسي رقم 98-389 والمتعلق بالمسؤولية عن فعل المُنتجات المعيبة [1]والتّي تقابل المواد 1386-1 و1386-3، تنفيذا للتّوجيه الأوروبي رقم 374/85 [2] الذّي يعتبر مصدرا لنظام قانوني متميز لمسؤولية المتدخل.

فقد أصبح المتدخل مطالبا بإتباع الإحتياطات اللاّزمة لتجنب وقوع الضرر من المنتجات (سلع وخدمات) عند طرحها للتّداول في الأسواق للإستهلاك، والعمل على إصلاحه في حالة حدوثه، ما يشكل الجانب الوقائي والعلاجي للإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك وهو موضوع هذا البحث، بينما الجانب الجزائي للإلتزام فلم نتطرق له وهو خارج من نطاق هذا البحث، فقد تمت دراسة الموضوع من الجانب المدني فقط.

<u>أهميّة البحث</u>:

وتكمن أهميّة البحث في الوقوف على مدى فعّالية الوسائل الجديدة والخاصة بإلتزام السلامة التّي جاءت بها النّصوص العامة والخاصة المتعلقة بحماية المستهلك، على الرّغم من حجم المخاطر التّي

[1] - Loi n°98/389 du 19/05/1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.R.F, n° 117 du 21/05/1998.

[2] - La dirct 85/374/CEE du conseil du 25/07/1985 sur le rapprochement des législatives, réglementaires et administratives des états membres concernant la responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.U.E.L 210 , DU 07/08/1985 , modifiée par la directive 1999/34/CE du parlement européen et du conseil, du 10/05/1999 J.O.U.E, L , 141 du 04/06/1999.

تحيط بالمستهلك في تعاملاته اليومية مع المنتجات، ومدى ملائمة هذه النّصوص القانونية مع الواقع لأنّ هذه التشريعات الوطنية لا توفر الحماية المنشودة للمستهلك، كما أنّه عجز عن حماية نفسه بالإعتماد على عقود الإستهلاك التّقليدية أو الإلكترونية، بالنّظر الى المتدخل الذّي يتعمد في الغالب على أن يحرمه حقه في التّفاوض حول بنود العقد أو المُساهمة في بنائه، ليظهر في الأخير ترجمة لإرادة المتدخل الذّي لا يبالي كثيرا بإعتبارات الأمن والسلامة الواجب الإلتزام بها.

وما يزيد الموضوع أهميّة هو إقبال أغلبية التّشريعات المقارنة على تحديث الأحكام الخاصة بالمسؤولية المُستحدثة والخاصة بالمنتج عن الأضرار التّي تُسبّبها منتجاته المعيبة، وهو حال التشريع الجزائري الذي لايزال فتياً في هذا المجال، خاصة ما تعلق بكيفية تكفل الدّولة بتعويض المضرور عند إنعدام المتسبب في الضرر وإبراز النظام التعويضي الجديد عن الأضرار الجسمانية.

أسباب إختيار الموضوع:

ومن أسباب إختيارنا لموضوع "الإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك"، أنّه يلامس الواقع المعاش، الواقع الذّي نعيشه نحن يوميا بإعتبارنا مستهلكين، كما أنّه يمس حق مُقدّس ومكفول بالقوانين الدّولية والدّساتير الوطنية [1]، وهو الحق في الأمن والسلامة الجسدية والمالية للمستهلك، والتّي تستدعي منّا كباحثين السّعي للبحث عن نقائص تعتري التّطبيق المُحكم للقوانين والإلتزامات المُلقاة على عاتق المتدخلين الذّين يعتبرون الطرف الأقوى في العلاقة العقدية الإستهلاكية، نظرا لعلمهم الكافي حول السلع والخدمات التّي تم طرحها للتّداول في الأسواق، ولحماية المستهلك الطرف الضعيف في هذه العلاقة التّعاقدية نتيجة عدم علمه بأبعاد هذه العلاقة الإستهلاكية التّي يدخلها مع المتدخل، كما أنّنا نسعى الى إيجاد سبل تضمن حق المستهلك المضرور جسديا من المنتجات المعيبة، في الحصول على تعويض من خلال آليات خاصة مثل الصّناديق الخاصة للضمان.

أهداف البحث:

[1]– راجع م 41 و3/43 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 02 المؤرخة في 2016/03/07.

كما أنّنا نهدف من خلال هذا البحث الى تسليط الضّوء على الإختلال وعدم التّوازن العقدي الذّي ينتاب عقود الإستهلاك، وإبراز المجهودات التّشريعية الدّولية والوطنية المبذولة في هذا المجال من أجل حماية المستهلك في العلاقات التّعاقدية التّي يُبرمها مع المتدخل المحترف لإقرار إستراتيجية ناجعة للحفاظ على أمن وسلامة المستهلك، كما أنّنا نهدف الى تحديد مسؤولية المتدخلين عن الأضرار التّي تُسبّبها منتجاتهم المعيبة وتصور آلية تعويض تضمن للمستهلك المضرور جسديا من هذه المنتجات المعيبة والخطرة، حقه في التعويض عند إخلال المتدخل بإلتزامه بالسلامة، أو إنعدام المسؤول المتسبب في الضرر، لأنّ أضرار هذه المنتجات قد لا تظهر في الحال ويمتدّ خطرها الى المدى البعيد، بحيث يصعب على المستهلك إثبات تعيب المنتوج ومسؤولية المتدخل، والتّي وإن ثبتت قد يدفعها بإثبات السبب الأجنبي.

وقد حاولنا أن نحصر مجال دراستنا، بالتّطرق الى تأصيل مبدأ الإلتزام بالسلامة، بالإحاطة بأهم العقود الإستهلاكية التّي تعد مجالا خصبا لإعمال هذا الإلتزام، مع تبيان أثار إخلال المتدخل به في هذه العقود، بالتّطرق الى الأسس التقليدية والحديثة للمسؤولية دون التطرق الى المسؤولية الجزائية، بإقتصار البحث على الدراسة المدنية دون الجزائية.

صعوبات البحث:

وعلى الرّغم من أهمية الموضوع، فقد إعترضتنا بعض الصّعوبات أهمها، إتساع الموضوع وتشعبه، لإتصاله بمواضيع ومسائل قانونية متعددة، منها الإلتزامات، عقود الاستهلاك، مسؤولية المنتج، تأمين المسؤولية المدنية، التعويض...الخ، بالإضافة الى كثرة القوانين والمراسيم التّنفيذية والقرارات الوزارية المتعلقة بحماية المستهلك وتشتّتها وعدم إستقرارها بحيث في كل مرّة يتم إصدار مرسوم يلغي المرسوم الآخر.

بلإضافة أيضا الى نقص المراجع فيما يخص الإلتزام بالسلامة في الشق الثاني لعقود الإستهلاك آلا وهو الخدمات، فأغلب المراجع والّدراسات تتمحور حول السلع والمنتجات الغذائية وغير الغذائية كالأجهزة والآلات الكهرومنزلية وغيرها وعدم وجود دراسات متخصّصة في مجالات تتعلق بحماية المستهلك خاصة آليات التعويض عن الأضرار من حوادث الإستهلاك والتّأمين عن المسؤولية منها، وكذلك قلّة الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الجزائري، الذّي يبدو أنّه لم يرقى الى المستوى

المطلوب في مجال الإجتهاد القضائي خاصة في القضايا المتعلقة بحماية المستهلك والمحافظة على حقوقه المشروعة مقارنة مع القضاء الأجنبي، خاصة الإجتهاد القضائي في فرنسا.

الدّراسات السابقة:

ولمعالجة موضوع البحث، فقد تطلب منّا الإعتماد على بعض الدّراسات السّابقة هنا وهناك، خاصة الدّراسات الأكاديمية كرسائل الماجستير والدكتوراه المنجزة في الجزائر وخارجها والتّي لها علاقة بموضوع البحث، والتي تطرقت للموضوع من جهات عدّة، فالبعض منها تطرق لموضوع حماية المستهلك من السلع الغذائية وغير الغذائية المعيبة التي تمس بسلامة المستهلك، والبعض تعرض الى الخدمات التي مثل النقل خاصة، محاولين تبيان قصور المشرع الجزائري في هذا الجانب، لكن بالرّغم من ذلك، فلا توجد – على حد بحثنا – دراسة متخصصة في حماية المستهلك في عقود الإستهلاك التي يبرمها من اجل اقتناء المنتجات لإشباع حاجياته أوللغير أي، دراسة تحوي في طياتها المنتجات بشقيها (سلع وخدمات).

ومن أهم الدراسات التي ساعدتنا في معالجة موضوع "الإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك" نذكر:

- قونان كهينة "الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة" أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، حيث ناقشت هذه الدراسة مبدأ الإلتزام المنتج بالسلامة في مجال المنتجات الخطرة ، مع التّطرق الى المسؤولية المدنية عن الإخلال بهذا الإلتزام.
- مراد قجالي "نظام التّعويض عن إنتهاك الحق في السلامة الجسدية" أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر،2015، حيث ناقشت هذه الدراسة فكرة تأثير الأخطار الإجتماعية على إنتهاك الحق في السلامة الجسدية، كما تناولت فكرة إجتماعية التعويض عنها.
- ولد عمر الطيب "النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته" أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2010، حيث ناقشت هذه الدراسة تطور آليات حماية المستهلك أمام تزايد السلع والخدمات المعقدة فنيّا وتكنولوجيا، في إطار العلاقة التّعاقدية الإستهلاكية التّي تربط المستهلك بالمتدخل، وتطور أحكام المسؤولية والتعويض.

- شعباني حنين نوال "إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك " رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ناقشت هذه الدراسة فعالية إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك على ضوء أحكام القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والقانون الفرنسي.
- بحماوي شريف " التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية والأساس الحديث" رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2008، حيث ناقشت هذه الدّراسة الأضرار الجسدية وأساس التّعويض عنها في القانون الفرنسي والقانون الجزائري.

إشكالية البحث:

وتدور إشكالية هذا البحث حول غياب رؤية تشريعية واضحة لإلتزام المتدخل بسلامة المستهلك في العلاقة الإستهلاكية التّعاقدية، خاصة وأن هذا الإلتزام تتنازعه عدّة إعتبارات، أهمها حرص المستهلك على تفادي الإصابة بالأضرار عند إقتنائه للسلع أو طلبه للخدمة، وحرص المتدخل في نفس الوقت على الرّبح بزيادة الإنتاج وطرح المنتجات والخدمات في الأسواق للتّداول دون مراعاة ما قد ينتج عن هذه المنتجات.

وعلى الرّغم من حرص التّشريعات الوطنية على توفير أقصى حماية مُمكنة للمستهلك، وذلك يظهر من خلال الكم الهائل من المراسيم التنفيذية والتنظيمية التيّ تُصدرها الدّولة في هذا الإطار، إلّا أنّها لم تُحقق النتيجة المرجوة لعدّة أسباب أهمها، أنّ المتدخل يتهرب بكل الطرق من ربقة التّشريعات الوطنية بسبب مبالغتها في حماية المستهلك على حساب تمكينه من المنافسة، وعدم تنظيم المشرع للتصرفات القانونية التي تربط المستهلك بالمتدخل بشكل صريح ودمجها بالعقود المسماة.

وقد تسبب هذا الوضع في طرح الإشكالية التالية: **كيف يتم تفعيل مبدأ الإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك بحيث يوفر الحماية الكافية للمستهلك المضرور وتمكينه من إستيفاء حقه في التعويض؟**

وعلى ضوء هذه الاشكالية، ثارت تساؤلات فرعية أهمها:

- ماهي آلية تأصيل مضمون إلتزام المتدخل بالسلامة لضمان صحة ومال المستهلك؟
- ما هو مصدر هذا الإلتزام القانون أم العقد؟
- ماهي أحكام مسؤولية المتدخل عن الأضرار التّي تُصيب المستهلك، وما أساسها القانوني؟

- كيف عالج المشرّع الجزائري مسالة تعويض أضرار المنتجات المعيبة طبقا لنص المادة 140 مكرر و140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري؟

المنهج المتبع:

وبخصوص المنهج الذي اعتمدناه، وعلى أساس أنّ دراسة الموضوع ستكون تقييما للنظام التّشريعي الجزائري في مجال القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، وفي مجال القواعد الخاصة المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وكذا المراسيم التنظيمية التابعة له، إنتهجنا في دراسة هذا الموضوع، منهجا مختلطا بين المنهج الوصفي والمنهج التّحليلي ، فقد إعتمدنا المنهج الوصفي من أجل وصف الإلتزام بالسلامة والعقود الوارد عليها، كما إعتمدنا على المنهج التحليلي الذّي يقوم على جمع الحقائق والمعلومات والعمل على دراستها وصولا الى إستخلاص النتائج لموضوع البحث، لانّ هذا الأخير يقوم على النّصوص القانونية ذات الصالة والتي تستوجب إستعراض النّصوص القانونية وتحليلها تحليلا دقيقا يقوم على الموازنة والتّكامل وعرض الإتجاهات القضائية، وسرد للآراء الفقهية في كل مرة يلزم التّطرق إليها، كما إنتهجنا كذلك أسلوب المقارنة بصفة عرضية من خلال الإستدلال بالنّظام القضائي والقانوني الفرنسي وأصالته في مجال حماية المستهلك، وأيضا لأنّ الفضل يرجع له في ميلاد الإلتزام بالسلامة في العقود، وكذا التّوجيه الأوروبي لسنة1985 الذّي يعتبر مهد مسؤولية المنتج عن الأضرار الناتجة عن منتجاته المعيبة، رغبة في الإستفادة من الشروح التيّ عنيت بهذا الموضوع والوقوف على الدور الذيّ هو عليه في الجزائر، على إعتبار تأثر المشرّع الجزائري بهما حينما نظّم هذا الإلتزام وكذا المسؤولية المستحدثة للمنتج، للوقوف على مواطن القصور في التّشريع الجزائري.

وللإجابة عن الإشكالية المحورية وكذا الأسئلة الفرعية التابعة لها، تم تقسيم موضوع الدّراسة الى:

تطرقنا في الباب الأول الى تأصيل مبدأ الإلتزام بالسلامة وتطبيقه في العقود الإستهلاكية، والذي ينقسم بدوره الى فصلين: الفصل الأول تم تخصيصه الى دراسة الإلتزام بالسّلامة مبدأ لصحة ومال المستهلك، تناولنا فيه مفهوم الإلتزام بالسلامة، خصائصه، مضمونه، وأسس تطبيق مبدأ الالتزام بالسلامة. أما الفصل الثاني فخصصناه الى تطبيقات الإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك كمحل للإلتزام بالسلامة، تناولنا فيه مفهوم عقود الإستهلاك، خصائصها، ونطاق تطبيقها، وتطبيقات الإلتزام بالسلامة في أهم عقود الإستهلاك.

وتطرقنا في الباب الثاني الى آثار الإخلال بالإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك، وينقسم هو أيضا الى فصلين: خصصنا الفصل الأول الى دراسة نظام مسؤولية المتدخل النّاجمة عن الإخلال بإلتزام السلامة في عقود الإستهلاك، تناولنا فيه الأسس التقليدية والحديثة للمسؤولية المدنية للمتدخل النّاجمة عن إخلاله بإلتزام السلامة، تناولنا فيه الطّبيعة القانونية لمبدأ الإلتزام بالسلامة، والى المسؤولية العقدية والتقصيرية، والمسؤولية المستحدثة كأساس للالتزام بالسلامة. أما الفصل الثاني فخصصناه الى دعوى التّعويض وتأمين المتدخل من مسؤوليته المهنية والى التعويض عن طرق تكفل الدولة تطبيقا لمادة 140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري.

الباب الأول

تأصيل مبدأ الإلتزام بالسلامة وتطبيقه في العقود الإستهلاكية

تمهيد:

بظهور الثّورة الصناعية الكبرى التّي شهدها العالم، ومع تدخل تكنولوجيا التّي أحدثت نقلة حضارية في مختلف المجالات، حتّى وصلت الى جسد الإنسان وصحته، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، خاصة مع ظروف الإنتاج الكبير الذّي يُميز العصر الحديث، أين أضحت الآلة مصدر خطر مباشر على حياة العامل وسلامته، بحيث كان يقف عاجزا عن إثبات الخطأ في جانب رب العمل، تبعا لإستحالة الكشف عن سبب الحادث مما يؤدي الى إفلات رب العمل من المسؤولية، نفس الشيء بالنسبة لحوادث السيارات، ومن ثم حوادث الإستهلاك من جراء اقتناء منتجات معيبة متداولة في السوق والتي تهدد أمن وسلامة المستهلك او الغير.

ولتخفيف المُعاناة الجسمانية والمطالبة بالتعويض عما أصاب المضرور، أدى برجال الفقه والقضاء الى البحث عن وسيلة قانونية كفيلة يمكن من خلالها إرساء إلتزام كفيل بحماية المستهلك، ونظرية عامة للتعويض عن الأضرار الماسة بالسلامة الجسدية للإنسان فكانت فكرة الإلتزام بالسلامة، التّي صاغها الفقه وصنعها القضاء في تطبيقاته، فهي فكرة قانونية إبتدعها القضاء ليتمكن من حماية أحد أطراف العقد في ضوء عدم كفاية بنوده، أو النّصوص القانونية القائمة لتحقيق هذه الحماية، فكان الهدف من من إعمال مبدأ الإلتزام بالسلامة في النّطاق العقدي هو تمكين الدائن بهذا الإلتزام من الحصول على تعويض عن الأضرار التّي لحقته من دون حاجة الى إثبات للخطأ في جانب المدين، وبالتّالي لا يمكنه الإفلات من المسؤولية أو نفيها إلاّ بإثبات السبب الأجنبي.

فإنّ إبداع الفقه ومن بعده إقرار القضاء الفرنسي أظهر للوجود ما يُعرف اليوم بالإلتزام بالسلامة، الذّي عرف العمل به، العديد من الإختلافات على الصّعيد التطبيقي، من حيث طبيعته وأساسه القانوني بالإضافة إلى تذبذب العمل به والعقود التّي يُطبق فيها، ما دفع الفقه القانوني للبحث– محاولة منه– لتأصيل هذا الإلتزام الحديث نسبيا، بالإضافة إلى ما تبنّته التّشريعات (الوطنية، الإقليمية، الدّولية)، من خلال تضمّنها لنصوص قانونية تشير أو تنظم هذا الإلتزام.

ولهذا يستوجب علينا البحث في مختلف آراء الفقه، بالإضافة إلى الرّجوع للعديد من الأحكام القضائية لعدّة دول سوآء تلك التّي تعتبر أساسا لهذا الإلتزام أو تلك التّي أخذت بفكرة الإلتزام بالسلامة

ليتم تطبيقها في دول أخرى، كذلك مختلف التشريعات الوطنية والمقارنة، من أجل الإلمام بمفهوم الإلتزام بالسلامة، من خلال التّطرق لمختلف الجُزئيات الكفيلة بتوضيح معالمه ...

مع وجوب تبيان شروط تطبيق الإلتزام بسلامة المستهلك في صحته وماله، مع معالجة العناصر التّي يتكون منها هذا الإلتزام، لنصل في آخر مسألة الى تحديد مفهومه لمعالجة الحدود التّي وضعها المشّرع لإستفادة المستهلك من حماية الإلتزام بالسلامة.

وبتحديد مفهوم الإلتزام بالسلامة، كان لابّد لنا من أخذ بعض العقود الإستهلاكية التّي تعدّ مجالا خصبا لإعمال الإلتزام بالسلامة، سواء تلك العقود التي محلها بيع سلعة ما، أو تلك التّي محلها تقديم الخدمة، سوآء من العقود الإستهلاكية التّقليدية أو العقود الإستهلاكية الحديثة (الإلكترونية).

الفصل الأول

الإلتزام بالسلامة مبدأ لصحة ومال المستهلك

تمهيد:

إنّ الإلتزام بالسلامة كمبدأ، في حاجة لتحديد المقصود منه وبيان اساسه القانوني، لأنّ فكرة الإلتزام بالسلامة آخذة في التغلغل في قواعد المسؤولية المدنية، وبالتّالي فإذا لم يتم تحديد مفهومها فإنها قد تختلط بعض المفاهيم القانونية الأخرى على الرّغم من أنّها متميزة عنها، كما أنّ تأصيل أساسها القانوني له مكانة في ظل التنازع القائم في نطاق المسؤولية المدنية بوجه عام.

فإنّ وجود الإلتزام بالسلامة على عاتق المهنيّ يمثّل ضمانة حقيقية لصالح المستهلك، حيث أنّ (المتدخل) في العملية الإستهلاكية يكون حريصا أكثر على تقديم منتوج أو خدمة بدون عيب ولا تشكل خطورة ولا تهدّد سلامة جمهور المستهلكين، والمستهلك أيضا يقبل على إشباع حاجاته الإستهلاكية من منتجات وخدمات دون قلق أو خوف على سلامة صحته وأمواله.

فالإلتزام بالسلامة الجسدية تناولته عدّة آراء فقهية، والعديد من القرارات القضائية، بالإضافة إلى مختلف التشريعات، من أجل الوصول لطرح قانوني يقوم على جمع المزايا وتجنّب النقائص أو ما لا يخدم مصلحة المستهلك، من أجل تطبيق أمثل لمبدأ الإلتزام بالسلامة بما يتوافق مع الهدف من ظهوره.

لقد أوجد الفقه من خلال بحثه المستمر ومتابعة الأحكام القضائية المتواترة، جملة من الشروط التّي بوجودها يمكن تطبيق الإلتزام بالسلامة ويمكن للمستهلك الإستفادة منه، بالإضافة إلى ضرورة توافر مجموعة من العناصر إن وجدت نكون أمام إلتزام بالسلامة وفي غيابها لا يمكن لنا الحديث على تطبيق هذا الإلتزام.

إذا كان توفر شروط وعناصر إلتزام بالسلامة يصبّ في مصلحة المستهلك، فإنّ المهنيّ (المتدخل) بحاجة أيضا لوجود شرط يخدم مصلحته وهو ما يمكن أن نقول عنه الحدود التّي رسمها المشّرع للمستهلك ليفقد حقه في الإستفادة من الإلتزام بالسلامة.

بحيث تطرقنا في المبحث الأوّل إلى تحديد المقصود بالإلتزام بالسلامة، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه أسس تطبيق الإلتزام بالسلامة.

المبحث الأول: تحديد المقصود بالإلتزام بالسلامة

بما أنّ الإلتزام بالسلامة حديث النّشأة نسبيا فمصدره الأول الفقه، وأقّره لاحقا القضاء لقصور القواعد التقليدية، ثمّ تدخل المشرع بإضافته للترسانة التشريعية، أين كان من الضروري الرجوع لكل من آراء الفقه المختلفة وعدد من القرارات القضائية المهمة، وما نصّ عليه المشّرع في مختلف القوانين من أجل معرفة توجهها في تعريف الإلتزام بالسلامة وتحديد مضمونه، بالإضافة إلى ما أفرزته هذه الإختلافات، المتعلّقة بهذا الإلتزام، دون أن ننسى التّطرق إلى أهمية هذا الإلتزام، لنصل للبحث عن تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة والمرتبطة به. حيث خصّصنا المطلب الأوّل لتعريف الإلتزام بالسلامة، أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى تحديد المقصود بالإلتزام السلامة.

المطلب الأول: تعريف الإلتزام بالسلامة

تعدّدت التّعريفات التّي تطرقت للإلتزام بالسلامة، بالنّظر لمختلف آراء الفقه، بالإضافة إلى الجهة التّي أقرّت وجوده وأدخلته للحياة العملية القانونية من خلال قرارات قضائية متعدّدة، هذا ما دفع المشرّعين إلى تبنيه في قوانين عدّة، كذلك تنوّعت التّعريفات بالنّظر إلى إختلاف الأساس والطرح المعتمد لتعريفه.

أين تطرقنا في الفرع الأوّل للتعريف اللّغوي والإصطلاحي للإلتزام بالسلامة، وفي الفرع الثاني للتعريف الفقهي للالتزام بالسلامة، أما الفرع الثالث فتطرقنا فيه الى التعريف القضائي للالتزام بالسلامة، وفي الفرع الرابع للتعريف التشريعي للالتزام بالسلامة.

الفرع الأول: التعريف اللّغوي والإصطلاحي للإلتزام بالسلامة

سنتطرق الى تعريف مبدأ الإلتزام بالسلامة من النّاحية اللّغوية والإصطلاحية.

أولا: التّعريف اللّغوي للإلتزام بالسلامة:

يعرّف الإلتزام لغة بأنّه: لزم لزوما، ولزما، ولزاما، ولزامة، ولزمة، ولزمنا، ولزم الشّيء ثبت ودام، ولزم بيته لم يفارقه، والإلتزام الإعتناق، فهو إلزام الشخص نفسه، والمال وجب عليه، مالم يكن لازما،

والغريم تعلّق به، ودام معه، ولزم الأمر، وجب حكمه، وإلتزم بمعنى لازمه، وإلتزم المال أو العمل، أوجبه على نفسه، وهو بهذا يشمل البيع وسائر العقود [1].

كما يعرّف الإلتزام أيضا على أنّه الإرتباط أو التّعلق بشيء من غير انفكاك عنه، ويعرّف بأنّه الإيجاب على النّفس، وقولهم إلتزم حكم الله أي أوجب على نفسه الأخذ بأحكام الإسلام، والإيجاب على النّفس بالقيام بعمل أو الإقلاع عن عمل[2] .

أما السّلامة [3] لغة: السلامة بالتحريك مصدر سلم وله عدة معانٍ منها البراءة من العيوب القادحة ومنه قولهم الإذن مشروط بالسلامة وقد يعني عدم الهلاك [(4)] والسّلامة في علم العروض بقاء الجزء على الحالة الأصلية [5].

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للإلتزام بالسلامة:

الإلتزام هو علاقة قانونية ذات قيمة مالية، وهو يتميز عن الحقوق اللّصيقة بالشّخصية كحق الإنسان في الحياة، وسلامة بدنه وشرفه[6].

وحتى وإن كان الإلتزام علاقة قانونية ذات قيمة مالية، فهذا لا يعني أنّ كل الحقوق المالية تدخل في نطاقه، لأنّ فقهاء القانون المدني قديما قد ميزوا بين الحقوق العينية والحقوق الشخصية، فتعتبر الأولى بمثابة سلطة مباشرة يخولها القانون للشخص على شيء معين[7]، بينما تعتبر الثانية رابطة قانونية بين

---

[1] – الطوالبه منصور عبد الله: الدفع بعدم تنفيذ الإلتزام دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار يافا للنشر والتوزيع، 2010، عمان الأردن، ص 35 و38.

[2]- محمد رواس قلعي وحامد صادق قيتبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس – بيروت، 1405 – 1985، ص86.

[3] – عرف البعض السلامة بأنّها: " التدابير التي يتخذها الإنسان لمنع الحوادث، وتعرف السلامة عند الآيكاو بأنّها: السلامة هي حالة تقليل خطر حدوث أذى للأشخاص أو ضرر للممتلكات الى مستوى مقبول، وابقائه عند ذلك المستوى أو دونه، من خلال عملية مستمرة قوامها تحديد الأخطار وإدارة المخاطر "، العقيلي جمال: المطارات كيف تعمل ؟، الطبعة الأولى، عقول الثقافة للنشر والتوزيع، 2017، دار البيضاء، المغرب، ص 195–196.

[4]- معجم لغة الفقهاء، ص247.

[5]– الجرجاني، التعريفات، الدار التونسية للنشر، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، ط1، 1971، ص64.

[6]– فيلالي علي: الإلتزامات النظرية العامة للعقد، مطبعة الكاهنة، الدويرة، الجزائر،1997،ص07.

[7]– محمد صبري السعدي: شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الاول، العقد والارادة المنفردة، دار الهدى، ط 1992–1993، ص10.

شخصين أو أكثر يلتزم بمقتضاها أحدهما، ويسمى المدين، بالقيام بشيء لفائدة الطرف الثاني، ويسمى الدائن[1].

وبالتالي فالإلتزام الذّي نقصده في موضوع بحثنا، هو الإلتزام المرتبط بالحقوق الشّخصية بحيث يلتزم المتدخل بوصفه مدينا، بأمن وسلامة المستهلك بوصفه دائنا في العلاقة القانونية القائمة بينهما في إطار إبرامهما لعقد من عقود الإستهلاك.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للإلتزام بالسلامة

تعددت التعاريف الفقهية للإلتزام بالسلامة في العقود الإستهلاكية أو الإلتزام بالطمأنينة والأمان، حسب وجهة النّظر الفقهية، وهي على التوالي :

أولا: تعريف الإلتزام بالسلامة :

عرّف بعض الفقه الإلتزام بالسلامة بأنّه: " التزام يقع على عاتق المهنيّ المحترف، بعدم إلحاق ضرر بالأشخاص والأموال " [2]، كما يعرّفه آخرون على أنّه: " إلتزام المنتج بالعلم بعيوب الشّيء المبيع، حتى يتحقق في هذا المبيع الأمان [3]، الذّي يتوقعه المشتري عند استعماله "، ويعرّفه البعض الآخر بأنّه: " إلتزام يقع على عاتق البائع المهني، بتسليم منتجات خالية من كل عيب أو خلل في التّصنيع، يكون مصدر خطر بالنسبة للأشخاص والأموال، أو هو إلتزام بالعلم بعيوب المبيع وإزالتها، متى يتحقّق في هذا المبيع الأمان الذي يتوقعه المستهلك عند إستعماله " [4].

---

[1]– محمد صبري السعدي: المرجع السابق،ص11، محمد حسنين: الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1985، ص 36.

[2] – المر سهام: التزام المنتج بالسلامة – دراسة مقارنة –، رسالة ماجستير فرع قانون الخاص، جامعة أبو بكر بالقايد، 2009/2008، تلمسان، ص 14.

[3] – ويعني هذا الحق في الأمان توفير الحماية والسلامة من السلع والخدمات الضارة التي تسبب خطورة على حياة الانسان لذا لا بد من تامين الاليات الفاعلة واصدار القوانين الازمة لتامين ذلك، عبود سالم محمد: حقوق المستهلك ومنهجية حمايته مدخل حضاري مع الإشارة للعراق، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك جامعة بغداد، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، العدد 15، سنة 2007، بغداد العراق، ص 91.

[4] – المر سهام: المرجع السابق، ص 15.

من التعريفات السابق ذكرها يتضح لنا أنّ الإلتزام بالسلامة في العقود الإستهلاكية يقع على عاتق كل مهني محترف داخل في سلسلة إيصال المنتوج أو الخدمة إلى المستهلك، والغير، ومضمون هذا الإلتزام هو تقديم منتوج أو الخدمة بشكل سليم لا يمس بصحة، ومال الأشخاص.

ثانيا: تعريف الإلتزام بالسلامة من خلال بيان شروطه:

سنتطرق لتعريفه من خلال الشروط الواجب توفرها فيه كإلتزام، ثم للإنتقادات التّي وجهت لأصحاب هذا الرّأي.

1 / التعريف:

استقر القضاء في اعترافه بوجود الإلتزام بالسلامة، إلى ضرورة توفر مجموعة من الشّروط التّي يستوجب الفقه [1] وجودها مجتمعة، حتى يمكن القول بوجود إلتزام بالسلامة في العقد [2]، وهي تتمثل في ثلاث شروط، الأوّل أن يتجه أحد المتعاقدين إلى المتعاقد الآخر، للحصول على خدمة أو منتوج، بعبارة أخرى انتقال حق أحد المتعاقد المستهلك في سلامته الجسدية للمتعاقد الآخر المهني [3]، والثاني أن يوجد خطر يهدّد المتعاقد طالب هذه الخدمة أو المنتوج، وأن يكون الملتزم بتقديم الخدمة أو المنتوج مهنيا ومحترفا " المتدخل " [4]، فالغرض من وجود الإلتزام بضمان السلامة في بعض العقود يرجع لما قد ينجم

[1] – من هؤلاء مثلا: محمد علي عمران: الإلتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 143، وما بعدها، وكذلك محمود التلتي: النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، رسالة دكتوراه في الحقوق، عين الشمس، مصر، 1989، ص 203 وما بعدها، عدنان سرحان ونوري حمد خاطر: شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية (الإلتزامات)دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر، 2003، عمان الاردن، ص 314.

[2] – قونان كهينة: الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، 2017، تيزي وزو، ص 48.

[3] – صياد الصادق: حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013، قسنطينة، ص 74.

[4] – مواقي بناني أحمد: الإلتزام بضمان السلامة المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية، مقال منشور بمجلة المفكر، الصادرة عن جامعة خيضر، بسكرة، العدد العاشر، 2014، ص 414.

عن تنفيذها من خطر يهدّد سلامة أحد المتعاقدين، والشرط الثالث أن يكون للمهني " المتدخل " بحكم مهنته ومكانته السيطرة على الأشخاص والأشياء التي يمكن أن تكون سببا للضرر[1].

فينصرف مفهوم الإلتزام بضمان السلامة إلى توفر عدد من الشّروط وهي أن يتّجه أحد المتعاقدين إلى المتعاقد الآخر من أجل الحصول على منتوج أو خدمة معينة وأن يوجد خطر يتهدّد المتعاقد طالب هذه الخدمة أو المنتوج وأن يكون الملتزم بتقديم الخدمة أو المنتوج مهنيا أو محترفا، هذا ما ذهب إليه جانب من الفقه، وقد تلقّى انتقادات شديدة لأنّه ركز في تعريفه لهذا الإلتزام على شروطه [2].

وبالتّالي نستخلص أنّ هذا الجانب من الفقة ربط مفهوم الإلتزام بالسلامة بتوفر الشروط الثلاث، آلا وهي إتجاه إرادة أحد المتعاقدين وهو المستهلك (الدائن) لإقتناء منتوج ما (سلعة أو خدمة)، وأن يكون هناك خطر يهدد المستهلك طالب هذا المنتوج، وأن يكون المدين المقدم لهذا المنتوج (سلعة أو خدمة) مهنيّا أي محترفا أو كما سماه المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش متدخلا.

2 / النقد:

انتقد هذا التعريف لأنّه تعريف غير واضح وغير دقيق، بحيث أنّه لم يعرّف الإلتزام بالسلامة، وإنّما قام بذكر الشروط المتّطلبة لوجوده، وهذا لا يوضّح معناه، ولا يحدّد مضمون الإلتزام بالسلامة الذّي يلتزم به المدين " المتدخل "، ما إذا كان يلتزم بعدم وقوع فعل يمسّ بسلامة المتعاقد معه أو يلتزم بأن يتوقع الفعل الذي يمسّ بتلك السلامة [3].

وبالتّالي لم يحدّد لنا هذا التعريف ماهية الإلتزام بضمان السلامة، ولم يرقى لما هو مطلوب منه بالضبط، لذلك كان يقتضي الأمر التّعرض لماهية هذا الإلتزام، لأنّ الشّروط والخصائص تستخلص من مفهوم الشيء ذاته، وهو أمر لم يدّلنا عليه التّعريف السابق.

---

[1] – أنور يوسف حسين: ركن الخطأ في المسئولية المدنية للطبيب: دراسة في القانونين اليمني والمصري، ط الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2014، مصر، ص 225.

[2] – مواقي بناني أحمد: نفس المرجع، ص–415.

[3] – قونان كهينة: المرجع السابق، ص 19–20.

ثالثا: تعريف الإلتزام بالسلامة من خلال مضمونه وذاتيته :

خلافا للتعريف السّابق، إتّجه بعض الفقه لتعريف الإلتزام بالسلامة من خلال مضمونه وذاتيته، فعرّف على أنّه: " ممارسة المدين (الملتزم) سيطرة فعلية [1] على كل العناصر التّي يمكن أن تسبب ضررا للدائن المستفيد من السّلعة أو الخدمة، وهو التزام بتحقيق غاية ونتيجة وليس ببذل عناية " [2]، بينما عرّفه آخرون بأنّه: " ذلك الإلتزام الذّي يقع على عاتق أحد المتعاقدين اتجاه الآخر، يتعهد فيه بالحفاظ على سلامته الجسدية " [3].

يضيف نفس الرأي قائلا: " بأن الحالة التّي يكون فيها التكامل الجسدي والصحي للمتعاقد، محفوظا من أي أذى يسببه تنفيذا للإلتزامات العقدية في الإتفاق المبرم بين الدائن وبين الحرفي أو المهنّي، فالناقل مثلا يلتزم بإيصال المسافر إلى وجهته سالما معافا، يبدأ الوقت من اللّحظة التّي يركب فيها السيارة أو القطار أو اي وسيلة نقل اخرى، ويتمثل في ما ينبغي أن يقوم به (المدين) بقصد عدم تعريض الدائن لأي مكروه يمسّ سلامة جسمه وحياته، وهي نتيجة لابدّ أن تتحقق حتىّ يمكن القول بأنّ المدين قد وفى بإلتزامه [4].

---

[1] – المقصود هنا أن المهني الذي قام بإنتاج سلعة أو تقديم الخدمة، أما فيما يخص مركبة النقل مثلا، فإن مالكها هو الذي له اليد عليها أي حارسها أو المتصرف فيها، ولكن اليد قد تخرج منه، وتنتقل إلى شخص آخر فيكون تحت تصرف هذا الشخص فيكون هو المسؤول عنه، (فالمنتفع والدائن والمرتهن والمستعير والمستأجر والوديع والحائز سواء كان حسن النية أم سيء النية كالسارق والمغتصب) يكون مسؤولا عن الضرر الذي تحدثه السيارة مادامت له السيطرة الفعلية عليها، وعلى هذا الأساس قضت محكمة النقض الفرنسية بأن سارق السيارة هو المسؤول عما تسببه من ضرر للغير.

ينظر فيما إذا كان السارق قد تمكن من سرقة السيارة بسبب إهمال صاحبها أم لا كما لو قام صاحب السيارة بتركها مفتوحة وفيها مفتاح السيارة فيعتبر هنا مقصرا وسيسأل عن التعويض فيكون للمتضرر ان يرجع على كل من صاحب السيارة والسارق فإذا دفع صاحب السيارة التعويض كان له أن يرجع به على السارق فليس له ان يرجع على أحد، أما إذا لم يحصل حادث السرقة بسبب إهمال صاحب السيارة بأن قام بسد أبوابها سداً محكماً واحتفظ بمفاتيحها معه ولكن السارق قام باستعمال مفاتيح مصطنعة لسرقتها فلا مسؤولية عليه وانما تكون المسؤولية على عاتق السارق وحده، هادي حميد زينب: **الإلتزام** بضمان السلامة في نطاق المسؤولية عن حوادث السيارات، المجلد 16، العدد 2، مجلة كلية الحقوق/جامعة النهرين، 2014، بغداد العراق، ص 283.

[2] – مواقي بناني أحمد: المرجع السابق، ص 415.

[3] – قونان كهينة: المرجع السابق، ص 20.

[4] – مواقي بناني أحمد: المرجع السابق، ص 415.

على ضوء ما سبق يذهب البعض إلى تعريف الإلتزام بضمان السلامة كما يلي: " الإلتزام بضمان السلامة، يتمثل في سيطرة المدين على الأشخاص، وعلى الأشّياء التّي تثير الضرر الجسدي، وتنفيذه بطريقة كاملة يستلزم خطوة مزدوجة: توقع الأخطار التيّ يمكن أن يتعرض لها الدائن، والتصرف حيال هذه الأخطار إما بمنع وقوعها أو التقليل من آثارها [1].

بالإضافة إلى عدّة تعاريف تتجه في مجملها إلى التّركيز على مضمونه، والمتمثل فيما ينبغي أن يقوم به المدين، بقصد عدم تعريض الدائن لأي ضرر يمس بسلامة جسمه ومصالحه، ومواجهته في حالة وقوعه، وهو: " حق المستهلك والغير في السّلامة من المخاطر التيّ تمس كل من صحته، أمنه ومصالحه المادية " [2].

فالمتدخل المدين ملزم بأمن وسلامة المنتجات التيّ يضعها في متناول جمهور المستهلكين، فالعقد له مفعول فيما يخص أمن شخص مكتسب الملكية أو أمواله، ذلك أنّ الزبون إذا كان المنتوج أو الخدمة، الذّي قام بإقتنائها، هو مصدر حادث سبب أضرارا لهذا الأخير، فإن له الحق في أن يطلب التعويض عنه من البائع، عندما يكون مهنيا [3].

فنلاحظ من خلال هذا التّعريف أنّ المتدخل المدين ملزم بأمن وسلامة الشّيء المبيع سلعة كانت أم خدمة، لكي يستلمها الدائن المستهلك خالية من أي عيب وهو مرتاح ويحصل على الخدمة التّي كان يصبو إليها عند اقتنائه للمنتوج، والإنتفاع به إنتفاعا لا ينقص من قيمته ولا من نفعه.

رابعا: تعريف الإلتزام بالسلامة على أساس موضوعه:

أقر الدكتور علي فتاك في مرجعه "تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج" على أنّ الإلتزام بالسلامة يدور حول ثلاثة عناصر، من الواجب تحديدها لكي تتضح الصورة، آلا وهي :

1/ أنّ الإلتزام بالسلامة يعتبر من قبيل الإلتزامات الملزمة لأطرافها، فيجب تحديد أطراف هذا الإلتزام.

1- سلامي ليندة: المرجع السابق، ص 23.

[2] – أرزقي زوبير: حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2010/2011، ص 27.

[3] – جيروم هوييه، ترجمة منصور القاضي: المطول في القانون المدني، العقود الرئيسية الخاصة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2003، بيروت لبنان، ص 206.

2/ أنّه إلتزام يتعلّق بالسلامة، وبالتالي فالمساس بسلامة المستهلك في جسده وأمواله بإعتبارها من مقتضيات حق الملكية، يعتبر أساس لقيام مسؤولية المدين بهذا الإلتزام إذا ما أحدثت منتجاته المعيبة (سلع أو خدمات) ضرر.

3/ كما أنّ هذا الإلتزام يتعلق بالمنتجات سلعا كانت أم خدمات.

وبالتالي عرّف الإلتزام بالسلامة على أنّه:" كل منتوج يجب أن يتوفر على ضمانات ضدّ كل المخاطر التّي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية، وعلى المتدخل عند الإقتضاء الإلتزام بضمان الضرر الذّي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب و/أو تحمل الجزاء الذّي يقرّره القانون"[1]

نستخلص من هذا التعريف أنّ الإلتزام بالسلامة يضمن الأضرار التّي تنجم عن المنتجات سلعا كانت أم خدمات، وعلى المدين بهذا الإلتزام وهو هنا المتدخل، ضمانها خاصة الأضرار الماسة بصحة و/أو أمن المستهلك، وبالتالي يضمن الأضرار التّي تنشئ عن عيوب المنتجات التّي تم تسويقها .

الفرع الثالث: التعريف القضائي للإلتزام بالسلامة

يعدّ الإلتزام بالسلامة من أحدث صور الإلتزامات، ويعود الفضل لنشأته للقضاء الفرنسي في إقرار الإلتزام بالسلامة في بعض العقود بوصفه إلتزاما تبعيا وضمنيا يقع على عاتق أحد المتعاقدين[2] محاولة منه الخروج من الإطار التقليدي للمسؤولية القائمة على فكرة الخطأ، التّي لم تعد تتفق مع المنتجات والخدمات التيّ ظهرت حديثا، حيث بدت قاصرة على توفير الحماية القانونية اللّازمة للمضرورين [3]، ولم يعرّف القضاء الإلتزام بالسلامة مع أنّه يردّد في الكثير من أحكامه العبارات الدّالة على وجود إلتزام بضمان السّلامة [4]، حيث ظهر هذا الإلتزام بداية في عقد النّقل في صورة إلتزام النّاقل

---

[1]- علي فتاك: "تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج"، ط الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر،2007، ص ص214-215.

[2]- زبيري بن قويدر: حماية مركز الطرف الضعيف في الرابطة العقدية مع اسقاطات على عقود الاستهلاك في ضوء احدث التعديلات القانون الجزائري والمقارن نظرية الاستغلال، مبدأ حسن النية، الشكلية، حق العدول، رفض التعاقد، التعاقد المشروط، الشروط التعسفية، الالتزامات بالاعلام والسلامة والضمان، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، 100.

[3] – قونان كهينة: المرجع السابق، ص 17-21.

[4] – فتاك علي: تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج، المرجع السابق، ص 213.

بضمان سلامة الزّاكب بموجب القرار الشهير لمحكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 21 نوفمبر 1911 ثم إمتدّ الى العقود الأخرى كعقد العمل، وعقد البيع[1] كما سنرى لاحقا.

فتعتبر قرارات الجهات القضائية خاصة الإجتهادات القضائية، مصدرا هاما لتوضيح مسألة قانونية، وقد كان القضاء مصدرا للعديد من القواعد والمبادئ القانونية، ونفس الأمر فيما يخص الإقرار بوجود إلتزام بسلامة صحة وسلامة المستهلك، هذا ما سنتطرق إليه سواء فيما يخص القضاء الفرنسي والقضاء الجزائري:

أولا: بالنسبة للقضاء الفرنسي:

أرسى القضاء الفرنسي قاعدة موضوعية، مفادها إلزام المنتج والبائع المحترف بتعويض الضرر النّاجم عن عيوب المنتجات، سواء أكان يعلم أو لا يعلم بوجودها، وهذا المراد بالإلتزام بالسلامة في العقود الإستهلاكية في مجال الأضرار التي تسببها المنتجات أو الخدمات، إلى أن تم تقرير إلتزام محدد بالسلامة، مستقلا عن الإلتزام بضمان العيوب الخفية، مضمونه الإلتزام بتسليم منتجات خالية من العيوب التّي من شأنها تعريض حياة الأشخاص والأموال للخطر، يتحقق ذلك بإتخاذ الإحتياطات المعقولة والممكنة لتجنب تسبب المنتوج بالضرر [2].

من أهم الأحكام التّي مهدت الوصول الى القرار الشهير بقضية (زبيدي حميدة ضد الشركة العامة للملاحة عبر الأطلسي)، هو القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية "بو PAU " في قضية DONAT،عون البريد الذّي توفي سنة 1901 تبعا لحادث نقل عبر السّكة الحديدية سنة 1895، أين أكدت المحكمة وجود إلتزام محدّد على عاتق الناقل بسلامة الراكب حيث جاء في حكمها:"... إذا لم يحدّد هذا الإلتزام فلن يوجد عقد، ولن يوافق أي راكب على التعاقد مع ناقل يتكفل فقط بضمان أمتعته، ويرفض أي تعهد بضمان سلامة شخصه"[3].

[1] – زوبيري بن قويدر: المرجع السابق، ص 101.

[2] – قونان كهينة: المرجع السابق، ص 18.

[3]- **Tribunal Pau , 02/02/1910, chr.D.1910.2.223** راجع القضية في المرجع، فتاك علي:" تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان السلامة المنتوج "، المرجع السابق، ص 66-67.

بعد ذلك عرّفت محكمة النقض الفرنسية الإلتزام بالسلامة في حكم لها صادر في 21 نوفمبر 1911 الخاص بقضية(زبيدي حميدة ضد الشركة العامة للملاحة عبر الاطلسي) بخصوص عقد النقل حيث جاء فيه: " إنّ تنفيذ عقد النقل يتضمن بالنسبة للناقل الإلتزام بتوصيل المسافر سليما معافى إلى جهة الوصول "، وقد أكدت المحكمة أيضا على أنّ: " تسليم التذّكرة للمسافر يتضمن بذاته وبغير حاجة على إشتراط صريح بخصوص الإلتزام الذّي يقع على عاتق شركة النّقل بتوصيل المسافر سليما معافى إلى جهة الوصول " [1]، وبالتّالي فإنّ ولادة الإلتزام بالسلامة إرتبطت بشكل مباشر بالثّورة التيّ كانت قائمة على قطاع النقل التّي تميز بها القرن التاسع عشر لكثرة حوادث النقل خاصة عبر السّكك الحديدية.

تضيف محكمة النقض الفرنسية في قرار آخر لها صادر سنة 1998 حيث عبرت صراحة على الإلتزام بالسلامة بقولها: " إنّ الصانع يكون ملزما بتسليم منتوج خال من كل قصور من شأنه تعريض الأشخاص والأموال للخطر، بمعنى منتوج تتهيأ مع إستخدامه السلامة التّي يمكن للكل أن يترقبها " [2].

ومن هنا نستخلص مما سبق ذكره أنّه كان للقضاء الفرنسي الفضل في إقرار هذا الإلتزام خاصة في قطاع النقل، بداية ثم توسع ليشمل كل التصرفات التيّ يكون محلها المنتجات سلعا كانت ام خدمات قد تمس بأمن وسلامة المستهلك، لأنّ القضاء الفرنسي سعى في البداية الى إعتماد إلتزام عقدي بالسلامة حماية لحق المضرور في التّعويض، لكن بعد ذلك أقر على إستقلال الإلتزام بالسلامة التعاقدي وإعتبرته واجبا عاما يعد الإخلال به منشئ للمسؤولية التقصيرية للمتدخل.

ثانيا: بالنسبة للقضاء الجزائري:

من خلال التطبيقات القضائية نجد أنّ مفهوم ضمان السلامة، وإن تطابق مع إتجاه المشرع بصفة أساسية، إلّا أنّ القضاء كان شديد الحرص على ضرورة تقييد المدين بالإلتزام بضمان السلامة ويكاد أن يغلق في وجهه كل محاولة للتهرب من تنفيذ إلتزامه حيث يعتبر القضاء قذف الحجارة على القطار، من الأمور المتوقع حدوثها، وهنا تكون شركة النّقل عبر قطارات السّكك الحديدية ملزمة بإتخاذ الإحتياطات اللّازمة لمنع قذف الأحجار على القطارات، أو على الأقل منع ما يترتب على احتمال قذفها من ضرر للركاب، ولا يهم ما قد يتكبده من مشقة ومال، طالما أن ذلك يؤدي إلى تفادي عواقب خطأ الغير بأية

[1] – بشار ياسمينة: مسؤولية الناقل الجوي للركاب، ط الأولى، دار الكتب العلمية، 2013، بيروت لبنان، ص 38.

[2] – شعباني حنين نوال: التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، 2012، تيزي وزو، ص 07.

وسيلة، وهذا الخطأ لا يعفي النّاقل من المسؤولية إعفاء كليا [1]، وتحمّل مسؤولية الآثار والنتائج المترتبة على الإخلال بذلك الإلتزام.

حيث ذهب المجلس الأعلى في قرار له صادر بتاريخ 1983/03/30 عن الغرفة المدنية بخصوص الحوادث التي تقع في محطة القطار بأنّ: " ناقل المسافرين يضمن سلامة المسافرين ولا يجوز إعفاءه من المسؤولية، إلّا إذا أثبت أنّ الضرر سببه القوة القاهرة أو خطأ المسافرين، وأنّه لم يكن يتوقعه ولا يمكن تفاديه ...، وأنّ رجوع المسافر إلى عربات القطار بعد النّزول منها أمر متوقع ويمكن تفاديه، عن طريق الإعتناء الكامل من طرف حارس المحطة، الذّي عليه أن لا يعطي إشارة إنطلاق القطار إلّا بعد التّأكد من نزول كل المسافرين وغلق أبواب القطار " [2].

" وبما أنّ قضاة مجلس سطيف لم يراعوا المبادئ المذكورة في قرارهم المنتقد، ولم يعطوا له الأساس القانوني السليم ولم يتأكدوا من شروط إعفاء النّاقل التيّ تفهم من النصوص القانونية، يكون قرارهم معيبا ويترتب عليه النقض " [3].

هكذا يتبين من القرار السابق أنّ الناقل لم يوفي بإلتزامه بضمان السلامة، من خلال عدم قدرته على السيطرة على كل العناصر المتوقعة، والتّي من شأنها إلحاق الضّرر بالمسافر والنيل من سلامته، وهذا من خلال العبارة التيّ كان القضاء يخاطب بها حارس المحطة بأنّه: " كان عليه أن لا يعطي إشارة انطلاق القطار "، وهو ما يؤكد على عدم سيطرته على مصادر الخطر، ولم يقدر عواقب ما ينجم عن ذلك (فكرة التوقع) لأنّه لو توقع الخطر لتفاداه بكل سهولة، إنّما بإهمال منه أضر بسلامة المسافر [4]، ويذهب أحد الآراء في الفقه للقول بأنّه: " عندما تكون السلامة هي محل الإلتزام، فلا يمكن التعبير عنها بطريقة وسط، فالتّنفيذ لا يحتمل الزيادة أو النقص، فالسلامة غير قابلة للتجزئة .

---

[1] – عبد الوهاب أشرف أحمد، سيد أحمد إبراهيم: دعوى التعويض، في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء، ط الأولى، دار العدالة للنشر والتوزيع، 2018، القاهرة مصر، ص 85.

[2] – جريفلي محمد، بحماوي الشريف: الإلتزام بضمان السلامة كمبدأ لكفالة الحق في التعويض، مجلة الحقيقة، المجلد 15 العدد 39، 2016، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ص 138.

[3] – مواقي بناني أحمد: المرجع السابق، ص 416–417.

[4]– بشينة سميحة: الإلتزام بضمان السلامة في عقد السياحة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني،جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص 369.

ما يؤكد عليه القضاء الجزائري في قرار أصدرته الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى بتاريخ 1983/03/02 الذي جاء فيه: " العلاقة التي تربط الزبون بصاحب الحمام هي عقد خدمات، ومثل هذا العقد يضع على عاتق صاحب الحمام إلتزاما بسلامة الزبون وهو إلتزام بنتيجة، المسؤولية فيه مفترضة ما لم يثبت أنّ الحادث يرجع إلى سبب لا يد له فيه طبقا للمادة 176 من القانون المدني.

ومفهوم السبب الأجنبي أن يكون غير متوقع ولا يمكن تفاديه، ووجود الصابون في بيت الحمام شيء متوقع وبوسع المدين أن يتفاداه وأن يتوخى الحيطة، لذلك لا يدخل في حكم السبب الأجنبي "، وقد صدر هذا القرار بمناسبة قضية تتعلق بسقوط أحد الزبائن داخل الحمام، نتيجة إنزلاقه على قطعة صابون كانت على أرضية الحمام، مما أدّى إلى إصابته بكسور على مستوى الذراع [1].

الفرع الرابع: التعريف التشريعي للالتزام بالسلامة:

أولا: التشريع الفرنسي:

قام المشرع المدني الفرنسي في البداية بوضع قواعد وقائية تهدف الى منع ظهور منتجات خطيرة وضارة في السوق تمسّ بصحة وأمن وسلامة المستهلك، بحيث أوجب المسؤولية على المنتج بإعتباره أحد المتدخلين المدينين بالإلتزام بالسلامة الذّي قد تسبب منتجاته ضرارا لمن يستعملها أو يستهلكها[2]، كما تبع ذلك قانون قمع الغش والتّقليد الفرنسي الذّي دعي الى محاربة المنتجات التّي تسبب خطر على الإنسان، كما أنّ المشرع الفرنسي لم يكتفي بذلك بل أصدر مراسيم يحدد فيها التركيبات الخاصة والتيّ تدخل في تكوين المنتجات والتّي تجعل المنتوج صالح للإستهلاك[3].

ثمّ أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 660/83 المؤرخ في 21 جويلية 1983 المتضمن حماية وإعلام المستهلكين[4]، نصّ فيه لأول مرة على الإلتزام بالسلامة، كفكرة مستقلة لها قواعد قانونية خاصة بها، أين يمكن لنا إستخلاص تعريفات غير مباشرة للإلتزام بالسلامة من خلال المواد (1–5) منه

---

[1]– مواقي بناني أحمد: نفس المرجع، ص 418.

[2]– جابر محجوب علي: "ضمان سلامة المستهلك من الاضرار الناجمة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 262 .

[3] -BOULOC(B), la lois de 1995 entant qu'instrument de la sécurité des consommateurs, travaux de colloque du 30 et 31janvier 1975, sur la responsabilité des fabricants et distributeurs, economice,n° 30, du 1975, p339.

4 – الغي هذا القانون بموجب الفقرة 17 من م 04 من قانون الاستهلاك الفرنسي، الجزء التشريعي وتم ادراجه في الباب الثاني من الكتاب الثاني بموجب المواد L221-1 الى L255-1 منه.

التّي تأكد على تأسيس فكرة الإلتزام بالسلامة بطابعها العام وليس الطابع العقدي فقط [1]، وهي تمثل اليوم المادة L. 221-1 وما يليها من قانون الاستهلاك الفرنسي[2] حيث جاء فيها :"يجب على المنتجات والخدمات، في ظل ظروف الإستخدام العادية أو في ظروف أخرى يمكن التنبؤ بها بشكل معقول من قِبل المحترفين، تقديم السلامة التّي يمكن توقعها بصورة مشروعة ولا تضر بصحة الأشخاص" .

وما نلاحظه هو أنّ المشرع الفرنسي تأخر في إصدار هذا النظام التشريعي ،على الرّغم من حث قانون التّوجيه الأوروبي رقم 374/85 المؤرخ في 25 جويلية1985 الخاص بتقريب الأحكام التشريعية والتنظيمية والإدارية للدول الأعضاء في مادة المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة المعدل، بحيث ألزمها إستصدار القوانين والنصوص التشريعية التي لها علاقة بذلك في أجل لا يتعدى ثلاث (03) سنوات من تاريخ إصدار التّوجيه[3].

وفعلا فقد أدرج المشّرع الفرنسي نصوص التّوجيه الأوروبي المتعلّقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النّاشئة عن الإخلال بالإلتزام بالسلامة ضمن نصوص القانون المدني الفرنسي من خلال المواد من 1386–1 الى غاية 1386–18 ضمن الفصل الرابع مكرر من الكتاب الثالث[4]، وبهذا يمكننا القول أنّ الإلتزام بالسلامة في العقود الإستهلاكية قد إنتقل من القضاء إلى التشريع.

ثانيا: التشريع الجزائري:

أما بالنسبة للوضع في الجزائر، وبإعتبار أنّ التّشريع الجزائري هو إمتداد للتشريع الفرنسي خاصة في هذا المجال، فإنّ المشرع الجزائري لم يعرّف بشكل مباشر الإلتزام بالسلامة في العقود الإستهلاكية [5]، حيث برّر البعض ذلك، بأنّ المشّرع أراد أن يقدم مصلحة المستهلك، بدلا من أن يخوض في مسألة

1 - CALAIS-AULOY(J), Droit de la consommation, Op.cit, n°250, p 275-276.

[2]- L'article L221/1: Les produits et les services doivent, dans des conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel, présenter la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes, Code de la consommation Dernière modification le 01 octobre 2018 - Document généré le 12 octobre 2018.

3– التوجيه الاوروبي 374/85 المؤرخ في 25 جويلية 1985 الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، م 19 الفقرة1.

[4] -Code civil, Droit Org, institut français d'information juridique, Edition :01/01/2017, p 233-234.

[5] – قرار رقم 348–39، المؤرخ في 09 نيسان 1985، المتضمن المبادئ الإرشادية لحماية المستهلك، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والحق في الصحة والسلامة عند الإستعمال العادي للمنتجات: أي الحق في الحماية ضد المنتجات والخدمات الضارة بالصحة أو الحياة، وأن يعيش في بيئة صحية، خالد ممدوح إبراهيم: المرجع السابق، ص 44.

وضع تعريف له، بالإضافة إلى ضرورة مرونة النّص كشرط من شروط الصياغة الفنيّة لهذا الأخير[1]، حيث ترك ذلك للفقه والقضاء على الرغم من إصدار المشرع نصوص عديدة متعلقة بضمان أمن وسلامة المستهلك[2] بإستقراء بعض النصوص القانونية، نحاول الإقتراب من المفهوم التّشريعي للإلتزام بضمان السلامة، وما نلاحظه هو أنّ المشرع الجزائري سار على نفس منوال المشرع الفرنسي، إذ قنن هذا الإلتزام في المادة 02 من قانون 02/89 المتضمن قانون حماية المستهلك الملغى[3] بحيث أرسى هذا القانون القواعد العامة لحماية المستهلك محددا الشروط التّي يجب أن يتوفر عليها المنتوج أو الخدمة من مقاييس والمواصفات المعتمدة قانونيا وتنظيميا.

و ما لاحظناه من خلال إستقرائنا لهذا القانون أنّ الإلتزام بالسلامة كانت له حصة الأسد من نصوص هذا الأخير، فقد أعطاه المشرع نصا خاصا به من خلال المادة 02 منه التّي نصت على أنّه: "كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، مهما كانت طبيعتها، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التّي من شأنها أن تمسّ صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية"، لكن رغم هذا فلم ينص المشرع على مواد تجعل هذا الإلتزام نافذا، فلم ينص على الأحكام المتعلقة بالمسؤولية المدنية عند إخلال المتدخل بإلتزامه بالسلامة، بل جاءت النصوص التّي تلي المادة 02 على غرار المواد 03،14،24 تهدف الى الوقاية، فوضعت نظاما لرقابة مطابقة المواد، وبالتالي جاءت السلامة صورة من صور المطابقة ويمكن أن نطبق عليها الأحكام الواردة بموجب المواد01-13 من القانون 89/02 سالف الذكر.

---

[1] – قونان كهينة: المرجع السابق، ص 22.

[2]- اصدرت وزارة التجارة الجزائرية بتاريخ 12 جويلية 2012 "دليل المستهلك" الذي يعتبر الاول من نوعه، يضم 241 ص بثلاث فصول يهدف اساسا الى مساعدة المستهلكين على اتخاذ القرارات الواضحة وكذا حمايتهم من تجاوزات المتدخلين، ويعتبر هذا الدليل مرجعا علميا لكافة المستهلكين في الجزائر.

[3] – تضمن النص نوعين من القواعد، الأولى حماية صحة وسلامة المستهلك، والثانية المسؤولون في مواجهته كل ما يضر المصالح المالية للمستهلك كإمتداد التزام بسلامة الممتلكات...

Hadjira dennouni, Dalila Zennaki, Bernard Saintourens: L'obligation de sécurité: actes du colloque franco-algérien, presses universitaires de bordaux, Université Michel de montaigne – bordeaux 3 2003, France, p 10.

ثم أصدر المشّرع الجزائري القانون 03/09[1] المؤرخ في 25 فيفري2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذّي عدل وألغى القانون 02/89 الذي سبق الإشارة إليه، والذّي يعتبر اللّبنة الأساسية وقاعدة النظام القانوني لحماية المستهلك في الجزائر، لما جاء به من نصوص قانونية وتنظيمية لعلاقات الإستهلاك عامة، كما أنّه حدّد مجموعة من الإلتزامات أطلق عليها المشّرع في نص القانون 03/09 بـ"الإلزاميات" عوض الإلتزامات، تأكيدا على طابعها الإلزامي وليبين النتائج التّي تترتب عن مخالفة هذه الأحكام من طرف المحترفين والمتدخلين في العملية الإستهلاكية، والآليات القانونية لقمع الغش بصفة خاصة.

حيث جاء في المادة 03 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الفقرة 11 على أنّ :" منتوج سليم ونزيه وقابل للتسويق: هو منتوج خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية" .

نضيف الى ذلك ما نصت عليه المادة 04 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [2] بأنّه: " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك، إحترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك ".

كما نصت المادة 09 من نفس القانون على أنّه:" يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر الى الإستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

1- القانون رقم 09/03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15 المؤرخة في 03/08/ 2009، معدل بالمادة75 من الامر 01/15 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2015 ج ر عدد 40 مؤرخة في 2015/07/23، والمعدل والمتمم بالقانون 09/18 مؤرخ في 2018/07/10 ،ج ر عدد 35 المؤرخة في 2018/06/13.

[2] – قانون رقم 09-03. ص 14.

إضافة الى صدور المرسوم التنفيذي رقم 12-203 [1] المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات [2]، بحيث يهدف المشرع من خلال هذا المرسوم حماية صحة وامن وسلامة المستهلك من السلع والخدمات المطروحة للإستهلاك، مهما كانت تقنيات وطرق البيع المستعملة، بما فيها الإلكترونية.

كما نص المشّرع في المادة 62 من القانون التجاري الجزائري [3] على أنّه: " يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء النّقل سلامة المسافر وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المحدد "، ويفهم من النص أنّ المشرع اعترف أنّه يقع على عاتق النّاقل التزام بتوصيل المسافر والمحافظة على سلامته، فهو إلتزم بتحقيق غاية ونتيجة وهي سلامة المستهلك المسافر المقتني لخدمة النقل.

وعلى العموم نستقي من النصوص القانونية السابقة أنّ المشّرع لم يعرف الإلتزام بالسلامة صراحتا كما أنّه يعتبر أنّ الإلتزام بالسلامة، هو الرابطة القانونية أو الواجب القانوني والذّي يتمثل في الجهد الذّي يبذله المدين بإحترام المقاييس والإلتزامات حتى تكون السلعة أو الخدمة المقدمة للمستهلك لاتضر بصحته، وليس المقصود بالجهد بذل العناية بل تحقيق النتيجة، ولا يقبل منه أقل من ذلك، فمسعى المتدخل المدين وهو بصدد تنفيذ التزامه واقع تحت طائلة الوجوب [4].

وبالتّالي فإنّ الإلتزام بالسلامة يتمثل فيما ينبغي أن يحرص عليه المتدخل المدين عندما يقدم سلعة أو خدمة للمستهلك الدائن، وأن لا يكون من شأن ذلك إطلاقا المساس بسلامته، وإلاّ يكون المتدخل المدين قد أخل ولم ينفذ إلتزامه، كما أنّ المشرع الجزائري لم يعرّف هذا الإلتزام كما قلنا سابقا وإنّما اكتفى بتعديد قواعده فقط [5].

كما لاحظنا أنّ المشّرع الجزائري إعتمد على مصطلحين للدلّالة على نفس الإلتزام وهما السلامة والأمن، مع وقوعه في تناقضات عند إستعمالهما، فمن جهة، يحصر نطاق تطبيق مصطلح السلامة،

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المؤرخ في 2012/05/06، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر عدد 28، الصادرة في 2012/05/09.

[2] – بناسي شوقي: أثر تشريعات الاستهلاك على المبادئ الكلاسيكية للعقد، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر 1، 2016/2015، ص 292.

[3] – الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[4] – مواقي بناني أحمد: المرجع السابق، ص 416.

[5] – بوحوية أمال: الإلتزام بضمان سلامة البناء اتجاه المستهلك على ضوء قانون الترقية العقارية 11-04، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثاني، جوان 2017، الجزء الأول، جامعة زياني عاشور، الجلفة، ص 86.

على المنتجات الغذائية فقط، على خلاف الأمن الذي يشمل كل المنتجات مهما كانت طبيعتها سلع وخدمات، ما يوحي بأنّنا أمام إلتزامين متميزين، لكن حسب رأينا المتواضع أنّه لا يمكن الفصل بين الإلتزام بالأمن والإلتزام بالسلامة لأنّ كلاهما يهدف الى حماية المستهلك حماية فعالة خاصة مع التّطور العلمي والتكنولوجي بحيث أصبحت المنتجات الجديدة قد تمس بسلامة وأمن المستهلك على المدى البعيد.

إضافة إلى ذلك نصّ المشّرع على آليات تكريس الإلتزام بالسلامة والتّي تتمثل فيما ينبغي أن يحرص عليه المتدخل المدين والمقاييس التّي لابد له من احترامها، ليكون المنتوج سلعة كانت أو خدمة سليمين ولا يشكلا خطرا على صحة وسلامة الأشخاص وأموالهم، ويضمن للمستهلك الدائن خلو المنتجات والخدمات من العيوب التّي قد تمس بسلامته أو إعلامه بالخطورة الكامنة في المنتجات والخدمات، التّي قد تسبب له ضررا نتيجة سوء استعمالها، لعدم اشتمالها على البيانات الضرورية التّي تبيّن ذلك [1].

ومن هنا نستطيع القول أنّه يقصد بالإلتزام بالسلامة وفق التشريع الجزائري خاصة المتعلق بالمستهلك أنّ كل منتوج يجب أن يتوفر على الضمانات ضد كل المخاطر التّي قد تمس صحة المستهلك وأمنه وماله، كما يجب على المتدخل إذا إقتضى الأمر الإلتزام بضمان الضرر الذّي يصيب الأشخاص أو الأموال بسبب المنتوج المعيب وبالتّالي تحمل الجزاء الذّي يقرّره القانون.

المطلب الثاني: خصائص الإلتزام بالسلامة في عقود الاستهلاك

إن تحديد المقصود من الإلتزام بسلامة صحة ومال المستهلك، يكون بالتطرق إلى مختلف الجزئيات ما تعلق منها بخصائصه ومضمونه، بالإضافة إلى تمييزه عن الأنظمة المشابهة له. حيث خصصنا الفرع الأول لخصوصية الإلتزام بالسلامة، والفرع الثاني لمضمون الإلتزام بالسلامة، والفرع الثالث لأهمية الإلتزام بالسلامة، أما الفرع الرابع فخصص لتمييز الإلتزام بالسلامة عن الإلتزامات المشابهة له.

[1] – قونان كهينة: المرجع السابق، ص 23–25.

الفرع الأول: خصوصية الإلتزام بالسلامة

تتمثل خصائص الإلتزام بالسلامة في العقود الإستهلاكية فيما يلي:

أولا: من حيث كونه إلتزام حديث النشأة من عدمه:

إن الإلتزام بالسلامة في العقود الإستهلاكية هو إلتزام حديث النّشأة مقارنة بغيره من الإلتزامات التّي تتضمنها العقود، فظهرت فكرة الإلتزام بالسلامة لأوّل مرة[1] في نهاية القرن 19 وبداية القرن 20 حيث بدت بوادر هذه الفكرة في عقد العمل بمناداة بعض الفقهاء في فرنسا بضرورة تحميل أرباب العمل المسؤولية عما يصيب العمال داخل المصانع والورشات جراء الطفرة الحاصلة آنذاك في هذا المجال، من أضرار نظرا لصعوبة إثبات الخطأ في حق أرباب العمل فأوجبوا إلتزاما بالسلامة على عاتقهم دون حاجة إلى إثبات خطئهم، فيما بعد أقرّها القضاء الفرنسي أوّل مرة في عقد نقل الأشخاص ليجسد فكرة الإلتزام بالسلامة عن طريق الإجتهاد القضائي لتقوية مضمون العقد، ثّم إنتقل إلى قانون الإستهلاك [2]وبالتّالي فهو فكرة حديثة نسبيا، نشأت مع التّطور الحديث، للحياة الإقتصادية سواء ما تعلق بتقديم الخدمات أو التّطور الصناعي في إنتاج السلع.

فيعتبر الإلتزام بالسلامة صورة جلية لهذا التّطور في مختلف الأنشطة الإقتصادية والإنسانية، وهذا من أجل تحقيق حماية فعالة للمستهلك، كما أنّ الإلتزام بالسلامة لم يكن موجودا قبل قانون نابليون، أي الفترة ما قبل 1804 نظرا لعدم غزو الآلة الحديثة مجالات الحياة، والتيّ لم تظهر مخاطرها على جسم الإنسان، حيث أنّ الفكر القانوني في فرنسا، لم تستوعب إهتماماته مثل هذه المخاطر، التّي ظلّت محصورة في نطاق المسؤولية عن نقل البضائع، أما نقل الأشخاص فظلّ مهمشا حتّى عام 1884، حينما ظهرت مخاطر الآلة، وشيوع إستخدامها في وسائل المواصلات والنقل، وتسببها في إحداث أضرار، في وقت بلغت فيه تلك الآلة من التقنية والتطور الفني أين أصبح المضرور عاجزا عن تتبع عيوبها وإثبات خطأ مالكها [3].

---

[1]- عليان عدة: الإلتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر1، 2009/2008، ص 36.

[2]- بناسي شوقي: المرجع السابق، ص 235.

[3] – المر سهام: نفس المرجع، ص 39.

كما أنّ الإجتهاد القضائي الفرنسي هو أول من كان سببا في ميلاد الإلتزام بالسلامة في بعض العقود [1] وإعتبره كإلتزام ملحق وضمني ملقى على عاتق إحدى الطرفين، بعد إبتكار هذا الإلتزام في بداية القرن العشرين، بصدد عقد النّقل، لهذا ثارت مسألة أساس مسؤولية النّاقل، الذّي تصدّت له محكمة النقض الفرنسية، والذّي يعدّ بمثابة إنتباه من قبلها، وتحديدا أوّليا للقاعدة الشهيرة المتمثلة في الإلتزام بالسلامة.

أما على الصعيد الأوروبي [2] فلم تتضمن ما يهم شؤون المستهلكين إلّا مع مطلع عام 1972 في شبه توصية صادرة في قمة باريس لزعماء دول وحكومات السوق، بمناسبة إجتماع مجلس وزراء السوق سنة 1975 حيث حدد برنامجا أوليا من أجل سياسة لحماية وإعلام المستهلكين، وتم الإعلان فيه عن الحقوق الخمس الأساسية للمستهلك أولها حق المستهلك في حماية صحته وسلامته [3].

[1] – وقد ظهر أول ما ظهر في عقد النقل بموجب القرار الشهير لمحكمة النقض الفرنسية في 21 نوفمبر 1911 م، المتعلقة بقضية زبيدي حميدة بن محمود ضد الشركة العامة للملاحة عبر الأطلسي، حيث أصيب هذا الراكب في السفينة التابعة لها من جراء سقوط خزان كان موضوعا بطريقة معيبة في السفينة، حيث فلما قام الراكب برفع دعوى تعويض ضد الشركة أمام المحكمة المدنية لبون Bone دفعت الشركة بعدم الاختصاص، على أن يعود ذلك إلى محكمة مرسيليا فقضت محكمة بون وأيدتها محكمة استئناف الجزائر برفض الدفع تأسيسا على أن قواعد المسؤولية التقصيرية لا التعاقدية هي الواجبة التطبيق، ومن ثم فلا يكون هناك محل لأعمال العقد المبرم بين الراكب المضرور والشركة وهذا تطبيقا للمادة 1384 من قانون المدني الفرنسي، وعندما عرض الطعن على محكمة النقض الفرنسية صدر قرارها في 21 نوفمبر 1911 ، بنقض الحكم لمخالفته المادة 1134، وقضت بأن عقد النقل بين الراكب والناقل هو الأساس في تحديد طبيعة مسؤولية الناقل، ولا مجال لتطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية، ثم أرست قاعدة تعتبر بمثابة دستور القضاء في فرنسا لا زالت أحكامه حريصة على النص عليها وهي: " إن تنفيذ عقد النقل يتضمن بالنسبة للناقل التزاما بنقل الراكب سالما معافاً إلي وجهته المقصودة ". حساني علي: الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، 2012/2011، تلمسان، ص 139.

[2] – لقد استدعت فكرة السلامة اهتمام المشرع على نطاق المجموعة الأوروبية، وتوجت الجهود بإصدار التوجيه الأوروبي الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة (التوجيه رقم 85–378)، وكان هذا الاتفاق يقضي بضرورة وضع الدول الأعضاء لنصوص التوجيه في قوانينها الداخلية قبل 1988/06/30 أي خلال مهلة ثلاث سنوات، زوبة سميرة: الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، 2016، تيزي وزو، ص 150.

[3] – بودالي محمد: حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، ب ط، 2006، مصر، ص 43.

كما أنّ المشرع الفرنسي بذل مجهودات تشريعية كبيرة توزعت على مرحلتين، إعتبارا لما قبل وبعد صدور قانون التّوجيه الأوروبي رقم 98-389 المؤرخ في 1998/05/14 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، حيث أصدر قانون قمع الغش والتّقليد، والقانون المتعلق بسلامة المستهلكين الذّي تضمن قاعدة قانونية خاصة بسلامة المنتوجات وأمنها.

أما مرحلة ما بعد صدور قانون التّوجيه الأوروبي رقم 98-389 فتميّزت بتنظيمه للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الإخلال بالإلتزام بضمان سلامة المنتوج، أدخلت نصوصه في القانون المدني بالمواد من 1346-1 إلى 1346-18 [1].

ومن ثم ألقى المشّرع الفرنسي على عاتق البائعين المهنيين عموما إلتزاما بضمان سلامة المستهلكين من أضرار ومخاطر المنتجات التّي يبيعونها بموجب القانون رقم 83-660 الصادر في 21 جويلية 1983 الخاص بسلامة المستهلكين، وهذا الإلتزام بالسلامة وفقا للرّأي السائد لدى الفقه إلتزام بتحقيق نتيجة [2].

ومن هنا يمكننا القول أنّ الإلتزام بضمان السلامة وجد بذرته الأولى في عقد النّقل، ثم ما لبث أن تغلغل في كثير من العقود كعقد العلاج الطبي، وعقد الفندقة، وعقد السياحة، وعقود إستغلال النشاط الرياضي، وغيرها من العقود التّي يعهد أحد أطرافها بسلامته الجسدية لرعاية المتعاقد الآخر .

أما فيما يتعلق بالمشّرع الجزائري فإنّه يجب التّمييز بين مرحلتين، المرحلة الأولى وتشمل ما قبل سنة1989، حيث كان مسلكه يتسم بالتثاقل، فنجد الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 1975/07/17 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، حيث أضاف المواد 429-435 للباب الرابع المعنون بـ الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، وكذا الأمر

[1] – فتاك علي: المرجع السابق، ص 163-170.

[2] – خديجي أحمد: حماية المستهلك من خلال الإلتزام بالإعلام العقدي، دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر، جوان 2014، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 27.

76-65 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسميات المنشأ، وكذا القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الملغى[1].

والمرحلة الثّانية وتشمل ما بعد 1989، بحيث أنّ المشّرع الجزائري كان متأخرا في إصدار القوانين المتعلقة بالمستهلك بإنتظاره حتّى سنة 1989 ليبدأ بإصدار أولها: القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، بالإضافة إلى القانون 04-04 المؤرخ في 2004/06/23 المتضمن التقييس الذي ألغى القانون رقم 89-23 المؤرخ في1989/12/19 المتعلق بالتقييس سنة 2004، والقانون 05-01 المؤرخ في 2005/07/20 المعدل والمتمم للقانون المدني ولاسيما المادتين 140 مكرر و140 مكرر 01 .

ثانيا: من حيث كونه إلتزام تابعا أو مستقلا عن غيره من الإلتزامات، وخاصة الإلتزام بضمان العيوب الخفية :

إنّ الإلتزام بالسلامة في العقود الإستهلاكية [2] هو إلتزام تبعي [3]، مفروض على المدين المتدخل، الهدف منه عدم الإضرار بصحة أو سلامة الأشخاص، أساسا الأضرار الجسمانية، وقد تشمل الأضرار النفسية والمعنوية [4] ايضا، وعلى الرّغم من أنّ الفقه أكد على وجود إلتزام بضمان السلامة إلّا أنّه كان دائما يخضعه لقواعد العيوب الخفية، إلّا أنّ القضاء المدني الفرنسي كان له السبق في تأكيد استقلال

[1] – الملغى بموجب القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، ج ر عدد 46 الصادرة في 29 يوليو سنة 2018 م.

[2] – كان الفضل في ظهور هذا الإلتزام بالسلامة الفقيهان سكانتليت saincteletti من بلجيكا 1884 وسوزيه sauzet من فرنسا، فقد اراد الفقيهان توفير الحماية الفعالة للمضرور عن طريق توظيف مزايا المسؤولية العقدية في مجال الإثبات التي لا تكلف الدائن بإثبات خطأ المدين، بحيث تلقى عليه فقط عبء إثبات وجود الإلتزام، وأن هذا الإلتزام لم ينفذ وهو أمر ميسور عادة، فخرج هذان الفقيهان بنظرية مؤداها تطبيق أحكام المسؤولية العقدية عن الأضرار الناشئة عن فعل الأشياء، وخاصة تلك التي تنشأ عن حوادث النقل والعمل تأسيسا على وجود شرط ضمني في عقود النقل والعمل يلتزم بمقتضاه الناقل وصاحب العمل بضمان سلامة الراكب أو العامل، أنور يوسف حسين: المرجع السابق، ص 218.

[3] – فهو التزام تبعي لالتزام رئيسي أو أساسي، حيث لا يمكن أن نجد التزاما بالسلامة لوحده، منفردا ولا نجد عقد السلامة حتى وإن أمكن وجوده في العقود الخاصة بالحراسة، ورغم أن الإلتزام بالسلامة التزام تبعي إلا أنه التزام مستقل عن ضمان العيوب الخفية في الشيء المباع، ولكن مجاله واسع فيما يخص الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، بختاوي سعاد: المسؤولية المدنية للمهني المدين، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص مسؤولية المهنيين، جامعة أبو بكر بلقايد، 2012/2011، تلمسان، ص 98.

[4] – المر سهام: نفس المرجع، ص 15.

الإلتزام بالسلامة عن الإلتزام بضمان العيوب الخفية، كما كان له فضل إنشاء الإلتزام بالسلامة في بعض العقود بوصفه إلتزاما تبعيا وضمنيا يقع على أحد المتعاقدين [1]، وأيده الفقه في ذلك فيما بعد.

فقد إعتمد بعض الفقه على تفسير القضاء القاضي بتشبيه البائع المحترف بالبائع الذي يعلم بالعيب على وجود إلتزام بضمان السلامة في عقد البيع[2]، وبعد ذلك إستبعدت بعض الأحكام الصّادرة من محاكم الموضوع في فرنسا والتّي أشارت الى الإلتزام بالسلامة في إطار القواعد الخاصة بضمان العيوب الخفية، وأخذت بالأحكام التيّ لم تستند الى قواعد ضمان العيب الخفي وإنّما الى القواعد العامة للمسؤولية العقدية[3]، ومن هذه الخطوة يمكننا أن نعتبر هذه النقطة هي نقطة البداية في تطور القضاء نحو الإعتراف بالإلتزام بضمان السلامة المستقل عن ضمان العيوب الخفية.

فظهر الإلتزام بالسلامة في البداية في عقد النّقل في صورة إلتزام النّاقل بضمان سلامة الراكب بموجب القرار الشهير لمحكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 21 نوفمبر 1911 م[4] كما ذكرنا سابقا، وبصدور هذا الحكم أنهى فترة ظل فيها القضاء الفرنسي يأخذ بفكرة ضمان السلامة الجسدية كإلتزام يقع على عاتق متعهد النّقل [5].

حيث نجد أنه سابقا لم تميّز التشريعات الوضعية الفرنسية والجزائرية بين الإلتزام بالسلامة في العقود الإستهلاكية ومطابقة المنتجات والخدمات، لكن لاحقا مع التطور الذّي حصل في الحياة الإقتصادية وإرتفاع نسبة الحوادث التيّ تقع للأشخاص، إتّجه القضاء الفرنسي بعد قصور الوسائل التقليدية عن توفير الحماية اللاّزمة للمستهلكين إلى الإعتراف بوجود إلتزام بالسلامة مستقل عن غيره من الإلتزامات سواء الإلتزام بالمطابقة والإلتزام بضمان العيوب الخفية [6].

---

[1] – بختاوي سعاد: نفس المرجع، ص 99.

[2]– الزرقا مصطفى احمد: "عقد البيع"، دار القلم، دمشق، ط الثانية، سنة 2012، ص 137–138.

[3]– العبيدي ايمان محمد طاهر: " الإلتزام بضمان السلامة في عقد البيع "، الجزء الثاني، " الاعتراف بوجود الإلتزام بضمان السلامة المستقل"، دار المرجع للنشر، د ط، سنة 2016، ص 20.

[4] – صياد الصادق: المرجع السابق، ص 74.

[5] – أنور يوسف حسين: المرجع السابق، ص 220.

[6] – بركات كريمة: حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، 2014، تيزي وزو، ص 77.

حيث أكدت المحكمة على إستقلالية الإلتزام بضمان السلامة الملقى على عاتق البائع المحترف عن إلتزامه بضمان العيوب الخفية [1]، وعن إنفصال الإلتزام بالسلامة عن العقد وأعلنت المحكمة بشكل واضح عن تجاوز التفرقة التقليدية بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، وبالتالي نستخلص من هنا أنّ الهدف من الموقف الجديد الذّي أدّى إلى إلغاء الطبيعة التعاقدية للإلتزام بضمان السلامة، إلى تحقيق المساواة في المعاملة بين المضرورين، فإعتبره الفقه إلتزام جوهري وأساسي وليس ثانوي، فقال أنّ النّاقل لا يلتزم فقط بتوصيل المسافر إلى جهة الوصول المتفق عليها، وإنّما أكثر من ذلك، فيجب عليه أيضاً توصيله سليماً معافى [2] .

إنّ بناء الإلتزام بضمان السلامة كإلتزام مستقل [3] يقع على عاتق المتدخل، وفرض يقوم بجانبه علم البائع أو المنتج بعيوب المبيع، إنقاذا لمضمون هذا الإلتزام وإلا وقع الخلط بين ضمان العيوب الخفية التّي تتطلب شروطا لقيام المسؤولية بجانبها، وبين ضمان سلامة المنتوج الذّي يقوم الفرض بجانب المتدخل، ومن ثم أكد القضاء وخصوصا الفرنسي منه على استقلالية الإلتزام بضمان السلامة العامة عن الإلتزام بضمان العيب الخفي، وأنّ هذه المسؤولية قائمة لحماية المتعاقدين وغير المتعاقدين من المتعاملين مع المنتج أو البائع المحترف [4] وكل متدخل.

---

[1] – يرجع ذلك إلى حكم الدائرة المدنية الأولى الصادر في 1979/11/28، إلا أنه من الثابت مع ذلك أن الكارثة قد بدأت في الجهاز ونتجت عن خلل مفاجئ لأحد المكونات الكهربائية والالكترونية المجمعة في صندوق الجهاز، وترتب على هذا حرارة غير عادية انبعثت من الجهاز، متبوعة بلهب في المحيط شديد القابلية للاشتعال كما أن المنتج، بالإضافة إلى ذلك، لم يقدم الدليل على أنه هذا الخلل يرجع إلى الإصلاحات التي أجرتها الشركة البائعة أو إلى خطأ في الاستعمال، فتاك علي: المرجع السابق، ص 117.

[2] – حساني علي: المرجع السابق، ص 174.

[3] – تأكد استقلال الإلتزام بالسلامة عن الإلتزام بضمان العيوب الخفية وعن الإلتزامات التعاقدية الأخرى، بشكل حاسم في حكم محكمة النقض الصادر عن الغرفة المدنية الأولى، في 1989/03/20، إذ جاء هذا الحكم كما يلي: " فالبائع يلتزم بتسليم منتوجات خالية من العيوب التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص والأموال للخطر "، لتتواتر أحكام القضاء الفرنسي على اعتبار المنتج والبائع المحترف مسؤولا عن تسليم منتوجات خالية من أي خلل أو من العيوب التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص أو أموالهم للخطر، وألزمت المحترف عند الإخلال بالإلتزام بالسلامة بتعويض كافة الأضرار الناجمة عن ذلك، ويظهر ذلك بصفة خاصة في حكم محكمة النقض الصادر في 1991/06/11، بأنّه: " المنتج والبائع لبعض المنتوجات شائعة الاستعمال، وبالذات تلك المخصصة للعناية بالجسم البشري وراحته يتحملان بالتزام بضمان السلامة "، فتاك علي: المرجع السابق، ص 118–119.

[4] – عبده الدلالعة محمد رائد محمود: المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 24–25.

ثالثا: من حيث كون الإلتزام بالسلامة التزام عام :

نشأ الإلتزام بضمان السلامة خاصا بعقد النّقل ومنه إنتقل إلى العديد من العقود الأخرى والتّي كان أهمها عقد البيع، ولكن سرعان ما إنتهى إلى إلتزام عام بضمان سلامة المنتوج بصرف النّظر عن أي رابطة عقدية، وبغض النّظر عن النظام القانوني للمتدخل وبصرف النظر عن المستهلك المضرور سواء كان متعاقدا أو غير متعاقد، كما أنّ صيغة العمومية أيضا تمتد لتشمل معيار توقع إحتياطات السلامة، إذ أنّه ينظر إلى توقع عموم المعنيين بالمنتوج وليس طبقا لرأي المتدخلين [1].

كما أنّ المنتوج الذّي يحتوي خطرا على صحة وأمن المستهلك، يعتبر غير مطابق للرغبات المشروعة للمستهلك، وهذا ما تضمنته المادة التاسعة من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتيّ نصت على: " أنّ تكون المنتجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن ..."، وبناءا عليه نستنتج أنّ نقص الأمان في المنتوج يعتبر من قبيل التعيب المادي في السلعة، وهذا الرأي سار عليه القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه على إعتبار أنّ المتدخل يعتبر عالما بعيوب المنتوج وهو ما يولد إلتزام عام بالسلامة إتجاه المستهلكين [2].

كما يمكننا إستخلاص الطابع العام للإلتزام بالسلامة من خلال النّصوص القانونية المنظمة له منها المادة 09 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 140 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم، التّي أكّدت على ذلك من خلال ما يلي:

1/ أنّ هذه المواد لا تشير إلى مصطلح العقد بل تشير إلى وجود الإلتزام رغم عدم وجود رابطة عقدية بين المتدخل والمستهلك.

2/أنّ هذه النصوص دلت على الدائن المتدخل بالإلتزام بسلامة المنتوج وتقديمه للدائن المستهلك سليم، وبالتالي فالسلامة تعد دين واقع في ذمة المتدخل مقابل كل شخص يتضرر من جراء إستهلاك المنتوج المعيب.

---

[1] – فتاك علي: المرجع السابق، ص 218.

[2] – ولد عمر طيب: النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته – دراسة مقارنة –، جامعة أبي بكر بلقايد، 2010/2009، تلمسان، ص 24.

وعليه نستخلص مما سبق، أنّ الإلتزام بالسلامة وأمن المستهلك يعتبر إلتزاما عاما يقع على عاتق المتدخل بإعتباره محترفا، إتجاه المستهلك الذّي يحتمل تعرضه للخطر من جراء إقتناء منتجات معيبة أو خطرة تمس أمنه وسلامته، ولهذا فمن واجب المتدخل الإلتزام بتقديم منتوج سلعة كانت ام خدمة خالية من أي عيب الذّي قد يسبب خطر على صحة وسلامة المستهلك أو أي شخص بصفة عامة .

رابعا: الإلتزام بالسلامة ذو طبيعة خاصة:

يتمثل مضمون الإلتزام بالسلامة في إلتزام البائع المحترف بتسليم منتوج –سلعة كانت أم خدمة – خال من كل نقص أو عيب من شأنه تعريض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر، وبالتّالي يمكننا القول أنّ هذا الإلتزام يختلف عن الإلتزام بالسلامة الوارد في إطار دعوى ضمان العيوب الخفية، لأنّه لا يخضع للإتفاق بل يحكمه القانون وخاصة في عقود الإستهلاك، إذ يضاف إلى الإلتزامات الملقاة على عاتق المتدخل في عقد البيع بإعتباره من مستلزماته وهذا طبقا لنص المادة 107 الفقرة 2 من ق م ج [1]والتّي تنص على أنّه :".... ولا يقتصر العقد على إلتزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، والعدالة، بحسب طبيعة الإلتزام...."، فالإخلال به يرتب مسؤولية المهني، وهذا هو توجه الفقه الحديث لتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة وإعتبار الإلتزام بالسلامة إلتزام بتحقيق نتيجة مخففة[2]، فهو أكثر من إلتزام ببذل عناية، لأنّه لا يتطلب إقامة الدّليل على خطأ المتدخل، بل إثبات أنّ المنتوج معيب.

وسنتطرق في الباب الثاني إلى الطبّيعة القانونية للإلتزام بالسلامة بشكل مفصل وموسع ودقيق، لكي نبيّن ما يتطلب لإقامة مسؤولية المتدخل .

الفرع الثاني: مضمون الإلتزام بالسلامة

يتشكل النّظام القانوني للإلتزام بضمان سلامة المنتوج من جملة من القواعد القانونية التّي تتوزع بين الوقاية وجبر الضرر والزجر[3]، حيث ألقى المشّرع على عاتق المتدخل إلتزامات في مختلف مراحل عرض المنتوج للإستهلاك رغبة منه لحماية المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة الإستهلاكية، بحيث

---

[1]– راجع م 2/107 من الأمر رقم75–58المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

2– قونان كهينة: المرجع السابق، ص71.

[3] – فتاك علي: المرجع السابق، ص 223.

تنحصر حماية المستهلك في مجالات أربعة تتمثل في صحته وسلامته، ومصالحه الإقتصادية وإرادته التعاقدية، فمفهوم الحماية إذن يتمثل في كفالة حق المستهلك في الحصول على منتج أو سلعة يحقق إحتياجاته ويلبي رغباته، ولا يعرضه لأي ضرر ولا يمس بسلامته، في مقابل الثمن الذّي يقدمه للحصول على المنتوج أو الخدمة طبقا لمحل العقد المتفق عليه مع المورد[1]، ومن أجل هذه الحماية نوع من هذه الإلتزامات خاصة بعد إزدياد الأضرار التّي تمّس بصحة وأمن المستهلك وماله، مما ينبغي التطرق لمعرفة كيفية ضمان سلامة المنتجات سلعا كانت أم خدمات، الموجهة للإستهلاك لحماية صحة المستهلك، كما كفل المشرع للمستهلك حق الإنتفاع [2] من المنتوج بالطريقة التّي توافق رغباته المشروعة فألقى على عاتق المتدخل إلتزامات بغية تمكينه من الإستعمال العادي للمنتوج للوقاية من المخاطر التّي قد تنتج عنها.

حيث يرى شراح قانون حماية المستهلك الجزائري، أنّ المبدأ الذّي يسود الإلتزام بالسلامة بوجه عام هو مبدأ الوقاية، الذّي تجسده التدابير الدائمة، دون مبدأ الحذر، الذّي يسود نطاق محدود هي التدابير المؤقتة، ويعد مبدأ الوقاية بمثابة النّظام التقليدي للحماية من الأخطار، إذ يتعلق فقط بالأخطار المعروفة علميا، أي التّي تمّ التّأكد من ضررها الفعلي على صحة الإنسان، وتتجسد الوقاية في إتخاذ الإجراءات اللاّزمة لدرأ عارض، أي خطر بهذا الخصوص، متوقع أو محتمل، بالإضافة إلى مبدأ الحذر الذّي يعرّف بأنّه: " تدابير يجب أن تتخذ عندما توجد أسباب كافية لتوقع أنّ نشاط أو منتوج يمكن أن يسبب أضرارا جسيمة وغير قابلة للجبر للصحة أو البيئة، هذه التدابير يمكن أن تتجسد إذا تعلق بنشاط بالحد منه أو وضع حد لها، أو عندما يتعلق بمنتوج، بمنع هذا المنتوج، حتّى ولو أن الدليل لم يكن قطعيا على العلاقة السببية بين النشاط أو المنتوج والنتائج المحتملة[3].

[1] – علي خوجة خيرة: الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة محمد خيضر، 2016/2015، بسكرة، ص ص 34–35.

[2] – بوروح منال: ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، جامعة الجزائر 01، 2015/2014، الجزائر، ص 49.

[3]– فتاك علي: نفس المرجع، ص ص 225–227، 228.

فمضمون الإلتزام بالسلامة في العقود الإستهلاكية هو تسليم للمشتري منتوجا سليما [1] وإحاطته علما بكيفية إستعماله ولفت إنتباهه إلى جل المخاطر[2] التيّ يمكن أن تنجم عنه في حالة عدم إتخاذ الإحتياطات اللّازمة [3]، أين وضع المشرع مبدأ قانونيا عاما بضمان السلامة في فصل كامل تحت عنوان: " إلزامية أمن المنتوجات في المادتين 9 و10، حيث يطبق على كل العقود، بل يتجاوز الإطار التعاقدي الذّي نشأ فيه ليشمل مرحلة ما قبل إبرام العقد، نظرا لدوره الوقائي في حماية المستهلك [4].

أولا: بالنظر لإستعمال المنتجات:

بالرجوع إلى المادة 9 من قانون 09-03 [5] نلاحظ حرص المشّرع على أنّه: " يجب أن تكون المنتجات والخدمات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بالمستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين "، فيما يخص المنتجات المطروحة في السوق أن تكون آمنة أي تحقق الرغبة المشروعة التّي ينتظرها المستهلك منها، وذلك بإلقاء مجمل الإلتزامات على المتدخلين أيا كانت صفتهم كما يلي :

---

[1] - حددته المادة 03 فقرة 12 بأنّه: " منتوج سليم ونزيه وقابل للتسويق: منتوج خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك، و/أو مصالحه المادية والمعنوية "، قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] – نجد أحيانا الإلتزام بالسلامة في عقود لا تشكل أي خطر على سلامة المتعاقد، كما هو الأمر بالنسبة لعقود الفندقة، وكما سبق وأن أشرنا بأن الإلتزام بالسلامة التزام تبعي لالتزام أصلي، فإنّه في مثل هذه العقود لا بد أن لا يكون هدفه هو الاهتمام بالشخص وسبب ذلك وهو أنه إذا كان الشخص هو محل العقد فإن الأضرار الجسمانية التي قد يتعرض لها هذا الشخص ستدخل ضمن العقد، وبذلك تخرج عن نظام التقصير العقدي، فلما يلتزم المتعاقد بالاهتمام بالشخص أو بحراسته فإنّه لا مجال للالتزام بالسلامة هنا لأن التزام المتعاقد هنا هدفه هو حماية الشخص لأن هذا الشخص هو محل العقد لذا لا مجال للحديث عن التزام بالسلامة، فبما أن الشخص هو محل الإلتزام فلا مجال للالتزام بالسلامة، أي أنه في الحالة العكسية، لما لا يكون محل العقد هو الدائن المتعاقد، فإن المدين يجد نفسه ملزما على الحفاظ على السلامة الجسدية للدائن وكذا الخدمة الموعودة، بختاوي سعاد: المرجع السابق، ص 99.

[3] – سي يوسف زاهية حورية: دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، ب ط، دار هومة للنشر والتوزيع، 2017، الجزائر، ص 66.

[4] – يلس آسيا: الإلتزام بالإعلام في عقد البيع الاستهلاكي، ب ط، دار الجامعة الجديدة، 2017، الاسكندرية مصر، ص 61.

[5] – قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

– على المتدخلين، منتجين أو مستوردين أو موزعين وضع في متناول المستهلك جميع المعلومات [1] الضرورية التّي تسمح له بتفادي الأخطار.

– يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات إتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بمميزات السلع والخدمات عند وضعها في السوق طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المتضمن إنشاء جهاز تسيير ومتابعة التدابير الوقائية [2].

– يجب على المستوردين عدم طرح في السوق الوطنية منتجات غير مطابقة لمتطلبات الأمن الواجبة في بلدها الأصلية.

– يجب عليهم إخبار وإعلام الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المختصة إقليميا فور علمهم بأنّ السلعة أو الخدمة المطروحة تشكل خطرا على أمن المستهلك أو صحته.

كما انه يجب على الإدارة المكلفة بحماية المستهلك– وزارة التجارة والمديريات الولائية التابعة لها – فور إعلامها من قبل المتدخلين بذلك، إتخاذ الوسائل الكفيلة حتّى تضمن حماية أمن المستهلك وذلك بسحب المنتوج [3] من السوق الوطنية وتبليغ المتدخلين بضرورة إعادة مطابقته، فإنّ تطبيق إجراء السحب يندرج ضمن تطبيق مبدأ الوقاية، ولا يكون السّحب إلاّ بعد التّأكد من أنّ المنتوج غير مطابق بواسطة الإختبار أو الدراسة، وفي حالة عدم التأكد من خطورة المنتوج، يمكنها اللّجوء إلى هيئة تقنية مختصة بإمكانها مساعدتها على تقييم الأخطار التّي يمكن أن تشكلها السلعة أو الخدمة المطروحة في السوق [4]، كحث الإدارة المكلّفة بحماية المستهلك بالقيام بعملية البحث والتّحري وإتخاذ الإجراءات القانونية إذا تبين أنّه يتم تسويق منتوج غير مطابق يمس بصحة وأمن المستهلك وهذا يظهر جليا من خلال المراسلات والتّعليمات التّي تقوم بإرسالها الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك (وزارة التجارة) إلى مصالحها

[1] - يعرف الإلتزام بالنصيحةL'obligation de Conseil، بأنّه: " الإلتزام بتقديم المعلومات للعميل المتعاقد في إطار الهدف الذي يبتغيه مما يقتضي توجيه إيجابي لنشاطه وذلك بحثه على 38اتخاذ قرار معين أو عدم إتخاذه "، عليان عدة: المرجع السابق، ص 19.

[2] – القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 8 يناير سنة 2018، المتضمن إنشاء جهاز تسيير ومتابعة التدابير الوقائية، ج ر عدد 09، الصادر في 11 فبراير سنة 2018 م.

[3] – فتاك علي: المرجع السابق، ص 236–237.

[4] – سي يوسف زاهية حورية: المرجع السابق، ص 69–70.

اللّامركزية (المديريات الولائية للتجارة الموزعة على التراب الوطني) في حال تسويق منتجات غير مطابقة (الملحق رقم 01)[1].

ثانيا: بالنظر لإستخدام المنتجات:

أورد المشّرع مضمون الإلتزام بالسلامة في العقود الإستهلاكية في المادة 10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[2]، وهي تنص على ما يلي:

" يتعين على كل متدخل إحترام إلزامية أمن المنتوج الذّي يضعه للإستهلاك فيما يخص:

– مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.

- تأثير المنتوج على المنتجات الأخرى عند توقع إستعماله مع هذه المنتجات.

- عرض المنتوج ووسمه والتّعليمات المحتملة الخاصة بإستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج [3].

– فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة إستعمال المنتوج، خاصة الأطفال [4].

تحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات عن طريق التنظيم " [5].

تطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 12–203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات [6]، وقد نصت المادة 5 منه على أنّه: " يجب أن تستجيب السلعة و/أو الخدمة بمجرد وضعها

---

[1]– انظر الملحق رقم 01 المرفق المتعلق بتعليمات ومراسلات وزارة التجارة للبحث والتحري على تسويق منتجات غير مطابقة (منتوج طماطم، منتوج التونة المعلبة، منتوج بيرقر بيف، مكمل غذائي، بهار للتتبيل غير مطابق).

[2] – تضمنت الدور الأمني للوسم، يلس آسيا: نفس المرجع، ص 63.

[3] – مما يعني ضرورة ان تتاح للمستهلك فرص الحصول على المعلومات التي يحتاجها لاتخاذ الخيارات المناسبة وان توفر له الحماية من الغش والتدليس والاعلانات المضللة والملصقات الدعائية الكاذبة وذلك من خلال وضع التعريف المنج وتقديم المعلومات وايجاد قواعد للمعلومات للمستهلك، عبود سالم محمد: المرجع السابق، ص 91.

[4] – إن الإلتزام بالسلامة هو التزام يخص عادة العقود التي يكون الدائن فيها معرضا لخطر جسماني محدد بفعل تنفيذ الإلتزامات الأساسية الناتجة عن العقد .مما يعني أنه لا يكون هناك وجود لهذا الإلتزام إذا لم يكن المتعاقد معرضا لخطر، وبالدرجة الثانية، إن الإلتزام بالسلامة هو التزام متعلق بالأشخاص لا بالأشياء أي لا وجود لالتزام بالسلامة فيما يخص الأشياء، بختاوي سعاد: المرجع السابق، ص 99.

[5] – قانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[6] – المرسوم التنفيذي رقم 12–203، المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 06 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر عدد 28، الصادر في 9 مايو سنة 2012 م.

رهن الإستهلاك، للتّعليمات التّنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم، لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:

- مميزات السلعة من حيث تركيبتها وشروط إنتاجها وتجميعها وتركيبها وإستعمالها وصيانتها وإعادة إستعمالها وتدويرها من جديد ونقلها.

– شروط النظافة التّي يجب أن تتوفر في الأماكن المستعملة للإنتاج والأشخاص الذّين يعملون [1].

– مميزات وتدابير الأمن الأخرى المرتبطة بالخدمة [2] وبشروط وضعها في متناول المستهلك.

– التدابير الملائمة الموضوعة قصد ضمان تتبع [3] مسار السّلعة أو الخدمة " [4].

هنا ايضا يظهر دور المصالح المكلفة بحماية المستهلك (وزارة التجارة) عندما يتبين لها أنّه يتم تسويق منتوج غير مطابق من حيث الوسم، فإنّها ترسل إلى مصالحها الغير مركزية للقيام بعملية البحث والتحري في الموضوع واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة(الملحق رقم 03)[5].

ومن هنا يمكننا القول بأنّ الإلتزام بالسلامة يشمل ثلاثة أنواع من الإلتزامات المترتبة على ذمة مختلف المتدخلين في عملية عرض المنتوج وهي :

---

[1] – المادة 06 من قانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] – من ذلك ما جاء به القرار الوزاري المشترك، حيث نص في المادة 8 منه على ضرورة إتخاذ العاملين كافة التدابير اللازمة لتجنب خطر إنتقال العدوى بين الأشخاص، بالإضافة إلى التزام العامل بعدم العمل في حالة إصابته بمرض معدي إلى غاية شفاءه، بينما المادة 9 نصت على الزامية نظافة اللباس والجسد، خصوصا الأيدي والأظافر، أما المادة 10 فنصت على تعقيم الأدوات، القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 31 يوليو سنة 2017، يحدد تعليمات الأمن الخاصة المطبقة في قاعات الحلاقة و/أو التجميل، ج ر عدد 63، الصادرة في 29 أكتوبر سنة 2017 م.

[3] - والواقع ان هذا الإلتزام بالتتبع كان قد استحدثه القضاء الالماني في حكمين اصدرهما في 17 حزيران عام 1981 تتعلقان بمبيد للطفيليات يستخدم في معالجة اشجار التفاح والذي اصبح غير فعال بسبب اعتياد البكتريا عليه، إذ قررت تلك الاحكام ان المنتج يبقى ملزما بتتبع المنتج بسبب تطور المعرفة العلمية والفنية على المستوى الوطني والدولي بعد طرح المنتج للتداول، درع حماد: المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، المجلد 16، العدد 9، مجلة كلية الحقوق/جامعة النهرين، 2006، العراق، ص 216.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 12–203، المؤرخ في 2012/05/06، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

5– انظر الملحق رقم 02 المرفق المتعلق بمراسلة وزارة التجارة رقم 495 المؤرخة في 2019/01/09 للبحث والتحري على تسويق منتوج " عسل التمر سارة" غير مطابق للوسم.

1- الإلتزام بالإعلام إتجاه المستهلك مقتني المنتجات:

من بين الفقهاء الذّين تناولوا موضوع الإلتزام بالإعلام الفقيه الفرنسي " جوقلارJUGLART" في كتابه الإلتزام بالإعلام في العقود، سواء قبل التّعاقد أو بعده، فالإلتزام بالإعلام قبل التّعاقد يتمثل في الإشهار التجاري الذّي يقوم به المتدخل لتسويق منتجاته، أما الإلتزام بالإعلام بعد التّعاقد فيتمثل في الوسم، وبالتّالي يعتبر العقد الإستهلاكي من أهم العقود التّي ينطبق عليها هذا الإلتزام.

هو تقديم أحد المتعاقدين للمتعاقد الأخر مجموعة بيانات أو معلومات حول العملية العقدية، وتتنوع الألفاظ والعبارات المستخدمة في التعبير عن وجود هذا الإلتزام ومعناه، فتارة يستخدم تعبير الإدلاء بالبيانات، لفظ التبصير، لفظ الإخبار ولفظ الإفضاء، وتارة لفظ الإعلام، ولفظ النصيحة، ولفظ الإفصاح وتارة لفظ التحذير [1].

لقد وضعت المادة L. 221-1-2 من ق م ف إلتزاما بالإعلام على عاتق المنتج إتجاه المستهلكين ،تتضمن تزويدهم بكل المعطيات النّافعة التّي تسمح بتقدير المخاطر الملازمة للمنتوج أثناء فترة استعماله العادي أو المتوقع وبالتنبيه على المخاطر التّي لا يمكن إدراكها بالحواس فورا [2]، ومن بين الأحكام القضائية الفرنسية في هذا المجال، إدانة صاحب مؤسسة **HONNEUR** لإنتاج اللّعب بسبب نقص الأمان فيها من حيث عدم كفاية الإلتزام بالإعلام والتنبيه، بما في ذلك إدانة محكمة الجنح الفرنسية" ليون" منتج الطلاء في القضية المشهورة **"cinq– sept"**، وملخصها نشوب حريق في مرقص أودى بحياة 150 شخص، أين ثبت أن سبب الحريق كان إستعمال مادة شديدة قابلة للإشتعال في طلاء جدرانه، دون أن ينبه مستعملي المرقص بعدم جواز إشعال النار[3].

كما أكد القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه على أهمية الإلتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من مسؤولية شركة قامت ببيع منضدة طعام أوتوماتيكية لمطعم للخدمات الحرة عن إصابة طفل عمره ثلاث سنوات بسبب سقوط هذه المنضدة لعدم قيام هذه الشركة بلفت إنتباه المشتري إلى قابلية هذه المنضدة للسقوط وعدم كفاية نظام الأمان فيها حتّى

[1] – عليان عدة: المرجع السابق، ص 13.

[2] – بناسي شوقي: المرجع السابق، ص301.

[3]- مجذوب نوال: حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 274.

يبعدها عن متناول الأطفال بالرغم من علمها بتخصيص هذه المنضدة لمطعم يرتاده الكبار وصغار السن[1]، حيث أنّ التحذير لا يحقق غرضه في تبصير المستهلك بالمخاطر ووسائل تجنبها إلّا إذا إستجمعت خصائص معينة فيجب أن يكون كاملا وظاهرا، ولصيقا بالمنتوج ذاته [2].

كما انّ المصالح المركزية لوزارة التجارة ارسلت تعليمات لمصالحها اللّمركزية من المديريات الجهوية و كذا المديريات الولائة والمتعلقة بإعلام المستهلك لأخذها بعين الإعتبار وتطبيقها فور وصولها، من بينها التعليمة الوزارية رقم 244 المؤرخة في 2016/0/14 والمتعلقة بإعلام المستهلك (انظر الملحق رقم 04)[3].

أما المادة 352 فقرة 1 ق م ج تنص: " يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ... " [4]، بينما نص المشرع في المادة 17 قانون 09-03 [5] على أنّه: " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذّي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة "، وقد تمّ تحديد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق إستصدار بتاريخ 19 اكتوبر 2017، قرار وزاري مشترك بين وزارة التجارة والفلاحة والصحة الجزائرية يحدد الكيفيات المطبقة في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية[6]، وأضاف المشرع في المادة 18 من نفس القانون على أنّه: " يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الإستخدام ودليل الإستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة، يمكن إستعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها"، كما أنّ المشرع قد أشار الى هذا الإلتزام من قبل في القانون 02/04 المتعلق بالقواعد

---

[1]- عليان عدة: المرجع السابق، ص 27.

[2] – القيسي عامر قاسم احمد: الحماية القانونية للمستهلك، ط 1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002، عمان الأردن، ص 126.

3– أنظر الملحق رقم 03 المتضمن التعليمة الوزارية رقم 244 المؤرخة في 2016/04/14 والمتعلقة بإعلام المستهلك.

[4] – راجع المادة 1/352 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[5] – استخدم المشرع كلمة " الخدمة المقدمة " قبل التعديل، غير أنه بعد التعديل استعمل مصطلح " المنتوج "، وهو حسب نفس القانون يشمل السلع والخدمات، القانون رقم 18–09 المؤرخ في 10 /2018/06، المعدل والمتمم للقانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 /2009/02، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[6]– راجع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 اكتوبر 2017 ،المحدد لكيفيات المطبقة في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية، ج ر عدد 25 المؤرخ في 02 ماي 2018.

المطبقة على الممارسات التجارية[1] خاصة المادة 04 منه التّي نصت على أنّه: " يتولى البائع وجوبا اعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع"، والمادة 05 التّي جاء فيها: " يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة...."[2] .

ولا يتأتّى هذا العلم الكافي بالمبيع إلّا إذا أحاطه المنتج بكل أوصاف ومكونات المنتوج [3]، وتاريخ صلاحيته وفي حالة ما إذا كان خطيرا، الخطورة التّي يشكلها، وإجراءات السلامة التيّ يجب إتباعها إلى غير ذلك، فيجب أن تحمل المنتجات الأوصاف الأساسية الخاصة بسلامة المنتوج وجودته من أجل عدم إلحاق ضرر بالمصالح المادية للمستهلكين، أو بصحتهم عند الإستعمال العادي، كما يتعين أخذ تراتيب خاصة ضد المنتوجات التي لا تتوفر فيها المستلزمات العامة لتحقيق السلام، وفي حالة ما إذا لم يكن المستهلك عالما بالمبيع علما كافيا كما سبق تبيانه جاز له طلب إبطال العقد [4].

كما يفرض الإلتزام بالإعلام [5] على كل متدخل إخبار المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بكل المنتجات دون تمييز طبقا للمادة 17 من قانون 09-03، إلّا أنّ بعضها ينضوي على مخاطر بسبب خواصها أو المواد المصنوعة منها أو عدم إستعمالها إستعمالا صحيحا بحيث تهدد جسم الإنسان أو ماله، فالأدوية الطبية مثلا تعتبر سما في الوقت الذي تعد فيه دواء[6]، لأنّ صناعة الدواء من الصناعات شديدة الأهمية، عظيمة الخطر لتعلقها بالسلامة الجسدية للإنسان، مما حدا بالأداة التشريعية في أي دولة أن تلقي

---

[1]– القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 مؤرخة في 2004/06/27 معدل والمتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في 2010/08/15 ج ر عدد 46 المؤرخة في 2010/08/18 والمعدل والمتمم بالقانون 11/17 المؤرخ في 2017/12/27 والمعدل والمتمم بالقانون 13/18 المرخ في 2018/07/11، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2018 ج ر عدد 42 مؤرخة في 2018/07/15.

[2]– راجع المادة 05 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

[3] – حوحو يمينة: عقد البيع الإلكتروني دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة الجزائر، 2012/2011، الجزائر، ص 127.

[4] – معاشوا أحمد: المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر 01، 2013/2012، الجزائر، ص 43.

[5] – المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المؤرخ في 09 /05/ 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58، صادر في 18 /2013/11.

[6] – يلس آسيا: المرجع السابق، ص 62.

على عاتق منتجي الدواء واجب الحيطة والحذر عند إنتاج الدواء، وفي مرحلة إطلاقه للإستخدام وبإعتبار الدواء البشري من السلع الضرورية التّي لا غنى للإنسان عنها في أي زمان أو مكان، ولأنّه يرتبط بحاجة الإنسان الأساسية المتمثلة في التمتع بصحة جيدة والسلامة من الأمرض، ولا يعدّ سلعة كمالية يمكن الإستغناء عنها، فنجد الإنسان قادر أن يستغني عن المنتجات الأخرى، لكن لا يمكن له أن يستغني عن الدواء، فهو الأكثر أهمية بالنسبة إليه، إلاّ أنّه من أكثر المنتجات خطورة على صحته، لما يحدثه من أضرر إذا لم تراعى الضوابط القانونية في تصنيعه، إستعماله وتناوله[1].

لكن ما لفت انتباهنا أنّ المشّرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، قد أورد إلتزاما بالإعلام في المادة 17 والمادة 18 منه، عاما وواسعا يشمل الإلتزام التعاقدي والمتمثل في الوسم والإلتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي والمتمثل في الاشهار التجاري، وبالتالي نلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يفرق بين الإلتزام بالإعلام التعاقدي وما قبل التعاقدي وهو نفس الخطأ الذّي كرّره في المرسوم 378/13[2] الذّي يحدّد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، لأنّ المقصود من نص المادتين 17 و18 من القانون السالف الذكر هو وسم المنتوج Etiquetage.

كما نص المشّرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية رقم 05/18 [3]المؤرخ في 10 ماي 2018 على الإلتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي والمتمثل في الإشهار التجاري كما سبق وأن وضحنا ذلك من قبل في الباب الأول منه والمتعلق بالأحكام العامة، في الفصل السابع الخاص بالإشهار الإلكتروني حيث خصص له خمس (05) مواد حاول فيها المشرع أن يبين كيفية الإشهار عن طريق العالم الإفتراضي فيما يتعلق بتسويق المنتجات الإلكترونية سلع أو خدمات للمستهلك المتسوق عن طريق الأنترنت.

فيمكننا القول أنّ هذه نقطة إيجابية تحتسب للمشّرع الجزائري، حين نصّ على الإلتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي لعملية الإشهار للمنتجات المسوقة إلكترونيا في إطار التجارة الإلكترونية، ولكن رغم ذلك ما يعاب عليه عدم شرحه المفصل عن كيفية العمل بالإشهار الإلكتروني للمنتوج بإعتباره نشاط تجاري فتي تم تقنينه وإخراجه للعلن في إطار قانوني مؤخرا، على خلاف المشرع الفرنسي الذّي نصّ في

[1]- زوبة سميرة: المرجع السابق، ص 185.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 09 /2013/11المحدد لشروط وكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58 مؤرخة في 2013/11/18.

[3]– القانون رقم05/18المؤرخ في2018/05/10 المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج رعدد 28 مؤرخة في 2018/05/16 . راجع المواد 30، 31، 32، 33، 34 منه.

المادةL.111-5 من قانون المستهلك [1]، على أنّه لكي يكون هناك مصداقية في الإقتصاد الرقمي، يجب على كل شخص يستدعي نشاطه تقديم معلومات إلكترونية تستطيع مقارنة أسعارها والمواصفات الخاصة بالسلعة أو الخدمة المقترحة من طرف المتدخل المحترف بما يشابهها، يجب أن تكون هذه المعلومة حقيقية ونزيهة، بما فيها ما يعنيه الإشهار الإلكتروني للسلع .

وما يلاحظ أنّ الحق في الإعلام يعد وسيلة من شأنها مقاومة مخاطر الدعاية والإعلانات التضليلية من خلال تقديم المعلومات الموضوعية الكافية عن المنتجات، كما يمكن المستهلك من معرفة نوعية المنتج ومزاياه الحقيقية وحتى مساوئه أو بعض عيوبه[2].

وبالتّالي تقوم مسؤولية المتدخل المحترف بسبب مخاطر المنتجات في حالة عدم إحاطته بالكيفية التّي يتم إستعمال الشّيء وعدم تحذيره من مخاطر الإستعمال الخاطئ (الإخلال الإلتزام بالإعلام) وتترتب مسؤوليته كذلك عند عدم مراعاته لواجب الحيطة والحذر في مراحل التصنيع أو الإنتاج وتمتد كذلك إلى مرحلة التجهيز، وهذا ما يكسبها صفة الخطورة على سلامة المستهلك [3].

يتحقق ذلك بتحديد كل المعلومات محل الإلتزام الخاصة بالمنتجات والخدمات الموضوعة للإستهلاك [4]، كما حرص على تحديد أوصافها بحيث أنّه إشترط أن تكون مكتوبة باللّغة العربية وأن تكون مرئية وسهلة الإدراك ومكتوبة بخط واضح لا يمكن إزالتها، فضلا عن أن تكون دقيقة كاملة وكافية لإعلام المستهلك بصفة موضوعية، حماية للمستهلك من أهواء المهنيين خوفا من التلاعب بها [5]، فتنفيذ

[1] -ART.L.111-5: (….Pour la confiance dans l'économie numérique, toute personne dont l'activité consiste en la fourniture d'information en ligne permettant la comparaison des prix et des caractéristiques de biens et de services proposés par des professionnels est tenue d'apporter une information loyale, claire et transparente, y compris sur ce qui relève de la publicité au sens de l'article 20 de la même loi…),LOI n°2014/344 du 17/03/2014 relative à la consommation, J ORF DU 18/03/2014.

[2] -زروق يوسف: حماية المستهلك مدنيا من مخاطر التعاقد الإلكتروني – دراسة مقارنة –، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 138.

[3] – بوحوية أمال: المرجع السابق، ص 86.

[4] – عليان عدة: المرجع السابق، ص 61.

[5] – حامق ذهيبة: الإلتزام بالإعلام في العقود، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، السنة 2011، المحكمة العليا، الجزائر، ص 85.

الإلتزام بضمان السلامة يستدعي إعلام المتعاقد عند إبرام العقد بخطورة الشّيء محل الإلتزام والذّي قد، يهدد سلامته ويرى البعض أنّ الإلتزام بالإعلام الملقى على عاتق المنتج يجد أساسه في القواعد العامة [1].

ولسد الفجوة بين خبرة المتدخل والبائع المحترف من جهة وبين المستهلك المشتري من جهة أخرى، قد أكد القضاء الفرنسي على هذا ٱلإلتزام في العديد من أحكامه، ومن ذلك ما قضت به محكمة استئناف" فرساي" على أنّه يجب على مورد الأجهزة المعلوماتية الإستعلام بجدية عن إحتياجات العميل حتىّ يقدم له الجهاز الملائم لهذه الإحتياجات، لا سيما وأنّ العميل غالبا ما يكون قليل الخبرة في هذا المجال، وما قضت به ذات المحكمة كذلك من إلزام مورّد الأجهزة المعلوماتية بتعويض العميل عما لحقه من أضرار نتيجة عدم إسداء النصح اللاّزم له وعدم مساعدته في إختيار الجهاز الملائم لإحتياجاته [2]، كما تدخل القضاء كذلك بأن ألزم المنتج بالتدخل لمساعدة المشتري والحصول على المعلومات التّي يفتقر إليها بحكم عدم تخصصه، وقلة خبرته بما يحقق له الأمان في مواجهة الأضرار المحتمل حدوثها بسبب خطورة المنتوج، وعن مضمون الإلتزام بالإعلام، فإن محكمة النقض تتطلب دوما أن تكون المعلومات والبيانات واضحة ومفهومة، تتفق وخبرة المشتري[3].

2- الإلتزام بالمتابعة:

بالإضافة إلى ذلك يلتزم المتدخل بالتعاون لحسن تنفيذ العقد والوصول إلى الغرض المنشود فتعاون العميل مع المورد يقابله التزام آخر بالإستعلام وتقديم النصائح الفنية التّي تمكن المتعاقد من الحصول على أفضل خدمة من خلال الحصول على المعلومات التّي يحتاج إليها، ولهذا قضت محكمة النقض الفرنسية بتأييد حكم محكمة الاستئناف بفسخ عقد بيع يخت مخصص للملاحة النهرية تحطم جزئيا في عرض البحر حيث لم يظهر أي مقاومة للأمواج والعواصف البحرية، ولقد إستندت المحكمة في قضائها على أنّه كان من الواجب على البائع أن يستعلم عن غرض المشتري من الإستخدام خصوصا وأن خبرته تؤهله لتوقع توجيه اليخت إلى مثل هذا الغرض [4]، فمثلا ينصحه بشراء المعدات اللاّزمة

---

[1] – مجذوب نوال: المرجع السابق، ص 274.

[2]- عليان عدة: المرجع السابق، ص ص 61-62.

[3] - Borghetti Jean sébastien: la Responsabilité du fait des produits défectueux, étude de droit comparé, LGDJ, 2004, p 215.

[4]- فتاك علي: المرجع السابق، ص 84.

المناسبة مع المنتوج أو الخدمة، كذلك يجب تدريب وإعداد العميل فنيا سواء عن طريق إرسال خبراء إلى العميل في محل عمله، أو عن طريق بث دورات تعليمية على الأنترنت [1].

فيجب على المتدخل أن يتخذ كافة التدابير اللّازمة لتدارك النتائج الضارة للمنتج الذّي ظهر عيبه بعد طرحه للتداول ولو لم يكن بالإمكان اكتشاف هذا العيب طبقا لحالة المعرفة الفنية والعلمية السائدة في الوقت الذّي يتم طرح فيه المنتوج للتداول وهذا ما يحتم على المنتج والصانع متابعة المنتج بعد إطلاقه في السوق وعليه أن يواكب التطورات العلمية والتكنولوجية إذا كان من شأن هذه التطورات أن تكشف المخاطر التّي يمكن أن تنطوي عليها منتجاته، فيجب على المتدخل ملاحقة المعارف العلمية التيّ لها صلة بنشاطه الإنتاجي والتصنيعي ليكون على بينة من الأضرار التّي يمكن أن تسببها للجمهور، ويجب عليه أن يخبر المستهلك، عندما تكشف له المعرفة الفنية اللّاحقة عن وجود عيب أو خطر في منتجاته، عن هذه المخاطر بمختلف الوسائل، ولعل إستخدام وسائل الإعلام واسعة الإنتشار خير وسيلة لتحقيق هذه الغاية وخصوصا بالنسبة للشركات الكبيرة ذات الإنتاج الواسع [2].

إن المادة L. 221-1-2 من قانون الإستهلاك الفرنسي وضعت أيضا على عاتق المنتج التزاما بمتابعة المنتوجات، وعلى ذلك يتعين على المحترفين إتخاذ التدابير التّي تسمح لهم بالإحاطة علما بمخاطر المنتجات التّي يسوقونها ويستطيعون من خلالها التّحكم في مخاطر هذه المنتجات [3].

وما لاحظناه خلال استقرائنا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، تبين لنا أنّ المشرع لم ينص على الإلتزام بالمتابعة بشكل مباشر وواضح غير أنّه يمكن لنا أن نستشف ذلك من خلال نص المادة 16 من قانون 09-03 بأنّه: " في إطار خدمة ما بعد البيع، وبعد إنقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التّي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق " [4].

[1] – أبا الخيل ماجد محمد سليمان: العقد الإلكتروني، ط الأولى، مكتبة الرشد الناشرون، 2009، الرياض السعودية، ص ص 76-77.

[2] - درع حماد: المرجع السابق، ص 216.

[3] - Code de la consommation Dernière modification le 01 octobre 2018 - Document généré le 12 octobre 2018.

[4] – قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/ 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

بينما في العقود الإلكترونية نجد أنّ المشرع الجزائري وفي المادة 29 من قانون 18-05 [1] نص على أنّه: " تخضع منصات الدّفع الإلكتروني المنشأة والمستغلة طبقا للمادة 27 أعلاه، لرقابة بنك الجزائر لضمان إستجابتها لمتطلبات التشغيل البيني وسرية البيانات وسلامتها وأمن تبادلها ".

لأنّ المستهلك أصبح في ضل تحكم آليات السوق فيه، عرضة للتلّاعب بمصالحه ومحاولة غشه وخداعه فقد يلجأ المتدخل المحترف إلى التغاضي عن سلامة وأمن المستهلك بتغريره بمزايا وهمية في المنتج المقدم سلعة كانت ام خدمة، لذلك استوجب واقع الحال حماية المستهلك والبحث عن الآليات الواجبة لتحقيق ذلك، حيث أنّ الخطر الذّي يتعرض له في إطار التجارة الإلكترونية أكبر وأوسع وأخطر من الخطر في التجارة التقليدية ولهذا يجب مراعاة جانب الإعلام والمتابعة بمختلف أنواعه [2].

3- الإلتزام بالوصف:

تتمثل إجراءات تجسيد هذا المبدأ بوجوب أن يقوم المتدخلون بعدم طرح منتجات غير مطابقة لمتطلبات الأمن، بالإضافة إلى قيامهم بإعلام السلطات المكلفة بحماية المستهلك بأن السلعة أو الخدمة المطروحة تشكل خطرا على أمن وسلامة المستهلك أو صحته، والأولى إثر ذلك، إتخاذ الوسائل الكفيلة حتى تضمن حماية أمن وسلامة المستهلك، وذلك بسحب المنتوج من السوق الوطنية وتبليغ المتدخلين بضرورة إعادة مطابقته[3]، وفي حالة عدم التأكد من خطورة المنتوج، يمكنها اللّجوء إلى هيئة تقنية مختصة بإمكانها مساعدتها على تقييم الأخطار التّي يمكن أن تشكلها السلعة أو الخدمة المطروحة في السوق [4]

لقد فرضت المادة L. 221-1-3 من قانون الإستهلاك الفرنسي إلتزاما بوصف المخاطر، وعلى ذلك فإنّ على المتدخل المحترف – منتجا كان أم موزعا – إعلام، دون ميعاد، السلطات المختصة عندما يعلم بأنّ منتوجا ورده، لا يوفر السلامة المنتظرة منه ويلحق ضررا بصحة الأشخاص، والجدير بالذكر أنّ المادة L. 221-1-4 المقننة بموجب أمر 22 أوت 2008 أعادت التذكير بإلتزامات الموزعين بالنسبة

[1] – قانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28 الصادرة في 16 مايو سنة 2018 م.

[2] – زروق يوسف: المرجع السابق، ص 138.

[3]– المراسلة الوزارية رقم 124 المؤرخة في 2019/02/06 والمتعلقة بالسحب المؤقت لمنتوج شراب اميلا، انظر الملحق رقم 03.

[4] – سي يوسف زاهية حورية: المرجع السابق، ص 69-70.

للمنتجات التّي يسوقونها وهي: منع توريد منتجات يعلمون بأنّها غير مطابقة للالتزام بالسلامة المساهمة في متابعة سلامة المنتوجات المعروضة في السوق.

مثال ذلك الإشهار التّي تقوم به مديريات التجارة عند وجود منتوج مقلد يهدد سلامة المستهلكين مثلا، حيث يتم إشعارهم بتجنب إقتناء منتوج مقلد (فازلين معطر جاذب للنحل – ابجار– ABEJAR)، أين يتم وضع صور ومعلومات خاصة بالمنتوج المقلد بالإضافة للمنتوج الأصلي .

يعتبر الإلتزام بالوصف أو التحذير تطبيقا لإلتزام أعم وأوسع منه هو الإلتزام بضمان السلامة، على إعتبار أنّ الإلتزام بالتحذير هو وسيلة لضمان سلامة [1].

فالإلتزام بالسلامة في العقود الإستهلاكية يضمن المحافظة على سلامة الأفراد وصحتهم، وذلك من خلال توفير السلع والخدمات ذات الجودة والإتقان، ولاسيما في مجال الغذاء والدواء فيما يخص السلع، وعقد النقل والعقد الطبي فيما يخص الخدمات، ما يؤدي إلى الإستقرار في التعامل ونشر الثقة بين المتعاملين ذلك أنّ إمكانية التّعاقد على أسس واضحة وبشكل مفصل تكون متاحة وهو ما يسهم في التقليل من النزاعات [2].

صار الإجتهاد القضائي يمدد نطاق تطبيق الإلتزام بالسلامة إلى أن تمّ تطبيقه في عقد البيع في نهاية القرن العشرين، فقد قضت محكمة إستئناف باريس بأنّ مسؤولية المنتج والبائع المحترف عن تعويض الأضرار النّاجمة عن انفجار زجاجة مياه غازية يرجع إلى أنّ عقد البيع يعد من العقود التّي تتضمن إلتزاما بتنفيذ العقد مع تأمين المشتري من المخاطر التّي يتعارض وجودها مع الغرض من إبرام العقد، ... فالعقد ينشئ التزاما بضمان السلامة يشمل– بل يتجاوز–الإلتزام بضمان العيوب الخفية [3]، وهذا الإلتزام بالوصف والتحذير يلزم صاحبه ليس فقط بما هو مصرح به في العقد، ولكن يشمل كذلك ما هو من مستلزمات هذا الإلتزام وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام، فهدف القضاء هو

---

[1] – عليان عدة: المرجع السابق، ص 35.

2 – المجالي أحمد عبد الرحمن، المصاورة هيثم أحمد: حماية المستهلك في العقود الإلكترونية: دراسة تحليلية في الفقه الإسلامي والقانون السعودي، ط الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، 2015، الرياض السعودية، ص 34.

[3] – بن علي محمد حاج: مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد السادس 6، 2011، الشلف، ص 42.

تحميل مسؤولية مدنية للطرف المتعاقد الذّي لم يحترم إلتزامه بالسلامة، وما ينقص الإجتهاد القضائي التّوحيد، لأنّ محتوى الإلتزام وقوته الإلزامية تختلف من عقد لآخر [1].

إن الإلتزام بالسلامة طُبق حديثا على أي شخص تعرض لأضرار جسمية بمناسبة نشاط المتدخل المهني، كالشخص الذي يجد نفسه في محل مفتوح للجميع، فيتعرض إلى حادث سرقة، فأصحاب المحل ملزمون بتأمين السلامة اللّازمة لكل الزبائن، فهذا التوسيع من مجال الإلتزام بالسلامة فيما يخص المهنيين يعتبر توسيعا تعسفيا لأنّ طبيعة الإلتزام بالسلامة هو أنّه إلتزام تبعي لإلتزام عقدي أصلي و رئيسي وهو الإلتزام بالتأمين على المحل الذّي ينتقل بصفة آلية لتأمين الأشخاص، لأنّ أصحاب المحل ملزمون مثلا بالتحذير من بعض الأخطار التّي قد تحدث في المحل.

فالإعتراف بالإلتزام بالسلامة فيما يخص المتدخل المهني المدين يعبر عن مدى صرامة القانون في مواجهة المهنيين، بصفة خاصة، لأنّ الإلتزام بالسلامة يتضمن ميكانيزم نقل الأخطار un mécanisme de transfert des risques التيّ قد يتعرض إليها الدائن الضحية على عاتق المتدخل المهني وعلى هذا الأخير أن يضطلع على النتائج المترتبة عن ممارسته لنشاطه، غير أنّ الإلتزام بالسلامة في المجال المهني متفاوت حسب النشاط الذي يمارسه المهني وحسب درجة الخطر الذّي يمثله هذا النشاط على جسم الإنسان [2].

فنستخلص من هنا أنّ على المتدخل المهني أخذ كل الإحتياطات اللّازمة منها الإلتزام بالوصف والتحذير لكي لا يكون هناك أضرار تمس بالمستهلك، وبهذا يكون قد إلتزم بالسلامة ضمنيا من خلال هذا التصرف.

أما في عقود الإستهلاك الإلكترونية فالغالب أن يجد المستهلك نفسه أمام فوات الوصف، وهو عدم توافر الصفات التّي كفل البائع للمشتري وجودها في المبيع وقت التسليم، وهو ما يجيز للمشتري أن يطلب فسخ البيع مع التعويض [3].

---

[1] – جرعود الياقوت: عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2002/2001، الجزائر، ص 82.

[2] – بختاوي سعاد: المرجع السابق، ص 99–100.

[3] - عبد المنعم ابراهيم موسى: حماية المستهلك دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، بيروت لبنان، ص 128.

الفرع الثالث: أهمية الإلتزام بالسلامة

إنّ السّلامة في مجتمعاتنا أصبحت ضرورة أساسية، حيث أصبحنا نشهد تطورا متوازيا بين مجتمع مهني معقد ومستوى معقد ومرتفع من الحماية [1]، بإعتبار أنّ الإلتزام بالسلامة في العقود الإستهلاكية هو إلتزام يقع على عاتق أحد الطرفين يحض على تنفيذ لإلتزاماته بطريقة تتفق مع حسن النية، دون أن يصاب الطرف الآخر بضرر، فقد تقرر هذا الإلتزام في مواجهة مخاطر التّطور العلمي، وضمان حق المضرور من خلال تقرير تعويض جابر للضرر، حتى ولو كان ناشئا عن أسباب لم يسمح العلم بإستظهارها ... [2].

فالإلتزام بالسلامة وجد من أجل الدفاع عن المستهلك الدائن وحماية لصحته وأمنه وسلامته، فالبعد الحمائي والأخلاقي للإلتزام بالسلامة ينحصر في السلامة الجسدية بعد إرتقائها وأصبحت حق من الحقوق التّي نادى بها ونصّ عليها الدّستور الجزائري لسنة 2016 [3] في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات في المواد 40-41-43 الفقرة 3 و4 أين أقر بأنّ الدّولة تضمن عدم إنتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي، ويتعهد بمعاقبة كل من يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية، كما أقر على تكفل الدولة بضبط السوق وحماية حقوق المستهلكين، كما أنّه واجب أكثر مما هو إلتزام وهذا ما نستقيه من قراءتنا لنص المواد 3-4-5-6 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09/ 03 فنلاحظ أنّ المشّرع يخاطب على أنّه أكثر من إلتزام وإنّما هو واجب، والغاية منه هي الوقاية وليس العلاج.

كما أنّ هذا الإلتزام يبحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر الأمنية [4] بهدف التقليل من أخطار تهدد سلامة وصحة ومال الأشخاص والتقليل من الإصابات والأضرار التّي قد تصيب المستهلكين [5]، فالهدف من الإلتزام بالسلامة ضمان حماية قصوى للمستهلك الدائن ضد الأخطار التّي تهدد سلامته

---

[1] – بختاوي سعاد: المرجع السابق، ص 97.

[2] – سي يوسف زاهية حورية: المرجع السابق، ص 68.

[3]– القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، ج رعدد 14 المؤرخة في 2016/03/07.

[4] – وهو ما تجسد بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المؤرخ في 2012/05/06، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

[5] – سي يوسف زاهية حورية: نفس المرجع، ص 68.

الجسدية، وما يلاحظ على الإلتزام بالسلامة أنّنا نجده عادة في عقود الإذعان حيث يسلم الدائن نفسه لمهني له التحكم التّام بمهنته والتّي قد تهدد سلامته [1].

أولا: تقوية الحماية المقررة للمستهلك:

إنّ الإلتزام العام بالسلامة هدفه تقوية الحماية المقررة للمستهلك بإعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، عن طريق وضع قواعد ذات طابع وقائي، تهدف إلى منع ظهور منتجات ضارة أو خطرة في السوق أو تقرير مسؤولية المتدخل الذّي يقوم بطرح منتجات تلحق بسبب ما فيها من عيوب الضرر لمن يستعملها أو يستهلكها [2].

هذا من أجل المساوات بين التفاوت الظّاهر بين مركز المتدخل المحترف والمستهلك ظهرت فلسفة جديدة، جعلت من السلامة هي المبدأ، من أجل الحصول على حماية حقيقية، حيث عرف المشّرع المتدخل المحترف بأنّه الدائن بالتزام السلامة [3].

إنّ تفحص القضاء الفرنسي في المرحلة السابقة على الإقرار بوجود الإلتزام بضمان السلامة في عقد البيع، يكشف أنّ المحاكم كانت تضع المضرور من الغير في موقف أفضل من موقف المشتري، أي المضرور المتعاقد، حيث كان يسمح للمشتري بأن يقيم دعواه بالتعويض، إما على أساس القواعد الخاصة بضمان العيوب الخفية، وإما على أساس القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية.

ونفس الشيء بالنسبة للمستهلك الأخير يمكن أن يقيم دعواه على أساس المسؤولية التقصيرية، ليتجنب تطبيق شرط المدة القصيرة المقررة لسقوط دعوى الضمان التّي يتقيد بها المستهلك المباشر في رجوعه على المنتج، وهو ملزم أيضا بإثبات توافر شروط الضمان وحصول العيب بأوصافه المعروفة.

لاحقا تم إرساء مبدأ عدم جواز الخيرة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، ليتم توحيد المعاملة بين جميع المشترين المباشرين وغير المباشرين نتيجة الإعتراف بالطبيعة العقدية للدعوى، غير أنّ هذا لم يزيل التفرقة بين المتعاقد وبين الغير الأجنبي [1].

---

[1] – بختاوي سعاد: نفس المرجع، ص 98.

[2] – صياد الصادق: المرجع السابق، ص 74.

[3] - Dalila Zennaki, Bernard Saintourens : les effets du défaut de securité des produits en droit algerien , collo franco-algerienne, univercité Montesquieu Bordeaux IV et l'Univercité d'Oran Es-Senia, 22/05/2002, sous la direction de Dalila Zennaki et Bernard Saintourens, intitulé « l'obligation de sécurité » P U B, Pessac, 2003, p 12.

بإستبعاد عقبة "نسبية أثر العقد "، فإنّ القضاء الأمريكي خول لأي مضرور أن يرفع دعوى ضد المنتج أو البائع، وقد تم إعتماد وتطبيق مقتضيات هذا القرار من طرف كل الجهات القضائية الأخرى، وأصبح قانونا مشتركا لكل الولايات في ظرف زمني قصير [2].

كما أنّ أهمية الجودة لم تعد خفية على المستهلك، بل قد تكون هي العامل المحدد لإختياراته، فالجودة تعبرعن مدى تلبية المنتج لحاجاته ورغباته، ومن الأبعاد المهمة لجودة المنتوج الصناعي، والأجزاء الملحقة به كمتطلبات السلامة والأمان، وكذلك المظهر الجمالي، أما بالنسبة للخدمات، فإنّ أبعاد جودة الخدمة لدى الزبون، عادة ما تكون في الزمن الذي تقتضيه، والزمن الذي تستغرقه الخدمة ذاتها، إضافة إلى مدى الإستجابة للمتطلبات المتغيرة للزبون[3]، فنص المشّرع الجزائري في المادة 19 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على وجوب حماية المصالح المادية والمعنوية خاصة في جانب مقدم الخدمة، بحيث جاء في نص المادة على أنّه :" يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لا تسبب له ضررا معنويا"

حيث أصبح المتضرر بسبب العيب، كالمتضرر بسبب الخطورة الكامنة في المبيع، مستفيدا من التقادم بالمدة الطويلة [4].

ثانيا: تعزيز الترسانة التشريعية التّي تنظم الإلتزام بسلامة المستهلك :

إنّ إستكمال الجهود التشريعية في مجال ضمان سلامة المستهلك من الأضرار التّي تحدثها المنتجات، كان مصب إهتمام من طرف المشّرع الفرنسي، الذّي سعى منذ فترة طويلة إلى وضع قواعد ذات طابع وقائي، تهدف إلى منع ظهور منتجات ضارة أو خطرة في السوق، ولا شك أنّ [5] المحاكم بتقريرها لوجود إلتزام بالسلامة لصالح المستهلك، إنّما تكمل الجهد التشريعي بتقرير مسؤولية المنتج أو المتدخل الذّي يقوم بطرح منتجات تلحق الضرر بسبب ما فيها من العيوب بمن يستعملها أو يستهلكها.

---

[1] – المر سهام: المرجع السابق، ص 31.

[2] – Borghetti Jean sébastien: précité, p 20.

[3] – مختور دليلة: تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، 2015، تيزي وزو، ص 119.

[4] – عبد المنعم ابراهيم موسى: المرجع السابق، ص 562.

[5] – المر سهام: المرجع السابق، ص 33.

فهذا الإلتزام قد ألفت نظر المشرع على مستوى المجموعة الإقتصادية الأوربية، حيث بذلت جهود كثيرة لتوحيد القواعد المتعلقة بضمان السلامة وتوجت بإصدار التّوجيه الأوروبي الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

و بالنسبة للمشّرع الجزائري حيث بدأ بإصدار النصوص القانونية ذات الصلة بالمستهلك والتّي منها: القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك [1] (الملغى) بموجب قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [2]، والقانون 04-04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس الذي ألغى القانون رقم 89-23 المؤرخ في 1989/12/19 المتعلق بالتقييس [3]، والقانون 05-01 المؤرخ في 2005/07/20 المعدل والمتمم للقانون المدني، كما أقر سنة 2016 في التعديل الدستوري على كفالة الدّولة حماية حقوق المستهلكين.

وما نلاحظه أنّ المشّرع الجزائري قد أخذ بالمسؤولية الموضوعية للمنتج عن إخلاله بالإلتزام بالسلامة، حيث إعتبره مسؤولا مهما كانت طبيعة العلاقة التيّ تربطه بالمستهلك، سواءً أكان متعاقدا أو لا مع الغير، بموجب المادة 140 مكرر من ق م ج والتّي جاء فيها: " يكون المنتج مسئولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية " [4]، وهو نفس ما ذهب إليه المشّرع الفرنسي في المادة 1245 قانون مدني فرنسي [5].

بذلك يكون المشّرع الجزائري قد سد النقص المتعلق بضمان سلامة المستهلكين والمستعملين، وكذلك العمل على أن تتماشى التشريعات الفرنسية مع التّوجيه الأوروبي [6].

---

[1] – القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الملغى

[2] – قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة02/25/ 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] – القانون 04-04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس، ج ر عدد 41، سنة 2004، ألغى القانون رقم 89-23 المؤرخ في 1989/12/19 المتعلق بالتقييس.

[4] – الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 /09/ 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[5] -article1245 " Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime ", Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016.

[6] – عبد المنعم ابراهيم موسى: المرجع السابق، ص 560.

وبالتّالي لحماية صحة وسلامة المستهلك لا يكفي وضع قواعد عامة، بل يجب كذلك تخصيص قواعد تكيّف مع طبيعة المنتوج أو الخدمة، مثل جملة من المراسيم التنفيذية بالإضافة إلى القرارات الوزارية المشتركة، مثل تلك المتعلقة بالمياه المعدنية الطبيعية و[1]، الحليب، وغيرها، وهذا فعلا ما قام به المشّرع فقد عزز المنظومة القانونية المتعلّقة بالمستهلك بمجموعة معتبرة من المراسيم والقرارات التّي تنظم الأنشطة والممارسات التجارية وحماية المستهلك خاصة ما تعلق بالمنتجات الغذائية بحيث ساهم هذا الإلتزام الى منع ظهور منتجات ضارة بسبب عيوبها، لكن ما يعاب عليه عدم إهتمامه بقطاع الخدمات الذّي يعاني من نقص كبير في المراسيم التنظيمية التّي تضمن الحماية اللاّزمة للمستهلك في هذا المجال.

الفرع الرابع: تمييز الإلتزام بالسلامة عن الإلتزامات المشابهة له

منذ بداية القرن الماضي ظهرت حركة تنادي بإنشاء إلتزامات تبعية خاصة في عقود الإذعان من بين هذه الإلتزامات، الإلتزام السلامة، وإن كان ينشأ هذا الأخير منذ إبرام العقد فإنّه إلتزام تبعي أو ثانوي، يرتبط في تنفيذه وإنقضائه بتنفيذ وإنقضاء الإلتزام الأصلي في العقد، لقد كانت بداية ظهور الإلتزام بالسلامة كإلتزام تبعي غير مستقل عن إلتزام أصلي، وهو ما يجعله يتشابه مع العديد من الإلتزامات في بعض العناصر مع الإختلاف في جزئيات أخرى [2] .

أولا: الإلتزام العام بالسلامة والإلتزام التعاقدي بالسلامة :

إن الإلتزام العام بالسلامة يعد أساس لوضع مجموع من الإجراءات الحمائية والتّي يتم تطبيقها عن طريق الإدارة والقضاء الجزائري، بينما الإلتزام بالسلامة التعاقدي يتعلق بالجانب المدني أين يكون أساس لمسؤولية المتدخل والمهني، ومن جهة أخرى فإنّ مجال تطبيق هذان الإلتزامان مختلف من حيث الأشخاص الذّين يستفيدون منهما، حقيقة يتعلق الأمر في كلتا الحالتين بمستهلكي السلع أو الخدمات، ولكن الإلتزام التعاقدي يستلزم، لتطبيقه صفة المتعاقد في المستهلك، وبالمقابل فالطّابع القانوني للإلتزام

[1] - بوزكري إنتصار: الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الإلكتروني، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الباز 02، 2013/2012، سطيف، ص 57.

[2] –فيلالي علي: الإلتزامات ،النظرية العامة للعقد، مكتبة الكاهنة، دويرة، الجزائر، د ط، سنة 1997، ص20–21

العام بالسلامة يشمل مجمل المستعملين سواء أكانوا متعاقدين أم من الغير متعاقدين [1]، بالنسبة للمنتج أو البائع الذّي لا يستجيب للرّغبات المشروعة للمستهلك [2] .

فينبغي التميّيز بين الإلتزام العام بالسلامة الذّي أقره المشرع على عاتق المتدخل لحماية المستهلك بإعتباره الطرف الضعيف، كما يمتد تطبيقه إلى مستعملي المنتوج عن طريق المستهلك أيضا، عند إستفادتهم من السلع والخدمات التّي يمكن أن تحدث لهم أضرارا فيما يتعلق بصحتهم وسلامتهم، أما الإلتزام التعاقدي بالسلامة فيتعلق فقط بتعويض الأضرار الناتجة عن السلعة أو الخدمة بشرط تحلي المستهلك بصفة المتعاقد هنا لكي يستفيد من هذه الحماية، فإن الإلتزام بضمان السلامة هو من أدق الإلتزامات ويجب الرجوع فيه إلى إرادة المتعاقدين فاذا لم يكن من المستطاع فيمكن استخلاصها من الظروف الخاصة الملابسة للتعاقد وما إذا كان الإلتزام بالسلامة له صلة بالإلتزامات الجوهرية الناشئة من العقد فإنّ هذا الإلتزام بضمان السلامة يعتبر قائماً على أساس العقد[3].

لكن عند إلقاء المشّرع للإلتزام بالسلامة على عاتق المتدخل لم يشترط وجود عقد بينه وبين المستهلك فطبيعة الإلتزام بالسلامة في العقود الإستهلاكية هي إلتزام بتحقيق نتيجة ملقى على عاتق المتدخل وحده، وهذا ما أكد عليه عند تعريفه لسلامة المنتجات في المادة 03 الفقرة 07 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فالمتدخل يعد ملزما بتحقيق السلامة للمستهلك سواء كان عالما بالعيب الذي تحتويه السلعة أو الخدمة أم لا، فلا يمكن له نفي المسؤولية بإثباته للسبب الأجنبي [4].

أما بالنسبة للطبيعة القانونية المحضة للالتزام العام بالسلامة يجب أن نميز بين السلع أو المنتجات والخدمات، إذ أنّ بيع المنتجات يكون دائما إلتزام بتحقيق نتيجة وذلك عكس الخدمات التّي قد يكون الإلتزام بالسلامة إلتزام بتحقيق نتيجة أو إلتزام ببذل عناية [5] وسنتطرق الى ذلك في الباب الثاني بالتفصيل..

---

[1] – حيث كانت محكمة النقض الفرنسية تعتبر الإلتزام بضمان السلامة التزاما تعاقديا، غير أنه في احكام لاحقة لها والتزام منها بالتوجيه الأوروبي وما قضت به محكمة العدل الدولية الاوروبية، جعلت من الإلتزام بضمان السلامة واجبا عاما يعد الإخلال به منشئا للمسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، فتاك علي: المرجع السابق، ص 157.

[2] – جرعود الياقوت: المرجع السابق، ص 87.

[3]- هادي حميد زينب: المرجع السابق، ص 280.

[4] – بوروح منال: المرجع السابق، ص 51.

[5] – جرعود الياقوت: المرجع السابق، ص 87.

فمن أجل وفائه(المتدخل) بإلتزامه بالسلامة كـ'لتزام بتحقيق نتيجة ينبغي عليه أن يتوقع كل الحوادث والمخاطر، مع ضرورة أخذه للإحتياطات اللاّزمة لجعل المنتوج آمنا لكي لا يولد أضرارا جسدية للمستهلك، مما ينبغي عليه عرض مبيع، أوتقديم خدمة، وسواء كانت المنتجات الآلات أو مواد أو عروض، يمكن أن تحمل أخطارا للمستهلك، فيجب عليه جعلها متوافقة مع معايير السلامة المحددة قانونا ودون أن تنطوي على أي خطر يمكنه أن يمس سلامة وصحة المستهلك [1].

ثانيا: تمييز الإلتزام بالسلامة عن الإلتزام بالمطابقة:

إنّ فكرة المطابقة ليست حديثة، بل هي مستوحاة من القواعد الواردة في القانون المدني أي ما يعرف بالمطابقة العامة وهي إتفاقية يمكن إستخلاصها من خلال أحكام عقد البيع كإلتزام البائع بتسليم مبيعا مطابقا من حيث الجودة كما جاء في نص المادة 353 من ق م ج[2]، إضافة الى المطابقة الخاصة الواردة في قانون حماية المستهلك في نص المادة 11 من قانون 03/09 حماية المستهلك وقمع الغش والتّي عرّفت المطابقة على أنّها إستجابة المنتوج للرّغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره منشئه والمميزات التنّظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ الصنع والتاريخ الإقصى لإستهلاكه وكيفية إستعماله، أي حصول المستهلك على سلعة آمنة وخالية من أي خطر [3] .

وبالتّالي يقصد بالمطابقة [4] La conformité إستجابة كل منتوج موضوع للإستهلاك للشروط المتضمنة في اللّوائح الفنيّة [5]وللمتطلبات الصحيّة والبيئية والسّلامة والأمن الخاص به [6]، فإذا لم يقدم جهاز التلفزيون صورا جيدة يقال أنّ الجهاز غير مطابق لما يحق للمشتري إنتظاره، أما إذا انفجر الجهاز دون سبب واضح فعندئذ يقال أنّ الجهاز لا يقدم الأمان الذّي يحق للمشتري إنتظاره وما يقال عن

---

[1] – بوروح منال: نفس المرجع، ص 52.

[2]– سي يوسف زاهية حورية: الوجيز في عقد البيع دراسة مقارنة ومدعمة باجتهادات قضائية وفقهية، الامل للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، سنة 2008، ص 144–145.

[3]– ممدوح محمد علي مبروك :ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، سنة 2008، ص37.

[4] – المادة 03 فقرة 19 من قانون رقم 09–03 المؤرخ في25 /2009/02، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[5] – المرسوم التنفيذي رقم 17–62 المؤرخ في 7 02/0/ 2017، المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا الإشهاد بالمطابقة، ج ر عدد 09، الصادر في 12 فبراير 2017 م.

[6] – بوراس محمد: الإشهار عن المنتجات والخدمات دراسة قانونية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، 2012/2011، تلمسان، ص 316.

التلفزيون، يصدق على جميع المنتجات التّي تطرح في السوق من سيارات وأجهزة ومواد غذائية ومستحضرات دوائية ولعب إلخ ... [1].

ينحصر المفهوم التقليدي للإلتزام بالمطابقة حسب البعض، في إلتزام البائع بتسليم المبيع للمشتري خال من أي عيب، وأن يكون مطابقا للمواصفات المتفق عليها في العقد، ويعود الفضل في ظهور هذا الإلتزام إلى القضاء الفرنسي، بغية تخليص المشتري من القيد المرتبط بقصور مدّة التّقادم في دعوى ضمان العيب الخفي، كما تعني حسب البعض، قابلية الشّيء المبيع لتحقيق الغرض المقصود منه في العقد، إذ يشترط في هذا الأخير أوصافا معينة، يجب أن يكون المبيع مطابقا لها بحيث لا تبرأ ذمة البائع لمجرد التسليم، إذا كان محله – المبيع – غير مطابق لما اتفق عليه.

هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها، عندما قضت بأنّ تسليم كمية من البطاطس المخصصة للإستهلاك بدلا من بذور البطاطس المعدة للزراعة، حسب مقتضيات العقد، بعد ثبوت فساد البضاعة المسلمة يرتب المسؤولية العقدية [2].

ما يلاحظ أنّ المشّرع جعل الإلتزام بالمطابقة إلتزام قانوني يقع على عاتق المتدخل دون حاجة إلى النّص عليه في العقد، كما أنّ المستهلك المتضرر من منتوج غير مطابق يمكن له رفع دعوى المطابقة حتى ولو قبل به ثم عدل عن ذلك، لأنّ الرّغبة المشروعة للمستهلك تقتضي أن يكون المنتوج معد للغرض الذّي أوجد من أجله ويحقق النتائج المرجوة منه بالإضافة إلى الشروط التّي توضع في العقد يمكن أن يكون المنتوج غير مطابق إذا لم يستجيب للشروط المتضمنة في اللوائح الفنيّة والمتطلبات الصحية والبيئية والسلاّمة والأمن الخاص به حسب المادة 3 فقرة 18 من قانون 09-03 [3].

فالمتفحص للقانون المدني يجد تناوله لفكرة المطابقة ولو بشكل غير مباشر في بعض النصوص من خلال الأحكام العامة، يظهر ذلك بالرجوع إلى المادة 107 فقرة 2 ق م ج المقابلة للمادة 1128 ق م

[1] – فتاك علي: المرجع السابق، ص 260.

[2] – قونان كهينة: المرجع السابق، ص 31-32.

[3] – معاشو أحمد: المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر 01، 2013/2012، الجزائر، ص 43.

ف [1]، المتعلقة بمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد، الذّي يفرض على المتعاقدين مراعاة الأمانة والتّعاون، بما يحقق الثقة العقدية بين الطرفين ويضمن تنفيذ العقد بطريقة سليمة وصحيحة، فالبائع يقع عليه التزام بالمطابقة، بالمقابل يلتزم المشتري أو المستهلك بالتحقق من حالة المبيع وقت التسليم [2].

من مقتضيات العقد، إلتزام البائع بتسليم مبيع مطابق للمواصفات وإخلاله به يتنافى مع مبدأ حسن النية كما يمكن تأسيس الإلتزام على الأحكام الخاصة بعقد البيع، بالإستناد إلى المادة 379 فقرة 2 ق م ج [3]، التّي تلزم البائع أن يضم إشتمال المبيع على الصفة التّي تعّهد بوجودها وقت التسليم، إذ نصت على أنّه: " يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التّي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الإنتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو إستعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجوده "، فالبائع ملزم بتسليم مبيع تتوافر فيه الصّفات المتفق عليها وصالحا لتحقيق الغاية المقصودة منه، حسبما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذّي أعد له والمخصص من اجله.

لحماية المستهلك ضد المنتجات الخطيرة يمكن إستعمال النّصوص المتعلقة بالمطابقة، بمعنى المنتوج الذّي يشكل خطرا لم يستجب للرّغبة المشروعة المقصودة منه، لكن إذا كانت صحة وسلامة المستهلك في خطر فهذه النصوص لا تكفي، فالقيم التيّ يجب الحفاظ عليها الصحة والسلامة الجسمانية للمستهلك لا تقارن مع مجرد أهداف إقتصادية، فصحة المستهلك تستلزم قواعد أكثر شدة [4].

إذا قورن الإلتزام بضمان السلامة، بالإلتزام بالمطابقة، من حيث نطاقه، نجد أنّ هذا الأخير يعني بتوفير منتوج وفقا للمواصفات المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية [5] التّي تهمه وتميزه [6]، والسلامة

[1] - Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2, Code civil - Dernière modification le 01 octobre 2018 - Document généré le 16 novembre 2018

[2] – قونان كهينة: المرجع السابق، ص 33.

[3] – الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 /09/ 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[4] – جرعود الياقوت: المرجع السابق، ص 81.

[5] – تنص المادين 4 و 5 على منح الاعتماد، المرسوم التنفيذي رقم 17–62 المؤرخ في 2017/02/07، المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا الإشهاد بالمطابقة.

[6] – فتاك علي: المرجع السابق، ص 278.

تعتبر صورة من صور المطابقة التّي يجب بخصوصها إشهاد إجباري بمطابقة منتوج ما للوائح الفنية الوطنية بتسليم شهادة مطابقة، أو تجسد بواسطة وضع علامة المطابقة على المنتوج [1].

ثالثا: تمييز الإلتزام بالسلامة عن الإلتزام بضمان العيوب الخفية :

ينشئ عقد البيع على عاتق البائع، إلتزاما بضمان العيوب الخفية، هذا الأخير قد يختلط مع مفهوم الإلتزام بالسلامة [2].

1 – من حيث مفهوم كل منهما:

فالإلتزام بالسلامة مفاده أنّ المنتج وهو يوزع منتجاته في السوق مدين بأن لا تكون منتجاته معيبة ومصدر ضررعلى شخص المستهلك والمستعمل، له أو لأمواله، بينما الإلتزام بضمان العيوب الخفية، هو إلتزام البائع سواء كان محترفا أم لا، بضمان العيب الذّي يعتري المبيع.

يهدف الإلتزام بضمان العيوب الخفية من حيث الأصل إلى ضمان حصول المشتري على مبيع خال من العيوب أي صالح لتأدية الغرض الذي أعد له، وليس هدف هذا الإلتزام توفير التعويض للمستهلك حال إصابته بضرر بفعل السلعة المبيعة، أما الإلتزام بضمان السلامة فهدفه الأساسي توفير الأمان، أي ضمان حصول المستهلك على سلعة لا تنطوي على خطورة يمكن أن تكون مصدر ضرر بالنسبة للمستهلك وللمحيطين به [3].

2 – من حيث المصدر:

إن مصدر الإلتزام بضمان العيوب الخفية هي النصوص التشريعية الصريحة، نصت عليه المواد 1641 إلى 1649 من ق م ف، وتقابلها المواد 379 من ق م ج، بينما الإلتزام بالسلامة هو إلتزام

[1] – القانون 04–04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس.

[2] – قونان كهينة: المرجع السابق، ص 28.

[3] – جابر محجوب علي: ضمان سلامة المستهلك الالكتروني من عيوب المنتجات الصناعية المبيعة، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، بين الشريعة والقانون، ص 2225.

مصدره القضاء [1]، لما تبين له قصور أحكام الضمان عن تحقيق الحماية اللّازمة للمشتري، في مجال البيوع التّي ترد على منتجات تشكل خطورة عليه [2].

عرّف المشرّع الفرنسي العيب في المادة 1641 من ق م ف [3]: " بعدم قابلية المبيع للإستعمال المعد له، بحسب طبيعته، أو تبعا لإرادة الطرفين، أو ذلك النقص اللّاحق بالمنتوج، بحيث ما كان للمشتري ليرضى به، أو ما كان يعطي فيه إلّا ثمنا قليلا لو علم بذلك "، أين تقابلها المادة 379 من ق م ج [4] والتّي نصت على أنّه: " يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التّي تعهد بوجودها، وقت التسليم إلى المشترى أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الإنتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه، حسب ما هو مذكور بعقد البيع، أو حسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب، ولو لم يكن عالما وجودها.

3 – من حيث الطبيعة:

الإلتزام بضمان العيوب الخفية هو إلتزام عقدي بتحقيق نتيجة، أما الإلتزام بالسلامة فتارة يكون إلتزام عقدي، وتارة أخرى إلتزام قانوني، وهذا ما نصت عليه المادة 140 مكرر فقرة الأولى من ق م ج: " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية "، حيث لا يشترط لقيام الإلتزام بالسلامة في العقود الإستهلاكية وجود عقد مسبق بين المسؤول عن الضرر والمضرور، فالسلامة حق للمستهلك مهما كانت طبيعة العلاقة التّي تربطه مع المنتج سواءً كانت عقدية أم غير عقدية [5].

الجدير بالذّكر أنّ نقطة البداية في تطور القضاء الفرنسي نحو الإعتراف بالإلتزام بالسلامة في عقد البيع كإلتزام مستقل عن ضمان العيوب الخفية يرجع الى حكم الدائرة المدنية الأول الصادر في 1979/11/28 وتتعلق وقائع الحكم بسيدة قامت بشراء تلفزة وبعد ستة (6) أشهر من تاريخ الشراء تخللتها عدة إصلاحات قامت بها الشركة البائعة، إنفجرت التلفزة، وأحدثت حريقا دمر شقة السيدة المشترية

[1] – المر سهام: المرجع السابق، ص 49.

[2] – قونان كهينة: المرجع السابق، ص 29.

[3] - Loi 1804-03-06 promulguée le 16 mars 1804 Code civil - Dernière modification le 01 octobre 2018 - Document généré le 16 novembre 2018

[4] – الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 /09/ 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[5] – المر سهام: المرجع السابق، ص 53.

بالكامل، وبالرغم من أنّ تقرير الخبير لم يستطع أن يحدد سبب الإنفجار، إلّا أنّ محكمة النقض رفضت الطعن ضد حكم الإستئناف الذّي قرّر مسؤولية المنتج على أساس أنّه رغم عدم تحديد سبب الحريق، إلّا أنّه من الثابت أنّ الكارثة بدأت في التلفزة ونتجت عن خلل مفاجئ لأحد المكونات الكهربائية والإلكترونية المجمعة في صندوق التلفزة، وترتب على هذا حرارة غير عادية، إنبعثت من الجهاز، متبوعة بلهب في محيط شديد القابلية للإشتعال، كما أنّ المنتج بالإضافة إلى ذلك لم يقدم الدّليل على أنّ الخلل يرجع إلى الإصلاحات التّي أجرتها الشركة البائعة أو إلى خطأ في الإستعمال [1].

وما نستخلصه هو أنّ الإلتزام بضمان العيوب الخفية هو التزام بتحقيق نتيجة، أما الإلتزام بالسلامة فهو ذو طبيعة خاصة بين الإلتزام بتحقيق نتيجة وبذل عناية.

4 – من حيث النّطاق:

إن الإلتزام بالسلامة في العقود الإستهلاكية أوسع نطاقا من الإلتزام بضمان العيوب الخفية، باعتبار أنّ البائع لا تقوم مسؤوليته عن الإخلال بالإلتزام بضمان العيوب الخفية إلّا إذا كان المبيع مشوبا بعيب خفي غير ظاهر وقت التسليم، أما إذا طرأ على الشيء المبيع عيب بعد التسليم فلا تقوم مسؤولية البائع، على خلاف الإلتزام بالسلامة الذّي يغطي حتى العيب الذي يطرأ على المبيع [2] بعد التسليم والذّي من شأنه أن يلحق أضرار بشخص المستهلك أو أمواله، فالمنتجات أو الخدمات في الظروف العادية للإستعمال أو في ظروف أخرى منطقيا، متوقعة من طرف المحترف، يجب أن تحقق السلامة المشروعة المنتظرة، كما يجب أن لا تمس صحة الأشخاص [3].

فالمتدخل السيء النية ملزم إتجاه مكتسب الملكية بأي عطل أو ضرر، وهو حل يجري امتداده إلى كل بائع مهني، ... [4].

يتعلق ضمان العيوب الخفية، بصلاحية المنتجات للإستعمال، فمحور العيب الخفي هو نقص منفعة المبيع، في حين أنّ عيب السلامة يتمثل في نقيصة لحقت المنتوج فأخلت بالسّلامة المتوقعة من

[1] – جرعود الياقوت: المرجع السابق، ص 82.

[2] – المر سهام: نفس المرجع، ص 53.

[3] – جرعود الياقوت: المرجع السابق، ص 82.

[4] – جيروم هوييه، ترجمة منصور القاضي: المرجع السابق، ص 206.

الشخص، إما بسبب خلل في تصميم المنتوج أو بسبب خلل في العملية الصناعية له أو لعدم إشتماله على البيانات الضرورية لتجنب مخاطره، والذّي يرتب ضررا بالشخص في جسده أو أمواله، لذلك فإنّ قواعد الإلتزام بالسلامة أكثر صرامة، لإهتمامه أساسا بصحة وسلامة الأشخاص أما الإلتزام الأول فيهتم بمصالح إقتصادية واجبة الإحترام [1].

لكن إذا كان الشيء المبيع هو سبب الضرر، يوجد إلتزام تعاقدي بالسلامة الذّي يختلف عن ضمان العيوب الخفية التّي تخص الأضرار اللّاحقة بالشيء نفسه، حقيقة منذ فترة طويلة، كان إلتزام البائع بالسلامة مرتبطا بضمان العيوب الخفية، ومحكمة النقض الفرنسية لم تعترف بوجود الإلتزام بالسلامة في عقد البيع، كإلتزام مستقل إلّا في سنة 1991 [2].

إذا قورن الإلتزام بالسلامة، بالإلتزام بضمان العيوب الخفية، من حيث نطاقه، نجد هذا الأخير يعنى بمدى صلاحية المنتوج للغرض الذّي أعد له، أما الإلتزام بضمان السلامة، فيعني بما يلحقه المنتوج من أضرار بالمستهلك، سواء ذلك راجعا لوجود عيب فيه أو بسبب الخطر [3].

رابعا: تمييز الإلتزام بالسلامة عن الإلتزام بالإعلام :

إنّ الحديث عن مدى إستقلالية الإلتزام بالسلامة عن الإلتزام بالإعلام لابدّ من تحديد مفهوم هذا الأخير الذي كان للقضاء الفرنسي فضل إكتشافه، استنادا إلى بعض النصوص العامة الواردة في القانون المدني، وبالتالي فهو يتفق مع الإلتزام بالسلامة في العقود الإستهلاكية من حيث المصدر القضاء.

الإلتزام بالإعلام إما أن يكون إلتزاما عام بالإعلام، ام إلتزاما إجباريا بالإعلام حيث يعرفه الأستاذ غيستان Ghestin بأنّه: " إلتزام مستقل وضروري لضمان توازن العقد بإعتبار أنّ البائع الذّي كان يعلم، أو الذي كان من المفروض أن يعلم، بالنظر خاصة الى تأهيله المهني، ومعرفته حيث يقع عليه عبء إعلام المشتري مادام أنّه كان يستحيل على المشتري أن يستعلم بنفسه أو كان بإستطاعته أن يثق بكل مشروع يقدم عليه المتعاقد معه بالنظر الى صفته كبائع " [4].

---

[1] – قونان كهينة: المرجع السابق، ص 29.

[2] – جرعود الياقوت: نفس المرجع، ص 88.

[3] – فتاك علي: المرجع السابق، ص 215.

[4]– المر سهام: المرجع السابق، ص 53 .

وأقر القانون لكي يحقق توازن العقدي بين المستهلك والمتدخل، وجوب الإلتزام بالإعلام، فبائع المنتجات أو مقدم الخدمات، قبل إبرام العقد، يجب عليه أن يضع بين يدي المستهلك المعرفة الكافية بالعناصر المختلفة الخاصة بالسلعة أو الخدمة، نتيجة وجود المتدخل في مركز قوة بالنظر إلى تخصصه والمستهلك بإعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الإستهلاكية، فهو إلتزام عقدي مفروض من قبل القانون، بضرورة إعلام المستهلك بكل البيانات والمعلومات التّي تحددها النصوص القانونية والتنظيمية، من أجل ضمان سلامة المستهلك، وجعل منها قاعدة موضوعية لا يمكن إثبات عكسها [1].

لا يكفي أن يُقدّم المتدخل للمستهلك سلعة مُبرأة من العيوب على إعتبار أنّ المنتجات الحديثة تتسم بالتعقيد وبالتّالي يقتضي إستعمالها وحيازتها إلى شيء من التبّصير، وكذا التنبيه إلى المخاطر الكامنة فيها والاحتياطات التّي يجب إتخاذها لتوقي هذه المخاطر، وعليه يتحدد محتوى الإلتزام بالإفضاء بطائفتين من المعلومات التّي يلتزم المهني بالإدلاء بها للمستهلك وهما المعلومات المتصلة بإستعمال المنتوج والمعلومات المتعلقة بالتحذير من مخاطره وإحتياطات تجنبها [2].

فتوضيح المخاطر المحتملة مثلا لعملية نقل الدم لها أهمية خاصة، سواء قبل العملية الجراحية أو بعدها وفي حدود العلاج، لفعالية هذه الوسيلة العلاجية في تحسين صحة نقل الدم، فالمريض لا يستطيع أن يبدي رأيه في تحمل هذه المخاطر إلّا بعد تبصيره بمدى خطورة هذه الوسيلة وحجم ونتائج العملية ودرجة النّجاح ومدى إمكانية حصول المضاعفات في أثناء عملية نقل الدّم وبعدها، وبإعتبار الدّم من منتجات الجسم الإنساني، قام المشرع الفرنسي بإدراجه ضمن إطار قانون مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة بقانون 98–535 المؤرخ في 1 جويلية 1998 المتعلق بتدعيم الرّعاية الصحية ومراقبة السلامة الصحية للمنتجات الموجهة للإنسان، هي أساسا من وحي إعتبارات السلامة الصّحية، لكن المشّرع الفرنسي وضع شرطا لإعتبار منتجات الجسم الإنساني منتوجا، وهو ضرورة قيام هيئة مهنية مختصة بعملية نقل الدّم،

[1] – ذهبية حامق: الإلتزام بالإعلام في العقود، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، السنة 2011، المحكمة العليا، الجزائر، ص 48.

[2] – علواش مهدي: الإلتزام التعاقدي بالإفضاء كآلية لتوقي مخاطر المنتجات، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48، ديسمبر 2017، المجلد ب، جامعة وهران 1، أحمد بن بلة، وهران، ص 83.

فأساس قيام هذه المسؤولية هو عيب المنتوج الذّي يكون من إنتاج شخص محترف وهو الطبيب[1]، كما يمكن للطبيب أن لا يعلمه بالتفاصيل التقنية أو تلك التّي تؤثر في الحالة النفسية للمريض [2].

فيتحمل المتدخل المهني عموما النصح إتجاه المستهلك، ويتمثل النصح في إرشاده عن خطورة المواد عند سوء إستعمالها مثلا، ويكون على المهني تقديم كل النصائح المفيدة لتمكين المستهلك من حسن إستعمال أو الإستفادة من المنتوج أو الخدمة [3].

إذا قورن الإلتزام بالسلامة، بالإلتزام بالإعلام، من حيث نطاقه، نجد هذا الأخير، يعني بمدى تكوين تصور واضح لإيجابيات المنتوج ومخاطره من قبل المستهلك، بالنظر إلى المعلومات المقدمة له من قبل المنتج أو البائع الوسطي [4].

إنّ تطوير أحكام دعوى ضمان العيب الخفي لا تلبي غاية القضاء في إقامة مسؤولية المحترف سواء منتجا أو أي متدخل في عرض المنتوج للإستهلاك، فالأجل القصير الذّي نصت عليه المادة 1648 ق م ف[5]، والتّي تقابلها المادة 383 من ق م ج حدّد فيها المشّرع مدة رفع دعوى ضمان العيب الخفي بسنة واحدة من وقت تسليم المبيع مالم يقبل البائع أن يلتزم بمدة أطول [6].

1 – زوبة سميرة: المرجع السابق، ص 184.

2 – الأتروشي محمد جلال حسن: المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2007، عمان الأردن، ص 104.

3 – بولعابي كريم: المرجع السابق، ص 311.

4 – فتاك علي: المرجع السابق، ص 215.

5 – " L'action résultant des vices rédhibitoires doit être intentée par l'acquéreur dans un délai de deux ans à compter de la découverte du vice.
Dans le cas prévu par l'article *1642-1*, l'action doit être introduite, à peine de forclusion, dans l'année qui suit la date à laquelle le vendeur peut être déchargé des vices ou des défauts de conformité apparents ", Code civil …. LOI n°2009-323 du 25 mars 2009 , p

6 – بن علي محمد حاج: المرجع السابق، ص 41.

المبحث الثاني: أسس تطبيق مبدأ الإلتزام بالسلامة

بعد التطرق لمختلف التعريفات التّي تضمنتها مختلف وجهات النّظر الفقهية، والأحكام القضائية، والنصوص التّشريعية، يمكن إستخلاص العناصر التّي يقوم عليها الإلتزام بالسلامة في العقود الإستهلاكية بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها سواء لتطبيقه أو لعدم تطبيقه وحرمان المستهلك أو المتضرر من الإستفادة منه للتعويض عن الأضرار التّي تصيبه.

حيث خصصنا المطلب الأول لعناصر الإلتزام بالسلامة، أما المطلب الثاني فخصص للشروط المتعلقة بالإلتزام بالسلامة، من حيث الشروط الواجب توفرها لتطبيقه .

المطلب الأول: عناصر الإلتزام بالسلامة

أوجد الفقه والقضاء مجموعة من العناصر التّي يجب أن يتضمنها الإلتزام بسلامة صحة وأمن المستهلك، حيث تطرقنا في الفرع الأول لسيطرة المتدخل على أدوات التّنفيذ، أما الفرع الثاني نتطرق فيه الى حدود تطبيق الإلتزام بالسلامة.

الفرع الأول: سيطرة المتدخل على أدوات التنفيذ

تقتضي فكرة السلامة أن يمارس بها المتدخل المدين سيطرة فعلية على كل العناصر التّي يمكن أن تسبب ضررا للمستهلك الدائن بها[1]، ويعني ذلك أن تكون هذه العناصر داخلة في إطار العقد الذّي يربط الدائن بالمدين [2]، بينما رأي آخر قريب يقول " بأن الإلتزام بضمان السلامة يعني سيطرة المدين على تصرفات الأشخاص والأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد" [3]، وفي هذا الصدد حدّد البعض مفهوم السيطرة بأنّها: "التأثير الكامل للمدين وهو بصدد التّوجيه والرّقابة على أدوات التّنفيذ، بحيث لا ينال منها ضررا بصحة الدائن أو تكامله الجسدي، وفقا لتوقع المدين للحادث الذّي يمكن أن يطرأ أثناء التنفيذ " [4].

---

[1] - Genevieve Viney et Patrice Jourdain, Traite de droit civil, les conditions de la responsabilité, 2eme éd Delta, L.G.D.J ? Paris, 1998, p 407.

[2] – سلامي ليندة: الإلتزام بضمان السلامة في عقد النقل البري للأشخاص، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أمحمد بوقرة، 2017، بومرداس، ص 20.

[3] – مواقي بناني أحمد: المرجع السابق، ص 417.

[4] - قونان كهينة: المرجع السابق، ص 45.

فإن قيام السيطرة والتّحكم في الأشياء التيّ تكون مصدر ضرر للدائن عن طريق التأثير الكامل، فيما يترتب على إستخدامها من نتائج بحيث لا يكون من شأنها النّيل من سلامة الدائن، سواء في طريقة الإستخدام الصّحيح للأشياء في حسن إختيارها، أين يكون المدين متيقن ومتأكد أنّها لا يمكن أن تكون مؤذية، ولا تشكل خطرا بإستخدامها وإستعمالها [1].

ذلك أنّه من غير المتصور أن ينخرط المتدخل في مجال إنتاج سلعة معينة دون أن تتوفر له الكفاءة الفنّية والتخصّص الذّي يمكنّه من السيّطرة الكاملة على مكونات هذه السلعة وخصائصها وكيفية إستعمالها وما قد يكتنف هذا الإستعمال من مخاطر [2].

فمفهوم السيطرة على العناصر التّي تسبب الضرر وتنال من سلامة المريض، تدخل في نطاق مسؤولية الملتزم بإعتباره مهني محترف، والوسائل التّي يؤدي بها عمله وينفذ بواسطتها إلتزامه ليست خارجة عن نطاق سيطرته، وهو الذّي يقدّر مدى سلامتها وقابليتها لتنفيذ الإلتزام بضمان السلامة، بدون إلحاق أذى بالمريض، فإن حدث العكس فإنّه يتحمل المسؤولية لأنّه حينها يكون قد أخطأ وخطأه مستدل عليه من خلال عدم تحقق النتيجة المطلوبة منه [3].

فتوسع القضاء في مفهوم السيطرة الفعلية على الأشخاص والأشياء، غير أن المهم في هذا الصدد أنّ السيطرة الفعلية على العناصر التيّ يمكن أن تسبب الضرر للدائن في الإلتزام بالسلامة في العقود

[1] – مواقي بناني أحمد: المرجع السابق، ص 418.

[2] – عليان عدة: المرجع السابق، ص 83.

[3] – ان كلا من العيب الخفي وضمان السلامة لا يصلان الى توفير الحماية المطلقة عن كل مخاطر المنتجات وانما يقتصران على تلك المخاطر التي تسمح حالة المعرفة الفنية السائدة بمعرفته، ولهذا قرر القضاء الفرنسي عدم مسؤولية الطبيب عن خطر ملازم لطبيعة العلاج ما دامت المعرفة الفنية السائدة في ذلك الوقت لا تسمح بمعرفة ذلك الخطر فيكون الطبيب قد بذل من العناية ما تفرضه المعطيات الثابتة للعلم، فالطريقة التي استخدمها الطبيب لجبر كسر عظمتي الساق تمثلت في وضع قالب الجبس، الا انه حدث اثر تصلب الجبس تكسر نادر في العظام تسبب في تلف شريان ومضاعفاته، وقد جاء في تقرير الخبرة المقدم الى المحكمة " ان تلك الاصابة لم تعرف في فرنسا الا من خلال النشرات العلمية المتضمنة للدراسات المقدمة الى مؤتمر انعقد عام 1973 وهو تاريخ لاحق لحدوث الاصابة، درع حماد: المرجع السابق، ص 229.

الإستهلاكية تقتضي أن تنتمي هذه العناصر إلى العقد المبرم بين المستهلك الدائن وبين المهني المحترف وليست خارجة عنه [1].

فالمتدخل ملزم بأن يضع بين يدي المستهلك منتجات سواء أدوات أو أجهزة أو خدمات التّي يحتاج إليها، على أن تكون طريقة إستعمالها سهلة لا تنجم عنها أي خطورة، مثل المدفئة، أو أدوات النّظافة التّي لا يترتب على إستخدامها إضرار بالعميل [2].

أي أنّ على المتدخل مراعاة الشروط الواجب توافرها في المنتوج وسلامته من العيوب، بما يحقق الحماية للمستهلك وسلامته، ورأي آخر يقول في ذلك أنّ التّأثير الكامل للمدين وهو بصدد التّوجيه والرقابة على أدوات التنفيذ، بحيث لا ينال منها ضررا بصحة المستهلك الدائن أو تكامله الجسدي وفقا لتوقع المتدخل المدين للحادث الذّي يمكن أن يطرأ أثناء التنّفيذ [3] .

يجب أن تغطي السلامة كل مدة تنفيذ الإلتزامات المتولدة عن العقد الذّي أنشأها وأن تكون مطلقة لا يشوبها نقص ولا تعترضها حادثة غير متوقعة ولا يمكن دفعها [4]، ومحل السلامة هو سيطرت المتدخل المدين على العناصر المكونة للسلعة أو الخدمة التّي يمكن أن تسبب الضرر، وهذا يعني السيطرة على تصرفات أو على الأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد، عن طريق التأثير الكامل empire complet أي عملية التّوجيه والرقابة يمارسان من طرف المتدخل المدين بالسلامة على هذه التصرفات وتلك العناصر بطريقة إن استخدامها في تنفيذ الإلتزامات لا ينتج عنه ضرر لصحة الدائن أو تكامله الجسدي .

الفرع الثاني: إجتناب وقوع الضرر أو التقليل منه

إنّ إجتناب وقوع الضرر أو التقليل منه ينجم عن حرص المتدخل في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد، ويتمثل فضلا عن سيطرة المتعاقد المحترف على الأشخاص والأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد، وتوقع الحوادث الناشئة عن التنفيذ العادي للعقد، والتيّ يمكن أن تولد اضرارا بالسلامة الجسدية، للمتعاقد

[1] – ميراد براهيم: المرجع السابق، ص 84–85.

[2] – الزقرد أحمد السعيد: عقد النزول في الفندق دراسة في التزامات الفندقي ومسؤوليته المدنية في مواجهة السائح أو العميل، ط الثانية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، 2008، مصر، ص 95.

[3] – بوحوية أمال: المرجع السابق، ص 86.

[4] – مواقي بناني أحمد: المرجع السابق، ص 417–418

الآخر، والتصرف من أجل منع هذه الحوادث أو التقليل من الآثار الضارة لبعض هذه الحوادث في حالة استحالة توقعها أو دفعها [1].

أولا: توقع الحادث المستقبلي :

من أجل توقع الحادث [2] الضار يقوم المتدخل المدين بالإلتزام بضمان السلامة بتخيل الحادث المستقبلي، الذّي يمكن أن يترتب عليه ضرر بالمتعاقد معه، وبتقدير مدى إحتمالية وقوع هذا الحادث، ومن أجل الوفاء بإلتزامه بضمان السلامة بتحقيق نتيجة، يجب عليه توقع كل الحوادث التّي تعترض التنفيذ العادي والصحيح للعقد، والتيّ يمكن أن تولد أضرارا جسدية للمتعاقد الآخر، فقد رفض القضاء بصفة دائمة للسبب الأجنبي كوسيلة لإستبعاد مسؤولية المتدخل المدين وذلك لكون الحادث كان محتملا، فكون الحادث متوقعا يقدم دائما كنتيجة منطقية لا يستطيع أن يتخلص منها المدين إلّا بإثبات السبب الأجنبي [3].

وإذا إعتبرنا أن عدم التّوقع، يعتبر أحد شروط السبب الأجنبي الذّي يدفع المسؤولية عن المتدخل المدين فإنّه يكون مخلا بالتزامه وبالتّالي يتحمل المسؤولية من جراء إخلاله بالإلتزام بالسلامة لوقوع مالم يمكن توقعه، وفي حالة ما إذا كان الحادث الضار متوقعا ومحتمل الوقوع هنا، يشدد القضاء على من يتوقع حدوث الحوادث الضارة الجسدية للمتعاقد ويضيق من مكانة الإستناد إلى عدم إمكانية، دفعها للتنصل من المسؤولية.

ثانيا: إجتناب وقوع الضرر :

ينبغي على المتدخل المدين الملتزم بضمان السلامة أثناء تنفيذ العقد مع المستهلك الدائن، توقع الحوادث المستقبلية التّي يمكن أن يترتب عليها ضرر للمتعاقد وتنال من امنه وسلامته ويحاول قدر الإمكان إجتناب وقوعها، لأنّ القضاء يرفض دائما تعليق عدم تحقيق الغاية والنتيجة بالسبب الأجنبي

---

[1] – أنور يوسف حسين: المرجع السابق، ص 227.

[2] – ظهر إتجاهان في تعريف الحادث، الإتجاهه المضيق لمعنى الحادث حيث يعتبر حادثا: " كل واقعة فجائية ناجمة عن المنتوج أو الخدمة تسبب ضررا للمستهلك "، أما الإتجاه الموسع، فيعتبر: " كل واقعة فجائية ومستقلة عن إرادة المنتج أو المتدخل أو مقدم الخدمة "، بشار ياسمينة: المرجع السابق، ص 67–68.

[3] – سلامي ليندة: المرجع السابق، ص 22.

كوسيلة لإستبعاد مسؤولية المتدخل المدين فكلما كان الحادث محتملا ينبغي أن يكون متوقعا وبالتالي إجتناب وقوعه، لأنّ عدم التّوقع هو ميزة من مميزات السبب الأجنبي، الذّي يدفع مسؤولية المتدخل المدين

حيث أنّه لم تعتبر محكمة النقض الفرنسية، قوة قاهرة، حادث سقوط الصخور على شريط السكّة الحديدية، والذّي أدّى إلى خروج عربات القطار من مسارها، لأنّ تهاطل الأتربة من الجسر كما ثبت لقاضي الموضوع يدل على قدمه، الأمر الذي يجعل سقوط الصخور منه أمرا متوقعا، ولهذا يتعين على المدين سواء التّصرف أثناء تنفيذ الإلتزام من أجل منع الحادث الضار أو التقليل من آثاره [1].

ثالثا: منع الحادث الضار :

يفرض توقع الحادث الضار على عاتق المتدخل الملتزم بضمان السلامة واجبا بالتصرف حيال هذا الأمر، بأخذ كل الإحتياطات[2] والإجراءات اللّازمة لمنع وقوع الحادث الضار، بشكل فعّال لا يستشف منه أي إهمال أو تهاون من المتدخل المدين أو سوء تقدير منه، فإنّ توقعه بوجود تهديد يمس أمن وسلامة المتعاقد الآخر وهو المستهلك الدائن، يفرض عليه ضرورة إتخاذ إجراء الفعّالة لمنع هذا التهديد الذّي يوقعه في مسؤولية هو عن غنى عنها، وقد كرّس القضاء الفرنسي هذا المعنى في تطبيقات عديدة نذكر منها [3].

ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر عنها بتاريخ 1997/10/21، بمسؤولية SNCF، عن جرح أحد المسافرين، مؤكدة أنّ الحادثة كان من الممكن تجنبها، بوضع نظام مناسب يمنع فتح الأبواب أثناء سير القطار، ففي هذه القضية أشارت محكمة النقض إلى عدم إستيفاء أحد عناصر

[1] - cass.civ . 26 février 1974 , D.1974 . cité par (F) Defferrad: une analyse de l'obligation de sécurité a l'épreuves de la cause étrangère . Op.cit.P 371 – سلامي ليندة: المرجع السابق، ص 22.

[2] – فمنظم أي مهرجان رياضي كسباق السيارات أو الدراجات النارية مثلا، يعتبر مسؤولا عن كل حادث يصيب أحد المتسابقين إذا وقع الحادث نتيجة خطئه وعدم أخذ الإحتياطات اللازمة لحفظ سلامة المتسابقين وحصوله على ترخيص صريح أو ضمني من السلطة المختصة لا يعفيه من وجوب اتخاذ تلك الاحتياطات، أشرف أحمد عبد الوهاب، إبراهيم سيد أحمد: المرجع السابق، ص 40.

[3] – مواقي بناني أحمد: المرجع السابق، ص 419.

الإلتزام بالسلامة وهو المتعلق بمنع حصول الحادث الضار، وحدّدت المحكمة للمدين مضمون الإحتياطات التّي كان يجب عليه إتخاذها من أجل تنفيذ إلتزامه بضمان السلامة تنفيذا صحيحا [1].

كما رفضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر بتاريخ 14 مارس 1995 إعفاء صاحب مطعم من المسؤولية، عن حوادث السقوط في المسبح التّابع لمطعمه بمجرد قيامه بتكديس الكراسي على جوانب المسبح، من أجل تفادي سقوط الأطفال الذّين يصحبهم زبائن المطعم في المسبح، مادام أنّ المتوفى طفل صغير وجد غريقا، كل ذلك لأنّ ما قام به صاحب المطعم، لا يعد إجراء فعالا ولا كافيا للحماية وبالتّالي لا يمكن إستبعاد مسؤوليته على أساس المادة 1147 من ق م ف [2].

وعلى العموم يجب على المتدخل المدين بالتزام السلامة منع حدوث الضرر إذا كان هذا الأخير متوقعا [3] ويظهر ذلك جليا من خلال قرار الغرفة المدنية في المحكمة العليا حاليا، عندما لم يوفي النّاقل بالتزامه بالسلامة، من خلال عدم قدرته الحفاظ على سلامة المسافر، من خلال عدم سيطرته على مصادر الخطر ولم يستطيع أن يمنع الحادث الضار، لأنّه لو توقع الخطر لا تفاداه، لكي لا يكون مسؤولا عن ما يصيب المستهلك الدائن من جراء وقوع الضرر الذّي يمس أمنه وسلامته، ويكون بذلك قد أخل بواجب الإلتزام الملقى على عاتقه.

رابعا: التّقليل من الآثار الضارة:

إذا لم يكن في وسع المتدخل المدين تجنب وقوع الحادث الضار، فعلى الأقل يجب عليه أن يتّخذ الإجراءات التّي تخفف من الآثار الضارة للحادث بالنسبة للمستهلك الدائن، وهذا نظرا لتشدد القضاء في إعتبار الحادث الضار غير متوقع أو غير ممكن دفعه، وهو الأمر الذّي أكد معه القضاء كما رأينا في الأحكام السابقة، عدم وفاء المدين بإلتزام ضمان السلامة، طالما أن سيطرة المتدخل المدين على الأشياء

[1] – سلامي ليندة: المرجع السابق، ص 22.

[2] – قونان كهينة: المرجع السابق، ص 47.

[3]– قرار مجلس الاعلى سابقا– الغرفة المدنية– ملف رقم 27429، مؤرخ في 1983/03/30، المجلة القضائية، عدد 01 ،1989، ص42، حيث جاء فيه:" ناقل المسافرين يضمن سلامة المسافر ولايجوز اعفائه من المسؤولية، الا إذا اثبت ان الضرر سببه القوة القاهرة أو خطأ المسافر، وأنّه لم يكن يتوقعه ولا يمكن تفاديه، وان رجوع المسافر الى عربات بعد النزول منها امر متوقع ويمكن تفاديه، عن طريق الاعتناء الكامل من طرف حارس المحطة، الذي كان عليه الا يعطي اشارة انطلاق القطار الا بعد التاكد من نزول كل المسافرين وغلق ابواب القطار وبما ان قضاة المجلس سطيف لم يراعوا المبادىء....."

والأشخاص بإعتباره محترفا، لم تكن فعالة ومؤثرة، بحيث يجنب المستهلك الدائن من التعرض للأخطار في أسوأ الأحوال .

أصبح المحترف – المتدخل – كما يسميه المشّرع الجزائري، مطالبا بإتباع الإحتياطات اللّازمة لتجنب وقوع الضرر، والعمل على إصلاحه حالة حدوثه ما يشكل الجانب الوقائي والعلاجي للإلتزام بالسلامة [1]، ويتعين على المحترف ضمان سلامة المنتوجات المعروضة من كل الأخطار التّي قد تنطوي عليها، والتّي يمكن أن تهدد جماعة المستهلكين أو الغير سواء في صحتهم أو أموالهم [2].

فالغاية التّي يرمي إليها الإلتزام بضمان السلامة يتخذ أبعادا أكثر أهمية، يتمثل في ضمان حصول المشتري أو المستهلك على مبيع يتوافر له من مقومات الأمان بما لا يكون معه مصدرا للأضرار سواء بالنسبة لحائزه، أو لمستعمله، أو للغير.

المطلب الثاني: شروط وحدود تطبيق مبدأ الإلتزام بالسلامة

من أجل أن نكون أما الإلتزام بالسلامة في العقود الإستهلاكية، وبالضرورة إمكانية تطبيقه من أجل تحقيق ذلك التّوازن المنشود بين الإختلاف بين المتدخل الذّي يكون في مكانة أقوى أساسها الإحتراف والمهنية المعرفية والإقتصادية، والمستهلك وغيره من الأشخاص مستعملي المنتوج أو المستفيدين من الخدمات الذّين تجعلهم الحاجة للمنتجات سلع كانت ام خدمات، والجهل بتفاصيل المنتجات والخدمات في مركز ضعيف.

فنجد أن الفقه إشترط توافر ثلاثة شروط أساسية لتطبيق الإلتزام بالسلامة في العقود الإستهلاكية، بالإضافة إلى أن هناك حدود تطبيق هذا الإلتزام، وبالتالي سنتطرق الى شروط تطبيق الإلتزام بالسلامة في عقود الاستهلاك، والى حدود تطبيقه في الفرع الثاني.

[1] – قونان كهينة: نفس المرجع، ص 10.

[2] – حوحو يمينة: المرجع السابق، ص 44.

الفرع الأول: شروط تطبيق مبدأ الإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك

تتمثل شروط تطبيق الإلتزام بالسلامة في عقود الاستهلاك في :1/شرط وجود خطر يهدد السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين في عقد الإستهلاك، و2/شرط أن يكون أمر الحفاظ على السلامة لأحد المتعاقدين موكولا للمتعاقد الآخر، و3/لشرط أن يكون المدين بالإلتزام بالسلامة متدخلا محترفا.

أولا: وجود خطر يهدد السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين في عقود الإستهلاك

إنّ التّقدم والتّطور التكنولوجي وتعقد الأجهزة الحديثة أصبح يحمل تهديدا لسلامة أحد المتعاقدين وهو بطبيعة الحال المستهلك الدائن بهذا الإلتزام بإعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، سواءا في جسده أو في ماله[1]، فبقدر ما له من آثار إيجابية في تقدم الشعوب والأمم والإرتقاء بمستوى معيشة الإنسان، بقدر ما له أيضا من آثار سلبية عليه، إذ أثبت الواقع أنّه ليس كل ما هو ممكن علميا وتقنيا، يمثّل بالضرورة خيارا للبشرية، ويبدو جليا أنّ التّقدم الذّي هو في تطور مستمر وسريع خاصة في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين أثّر سلبا على الإنسان وعلى طريقة عيشه التّي كانت في وقت مضى تتسم بالبساطة، خاصة في الدول السائرة في طريق النمو منها الجزائر.

فلسلامة جسد الإنسان قدسية[2]، فإذا سلّم شخص جسده لشخص أخر في إطار مثلا العقد الطبي وإئتمنه على أغلى ما يملك، فإنّه ينتظر منه ضمانا خاصا، وهو سلامة الوديعة الحيّة، فالقاسم المشترك في عقود الإستهلاك التّي يتقرر فيها الإلتزام بضمان السلامة هو ما يحيط تنفيذ هذه العقود من خطر يهدد السلامة الجسدية لأحد طرفي العقد، فتنفيذ عقد النّقل ينطوي على خطر بالنسبة للمسافر، وتنفيذ العقد الطبي تكتنفه مخاطر بالنسبة للمريض، والحال كذلك بالنسبة لعقد السياحة بالنسبة للسائح، مما يستوجب القول بضرورة وجود التزام بضمان سلامة هذا المتعاقد وضرورة إتخاذ كافة التدّابير والإحتياطات لتحقيق هذه السلامة، فالسلامة الجسدية للأشخاص هي وحدها التّي تشكل المجال القانوني للإلتزام بالسلامة، ولا يمكن الحديث عن إلتزام بالسلامة بالنسبة للأشياء [3].

---

[1] – بكر عصمت عبد المجيد: دور التقنيات العلمية في تطور العقد (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 2015، بيروت لبنان، ص 232.

[2] - Simone Goldschmidt, L’obligation de securité, etude jurisprudentielle, these de doctorat ,facult » de droit, université de lyon, 1947.p131.

[3] – أنور يوسف حسين: نفس المرجع، ص 225.

فقد أصبح عقد البيع في ظل التقّدم الصناعي وتعقد الأجهزة الحديثة، يفوق غيره من العقود فيما يتولد عنه من أخطار تهدد جمهور المستهلكين والمستهلكين للمنتجات الصناعية والبيولوجية[1]، كالأسلحة وقارورات الغاز والآلات الكهربائية إضافة الى المنتجات الغذائية المعالجة بيولوجيا والمعدلة وراثيا، بالإضافة إلى تضارب المصالح بين المنتج بإعتباره محترف والمستهلك بإعتباره مشتري، وتوسع الهوة بينهما.

فالإعتراف بوجود الإلتزام بضمان السلامة في بعض عقود الإستهلاك، كعقد النزول في فندق، وعقد الألعاب الحديدية، وعقود المشاهدين مع دور الخيالة [2] بإعتبارها عقود تقديم خدمة، أصبحت خطورتها تتضاءل، إذا ما قيست بالمخاطر العديدة التّي باتت تهدد جمهور المستهلكين للمنتجات الصناعية على إختلاف أنواعها، ولذلك تقرّر الإلتزام بالسلامة في العقود الإستهلاكية التّي تفرض على المتدخل المدين بها أن ينفذ التزاماته بطريقة تتفق مع حسن النية المفترض، دون أن يصيب المستهلك الدائن بضرر، وهذا من أجل مواجهة مخاطر التطور العلمي، وكفالة حق المستهلك المضرور في تعويض جابر للضرر، حتّى ولو كان ناشئا عن أسباب لم يسمح العلم بإستظهارها.

والأخطار متعددة وكثيرة لا يمكن حصرها، فهذه حقنة تودي بحياة العشرات من الأطفال، وهذا خبز مسموم يودى بحياة المئات، وذلك سلاح ناري أو خلاط كهربائي ينفجر بين يدي المشتري، وذلك تلفاز ينفجر في وجه المشاهدين، وتلك سيارة تنقلب بركابها أو طائرة تهوى في أعماق البحار، وهذا مسحوق تجميل يشوه الوجوه، إلى غير ذلك من صور الأخطار التّي يمكن أن تقع .

ثانيا: أن يكون أمر الحفاظ على سلامة أحد المتعاقدين في عقود الإستهلاك موكولا للمتعاقد الأخر :

لا يكفي لوجود الإلتزام بضمان السلامة مجرد تعرض جسد أحد المتعاقدين لخطر ما في عقود الإستهلاك، بل يشترط بالإضافة إلى ذلك أن يخضع أحد المتعاقدين في هذا العقد مؤقتا للآخر، حيث يعتمد عليه إعتمادا كليا يفقده قدرته على ممارسة خيارات تحقيق سلامته الجسدية .

[1] – عبده علاء التميمي: التزام التاجر بضمان سلامة المستهلك ضد الاضرار البيولوجية في عصر تحرير التجارة الدولية، دار النهضة العربية، مصر، د ط، سنة 2017، ص 109.

[2] – قونان كهينة: المرجع السابق، ص 50.

كما يقصد بشرط إنتقال حق أحد المتعاقدين في سلامة جسده إلى المتعاقد الآخر، أن يكون أمر الحفاظ على السلامة الجسدية، لأحدهما موكولا للآخر، إذ لا يمكن إلّا أن يخضع له، سواء من الناحية الفنّية أو الإقتصادية، فلا يمكن للمتعاقد الآخر مراجعة إجراءات السلامة والأمن بنفسه [1]، والإلتزام بالسلامة حسب البعض لا يقوم إلّا في العقود التّي يعهد أحد المتعاقدين بمقتضاها إلى المتعاقد الآخر برعايته والمحافظة على سلامته وهي في الأغلب العقود الإستهلاكية .

يلاحظ مع ذلك أنّه لا يعني أن يكون المتعاقد الدائن في حالة خضوع كلي، بحيث يفقد سيطرته تماما على سلامته الجسدية، كما هي الحالة بالنسبة لعلاقة المريض بالطبيب الذّي يجري له عملية جراحية، فعلى الرّغم من الإقرار للمريض بأنّه سيد نفسه، يعلم مقدما بكل أبعاد ما يراد فعله بجسده وصحته، إلّا أنّ هناك إعتبارات التعقيد والتقدم في المجال الطبي وما يقتضيه من ضرورة إعطاء الطبيب قدرا كبيرا من الحرية في التصرف في جسمه [2].

بل يراد به نوع من الخضوع، الذّي قد يتخذ شكل الخضوع من النّاحية الحركية مثلما هو الحال في عقد التّعليم الرياضي مثلا، فيخضع الرياضي عندما يقوم بالحركات التّي يؤديها لرقابة المدرب أو المعلّم وينفذ أوامره، أو أن يسلم أحد طرفي العقد نفسه للأخر وذلك في أحوال النوم في الفنادق مثلاً أو إستعمال الحمامات والصونة أو غير ذلك [3]، فالمستهلك بحكم جهله بتكوين السلع والمنتجات الفنية والكيميائية معقدة التركيب يترك أمر ضمان سلامتها، وبتبعية سلامته، للمتدخل ويكون المستهلك في حالة خضوع تام له .

كما قد يكون الخضوع من النّاحية الإقتصادية والذّي ينطبق على عقود الإذعان التّي يكون فيها أحد المتعاقدين لا يملك الحرية الكاملة بما يتمتع به الطرف الآخر، فيخضع الطرف الأوّل لجميع الشروط التّي يضعها الطرف الآخر، دون أن يملك الحق في مناقشة أو تغيير أو تعديل الشروط، وتكثر مثل هاته

[1] – الزقرد أحمد السعيد: عقد الرحلة دراسة في التزامات ومسئولية وكالات السياحة والسفر، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، 2008، مصر، ص 108.

[2] – قونان كهينة: المرجع السابق، ص 51.

[3] – رزاق حسين زينب: عقد الفندقة، دراسة مقارنة، رسالة الماجستير في القانون الخاص، جامعة كربلاء، 2013، العراق، ص 85.

العقود، عندما يكون الطرف الثاني محتكرا قانونيا أو فعليا، مرفقا من المرافق التّي تقدم الخدمات للجمهور، أو سلعة من السلع، كشركات النّقل أو الكهرباء أو الغاز أو الهاتف وعقود التّأمين [1].

فلا يكفي وجود خطر ناشئ عن تنفيذ العقد لتقرير الإلتزام بضمان السلامة بل ينبغي علاوة على ذلك أن يكون أحد المتعاقدين (المتعاقد المقرر الإلتزام لمصلحته) أي المستهلك، خاضعا للمتعاقد الآخر في تنفيذ العقد أي خاضع للمتدخل، وبمعنى آخر أنّ الإلتزام بالسلامة يتقرر عندما يكون في يد أحد المتعاقدين إمكانية السيطرة على العناصر المسببة للخطر الذّي قد يهدد السلامة الجسدية للمتعاقد الآخر، الذّي لا يملك هذه الإمكانية [2].

فالمريض مثلا وإن كانت تبقى له حرية قبول العلاج الطّبي أو رفضه، إلّا أنّ طبيعة العمل الطبي تقتضي خضوعه لمتطلبات العمل الطبي الذّي يكون بيد الطبيب، وبالتّالي المريض وهو يعهد بنفسه إلى الطبيب أو المستشفى لا يكون مخيرا من حماية نفسه بل يأمل من الطبيب أو المستشفى حمايته من الأخطار التّي تهدده .

كما نستقي أيضا فيما يخص الخضوع الإقتصادي، الذّي ينطبق على عقود الإذعان التّي يكون فيها أحد المتعاقدين محتكرا لسلعة أو خدمة معينة في مركز أقوى يتيح له إملاء شروطه دون أن يكون بإستطاعة الطرف الآخر مناقشتها، وإن كان من الصعب إدراج عقد البيع ضمن عقود الإذعان في ظل الفقه التقليدي، إلّا أنّ الفقه الحديث أصبح يرى في هذه الخاصية، بالنّظر لما تتمتع به الشركات الصناعية من قوة إقتصادية وهيمنة مكانتها من إحتكار بعض أنواع السلع والخدمات، على إعتبار بعض عقود البيع تكون عقود اذعان.

كما أنّ الهيمنة الإقتصادية ليست هي السبب الوحيد لخضوع المستهلك للمتدخل، فهناك الخضوع بسبب حاجة المستهلك وعدم قدرته على الإستغناء عن المنتجات والخدمات، وعدم إستطاعته كشف ما تتضمنه من قصور أو عيب ومخاطر، فالتّقدم الصّناعي الهائل، ترتب عنه تغلغل وإنتشار للمنتجات في شتى مناحي الحياة، جعلت أمر الإستغناء عنها مستحيلا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تعقد الأجهزة الحديثة جعل التعرف على مكوناتها أو خصائصها أمرا بالغ الصعوبة على أغلب المستهلكين بإعتبارهم

[1] – بودالي محمد: الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر، دار هومه للنشر والتوزيع، .الجزائر، ص 27.

[2] – أنور يوسف حسين: المرجع السابق، ص 226.

غير مهنيين ولا محترفين، فمشتري آلة غسيل مثلا، لا يمكنه فحص أجزائها للوقوف على أوجه القصور فيها، وهذا يبين بأن المستهلك عند إسقتنائه لمثل هذه الأجهزة والمنتوجات يكون دائما في حالة خضوع من الناحية الفنية [1].

فالمهني ملزم بضمان سلامة المستهلك، بمعنى وضع منتوجات وخدمات خالية تماما من كل عيب قد ينطوي على مخاطر تؤدي إلى المساس بأمن وسلامة جسمه وممتلكاته [2]، ويبدوا أنّ هذا الشرط بدأ يفقد أهميته بالنّظر إلى تغلغل الإلتزام بضمان السلامة في بعض العقود الإستهلاكية التّي لا يخضع فيها أحد المتعاقدين للمتعاقد الآخر بشأن سلامته الجسدية، كما هو الحال في عقد البيع [3].

ثالثا: أن يكون المتدخل المدين بالإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك محترفاً (مهنياً) :

لم يفرض الإلتزام بضمان السلامة على أحد طرفي العقد إلّا بالنظر إلى أنّ هذا المتعاقد لديه مكنة حماية الأمن والسلامة الجسدية للمتعاقد الآخر عن طريق السيطرة على العناصر مصدر الخطر الذّي يمكن أن تمس السلامة الجسدية للمتعاقد الآخر، وهذه القدرة أو المكنة لا يمتلكها إلّا المتعاقد المحترف مهنيا Professionnel، في مواجهة الدائن غير المهني Non Professionnel وغير المتخصص [4].

فالمظهر الرئيسي لمهنة المتدخل المدين هو ما يملكه من وسائل وخبرة مكتسبة في أداء نشاطه لذلك يصل فنيا وتقنيا إلى درجة عالية، وهو ما يبرر التّشدد في مسؤوليته في حالة إخلاله بمقتضيات أصول مهنته، وتكمن العلّة في فرض الإلتزام بضمان السلامة على المهنيين في أنّ الجمهور يقدم على التّعامل مع هذا الشخص دون حذر، إعتمادا على ما لديه من خبرة ودراية بأصول مهنته [5]، كالطبيب المتخصص في عمليات التجميل مثلا، أو الحلاق، أو متعهد النّقل، أو صاحب الفندق وغيرهم، هذا ما يتحقق في عقود الإستهلاك، وهو ما لا يتحقق بدون توافر الخبرة والحنكة والدراية المفترضة في المتدخل المحترف، فالمرء عندما يتعاقد مع شخص مهني محترف يترقب منه حرصا شديدا في تنفيذ التزاماته

---

[1] – المر سهام: المرجع السابق، ص 16.

[2] – حامق ذهيبة: المرجع السابق، ص 84.

[3] – أنظر الهامش، أنور يوسف حسين: نفس المرجع، ص 226

4 – الزقرد أحمد السعيد: عقد الرحلة دراسة في التزامات ومسئولية وكالات السياحة والسفر، المرجع السابق، ص 109.

[5] – فيليب لوتورنو: المسؤولية المدنية المهنية، ترجمة د/سعادنة العيد، د ط، دار النشر ITCIS، حي البهجة عين البنيان، الجزائر،2010، ص 10.

الناشئة عن العقد، وخصوصا ما يتعلق بالمحافظة على أمنه وسلامته الجسدية، بسبب خبرة تؤهله ليلقي على عاتقه الإلتزام بضمان سلامة المستهلك الدائن، بحيث يشترط في المتدخل أن تتوافر لديه الأهلية من حيث الكفاءة والدراية والتجربة والإحاطة بأصول الحرفة أو المهنة أو النشاط الذّي يعتاد ممارسته قانونا وهذا ما يجعل المتدخل في علاقة غير متوازنة بحيث يكون فيها المستهلك الطرف الضعيف أمام الطرف القوي وهو المتدخل الذّي يملك السلطة التقنية والإقتصادية المتمثلة في إمتلاكه الأجهزة والسيولة النقدية[1].

وعلى العموم أهم ما يميز المتدخل المحترف هو وجوده في وضعية تفوق وضعية المستهلك، بما يحوزه من معارف فنية ومعلومات، فضلا عن القدرات المالية [2]، ومفاد هذا الشرط هو أنّ المستهلك يقدم على التّعامل مع مثل هذا الشخص لما يتوافر لديه من خبرة ودراية بأصول مهنته واضعا في شخصه الثقة الكاملة، بإعتباره متخصصا في حرفته، ولذلك يتعين عليه الإحاطة بالأصول العلمية، والخبرات الفنية، التّي تمكنه من مزاولة نشاطه على أكمل وجه، حتّى يكون أهلا للثقة التّي يوليها له زبائنه.

فالنّاس يقدمون على التّعامل مع المتدخل المحترف دون حذر وبكل ثقة إعتمادا على ما يتوافر لديه من خبرة ودراية بأصول مهنته أو حرفته، ومن ثم يكون طبيعيا أن يراعي المتدخل المحترف والمهني هذا الإعتبار، فلا يقدم على إحتراف مهنة إلّا إذا كان محيطا بالأصول والخبرات الفنّية التّي تمكّنه من ممارستها على أفضل وجه، وهذا هو وضع الشخص الذّي يتخصص في إنتاج سلع أو أجهزة يبيعها للجمهور [3].

يعود إشتراط إحتراف المتدخل المدين لقيام الإلتزام بالسلامة في مواجهة المستهلك الدائن، إلى جملة من الأسباب، أهمها أنّ من يتعاقد معه يترقب منه حرصا شديدا في أداء مهامه، يضاف إلى ذلك إستخدام المتدخل المحترف لوسائل الدّعاية لترويج منتجاته، وبالتّالي يبعث في نفوس المستهلكين الإطمئنان إلى جودة تلك المنتجات وسلامتها ويدفعهم لشرائها، لذلك عليهم تحمل عبء الأضرار التّي تنجم عن منتجاتهم، لأنّهم من سعى لترويجها عن طريق الإشهار والتّرويج لتسويقها.

---

[1] – زواري عبد القادر: الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2016/2015، وهران، ص 53.

[2] – بودالي محمد: حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 33.

[3] – جابر محجوب علي: المرجع السابق، ص 2223.

ويمكننا القول أنّه، بما أنّ المتدخل المحترف هو الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية والعالم بأصول مهنته أو حرفته، يجب أن يلجأ للتأمين عن المسؤولية المهنية، وبالتالي إلقاء عبء المسؤولية عن الأضرار التي يمكن أن تصيب مستهلكي منتجاته على عاتق شركات التأمين .

الفرع الثاني: حدود تطبيق الإلتزام بالسلامة

إنّ المشرع الفرنسي، وحسب المادة L. 221-1 من قانون الإستهلاك الفرنسي[1]، أقر على وجوب إستعمال المنتوج أو الخدمة ضمن الشروط العادية أو الممكن توقعها بشكل معقول من طرف المتدخل المحترف، وبالنسبة للشروط العادية يكفي القول بأنّ المنتوج يجب أن يُستعمل وفق طريقة الإستعمال، المألوفة أو الوصفية، من أجل تحصيل غايته الوظيفية، ويتعين على المتدخل المدين بالإلتزام إقامة الدليل على وجود إستعمال غير عادي.

أما بالنسبة لشروط الإستعمال الممكن توقعها بشكل معقول من طرف المتدخل المحترف، فقد كان قانون 10 جانفي 1978 [2]، في فرنسا يقتصر الحق في الأمن والسلامة على المنتجات الخطيرة في " الظروف العادية للإستعمال"، ولكن المشرع الفرنسي وسّع هذا النطاق بموجب قانون 21 جويلية 1983 [3]، ليشمل الإستعمال غير العادي الذّي يتوقعه المتدخل المحترف بشكل معقول، وبعد أخذ ورد في البرلمان الفرنسي إستقر المشرع على إضافة عبارة "متوقعة بشكل معقول " [4].

إضافة على ذلك يثبت للمستهلك الدائن الحق في الأمن والسلامة إذا إستعمل المنتوج بشكل غير عادي كان بإمكان المتدخل المحترف أن يتوقعه، مثال ذلك توقع صانع السيارات إستعمالها بسرعة تفوق ما يجيزه قانون المرور، وتوقع صانع الممحاة في شكل حلوى محاولة أكلها من طرف الأطفال الصغار، وبمفهوم المخالفة لا حق للمستهلك في الأمن والسلامة إذا إستعمل المنتوج بشكل غير عادي وغير معقول ولا يمكن للمتدخل المحترف توقعه، أي أنّ من يستعمل المنتوج بطريقة غير عادية وغير متوقعة من طرف المهني، ليس له الحق في السلامة، فمثلا منتج السيارات لا يجب عليه أن يتوقع أنّ السيارات السياحية سوف تستعمل عوض السيارات الرياضية، فالمصنّع غير ملزم بالسلامة في هذه الحالة.

[1] - Code de la consommation Dernière modification le 01 octobre 2018 - Document généré le 12 octobre 2018.
[2] - Loi n°78-22 du 10 janvier 1978 relative à l'information et à la protection des consommateurs dans le domaine de certaines opérations de crédit
[3] - Loi n°83-660 du 21 juillet 1983 relative à la sécurité des consommateurs.
[4] – بناسي شوقي: المرجع السابق، ص207.

كما يجب أن تكون رغبات المستهلك مشروعة ولا يمكن أن تكون كذلك إلّا إذا كانت السلامة المرجوة، يمكن تحقيقها بالنّظر للحالة التكنولوجية والتطور العلمي الرّاهن، من جهة أخرى فلا تكون الرغبة غير مشروعة إذا كان مصدر الخطر هو خطأ المستهلك الذّي يستعمل المنتوج بصورة غير عادية ولا وفق التّعليمات الخاصة به [1]، ولكن هنا يثور المشكل في تحديد الشّروط العادية والشّروط غير العادية للإستعمال، ولكن الشّيء الذّي يمكن تأكيده هو أنّ شهادات الإستعمال التّي يقدمها المتدخل للمستهلك لا يمكن أن تشكل معيارا لتحديد الشروط العادية للإستعمال لأنّ النّص يتحدث عن الأمن والسلامة التّي يرغب فيها المستهلك بصورة مشروعة وليس للسلامة كما هي محدّدة من قبل المنتج أو الصّانع، وهذا يؤدي إلى إعتبار أنّ المهني غير مقصّر في واجب السلامة في الحالات التّي يقوم المستهلك بإستعمال المنتوج أو الخدمة خارج الشروط والمقاييس العادية وبالتالي إحداث أضرار لنفسه أو غيره [2]، فتنتفي بذلك مسؤولية المتدخل بسبب خطأ المستهلك المضرور.

على أنّ المشتري إذا ما تجاهل هذه البيانات الخاصة بطريقة إستعمال المبيع، وإستعمل الجهاز في غرض آخر أدى إلى الإضرار به، فلا يكون هنا البائع مسؤولا عن هذه الأضرار [3].

بالنسبة للمشرع الجزائري، عند إستقرائنا للقانون 02/89 المتعلق بحماية المستهلك الملغى، نجده قد أغفل في نص المادة 02 منه، النّص على قيدين مهمين هما المشروعية والمعقولية، أي أن يكون نشاط المتدخل المحترف مشروعا وغير مخالفا للقانون والآداب العامة، ومعقولا أي يمكن توقع الأضرار التّي قد تنتج من المنتجات التّي قد يقوم المتدخل المحترف إنتاجها وتسويقها، ولكنّه تدارك ذلك في نص المادتين 09 و10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، كما نظّم المشرع القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات بموجب نصوص المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 2012/05/06 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[4]، وهو تدارك محمود يساهم في الحفاظ على مصالح المتدخل المحترف ويصون المستهلك المفرط في حق نفسه ويساير مسلك الإتجاهات الحديثة في تنظيم هذه المسألة.

---

[1] – بوزكري إنتصار: المرجع السابق، ص 57.

[2] – جرعود الياقوت: المرجع السابق، ص 83–85.

[3] - عليان عدة: المرجع السابق، ص 61.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 2012/05/06 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات، ج ر عدد 28 مؤرخة في 2012/05/09.

خلاصة الفصل الأول:

ما إستنتجناه في نهاية هذا الفصل أنّ الإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك هو إلتزام بتسليم منتوج خال من أي عيب أو نقص يجعله مصدر خطر وضرر على سلامة شخص المستهلك لذلك المنتوج أو أمواله وصحته، كما أنّه يتضمن تأكيداً على أنّ إلتزام المتدخل بسلامة المستهلك، إلتزام لا يقبل إثبات العكس، وإن المنتج أو التاجر ملزم بالتعويض عند حصول الضرر.

والملاحظ على أنّ جوانب الإلتزام بضمان السلامة لا تعبر عن ذاته أو مضمونه بشكل محدد لذلك فإنّ التّعريف المقترح لهذا الإلتزام هو ذلك الإلتزام الذي يقع على عاتق المتدخل المحترف بأن لا تكون منتجاته مصدرا للضرر على شخص المستهلك أو أمواله بسبب نقص الأمان في منتجاته مع جبر الضرر الناشئ عن قصور هذه المنتجات وبالتّالي نستخلص أنّ الإلتزام بالسلامة في عقود الاستهلاك يكمن في:

1- تحديد صفة المدين بهذا الإلتزام ويشمل كل متدخل محترف (المنتج، المستورد، الموزع، التاجر...) وكذلك تحديد صفة الدائن به ويشمل المستهلك والغير.

2- تحديد الأهداف الرئيسة للإلتزام وهو ضمان عدم قصور المنتجات بألا تكون مصدر ضرر بسبب نقص الأمان في المنتجات وكذلك ضرورة جبر الضرر في حالة حصوله– وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الباب الثاني–، فالإلتزام بضمان السلامة يتوافر قبل تحقق الضرر وبعده، فقبل تحقق الضرر يكون بضرورة توفير عناصر السلامة اللّازمة في تصنيع المنتجات في مراحله كافة وبعده بأن يبقى هذا الإلتزام قائماً حتى بعد وضع المنتجات في التداول وبمجرد حدوث الضرر تنهض المسؤولية المترتبة على الإخلال به.

الفصل الثاني

تطبيقات الإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك كمحل الإلتزام بالسلامة

تمهيد:

إنّ التّكريس القانوني لمبدأ الإلتزام بالسلامة بشكل صريح، خاصة في عقود الإستهلاك التّي واكبت سياسة الإنفتاح الإقتصادي وحرية المعاملات التجارية والصناعية، فتحول بذلك الإلتزام بالسلامة الى إلتزام قانوني وواجب يقع على عاتق كل متدخل بضرورة إحترام سلامة الآخرين، مع واجب توقع الأخطار المحتملة التّي يمكن أن تتسبب في أضرار للغير.

فقد تسببت الطبيعة الخاصة لعقود الإستهلاك من خلال أطرافها والتفاوت الإقتصادي والمهني بين طرفيها، بالإضافة إلى محلها (منتجات وخدمات) من حيث تعددها وتنوعها ...، الى ضرورة إيجاد الإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك ليوازن بين طرفيها، فإنّها تنقسم إلى فئتين رئيسيتين، الفئة الأولى عقود إستهلاك تتعلق بالمنتوج أو سلعة (بيع، شراء) والفئة الثانية تتعلق بتقديم الخدمات (عقد النقل، عقد الرحلة، عقد العلاج)، حيث تتعدد من حيث موضوعها إلى مالا حصر له.

ولا شك أنّ العلاقة التّعاقدية بين المتدخل بوصفه مهنيا محترفا في مجاله وبين المستهلك، تتميز بطابع خاص يبرر إنفرادها ببعض الخصوصية، وما يصنعها عدم التّوازن بين الطرفين، وإزاء عدم التّوازن بين المهني والمحترف، سعى القضاء والفقه والتشريع إلى إعادة التوازن المفقود بين الطرفين، فتشدد بعض الشيء إتجاه المهني، وتجلى ذلك بفرض إلتزامات جديدة على عاتقه لصالح المستهلك، يأتي على رأسها بالإلتزام بالسلامة.

إلاّ أنّ من جرّاء التطور العلمي الذّي يشهده العالم اليوم، فقد عرفت التّصرفات القانونية والعقدية مجموعة من التّغيرات من نظامها وبُنيتها القانونية فأصبحت تتم عن طريق وسائل الإتصال الحديثة، عبر التّعاقد الإلكتروني، بين المورد الإلكتروني الذي يعتبر هو المتدخل، وبين المستهلك الإلكتروني، الذّي تستوجب حمايته وفرض الإلتزام بالسلامة في مثل هذه العقود.

لهذا سنتطرق في هذا الفصل الى مفهوم عقود الإستهلاك بالإضافة إلى التطرق إلى طرفيها بإعتبار المتدخل هو الطرف المدين بإلتزام بالسلامة، والمستهلك بإعتباره الدائن بإلتزام بالسلامة والمستفيد من وجوده وتطبيقه، فقد تطرقنا لعدة أمثلة من حيث تطبيق إلتزام السلامة فيها، مستندين للعقود الأهم في تطبيق إلتزام السلامة، وتلك الأكثر إنتشارا عن غيرها من العقود.

فتناولنا في المبحث الأول مجال أو نطاق تطبيق الإلتزام بالسلامة في العقود الإستهلاكية أما المبحث الثاني فتناولنا فيه تطبيقات الإلتزام بالسلامة في بعض العقود الإستهلاكية.

المبحث الأول: نطاق تطبيق الإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك

إنّ عقود الإستهلاك تسمية لم يألفها القانون المدني الجزائري ولا القانون التجاري ولا غيره من القوانين الخاصة المتعددة لعدم تعرّض المشّرع الجزائري لها، فهو مصطلح تزامن ظهوره والمستجدات التّي تمخضت عن الّتطور الإقتصادي والإجتماعي، والتّي نتج عنها تقسيم جديد للعقود بالنّظر الى صفة المتعاقد، بحيث إعتبرت عقود الإستهلاك هي العقود التّي تبرم بين مهنّي ومستهلك [1]، سواء كانت عقود خدمات أو عقود منتجات ومهما كان محلها منقول أو عقار.

كما هو متعارف عليه فإنّ أي التزام تعاقدي قانوني يقع على أحد الأطراف ويقابله المستفيد منه، وبعبارة أخرى ما يعتبر إلتزام في ذمة الطرف المدين في العقد يقابله حق الدائن للطرف الآخر، بالإضافة إلى أنّ كل إلتزام تعاقدي يكون له محل سواء كان إلتزام قانوني أو عقدي، والمحل في عقود الإستهلاك هو منتوج (إما أن يكون سلعة أو يكون خدمة)

ومن هنا فقد خصّصنا المطلب الأول، لماهيّة عقود الإستهلاك بإعتبارها تسمية جديدة على المشّرع الجزائري، ثمّ تطرقنا الى تبيان أطراف الإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك في المطلب الثّاني أما المطلب الثالث فتناولنا فيه محل الإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك.

المطلب الأول: ماهية عقود الإستهلاك

إنّ عقود الإستهلاك، تعتبر الإطار المنظّم للأثار القانونية التّي تترتب عن العملية الإستهلاكية، التّي تنشئ بين طرفيها وهم، المستهلك من جهة والمتدخل (مهني/محترف) من جهة ثانية، فقد بدأ الإهتمام بهذا الاطار التعاقدي المنظم لهذه العلاقة القانونية بين المستهلك والمتدخل بإعتبارهم مصطلحين مضادين مع نهاية القرن التّاسع عشر وبداية القرن العشرين، مع التّطورات التكنولوجية التيّ طوّرت معها عملية إنتاج السلع والخدمات، الأمر الذّي أدى الى محاولة ايجاد إطار قانوني لحماية المستهلك بإعتباره الحلقة الأضعف في هذه العلاقة التّعاقدية إذا ما قارناه بالمتدخل (مهني/محترف).

ومن هنا سنتطرق الى مفهوم عقود الإستهلاك في الفرع الأول، والى خصائصه في الفرع الثاني.

1- بوشارب ايمان: حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة، 2018، الاسكندرية مصر، ص 20.

الفرع الأول: مفهوم عقود الإستهلاك

قبل تحديد مفهوم العقد الإستهلاكي، يجب علينا التّطرق قبل ذلك الى تعريف العقد، ومن ثم التّطرق الى تعريف العقد الإستهلاكي.

أولا: تعريف العقد عامة

1- تعريف العقد لغة وإصطلاحا:

لغة العقد: هو كلمة تفيد الرّبط بين أطراف الشّيء وجمعها، أما بين الكلامين فيراد بها العهد[1].

كما يعرّف العقد بشكل عام بأنّه تلاقي إرادتين أو أكثر على ترتيب أثار قانونية سواء كانت هذه الأثار هي إنشاء الإلتزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه.[2]

والعقد كمصطلح قانوني عرّفه المشّرع الجزائري في المادة 54 من ق م ج على أنّه: " العقد إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدّة أشخاص نحو شخص أو عدّة أشخاص أخرين، بمنح أو فعل، أو عدم فعل شيء ما"، والملاحظ من هذا التّعريف أنّ المشّرع سار مسار المشّرع المدني الفرنسي، بحيث جمع بين تعريف الإلتزام والعقد في حين واحد، على الرغم من أنّ الإلتزام يعتبر أثر من أثار العقد.

2- تعريف عقد البيع التقليدي:

عرّف المشّرع عقد البيع في المادة 351 ق م ج على أنّه:" البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي آخر في مقابل ثمن نقدي"، نستخلص من هذا التّعريف أنّ المشّرع عرّف البيع بأثاره رغم أنّ جوهر العقد هو التراضي، لكن يرى الأستاذ محمد حسنين أنّ تعريف العقد يكون ببيان عناصره لا أثاره[3].

ومن خلال إستقرائنا للمادة 351 من ق م ج: نستخلص أنّ لعقد البيع خاصيتين هما:

- طرفا عقد البيع وهما البائع والمشتري.

---

[1]– فيلالي علي: الإلتزامات النظرية العامة للعقد، ط 3، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2013، ص 44.

[2] انظر عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الاول، نظرية الإلتزام بوجه عام مصادر الإلتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 150. انظر ايضا.نبيل سعد: النظرية العامة للالتزام – الجزء الاول – مصادر الإلتزام في القانون اللبناني والتشريعات العربية، دار النهضة العربية، بيروت، 1995، ص 26.

3– حسنين محمد: عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص09

- عقد البيع يرتب إلتزامات بالنسبة لطرفي العقد، إلتزام البائع بنقل الملكية، مقابل إلتزام المشتري بدفع الثمن، ومن هنا نستخلص أنّ محل عقد البيع هو نقل ملكية المبيع مقابل دفع ثمن نقدي.

ثانيا: تعريف عقود الاستهلاك:

وإذا ما أسقطنا القواعد العامة على العملية الإستهلاكية، نجد أنّنا أمام تلاق لإرادتي طرفي عقد الإستهلاك المتمثلين في المستهلك من جهة والمتدخل(المهني/المحترف) من جهة أخرى على ترتيب آثار قانونية ناتجة عن عقد الإستهلاك الذّي يبرمونه، وبالتّالي يمكننا القول أنّه إتفاق بين وجهة نظر أشخاص إتجاه أمر معين[1].

وبمفهوم المخالفة، لا تعتبر عقود الإستهلاك العقود التّي يكون كل أطرافها تجار أو مهنيين، فعقد البيع يمكن إعتباره عقد إستهلاك إذا كان المتعاقد مع البائع هو المشتري وله صفة المستهلك، وكذلك بالنسبة لعقد القرض لا يكون عقد استهلاك إلّا إذا توفرت في المقترض صفة المستهلك، كما أنّ العقود التّي تبرم بين المستهلكين لا تعد من عقود الإستهلاك، لأنّ الحماية المقررة في عقود الإستهلاك هي حماية إستوجبتها صفة الضّعف الملازمة للمستهلك بالمقارنة مع المهني[2]، وعلى ذلك يمكن تعريف عقود الإستهلاك بأنّها تلك العقود التّي يكون موضوعها توريد أو تقديم أشياء منقولة أو مادية أو خدمات لفرد هو المستهلك، وذلك من أجل إستخدامه الشّخصي أو العائلي والذّي لا صلة له بنشاطه التجاري أو المهني[3] .

كما يمكن تعريف عقود الإستهلاك، على أنّها العقود التّي تجسد العملية الاستهلاكية، لأنّ الإستهلاك يعرف إصطلاحا على أنّه:" إستعمال السّلع والخدمات بقصد الإشباع المباشر لحاجات الإنسان"[4]

---

[1]– حوى فاتن حسين: الوجيز في قانون حماية المستهلك، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية،2012، ص ص 20–21.

[2]– خالد عبد الفتاح محمد خليل: حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص21.

[3] انظر: أحمد عبدالكريم سلامة، حماية المستهلك في العقود الدولية الالكترونية وفق مناهج القانون الدولي الخاص، دراسة مقدمة ضمن اعمال المؤتمر العلمي الاول حول "الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية" الذي نظمته اكاديمية شرطة دبي بتاريخ 26–28 ابريل 2003، ص5.

[4]– يلس اسيا: الإلتزام بالاعلام في عقد البيع الاستهلاكي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2017، ص24.

وفي هذا الإطار فقد أشار المشرع الى عقود الإستهلاك بصفة ضمنية ضمن القوانين الخاصّة من بينها القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم[1]، حيث جاء في المادة 03 الفقرة 1 منه على أنّ :" العقد: هو كل إتفاق أو إتفاقية تهدف الى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرّر مسبقا من أحد أطراف الإتفاق مع إذعان الطرف الأخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه...."، وهو نفس التّعريف لعقود الإستهلاك تقريبا الذّي جاء في نص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المعدل والمتمم بالمرسوم 44/08 المؤرخ في 2008/02/03 الذّي يحدّد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التّي تعتبر تعسّفية[2].

وعليه يمكننا تعريف عقود الإستهلاك بأنّها تلك العقود التّي يكون موضوعها بيع سلع منقولة أو مادية أو تأدية خدمات لشخص يُطلق عليه إسم المستهلك، وذلك من أجل إستخدامه الشخصي أو العائلي والذّي لا صلة له بنشاطه التجاري أو المهني من طرف شخص آخر يُطلق عليه إسم المتدخل.

ثالثا –تعريف عقود الإستهلاك الإلكترونية:

إنّ عقود الإستهلاك الإلكترونية، تعتبر من طائفة العقود التّي يتم إبرامها عن بعد، بواسطة وسائط إلكترونية، وقد عرّفت المادة 02 من التّوجيه الأوروبي المؤرخ في 1997/05/20 [3]، عقود الإستهلاك الإلكترونية بأنّها:" عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورّد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التّي ينظمها المورّد، والذّي يتم بإستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الإتصال الإلكترونية حتى إتمام العقد"[4].

---

[1] – القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، ج ر عدد 41 المؤرخة في 2004/06/27.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 2006/09/10، الذي يحدد لعناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد 56 المؤرخة في 2006/09/11، المعدل والمتمم بالقانون 04/08 المؤرخ في 2008/02/03، ج ر عدد 07 المؤرخة في 2008/02/10.

[3] - Directive 97/7/CE du 20/05/1997.

4 – خالد ممدوح ابراهيم: حماية المستهلك في العقد الالكتروني، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008، ص228.

أمّا المشّرع الجزائري فقد عرّف العقد الإلكتروني في نص المادة 06 الفقرة 2 من القانون 05/18 المتعلق بالتّجارة الإلكترونية [1]على أنّ: " العقد بمفهوم القانون رقم 02/04 [2]المحدّد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللّجوء حصريا لتقنية الإتصال الإلكتروني".

نستخلص من تعريف المشّرع للعقد الإلكتروني، أنّه لم يعرف عقد الإستهلاك الإلكتروني صراحة كما فعل سابقا، بل إعتبره عقد بيع سلعة أو تأدية خدمة عن طريق وسيلة إلكترونية دون الحضور الفعلي لأطرافه، وفي رأينا أنّ هذا الامر لا يحستب لصالح المشّرع ويعاب عليه، لأنّه كان من المفروض عليه النّص صراحة على العقد الإستهلاك الإلكتروني، كما نصّ وعرّف المستهلك الإلكتروني في نفس المادة الفقرة 3، لأنّه أصدر قانون التّجارة الإلكترونية، وبطبيعة الحال يكون فيها بائع إلكتروني الذّي يعتبر الطرف المدين في العلاقة التعاقدية الإلكترونية، ويعتبر متدخلا إلكترونيا، في مقابل مشتري الذّي يعتبر الطرف الدائن ومستهلك إلكتروني.

وعلى العموم عقود الإستهلاك الإلكترونية، هي عقود لا تخرج في مضمونها عن عقود الإستهلاك التقليدية، ولكنّها تختلف عنها فقط في الوسيلة المستخدمة في التعاقد وهي الوسائل الإلكترونية وعبر شبكة الأنترنت، وبالتّالي فهو يخضع للقواعد العامة للعقد، فقد تكون عقود الإستهلاك الإلكترونية عقود بيع أو إيجار أو تأمين أو قرض أو صيانة .....الخ.

الفرع الثاني: خصائص عقود الإستهلاك

بما أنّ عقود الإستهلاك، هي عقود حديثة النّشأة، ظهرت مع التّطور التكنولوجي الأخير الذّي شهدته جميع الميادين بما فيها القطاع الإجتماعي الذّي تمخضت منه هذه العقود نظرا لحاجة الفرد الى إشباع حاجياته وحاجيات الأفراد الذّين يعولهم، بما فيهم حيواناته، (كما سنرى لاحقا في تعريفنا للمستهلك)، وبالتّالي يمكن القول أنّ هناك مميزات عامة وأخرى خاصة لعقود الإستهلاك.

[1] – القانون 05/18 المؤرخ في 2018/05/10، المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر عدد 28 مؤرخة في 2018/05/16.

[2] – عرفت المادة 4/03 /1من الق 02/04 العقد: " بأنّه كل اتفاق أو اتفاقية تهدف الى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من احد اطراف الاتفاق مع اذعان الطرف الاخر بحيث لا يمكن هذا الاخير احداث تغيير حقيقي فيه..."

أولا: الخصائص العامة لعقود الإستهلاك: تتميز عقود الإستهلاك كغيرها من العقود بعدة خصائص أهمها:

1- عقود الإستهلاك عقود رضائية: الأصل أنّ العقود تكون رضائية، تنعقد بمجرد التّراضي بين طرفين دون الحاجة الى إتباع شكلية ما سواء كان محل العقد منقولا أو عقارا، وهذا رأي القانون الفرنسي والمصري، وحتّى المشّرع الجزائري إنتهج نفس النّهج بالنسبة للمنقولات لكن بالنسبة للعقار فقد إشترط أن يكون العقد شكليا لإنتقال الملكية[1].

ومن هنا إعتبر المشّرع الجزائري، عقود الإستهلاك عقود رضائية، تنعقد بموجب تبادل التّعبير بالإيجاب والقبول بين إرادتين متطابقتين للمتدخل والمستهلك، فلم يشترط المشّرع أي شكل معين لإبرام عقود الإستهلاك، فقد تتم شفاهة.

2- عقود الإستهلاك من عقود المدة: إعتبر المشرع عقود الإستهلاك من العقود الزّمنية التيّ يمكن تحديد المدة الزمنية فيها لتنفيذ العقد، فبمجرد تبادل الإرادتين بين المتدخل عارض المنتوج، يلتزم هذا الأخير بتقديم السّلعة أو الخدمة للمستهلك في مدة زمنية محدّدة، وذلك لضمان كل عيب لا يظهر عند عملية البيع، وتكون المدة محددة على حسب طبيعة كل منتوج.

3-عقود الإستهلاك من عقود المعاوضة: الأصل في العقود أنّها تكون بمقابل، فعقد البيع مثلا يلتزم فيه البائع بتسليم الشّيء المبيع للمشتري، وهذا الأخير يلتزم بدوره بدفع ثمن المبيع الذّي إستلمه.

غير أنّه بالرجوع الى أحكام القانون 02/04 المحدّد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09، نلاحظ أنّه نصّ صراحتا على أنّ العقود التّي تنصب على سلع أو خدمات يمكن أن تنعقد بدون عوض أي تكون مجانية، على حسب طبيعة السلعة أوالخدمة .

[1] – حسنين محمد: عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 29.

ثانيا: الخصائص الخاصّة لعقود الإستهلاك: بما أنّ عقود الإستهلاك لها طبيعة خاصة نوعا ما، وبالتّالي ينعكس على ذلك خصائص خاصة[1] أهمها أطراف هذه العقود، ومحلها، وكيفية إنعقادها، والتّنظيم القانوني لها[2].

1 – بالنّظر لأطراف عقود الإستهلاك: نجد أنّ أطراف هذا العقد، مستهلك ضعيف يفتقر للقوّة بالنسبة لما يملكه من معلومات حول السّلعة أو الخدمة التيّ تعاقد عليها، وهذا ما يجعله في مركز إقتصادي أقل بالنسبة للمتدخل (مهني/محترف)، ضف الى ذلك أنّ كافة المعلومات الدّقيقة المتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل الإستهلاك متوفرة لدى المتدخل وعليه فهو ملتزم بإعلام المستهلك بما يملكه من معلومات.

من هنا نلاحظ عدم التوازن العقدي بين طرفي عقد الإستهلاك، فلدينا ضعف المستهلك في مواجهة قوة المتدخل (مهني/ المحترف) على كافة الأصعدة القانونية والإقتصادية والمهنية.

2 – بالنّظر لمحل عقود الإستهلاك: نجد أنّ محل هذا العقد يقع على منتجات سلعة كانت أو خدمة يحتاجها الكثير من أفراد المجتمع مما يجعلهم بصفتهم مستهلكين بحاجة الى تدخل المشّرع لإضفاء المزيد من الحماية على تصرفاتهم القانونية في إطار عقود الإستهلاك، فقد يرد هذا العقد على منتجات غذائية أو الحصول على خدمة معينة كالكهرباء، أو التأمين، أو التطبيب، أو التعليم ...الخ، بهدف إشباع المستهلك لحاجياته الخاصة وللغير الذي قد يكون أفراد عائلته أو من يعولهم كحيوان مثلا على أن لا تكون لهذه الحاجيات علاقة بنشاط المستهلك المهني .

3 – بالنّظر لكيفيّة إنعقاد عقود الإستهلاك: نجد أنّ هذا العقد في أغلب الأوقات ينعقد بآلية عقود إذعان، التّي تعتبر العقود التّي ينفرد فيها أحد المتعاقدين بوضع شروط التعاقد مفصلة مسبقا وهو في هذه الحالة المتدخل، بحيث لا يقبل مناقشتها من الطرف الأخر الذّي يكون المستهلك.

وجاء موقف المشّرع الجزائري واضحا حول طريقة أبرام عقود الإستهلاك، إذ إعتبرها صراحة في نص المادة 03 الفقرة 4 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، عقد يبرم

---

[1] – ليندة عبدالله: المستهلك والمهني مفهومان متباينان، مداخلة مقدمة ضمن اعمال الملتقى الوطني الاول حول "حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي"، والذي نظمه معهد العلوم القانونية والادارية بالمركز الجامعي بالوادي – الجزائر بتاريخ 13–14 افريل 2008، منشورات، معهد العلوم القانونية والادارية بالمركز الجامعي بالوادي – الجزائر، 2008، ص19.

[2] – حوى فاتن حسين: المرجع السابق، ص ص23–24.

بطريقة الإذعان، حيث جاء في نص المادة أنّ: " عقد: كل اتفاق أو اتفاقية تهدف الى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرّر مسبقا من أحد أطراف الإتفاق مع إذعان الطرف الأخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه"، وهي نفس العبارات التّي أكد بها كيفية إبرام عقود الإستهلاك في نص المادة 02 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 السالف الذكر.

والملاحظ أنّ راي المشّرع جاء مسايرا لما جاء به التّوجيه الأوروبي رقم 13/93 المتعلق بالشروط التعسفية[1]، في المادة 3 الفقرة 4 على أنّ الشّرط يعتبر دائما ليس محل مفاوضة فردية، إذا تم تحريره مسبقا ولم يتمكن المستهلك تغير محتواها، خاصة في عقود الإذعان، أمّا المشّرع الفرنسي في نص المادة 132-1-4[2]، فقد أخذ إتجاه موسعا للعقود الإستهلاكية ولم يقتصرها على عقود الإذعان فقط، وإنّما شمل أيضا عقود المساومة، رغبة منه في بسط حماية أكبر للطرف المذعن.

4 – بالنّظر الى النّظام القانوني لعقود الإستهلاك: لقد خصّ المشرع الجزائري على غرار العديد من فقهاء الدّول الطرف الضعيف في عقد الإستهلاك وهو المستهلك، بتنظيم قانوني حمائي لمحاولة إعادة التوازن العقدي مع المتدخل (مهني/محترف) بحيث أنّ القواعد التّي تضمنها قانون حماية المستهلك 03/09 ترتبط بالنّظام العام الحمائي، وتتصف بالطّابع الجبري، الأمر الذّي لا يجوز الإتفاق على مخالفته، لأنّ قواعد قانون حماية المستهلك تحاول تصويب إختلال التّوازن العقدي الحاصل بين منتج السلعة أو الخدمة أو موزعها أي المتدخل بصفة عامة، وبين المستهلك الشّخص الذّي يسعى للحصول على تلك السلعة أو الخدمة محل عقود الإستهلاك، فالمتدخل يكون في مركز إقتصادي وقانوني ومعرفي وفنّي قوي، يجعله في مرتبة أقوى تسمح له بفرض شروطه على المستهلكين .[3]

5 – بالنّظر لطريقة إبرام عقود الإستهلاك الإلكترونية: إنّ هذا النوع من عقود الإستهلاك يتم إبرامه دون التّواجد الفعلي والمادي لأطرافه، أي لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي، بل يتم إبرامها بواسطة الوسائط

[1] - Alinéa 2 de l'article 3: « une clause est toujours considérée comme n'ayant pas fait l'objet d'une négociation individuelle lorsqu'elle à été rédigée préalablement et que le consommateur n'a, de ce fait, pas pu avoir d'influence sur son contenu, notamment dans le cadre d'un contrat d'adhésion »

[2] -Alinéa 4 de l'article 132-1: « Ces dispositions sont applicables quels que soient la forme ou le support du contrat….contenant des stipulations négociées librement ou non ou des références à des conditions générales préétablies »

[3] د. مصطفى الجمّال، السعي الى التعاقد في القانون المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص13.

الإلكترونية عن طريق الإنترنت[1]، لأن بفضل الإنترنت وإستصدار قوانين تنظم النّشاط التجاري الإلكتروني – رغم قصوره– إلّا أنّه أصبح من الممكن تسليم بعض المنتجات إلكترونيا أي التسليم المعنوي للمنتجات.

المطلب الثاني: أركان عقود الإستهلاك

تقوم عقود الإستهلاك كغيرها من العقود على أركان عامة التّي أوردها المشّرع في القواعد العامة، من رضا، محل، سبب، وإشكالية، لكن أهم ما يميز عقود الإستهلاك هو أطرافه ومحله والتّي، نسردها كالآتي:

الفرع الأول :أطراف الإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك

عند حديثنا عن أطراف الإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك، فإنّنا نقصد الرّكن الشّخصي الذّي تتكون منه عقود الإستهلاك وهما، المستهلك والمتدخل (المحترف/مهني).

فيعتبر المدين بالإلتزام بالسلامة في العقود الإستهلاكية هو المتدخل المحترف [2] وللفقه والقانون رأيه في تحديده، سواء بالتضييق أو التّوسع، أما الدائن بالإلتزام بالسلامة فهو المستفيد منه حيث بحث الفقه في تحديده والتّعريف به، ليكون بين مقيد ليخص المستهلك وحده وليتوسع ليشمل الغير ممن أصابه ضرر.

يعنى بأحكام القانون رقم 09–03 صنفين من الأشخاص، الأول هو المستهلك بإعتباره المستهدف أساسا بالحماية في هذا القانون والمستفيد مما تضمنه من الحقوق، والثّاني هو المتدخل بإعتباره المعني بتطبيق أحكام هذا القانون والمسؤول عما رتبه من إلتزامات [3].

---

[1]– خالد ممدوح ابراهيم: المرجع السابق، ص ص 229–230.

[2] – المنتجين producteurs، الموزعينdistributeurs، يشكلون سلسلة التصنيع والتوزيع الاقتصادية والتي نتيجة هذا النشاط المهني، تقديم لجمهور المستهلكين المنتوج والخدمة.

Etienne MONTERO: la responsabilité civile du fait des bases, travaux de la faculté de droit de Namur 21, 1998, Belgique, p 175.

[3] – حيث تطرق المشرع لأطراف العقد الاستهلاكي في كل من قانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المادة 3 فقرة 9 والمادة 17، المادة 02 من القانون 04–02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المادة 140 مكرر من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

سنتكلم في الفرع الأوّل عن الدائن بالإلتزام بالسلامة بإعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية الإستهلاكية، أما الفرع الثاني فحوّل المتدخل(المهني/المحترف) المدين بالإلتزام بالسلامة بإعتباره الطرف القوي في العلاقة التعاقدية الإستهلاكية.

أولا: المستهلكconsommateur الدائن بالإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك

إنّ دخول مصطلح المستهلك في اللّغة القانونية أرغم رجال القانون على تحديد معناه القانوني مستندين في ذلك على المفهوم الإقتصادي، وبالتّالي يمكن إستخلاص تعريفه من دور عملية الإستهلاك في المعاملات القانونية، ورغم ذلك فقد أثار مصطلح" المستهلك " جدلا فقهيا كبيرا حول تحديد مفهومه وبهذا الصدد إنقسم الفقه الى إتجاهين، الأول يضيق من مفهوم المستهلك وله ما يبرره على إعتبار أنّ قواعد حماية المستهلك تشكل عادة خروج عن القواعد العامة، ومن ثمّ يجب أن لا يتمتع بها إلّا من هو في حاجة حقيقية وماسة إليها والإتجاه الثاني يوسع في مفهوم المستهلك حيث يعتبر مستهلكا كل من هو بحاجة للحماية بدافع العلّة أو الحكمة من الحماية [1].

نجد أساس فكرة الإستهلاك [2] والمستهلك في علم الإقتصاد، والإستهلاك لغة هو هلاك الشّيء وفنائه، ويمثل عند الإقتصاديين المرحلة الأخيرة من مراحل الدورة الإقتصادية، بعد مرحلتي الإنتاج والتّوزيع [3] ومن ثم فالمستهلك [4] لغة هو الشخص الذّي يقوم بعملية الإستهلاك [5] .

فإذا كان مفهوم المستهلك واضحا بالنسبة للإقتصاديين فالوضع ليس كذلك عند القانونيين، بحيث يتميز مفهوم المستهلك بالتجريد خصوصا على المستوى القانوني، وتجدر الملاحظة أنّ تنوع التّشريعات المتفرقة في حماية المستهلك بشكل مباشر أو غير مباشر أدّى إلى تميز بعضها عن البعض في تحديد لمفهوم المستهلك وإنّما عدة تعريفات تطبيقا للقانون الواجب التطبيق وأخيرا يتعين بيان مسألة التّفسير المطروح على ما يسمى بغير المهني الذّي ألصق بالمستهلك وعليه إنّ الفقه إختلف وتفرق بين مضيق

---

[1] – علي خوجة خيرة: المرجع السابق، ص 12.

[2] – إستهلاك هي كلمة لاتينية CONSUMMARE وتعني الإنجاز أو الإكمال أو الإنهاء.

[3]– ايمان بوشارب: المرجع السابق، ص 31.

[4] – وفي الفقه الاسلامي هو الملتزم له، أي من وجب له الإلتزام، وهو كل من يصح أن يملك، أو يملك الناس الانتفاع به، وهو بهذا يشمل الشخصيات الحقيقية والاعتبارية كالوقف، الطوالبه منصور عبد الله: المرجع السابق، ص 41.

[5] – عبد المنعم ابراهيم موسى: المرجع السابق، ص 18.

وموسع لقواعد الحماية لبعض المهنيين الذّين يوجدون خارج إختصاصهم في نفس حالة الجهل أو عدم المعرفة والضعف الذّي يوجد عند المستهلك [1].

1- تعريف المستهلك Définition du consommateur في الفقه والقضاء:

في الأصل يرتبط مصطلح المستهلك بعلم الإقتصاد كما قلنا سابقا، بيد أنّه أضحى مصطلحا قانونيا هاما إستدعى إعتناء الفقه والقضاء وحتى التّشريع بتعريفه نظرا لما لذلك من أثر في تحديد النّطاق الشّخصي لتطبيق قواعد حماية المستهلك، وكذا إدراك فلسفة قانون الإستهلاك.

فالإستهلاك في علم الإقتصاد يمثل المرحلة الأخيرة من العملية الإقتصادية وهو يختلف عن الإنتاج والتوزيع اللّذان يقعان في مراحل متقدمة تتضمن جمع الثروات وتوزيعها، فالإستهلاك هو إستخدام ناتج العمل لإشباع الحاجات، وعليه فالمستهلك في علم الإقتصاد هو الذّي يحصل على السلع والخدمات لإشباع حاجاته ورغباته الشّخصية وليس من أجل التّصنيع، فهو بذلك يحتل المركز الأخير في العملية الإقتصادية وعنده تنتهي عملية التّداول.

أ/ لغة: يعرّف المستهلك من الناحية اللّغوية بأنّه المنفق، فالمتتبع للفظ إستهلك يجد أنّه مأخوذ من الفعل هلك، ومن ثم فإنّ لفظ إستهلك يأتي بمعنى الإنفاق والنّفاذ، وإستهلك المال أنفقه وأنفذه[2]، فمصطلح المستهلك مصطلح حديث بالنّظر الى مسألة حمايته[3].

فالمستهلك فاعل من إستهلك بضم الميم وكسر اللّام وتعني باللّغة الفرنسية CONSOMMATEUR [4].

ب/ إصطلاحا:_هو من يقوم بإستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجياته الشّخصية، وحاجيات من يعولهم، وليس بهدف إعادة بيع الحاجيات أو تحويلها أو إستخدامها في نطاق نشاطه المهني[5].

---

1 – زواري عبد القادر: المرجع السابق، ص 35.

2– ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار لسان العرب، بيروت، د ط، مادة هلك، مجلة رقم 3، ص 820.

4- القيسي عامر قاسم احمد: الحماية القانونية للمستهلك، الطبعة الاولى، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2002، ص 09.

4– موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الاسلامي، المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، جريدة رقم 88، ص124 .

5– عبد الفتاح بيرمي حجازي: النظام القانوني لحماية التجاوز الالكتروني، الجزء الاول، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص138.

3- نطاق تعريف للمستهلك:

لقد إختلف الفقهاء في تعريف المستهلك فثمة من خصّه بتعريف ضيق وثمة من وضع له تعريف واسع [1]:

أ/ التّعريف الضّيق:

يتصور أصحاب هذا الإتجاه أنّ قواعد قانون الإستهلاك تتضمن قواعد تهدف لحماية المستهلكين في علاقتهم بالمهنيين، فيعرّفون المستهلك بأنّه: "هو كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية " [2]، وعليه لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنته أو مشروعه، كما هو الحال بالنسبة للمستهلك المحترف Le consommateur professionnel.

ويعرّفه البعض بأنّه:" الشّخص الطبيعي أو المعنوي الذّي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على منتوج بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي له وتمتد نفس الصفة إلى المهني الذّي يتعاقد خارج مجال تخصّصه ".[3]

وعرّفه البعض الأخر بأنّه: "هو كل شخص يتعاقد بهدف تلبية وإشباع حاجاته ورغباته الشخصية والعائلية"، كما عرّف أيضا على أنّه:" الشّخص الذّي يقوم بالشراء السلع والخدمات لإستعماله الشخصي أو إستعمال أفراد أسرته أو الأفراد الذّين يعيلهم " فهو الشّخص الذّي يقتني مالا أو خدمة لغرض غير مهني أي لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية فقط [4].

---

1 – لخذاري عبد الحق، زغلامي حسيبة: حماية المستهلك من خلال الإلتزام بضمان السلامة الغذائية، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، أفريل 2017، مخبر الحقوق والحريات في الانظمة المقارنة، بسكرة، ص 410.

2 – حوى فاتن حسين: الوجيز في قانون حماية المستهلك (دراسة في أحكام القانون اللبناني مع الإشارة إلى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد إلكترونيا)، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، 2012، بيروت لبنان، ص 31.

3– احمد محمد محمود خلف: الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المكتبة العصرية للنشر، المنصورة، مصر 2008، ص 58.

4 – الجر يدلي جمال زكي: البيع الالكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، مصر،2008، ص65–66.

وعرّفه الفقيه CALAIS AULOY بأنّه:" شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل منتوجا أو خدمة لإستعمال غير مهني"، كما إقترح الفقيه J GHESTIN تعريفا للمستهلك بأنّه: " الشخص الذّي يكون طرفا في عقد بغرض الحصول على منتوج أو خدمة من أجل رغابته الشّخصية غير المهنية"[1]

حيث إعتمد هذا الإتجاه معيار الغرض من التصرف، والذّي يسمح بتصنيف شخص ما بين طائفة المحترفين أو طائفة المستهلكين، فالمستفيد من أحكام القوانين المتعلقة بحماية المستهلك، هو كل شخص يقتني أو يستعمل مالا أو خدمة لتحقيق هدف شخصي أو عائلي سواء تعلق الأمر بإقتناء المنقولات أو العقارات، دون أن يكون لهذا الإقتناء أي هدف مهني [2]، وهو الإتجاه الغالب في الفقه، حيث يرى أنّ المستهلك هو كل من يقوم بالتّصرفات القانونية اللّازمة لإشباع حاجته الشخصية والعائلية ويخرج من ذلك كل من يقوم بإبرام هذه التصرفات لأغراض المهنة والحرفة [3].

ب/ التّعريف الواسع:

يرى أصحاب هذا الإتجاه أنّه يقصد بالمستهلك بالمفهوم الواسع الشّخص الذّي يحصل على السلع والخدمات الإستهلاكية المختلفة كما هو الحال بشراء المواد الغذائية وغيرها من السلع، التيّ تعينه على متطلبات الحياة من غذاء وكساء وأدوات للزينة وما إلى ذلك من الأشياء التّي يحصل عليها من الأسواق على أساس التعامل مع التّجار وأصحاب المهن أو الحرف المختلفة [4]، فيعتبرون أنّ المستهلك هو الشخص الذّي يقتني بغرض إستعمال أو إستخدام مال أو خدمة[5] .

1– زوبيري بن قويدر: المرجع السابق، ص 13.

« Le consommateur est une personne physique ou morale qui se procure ou qui utilise un bien ou un service pour un usage non professionnel » V(J) Calais.Auloy (F), droit de la consommation.

« La personne qui pour des besoins personnels, non professionnels, devient partie a un contrat de fourniture de biens ou de services » V(G) Calais. Auloy (F) Steinmetz.

[2] – شعباني حنين نوال: التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، 2012، تيزي وزو، ص 22–23.

[3] – لخذاري عبد الحق، زغلامي حسيبة: المرجع السابق، ص 410.

[4] – عبد المنعم ابراهيم موسى: المرجع السابق، ص 20.

[5]– محمد عماد الدين عياض: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 63.

فقد عّرفه بعض الفقهاء بأنّه:" ذلك الشخص الذّي يقوم بإبرام عقود مختلفة من أجل توفير ما يحتاج إليه من سلع وخدمات وأغذية وأدوية وغيرها من المواد، وذلك لإستخدام هذه السلع أو المال في أغراضه الشخصية أو المهنية"[1].

ويرى البعض الأخر بأن المستهلك هو: " كل شخص يتعاقد بهدف الإستهلاك، أي بمعنى إستعمال أو إستخدام مال أو خدمة " [2]، ويعرفه آخرون بأنّه: " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذّي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على منتوج بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي له، وتمتد نفس الصفة إلى المهني الذّي يتعاقد خارج مجال تخصصه، ويأتي الفقه المساند لهذه الفكرة بأمثلة على هذه الحالة، وأشهرها التّاجر الذّي يشتري نظام الإنذار لمحله التجاري، والمحامي الذي يشتري جهاز الإعلام الآلي لحاجاته المهنية [3].

يعتبر مستهلكا وفقا لهذا الإتجاه، كل شخص يتعاقد بغرض الإستهلاك، أي بغرض إقتناء أو إستعمال مال، سلعة أو خدمة، فيتعبر مستهلكا من يقتني سيارة لإستعماله الشخصي ومن يقتنيها لإستعماله المهني، مادام أنّ السّيارة تستهلك في كلتا الحالتين عن طريق الإستعمال [4]، ولكن يستبعد من هذا التصور لمفهوم المستهلك الشراء من أجل إعادة البيع.

بالتّالي يعتبر مستهلكا المحترف الذّي يتصرف خارج مجال إختصاصه المهني، وذلك على أساس أنّ هذا المحترف غير المتخصّص فيظهر في الواقع ضعيفا مثله مثل المستهلك العادي، كالفلاّح الذّي يعقد تأمين على زراعته، فقد يجد المهني نفسه يتصرف خارج إطار إختصاصه، إذن هو مشتري عادي في مواجهة مهني محترف، ما يستدعي الحماية، تماما كالمستهلك الذّي يستعمل المنتوج شخصيا [5].

---

[1]– عمر محمد عبد الباقي: الحماية العقدية للمستهلك، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 24.

[2] – حوى فاتن حسين: المرجع السابق، ص 31.

[3] – شعباني حنين نوال: المرجع السابق، ص 26.

[4] – بودالي محمد: حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 22.

[5] – مزاري عائشة: علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، رسالة ماجستير، تخصص قانون، جامعة وهران، 2013/2012، وهران، ص 20.

نلاحظ أنّ الموسعين في تعريف المستهلك إعتمدوا على معيار الضّعف من النّاحية الإقتصادية والتقنية، ولم يعتمدوا معيار الإستعمال الشخصي للتفرقة بين المستهلك والمهني وهو المعيار الذّي إعتمده أنصار الإتجاه الضيق كما رأينا سابقا.

كما نلاحظ أنّ هذا الاتجاه يتسع ليشمل الشخص المعنوي في تعريف المستهلك، والعبرة من إضفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي، تكمن في كون هذا الأخير يمكن أن يتواجد في مركز ضعف سواء إقتصاديا أم فنيا فالشخص المعنوي، قد لا يمارس نشاطا مهنيا يحصل منه على موارده المالية أو على أسباب وجوده، ومن ثم فهو يشبه المستهلك الذّي يتعاقد للحصول على المنتجات [1].

إن التوسّع في مفهوم المستهلك إلى أشخاص آخرين يمكنهم الإستفادة من الحماية القانونية المقررة للمستهلك لا يعني حتما أنهم مستهلكون بل يمكن تشبيههم بالمستهلكين[2]، ويظهر هناك فئتين من المستهلك وهما: فئة الأشخاص الذّين يحصلون على سلع وخدمات تقدم لهم من طرف شخص آخر غالبا ما يكون محترفا لغرض غير مهني، وذلك بموجب عقد يسمى عقد الإستهلاك Contrat de consommation، والفئة الثانية فئة الأشخاص الذّين يستعملون السلع والخدمات لأغراض غير مهنية كأفراد العائلة الذّين هم بالنسبة لعقد الإستهلاك من الغير، فعلى الرّغم من كونه على هامش العقد إلّا أنّ الغير يدخل في حكم المستهلك نظرا لحصوله أو إستعماله للمنتوجات [3].

أما القضاء الفرنسي فقد أعطى تعريفا للمستهلك من خلال الإعتماد على الغرض من التّعاقد على السلعة أو الخدمة، وإذا ما كانت هذه الأخيرة موجهة للإستخدام الشخصي، وبذلك فهو الفرد الذّي يصبح طرفا في عقد يتعلق بالتزويد بالسلع والخدمات لإشباع إحتياجاته الشّخصية.

والملاحظ أنّ القضاء الفرنسي تبنى في بعض أحكامه الإتجاه الموسع لتعريف المستهلك حيث إتجهت محكمة النقض الفرنسية الى إضفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية " بإعتبار إحدى الشركات التجارية العاملة في مجال العقارات من قبيل المستهلكين على أساس أن تعاقدها كان خارج مجال تخصصها، وذلك بغرض الإستفادة من نصوص قانون حماية

[1] – شعباني حنين نوال: المرجع السابق، ص 26.

[2] – زواري عبد القادر: المرجع السابق، ص 37.

[3] – مزاري عائشة: المرجع السابق، ص 21.

المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية الصادر في 1978/01/10، حيث كانت هذه الشركة قد تعاقدت على شراء جهاز بغرض حماية مواقعها، إلاّ أنّه تبيّن فيما بعد أن هذا الجهاز به عيوب فنية، فأقامت الشركة دعوى قضائية تطلب إبطال العقد الذّي يربطها بالبائع فإعتبرت المحكمة شروط العقد تعسفية، وأنّ الشركة رغم أنّها تعمل في مجال العقارات إلاّ أنّ هذا التّعاقد خارج نطاق تخصصها الفني والتقني بنظام أجهزة الإنذار، وأنّ الشركة تعتبر في نفس حالة عدم العلم مثلها مثل أي مستهلك أخر"[1].

4- التّعريف التشريعي للمستهلك:

على الرّغم من قدم قانون الإستهلاك الفرنسي بالمقارنة مع قوانين الإستهلاك العربية، إلّا أنّ المشرع الفرنسي لم يعرّف المستهلك، ولكن إكتفى بتوصيل فكرة، آلا وهي أنّ المستهلك ضد المهني، وهي فكرة مسلم بها.

فقد ظهر مصطلح المستهلك لأوّل مرة في القانون الفرنسي رقم 1137/72 المؤرخ في 1972/12/22، والمتعلق بأحكام البيع بالمنزل، ومنذ ذلك الحين حظي هذا المفهوم بدراسات مركزة[2].

لكن سرعان ما أخذت فكرة المستهلك طريق أخر بصدور القانون رقم 23/78 لسنة1978، المتعلق بحماية وإعلام المستهلكين بالسلع والخدمات، أين تمّ إثارة فكرة الغير المهني الى جانب فكرة المستهلك في المادة 35 منه، وهي نفس الفكرة أعادها المّشرع تأكيدا في المادة 132–1 من القانون 96/95 لسنة1995 والمتعلقة بالشروط التعسفية[3].

بالنسبة للمشّرع الجزائري، فلم يتطرق القانون رقم 89–02 (الملغى) إلى مسألة تعريف المستهلك وإنّما إكتفى بوضع القواعد والآليات العامة لحمايته، بل أحال ذلك إلى التّنظيم، حيث نصّت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90–39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنّ المستهلك هو: "كل شخص

[1]– بدر اسامة احمد: حماية المستهلك في التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص66.

[2] -Rabih Chendeb : « Le regime juridique du contrat de consomation, étude comparative(droit francais, libanais et egyptien) », edition alpha, Paris,2010,p18.

3– ايمان بوشارب: المرجع السابق، ص32.

يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة، معدّين للإستعمال الوسيط أو النهائي، لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به " [1].

كما لم يغفل المشّرع الجزائري أمر تعريف المستهلك بعد ذلك في العديد من النصوص القانونية أهمها ما جاء في القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية [2] وتحديدا في نص المادة 02 فقرة 02 منه على أنّه: " المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدّمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".

كما عرفه المشّرع أيضا في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 03 فقرة 1 [3] على أنّه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النّهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به " وهو يشبه التّعريف الذّي إعتمده التّوجيه الأوروبي لسنة 1997 [4]، وهو نفس التّعريف تقريبا في كلا المادتين.

فيتضح لنا من خلال هاتين المادتين أعلاه أنّ المشّرع الجزائري في تأكيده وإبقائه على صفة المستهلك بالنسبة للشخص الطبيعي في إطار الإستعمال الشخصي والعائلي، لأن ثبوت صفة المستهلك تقتضي أن يكون الغرض منها إقتناء السلعة أو الخدمة هو سد حاجة شخصية أو سد حاجة شخص أخر(كأفراد العائلة) أو حيوان يتكفل به، أي أن يكون الغرض غير مهني، ومن هنا نلاحظ أنّه نفى صفة المستهلك عن من يقتني السلعة أو الخدمة لغرض مهني[5]، كما أنّ المشّرع في تعريفه للمستهلك إستعمل

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 39/90 مؤرخ في 1990/01/30 متعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج رعدد05 المؤرخة في 1990/01/31.

[2] – القانون 04–02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، الصادرة في 27 يونيو سنة 2004 م.

[3] – قانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4] - DIRECTIVE 97/7/CE DU PARLEMENT EUROPEEN ET DU CONSEIL du 20/05/1997 « Consommateur » :toute personne physique qui dans les contrats relevant de la présente directive agit à des fins qui n’entrent pas dans le cadre de son activité professionnelle.

[5]– ايمان بوشارب: المرجع السابق، ص 36.

مصطلح" يقتني" وبالتالي فقد أخرج من دائرة المستهلك " المستعمل" لغرض غير مهني[1]، وبالتّالي فقد أخذ بالتّعريف الضيق للمستهلك.

على أن تكون السلعة أو الخدمة المقتناة موّجهة للإستعمال النهائي أي للإستهلاك وليست للإستعمال الوسيط لأنّها بهذا الوصف تستخدم لغرض غير مهني كإعادة التّصنيع والإنتاج والإستثمار وليس للإستهلاك، لكن نلاحظ ايضا أنّ المشّرع وسع من دائرة الحماية أكثر بإدراج الشخص المعنوي وإعتباره مستهلكا يستفيد من الحماية القانونية المقررة له [2] سواء في تعريفه للمستهلك في القانون 02/04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، أو في قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وهو نفس الرأي مع القضاء الفرنسي في بعض أحكامه، ومع ذلك بهذا التّوجه يكون المشّرع قد خالف ما جاء في المادة 2 من التّوجيه الأوروبي رقم 13/93 المتعلق بالشروط التعسفية، أين إقتصر مفهوم المستهلك في الشخص الطبيعي فقط دون المعنوي[3].

ولكي نحقق الإنسجام بين مفهوم المستهلك كشخص طبيعي والمستهلك كشخص معنوي، يجب على المشّرع أن يبين من هي الأشخاص المعنوية التيّ ستستفيد من وصف المستهلك وتقرر لها الحماية التّي تنص عليها قوانين حماية المستهلك، بحيث يمكن إعتبار أنّ الأشخاص المعنوية المقصودة هي التّي تقوم لأغراض غير مهنية ولا تهدف الى تحقيق الرّبح مثل الجمعيات .

كما نلاحظ من خلال المادة 03 فقرة 2 أعلاه من قانون حماية المستهلك وقمع الغش03/09 أنّ عقد الإستهلاك لا يقتصر على أطرافه فقط، وإنّما يمتد إلى الأشخاص الذّين يتم لفائدتهم عمل الإقتناء حيث ينبغي إعتبار الشخص الأخر أو الحيوان كما ورد في نص المادة مستهلكين تمتد إليهم الحماية بإعتبار أنّ الإقتناء تمّ لفائدتهم .

إنطلاقا مما سبق نلاحظ أنّ المشّرع الجزائري تبنى المفهوم الضيّق للمستهلك، وتفادى المآخذ السابقة التّي سجلت عليه حينما عرّف المستهلك في المادة 2 فقرة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39

[1]– صياد صادق: المرجع السابق، ص 42.

[2] – لخذاري عبد الحق، زغلامي حسيبة: المرجع السابق، ص 411-412.

[3]– ايمان بوشارب: نفس المرجع السابق، ص 39

-Article 2 :(Consommateur, toute personne physique qui, dans les contrats relevant de la présente directive, agit à des fins qui n'entrent pas dans le cadre de son activité personnelle)

المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش كما يلي: " كل شخص يقتني – بثمن أو مجانا – منتوجا أو خدمة معدين للإستعمال الوسيط أو النهائي، لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به " [1]، حيث ثار جدل فقهي حول مقصد المشرع من عبارة "الإستعمال الوسيط" بين من ذهب الى أنّ المشّرع قصد التّوسع في نطاق تطبيق قواعد حماية المستهلك لتشمل حتى المحترف الذّي يتصرف لأغراض مهنية [2]، وبين من ذهب الى أنّ المشّرع وقع في تناقض عندما جمع بين الإستعمال الوسيط والغرض الشخصي في تعريف واحد ما يقتضي حذف عبارة " الإستعمال الوسيط"[3] وهذا ما أخذ به المشّرع في تعريفه الأخير للمستهلك في القانون 03/09 وبهذا يكون قد ألغى ضمنيا التّعريف الوارد في المرسوم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

إذا كان المشّرع الجزائري قد قرّر هذا الإلتزام لفائدة المستهلك فقط فإن المشّرع الفرنسي وسع دائرة الإفادة ليشمل هذا الإلتزام كل شخص قد يتعرض للضرر بفعل المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق حتى وإن كان المستهلك هو أنسب شخص يستفيد من هذا الإلتزام، فإنّه بالتّأكيد ليس الشخص الوحيد، لأنّ المنتوج أو الخدمة قد يكون مصدرا للإضرار بالمستعمل والمحترف نفسه، كما في حالة الشخص المار الذّي تصدمه سيارة بفعل عيب في نظام التّوجيه فيها [4].

كما لاحظنا أيضا أنّ المشّرع الجزائري إستعمل مصطلح "مستهلك"، سواء في المادة 2 من قانون 89-02 (الملغى) أو المادة 7 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09، ولاشك أنّ هذا التّوجه الذي سلكه المشّرع الجزائري معيب، فالسّلامة كما وضح ذلك الفقه الفرنسي، تجب للمستهلك في المقام الأوّل، ولكنّها تمتد أيضا للمتدخل المستعمل للمنتوج، بل وتمتد أيضا للأشخاص غير المستعملين، وعلى ذلك يتعين على المشّرع الجزائري إستبدال مصطلح "المستهلك" بمصطلح " الشّخص ".

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30، المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش، ج ر عدد 50، الصادرة في 1990/01/31، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 2001/10/16، ج ر عدد 61، الصادرة في 2001/10/21.

[2] -M.Kahloula et G.Mekamcha: La protection du consommateur en droit Algérien , Revue Idara, vol 5-n°2,1995, p 15.

[3]– بودالي محمد: حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 30 وما بعدها.

[4] – بودالي محمد: حماية المستهلك في القانون المقارن،نفس المرجع، ص 403.

بالنسبة للتشّريع الفرنسي فأهم ما يلاحظ على نص المادة L. 221-1 من قانون الإستهلاك الفرنسي [1] أنّه لم يستعمل مصطلح "مستهلك"، وعلى ذلك رأى الفقه الفرنسي أنّ السلامة تجب لكل شخص يواجه خطر التعّرض لضرر بسبب المنتوجات أو الخدمات المعروضة في السوق، ومن بين هؤلاء الأشخاص يشغل المستهلك المكانة الأكبر، ولكنّه ليس هو الوحيد، ذلك أنّ السلعة أو الخدمة يمكن أن تكون مصدر ضرر للمحترفين المستعملين، ويمكن أن تكون أيضا مصدر ضرر لأشخاص غير مستعملين كالمار الذّي يُصدم بسيارة توجيهها كان معيبا [2].

5- تعريف المستهلك الإلكتروني:

لا يمكن إغفال النّوع الجديد من المستهلكين، آلا وهو المستهلك الإلكتروني، فهو نفسه المستهلك في مجال عمليات التّعاقد التقليدية، لكن الفرق يكمن فقط في أنّ المستهلك الإلكتروني يبرم عقود الإستهلاك الإلكترونية المختلفة من شراء وإيجار وقرض وإنتفاع وغيرها عبر وسيلة إلكترونية ومن خلال شبكة إتصالات عالمية[3]، وذلك من أجل توفير كل ما يحتاجه من سلع وخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية دون أن يقصد من ذلك إعادة تسويقها ودون أن تتوافر له الخبرة الفنية لمعالجة هذه الأشياء وإصلاحها [4]، خاصة في الوقت الحالي أين أضحت التجارة الإلكترونية حقيقة واقعية، تتم من خلال العالم الإفتراضي، أين يتم التعبير فيها عن إرادة المستهلك الإلكتروني عند التّعاقد على أساس المعلومات التّي توفرها مواقع الأنترنت، ومن ثم فقد يتلقى المستهلك الإلكتروني معلومات تتعلق بعقود في غير مصلحتهم[5] .

[1] – Code de la consommation Dernière modification le 01 octobre 2018 - Document généré le 12 octobre 2018.

[2] – بناسي شوقي: المرجع السابق، ص 296.

[3]– قدري محمد محمود: حماية المستهلك في العقد الالكتروني، دار النهضة العربية، مصر، 2014، ص ص 113–114.

[4] – لدغش سليمة: حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنت بين الواقع والضرورة، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، أفريل 2017، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 361.

[5]– الشاذلي كريم: النظام القانوني لحماية المستهلك الالكتروني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون المدني، جامعة المنوفية، القاهرة، مصر، 2018، ص 10.

فقد عرّفه المشّرع الجزائري في المادة 06 فقرة 4 من قانون 18-05 [1] المتعلق بالتّجارة الإلكترونية بأنّه: " المستهلك الإلكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الإتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الإستخدام النهائي ".

فالمستهلك الإلكتروني يتمتع بنفس حقوق المستهلك الكلاسيكي، ويتمتع بنفس الحماية القانونية، مع مراعات القواعد الخاصّة المتعلقة بخصوصية العقد الإلكتروني وكونه من العقود المبرمة عبر شبكة إلكترونية [2]، والتّي عرّفت بأنّها العقود التّي يلتقي فيها الإيجاب الصادر من طرف[3]، محله عرض مطروح بطرق سمعية أو بصرية أو كلاهما على شبكة للإتصالات، بقبول صادر من طرف اخر بنفس الطرق وتحقيق لتصرف معين يرغب الطرفان في إنجازه كمبادلة القيم أو الأموال .

ثانيا: المتدخل(المهني/المحترف) المدين بالإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك:

إنّ التّطرق للمتدخل بوصفه كمهني ومحترف يستدعي منّا أولا التّطرق إلى رأي الفقه الذّي إنقسم إلى مضيّق في تعريف المهني La nation du professionnel، بينما إتجاه آخر وسّع في تعريفه ليشمل كل مهني محترف له يشكل السلسلة الإستهلاكية قبل أن يصل المنتوج أو الخدمة للمستهلك النهائي.

1- _تحديد المدين بالإلتزام بالسلامة :

حيث خصّ الإتجاه المضيق المدين بإلتزام السلامة على المهني أو المحترف وحده بينما الرأي الثاني توسع في ذلك.

أ/ الإتجاه المضيق :

هذا الإتجاه إعتبر المهني هو وحده المدين بإلتزام السلامة في عقود الإستهلاك، وهو الطرف المقابل للمستهلك في هذه العقود فالأمر لا يتعلق بمجرد طرف من أطراف العلاقة التعاقدية، وإنّما المهني يعتبر الطرف ذو المركز القوي، الذّي يفرض قانونه الذّي أعدّه بصفة منفردة.

[1] – قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 /05/ 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2] – خالد ممدوح إبراهيم: حماية المستهلك الإلكتروني، ط الأولى، دار الفكر الجامعي، 2008، الإسكندرية مصر، ص 23.

[3] -Bourgeos, Commerce électronique et protection du consommateur, Paris 1997 : p 125.

يرى بعض الفقهاء أنّ تعريف المهني أو المحترف يعني كل شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام يظهر في العقد كمهني يعمل من أجل شباع حاجات نشاطه المهني أيا كانت طبيعة هذا النشاط[1]، كما يعرّفه البعض الأخر على أنّه الشخص الذّي يعلم دقائق السلعة أو الخدمة التّي يتعاقد من شأنها مع المستهلك الذّي يجهل خصائص تلك السلعة أو الخدمة ومكوناتها[2]، فالمهني أو المحترف هو صاحب مركز القوة من النّاحية الإتصادية أو من ناحية ما يتوفر لديه من معلومات.

وهذا ما ذهب إليه القانون الفرنسي والتّعليمة الأوروبية في المواد 1386-1 و1386-2 بحيث حمّلوا كل المسؤولية على المنتج بإعتباره مهني ومحترف في مجال إنتاجه وصناعته، وكان هدفهم من ذلك هو جعل المنتوج أكثر سلامة على صحة المستهلك[3].

ولكن حسب رأينا المتواضع أنّ هذا الإتجاه غير صحيح، لأن المقصود بالمنتج ليس فقط من قام بإنتاج منتوج نهائي، وإنّما منتج المادّة الأوّلية، ومنتج الجزء، يعتبر كذلك منتجا، وبالتّالي لا يمكن أن يتحمل المنتج المسؤولية وحده وإنّما يجب أن يتحملها معه كل من يحل محل المنتج أيضا.

ب/ الإتجاه المُوّسع :

أما الإتجاه الثاني فيرى بأنّ المدين بالإلتزام بالسلامة، بالمفهوم الموسّع يمد نطاق الإلتزام، ليشمل أشخاصا غير مشاركين في العملية الإنتاجية، أي يظم جميع المتدخلين في عملية إنتاج وعرض المنتوج، من إنتاجه إلى توزيعه.

بالنسبة للمشّرع الجزائري فقد تعددت الألفاظ التّي إستعملها ليدّل على المدين بإلتزام السلامة، فمصطلح مهني لم يكن مصطلحا موحدا، فقد إستعمل مصطلح "المحترف" في المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[4] ، ثمّ إستعمل مصطلح "مهني" في القرار المتضمن

---

[1] – خالد ابراهيم ممدوح: المرجع السابق، ص 31 وما بعدها.

2– حوى فاتن حسين: المرجع السابق، ص39..

3– بودالي محمد: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة(دراسة مقارنة)، د ط، دار الفجر، مصر، 2005،ص ص32-33.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر عدد 40 مؤرخة في 1990/09/19.

كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 266/90[1]، أما في القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فقد إستعمل مصطلح" العون الإقتصادي"، وهو نفس المصطلح الذّي إستعمله في المرسوم التنفيذي رقم 306/06[2] المحدّد للعناصر الأساسية المبرمة ما بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التّي تعتبر تعسفية، وأطلق عليه مصطلح " المؤسسة" في القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم لقانون المنافسة[3]، وإستقرّ على مصطلح "المتدخل "الذّي تبناه في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وبالتّالي فإنّ المشّرع لم يستعمل مصطلح " منتج " كما هو الحال بالنسبة للتّعليمة الأوروبية، ولا مصطلح "محترف" كما هو الحال بالنسبة لقانون الإستهلاك الفرنسي، وفضّل إستعمال مصطلح "متدخل"، وقد عرّفه في المادة 03 فقرة 07 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 [4] على النحو الآتي: " المتدخل: كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك ".

لاشك أنّ مصطلح متدخل يشمل: المنتج والصانع والمستورد والموزع، فكل هؤلاء يتدخلون، ضمن إطار مهنتهم وإحترافهم، في عملية عرض المنتوج للإستهلاك، بدليل أنّ المادة 03 فقرة 8 من ذات القانون، عرّفت عملية وضع المنتوج للإستهلاك على أنّها:"مجموع مراحل الإنتاج والإستيراد والتخزين والنّقل والتّوزيع بالجملة وبالتجزئة "، وقد أشار المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات صراحة في المادة 10 منه وما يليها إلى المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات [5].

وما نستخلصه مما سبق أنّ المشّرع الجزائري إعتبر المتدخل هو الطرف المدين في الإلتزام بلسلامة المنتجات في العقود الإستهلاكية.

---

[1]– قرار يتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 266/90، مؤرخ في 1994/05/10، ج ر عدد 35 مؤرخة في 1994/06/05.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 2006/09/10 يحدد العناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين و المستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد 56 مؤرخة في 2006/09/11.

[3] – قانون رقم 12/08 المؤرخ في 2008/06/25 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد36 مؤرخة في 2008/07/02 يعدل ويتمم الامر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، ج رعدد 43 مؤرخة في 2003/07/20.

[4] – قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[5] – بناسي شوقي: المرجع السابق، ص 294.

2- المتدخل L'intervenant المدين بالإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك

المتدخل هو الطرف المقابل للمستهلك في العلاقة الإستهلاكية ومقدماتها، فهو مصطلح جديد ظهر وفق تنظيم القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فإذا كان المستهلك هو المستفيد من قواعد حماية المستهلك وقمع الغش فإنّ المتدخل هو الملتزم بتطبيق هذه القواعد طوال عملية وضع المنتوج للإستهلاك، وبالتّالي يجب أن نتطرق الى تعريف المتدخل الملتزم بضمان سلامة المستهلك، والوقوف عند توجه الفقه الذّي إعتمد على مصطلحي المهني والمحترف، ومن ثمّ نذهب لتعريف المشّرع الجزائري الذّي جاء بمصطلح المتدخل .

أ/ التعريف الفقهي للمتدخل :

لقد إستعمل الفقهاء في تعريفهم للمتدخل مصطلحي المهني والمحترف، ويقصد به الشخص الطبيعي أو المعنوي الذّي يتعاقد في مباشرته لنشاط مهني ما، سواء كان هذا النّشاط صناعيا أو تجاريا أو زراعيا أو حرفيا، أو الأشخاص الطبيعية أو المعنوية العامة أو الخاصة الذّين يعرضون أموالا أو خدمات في ممارستهم لنشاطهم الإعتيادي أو أنّه مباشرة نشاط يتخذ وسيلة عيش لصاحبه.

كما يعرّف البعض الآخر المهني المحترف بأنّه الشّخص الذّي يتمتع بعناصر الأفضلية والتّفوق، والقدرة التقنية، والمعرفة التّامة بما يقدمه من منتجات وخدمات، مما يجعله متفوقا عن المستهلك.[1]

ما يلاحظ على هذه التعاريف أنّها تستند إلى معيارين في تعريفها للمتدخل :

المعيار الأول: الإحتراف والإعتياد:

إن كانت هذه الشروط تعتبر من أسباب إكتساب صفة التّاجر في القانون التجاري إلّا أنّ الأمر يختلف تماما في مجال قانون حماية المستهلك، إذ أنّ المهني أو المحترف ليس بالضرورة أن يكون تاجرا بل يكفي إعتياد الشخص على القيام بهذه الأعمال فالصيّدلي الذّي يصنع الدواء ويبيعه بهدف الربح لا يعتبر تاجرا، إلّا أنّه مادام قد تعامل مع المستهلك في نطاق حرفته المدنية فإنّه يعتبر مهنيا ومسؤولا في مواجهة المستهلك، كما أنّ عنصر تحقيق الربح ليس ضروريا تحقيقه بالنسبة للمتدخل كما هو الحال عليه

[1]- ليندة عبد الله: مداخلة بعنوان "المستهلك والمهني، مفهومان متباينان"، الملتقى الوطني الاول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي المؤرخ في 13-14 افريل 2008، قسم العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي بالوادي.

في مجال القانون التجاري، فقد تقوم الجمعيات الخيرية بتقديم سلعا إستهلاكية مجانا ولا يكون هدفها الرّبح[1].

فالإلتزام بالسلامة في العقود الإستهلاكية يقع على عاتق كل بائع محترف سواء كان منتجا أم تاجرا على الرغم من أنّ هناك تشدّد في هذا الإلتزام إتجاه المنتج إذ يقع الإلتزام بالسلامة بالدّرجة الأولى على عاتق المنتج بإعتباره أكثر النّاس معرفة بمنتجاته لكونه هو المصنّع للسلعة فلا ريب في أن يكون عالما بكل خفاياه وخصائصه وكيفية إستعماله وطبيعة الإحتياطات اللّازمة عند تشغيله أو إستعماله لذلك فإنّه يملك كل الوسائل التّي تمكّن من إطّلاع المشتري بمكونات المنتجات [2].

المعيار الثاني: العرض للإستهلاك:

يتمثل العرض للإستهلاك، في وضع المنتوج للإستهلاك مهما كانت أهمية هذه السلع المعروضة، أي بعد أن يتأكد المهني بأنّ المنتوج قابل للتداول حسب درايته بمهنته، ولهذا يعرّف البعض المهني بالإعتماد على عنصر القوة من النّاحية التقنية والإقتصادية والمعرفية، فالمهني أو المحترف هو: ذلك الشخص الذّي يتمتع بعناصر من الأفضلية أو التّفوق، وهي المقدرة التقنية، بحيث يكون على دراية تامة بما يقدمه من منتجات وخدمات، والمقدرة الإقتصادية والقانونية بالتّفوق على المستهلك ويعاب على هذا التعرّيف أنّه ركّز على العلاقة بين المهني والمستهلك من النّاحية الإقتصادية أكثر من إهتمامه بالنّاحية القانونية التّي تهمنا في تطبيق القانون [3].

نلاحظ أنّ أغلب التعرّيفات الفقهية السابقة لا تأخذ عملية عرض المنتوج للإستهلاك بعين الإعتبار، وبالتّالي فهي تعريفات غير دقيقة، لا تحدّد النّطاق الصحيح للإلتزام بالسلامة من خلال إهمالها للنّطاق الزّمني لإلتزام المتدخل.

---

[1] – لخذاري عبد الحق، زغلامي حسيبة: المرجع السابق، ص 411–412.

[2] – البدو أكرم محمد حسين، ظاهر محمد ايمان: الإلتزام بالإفضاء وسيلة للالتزام بضمان السلامة، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 1 السنة العاشرة، عدد 34، سنة 2005، العراق، ص 26.

[3] – شعباني حنين نوال: المرجع السابق، ص 15.

نستنتج أنّ المشّرع الجزائري إعتمد على معيار الإحتراف في تحديد الملتزم بضمان السلامة، فحتّى نعتبر الشّخص متدخلا، يجب أن يمارس عملية وضع المنتوج للإستهلاك ضمن إطار مهنته وإلا فلا نعتبره كذلك.

ب/التّعريف التّشريعي للمتدخل:

يستدعي التّعرض لموقف المشّرع الجزائري من المدين بالإلتزام بالسلامة، الرجوع إلى القوانين التّي لها علاقة بموضوع سلامة المستهلك، فلم يستخدم المشّرع الجزائري لفظ المتدخل صراحة في القانون 02/89 المتعلق بحماية المستهلك (الملغى)، ولكن كان يستخدم لفظ المحترف ليدلّ على المهني، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، وقد عبّر المشّرع الجزائري صراحة في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1]، عن المتدخل حيث عرّفت المادة 02 منه المحترف بأنّه:"هو منتج، أو صانع، أو وسيط، أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للإستهلاك ".

ونصّ على المتدخل صراحة في المادة 03 فقرة 7 من نفس القانون بنصها بأنّه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك." ثمّ عرّفت نفس المادة عملية وضع المنتوج للإستهلاك بأنّها "مجموع مراحل الإنتاج والإستيراد والتّخزين والنقل والتّوزيع بالجملة وبالتجزئة "، كما عرّفت المنتوج بأنّه " كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بالمقابل أو مجانا "، ويقصد بعملية وضع المنتوج للإستهلاك، مجموع مراحل الإنتاج والإستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة.

ما نلاحظه من نص المادة 02 والمادة 03 من القانون 03/09 أنّ المشّرع إستبدل مصطلح المحترف بمصطلح المتدخل فقط، مع إضافة الأشخاص المعنوية ضمن طائفة المستهلكين، وحذف تعداد المتدخلين في عملية عرض المنتجات للإستهلاك، وهذا يعاب عليه لأنّه كان من المفروض من المشرع أن يبّين المتدخلين المسؤولين عن ضمان سلامة المستهلك، وبالتّالي نستطيع القول أنّ المشّرع إعتمد معيار الإحتراف في تحديده للمدين الملتزم بالسلامة في العقود الإستهلاكية.

[1]- – قانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

كما إستعمل المشرع مصطلح العون الإقتصادي للتّعبير عن المتدخل في المادة 03 فقرة 01 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [1]: " العون الإقتصادي هو كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التّي تأسّس من أجلها ".

ونستنتج من خلال هذه المادة أيضا أنّ المشّرع الجزائري إعتبر العون الإقتصادي متدخلا عند ممارسته لنشاطه المهني كتاجر أو منتج أو حرفي، وبهذا يعتبر مسؤولا عن إخلاله بإلتزام بسلامة الأشخاص الذّين يتعامل معهم.

ج/ الأشخاص المتدخلون:

بالعودة لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات (الملغى)، نجد أنّ المشرع قد عدّد بعض المتدخلين في عملية عرض المنتوج للإستهلاك، وهم المتدخلين الذّين قصدتهم المادة 03 الفقرة 7 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في نصّها:" المتدخل: كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك." نذكر منهم [2] :

ج-1 - المنتج :

يعدّ هذا الشخص هو المصدر الأصلي للعملية الإنتاجية، ويقع عليه في حقيقة الأمر غالبية الإلتزامات المتعلقة بسلامة مستخدمي منتجاته، كالإلتزام بالإشراف والرقابة على صناعة منتجاته وتحقيقها، والإلتزام بالنصيحة والتحذير، وصانع المنتج النهائي يكون معروفا للمتضررين إذ يحمل منتجه إسمه [3].

أغفل المشّرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش والقانون المدني، تعريف المنتج [4] رغم أهمية ذلك في تحديد نطاق الإلتزام بالسلامة في العقود الإستهلاكية، بل إقتصر على تعريف المشّرع

[1] – القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2] – لخذاري عبد الحق، زغلامي حسيبة: المرجع السابق، ص 411-412.

[3] – زوبة سميرة: المرجع السابق، ص 159.

[4] – لعل هذا المركز المتميز الذي يوجد فيه المنتج، من حيث المعرفة الفنية الكاملة بمنتجاته، أدى إلى اتجاه القضاء الفرنسي إلى جعله ضامنا، ولو جزئيا، للبائع الوسيط vendeur intermediaries، الذي يتولى بيع منتجاته، بل حتى أن المحاكم الفرنسية

لعملية الإنتاج في نص المادة03 الفقرة 9 بأنّها:" العمليات التّي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتّصنيع والتّحويل والتّركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل التسويق الأوّل"، وحتى بإستقرائنا لنص المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري[1] التّي جاء فيها أنّه :" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"، وبالتّالي ما يمكننا إستخلاصه هو أنّ المشرع الجزائري لم يعطينا تعريفا دقيقا للمنتج، وإنّما إعتبره من بين سلسلة المتدخلين المساهمين في العملية الإنتاجية وبالتّالي يكون مسؤولا عن الأضرار التّي قد تنتج عن المنتجات التّي تمّ عرضها للإستهلاك.

أما المنتج بالمعنى الضّيق وهو الشائع، فهو أن يكون صانعا أو مركبا، فيقوم الصانع بإنتاج أو بتحويل المادة الأوّلية[2] بغرض الحصول على منتجات جاهزة أو نصف جاهزة للإستهلاك، فهو الطرف الرئيسي في العملية الإنتاجية والأقدر على تحمل أضرار المنتجات، وهو المنتج الذّي قصده التّوجيه الأوروبي الصادر في 25 جويلية 1985 [3]، والذّي تبناه المشّرع الفرنسي في المادة 1245-5 من القانون المدني الفرنسي [4]، حيث إعتبرت منتجا من يتصرف لغرض مهني ويشمل:

أجازت للمشتري الأخير le sous acquéreur أن يتجاوز البائع الوسيط وأن يرجع مباشرة، بدعوى ذات طبيعة عقدية على المنتج للمطالبة بالتعويض عما لحق به من أضرار بسبب عدم وجود أو نقص البيانات والمعلومات المتعلقة بكيفية استعمال منتجاته والتحذير من مخاطرها، والاحتياطات اللازمة لتجنب تلك المخاطر، وتتجلى فائدة الرجوع المباشر في تجنب تعدد الدعاوي حتى تصل إلى المنتج أو الصانع، لما في ذلك من إهدار للوقت والجهد والنفقات .هذا بالإضافة إلى أن الرجوع المباشر على المنتج يحمي المشتري الأخير من احتمالات إعسار أو إفلاس البائع له مباشرة، عليان عدة: المرجع السابق، ص 83-84.

[1]– القانون المدني رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – يقصد بالمواد الأولية على الأخص، المواد الزراعية أو ما يتم صيده أو تربيته من طيور وحيوانات، مادامت هذه المادة لم تخضع لعملية تحويل صناعي، فمنتج هذه المواد يكون ملزما بأن لا تلحق أضرارا بصحة وسلامة مستهلكيها أو مستعمليها، كسمك يتم صيده من بحر ملوث أو أبقار مصابة بمرض ما، قونان كهينة: المرجع السابق، 125.

[3] – شعباني حنين نوال: نفس المرجع، ص 17.

[4] - 1245-5 Est producteur, lorsqu'il agit à titre professionnel, le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, le fabricant d'une partie composante.
Est assimilée à un producteur pour l'application du présent chapitre toute personne agissant à titre professionnel :
1° Qui se présente comme producteur en apposant sur le produit son nom, sa marque ou un autre signe distinctif ;
2° Qui importe un produit dans la Communauté européenne en vue d'une vente, d'une location, avec ou sans promesse de vente, ou de toute autre forme de distribution.
Ne sont pas considérées comme producteurs, au sens du présent chapitre, les personnes dont la responsabilité peut être recherchée sur le fondement des articles *1792* à *1792-6* et *1646-1*.
Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016

– صانع السلعة في شكلها النّهائي.

– صانع المادة الأوّلية أو الأجزاء التّي تتكون منها.

– كل من يقدم نفسه كمنتج ومن يضع إسمه أو علامته أو أي علامة أخرى مميزة له على السلعة.

– كل شخص يستورد إلى المجموعة الأوروبية سلعة لإعادة بيعها أو تأجيرها سواء بوعد بالبيع أو بدونه أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع.

– في حالة ضرر سببه منتوج مركب أو مدمج في منتوج آخر يعد كلاً من منتج الجزء المركب والشخص الذي قام بالتّركيب مسؤولان تضامنيا، وحتى البائع والمؤجر والمموّل المحترف إذا كان المنتج مجهولا.

لكن بالنسبة للمشّرع الجزائري إذا كان المنتج مجهولا تتكفل الدولة بتعويض المتضرر وفقا لشروط نراها لاحقا.

و يعتبر البائع المنتج أول المدينين بالإلتزام بالسلامة، لأنّه منتج السّلع ومقدم الخدمات وكذلك بالنظر إلى إتساع حجم المعلومات المتوفرة بسبب ذلك، إذ يفترض فيه العلم الكامل بالشيء المنتج، ومن ثم فإنّ المشتري أو المستهلك العادي والذّي يفتقر إلى المعرفة الفنية بالمبيع، ينتظر من البائع المنتج قدرا من المعلومات أكثر دقة مما ينتظر من بائع غير منتج، فهو يثق تماما في أنّ المركز المتميز الذّي يوجد فيه البائع المنتج من حيث المعرفة الفنية بالمبيع يسمح له، بل ويفرض عليه أن يكشف له تفصيلا عن كيفية إستعمال المبيع والإستفادة منه والتّحذير مما قد يرتبط بهذا الإستعمال من مخاطر وكيفية تجنبها [1].

جـ–2– الوسيط:

يستعين المنتج في الغالب بأشخاص آخرين بقصد تصريف منتجاته سواء عمالا أو وكلاء، فإذا تصرف الوكيل بإسم ولحساب الأصيل كان وكيلا تجاريا، أما إذا تصرف بإسمه ولحساب الأصيل كان وكيلا بالعمولة، وقد يكون ممثلا تجاريا، وقد يكون الشخص المستعان به دلّلا فنكون بصدد السمسرة، وقد يكون موضوع الوكالة عملية نقل فنكون أمام وكالة بالنّقل إلخ ... [2].

[1] – عليان عدة: المرجع السابق، ص 83.

[2] – فتاك علي: تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات في ظل قانون الاستهلاك الجزائري، المجلد رقم 103، العدد 503، جويلية 2011، دار المنظومة، ص 312.

فالوسيط هو الذّي يتوسّط في عمليات الإنتاج أو التوزيع، وفي كل مراحل عملية وضع المنتوج للإستهلاك، وبالتّالي هو من المتدخلين المسؤولين في مواجهة المستهلك فيما يخص تحقيق أمنه وسلامته [1] وهناك أنواع من الوسطاء أهمها:

جـ-2-1 - الوسيط الإلكتروني :

أو الوسيط المؤتمت وهو مصطلح جديد على اللّغة العربية، ويقصد به الوسيط أو الوكيل الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية عبر الأنترنت [2]، مثلا "موقع الكرية" El kheria في الجزائر الذّي يقدم خدمات لطالبي السكن والايجار، وموقع "واد كنيسOUEDKNISSE " لبيع مختلف المنتجات والخدمات، أو موقع "امازون AMAZONE" بفرنسا، يمكن إعتبار هذه المواقع كوسيط إلكتروني بين المستهلك الإلكتروني والمنتج.

جـ-2-2 - الوسيط غير المهني أو البائع العرضي:

فهو من يقدم على بيع شيء بصفة عارضة، دون أن يتخذ من هذا النشاط حرفة له، فيعتبر عمله دائما عملا مدنيا لا تجاريا، فتنعدم لديه الخبرة التقنية التّي تتوفر لدى التاجر، ولا يجب أخذ عدم الخبرة كعذر لعدم مساءلتهم فيجعلهم يبيعون سلعا قد لا يتقنون التّعامل معها، خاصة فيما يخص شروط الحفظ ومدى مطابقتها للمواصفات، لذا يجب عدم التّساهل مع هذا الصنف من الباعة، خاصة مع تزايد عددهم يوما بعد يوم، لاسيما في المناسبات كالأعياد[3]، فهو شخص من آحاد النّاس يبيع شيئا زائدا عن حاجته [4].

جـ-3- الموّزع:

يعتبر التّوزيع عملية إقتصادية يمكن إدراجها ضمن ثلاث مقاييس للعمل الإقتصادي التّابع للإنتاج السابق للإستهلاك، فقد عرّف الإقتصاديون عملية التّوزيع بأنّها عملية تتوسط عملية الإنتاج والإستهلاك، وعرّفه مجمّع الهياكل التجارية والمالية والعتاد والقانون بأنّه ضمان تحويل السلع من مكان إنتاجها الى

[1] - شعباني حنين نوال: المرجع السابق، ص 18.

[2] - خالد ممدوح إبراهيم: المرجع السابق، ص 81.

[3] - بولنوار عبد الرزاق: المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الاستهلاكية دراسة في ضوء القانون الجزائري والفرنسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 4، جانفي 2011، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 230.

[4] - جابر محجوب علي: المرجع السابق، ص 2211.

الإستهلاك، الفقيه "جون برنارJEAN BERNARD " التّوزيع بأنّه:" جل العمليات التّي تسمح بتسلسل المنتجات من المنتج الى المستهلك"[1].

يمثل التّوزيع وظيفة أساسية للتّسويق، تهدف إلى إيصال السلع بعد الإنتهاء من إنتاجها إلى المستهلك أو المشتري الصّناعي، فقد يمتدّ نشاط الموزع ليشمل التسويق ذاته، وقد يضيق ليقتصر على عمل مخصوص هو عملية نقل السلعة من منتجها أو صانعها أو مستوردها الأول إلى البائع بالجملة أو نصف الجملة [2].

وعّرفه المشّرع الجزائري في المادة 06 فقرة 4 من القانون رقم18 –05 [3] بأنّه: "المورد الإلكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو إقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الإتصالات الإلكترونية ".

كما يعرّف المرسوم التنفيذي رقم 90–39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش [4]، التّسويق بأنّه: " مجموع العمليات التّي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة أو نصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التّنازل عنها مجانا ... ".

وبالتّالي كل من ساهم في عملية تسويق منتجات في إطار مهنته، فهو مسؤول عن عدم إلتزامه بسلامة المنتوج، مثله مثل المنتج[5]، لأنّ بإعتبار التّوزيع يفترض وجود المنتوج في عند الموزع، وتكون هناك إمكانية تعرض هذه المنتجات للإتلاف نتيجة سوء التّخزين أو سوء النّقل، فإنّ ذلك يجعل الموّزع من المتدخلين المسؤولين إتجاه المستهلك، ومن هنا نقول أنّ مسؤولية الموّزع تبدأ من وقت إستلامه للمنتجات الى غاية تسليمها لصاحبها.

وعليه فالموّزع هو كل شخص يباشر على سبيل الإحتراف عملية نقل سلعة من يد منتجها أو صانعها أو مستوردها الأول الى يد الباعة بالجملة أو نصف الجملة.

[1] -FATIMA BOUHAFS, La fin des accords de distribution, mémoire de magister en droit comparé, faculté de droit, université d'Oran, 2012-2013, p05.

[2] – شعباني حنين نوال: نفس المرجع، ص 18.

[3] – قانون رقم 18–05 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 90–39 المؤرخ في 1990/01/30، المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش، المعدل والمتمم.

[5] - PHILIPE LE TOURNEAU, Responsabilité des vendeur et fabricants, 2eme ED, Dalloz, Paris, 2006, p 749.

جـ-4- المستورد :

نتيجة المخاطر التّي تنطوي عليها السلع المستوردة وصعوبة إختصام المنتج لإلزامه بالتعويض عما قد يوجد من عيوب في تلك السلع، فقد حرّص كل من المشّرع الأوروبي والمشّرع الفرنسي على النّص على مسؤولية هذا الأخير[1]، فهو يقوم بعملية إستيراد المنتجات من الخارج إلى الجزائر ويعتبر من المتدخلين نظرا لموقعه الحسّاس ضمن العملية الإنتاجية، حيث يمكن أن تدخل إلى الوطن منتجات خطيرة أو غير مطابقة للمواصفات، لذا أوجب المشرع عليه أن يراعي عند إستيراد المنتجات توفر المواصفات القانونية والدّولية المعمول بها طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 الذّي يحدّد شروط مراقبة و مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك[2]، حتّى يتأكد أنّ المنتوج يستجيب لمتطلبات السلامة، وأنّه مطابق لشروط تداوله وتخزينه[3]، وتطبيقا لنصوص هذا المرسوم فإنّ المصالح المركزية لوزارة التجارة عندما يتم إستيراد أو تسويق لمنتجات مستوردة غير مطابقة فإنّها تقوم بتبليغ مصالحها اللّامركزية من مديريات ولائية للتجارة خاصة تلك الواقعة في المناطق الحدودية بمنع دخول المنتوج المستورد المعيب الى أرض الوطن إذا ثبت عدم مطابقته للمواصفات التقنية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 468/05 السالف الذكر (الملحق رقم 05)[4].

وعليه يمكن القول أنّ المستورد هو كل شخص يتولى مباشرة عمليات جلب المنتجات من الخارج الى الوطن على سبيل الإحتراف [5].

أما بالنسبة لموقف المشرّع الجزائري بشأن تحديد المسؤول، فإنّه وبالرجوع إلى نص المادة 140 مكرر ق م ج، نجده قد حصر المسؤولية على المنتج بالمعنى الضيق، مع أنّ التشريعات الحديثة تنص

---

[1] – زوبة سميرة: المرجع السابق، ص 166.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 2005/12/10، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر عدد 80، المؤرخة في 2005/12/11.

3 – شعباني حنين نوال: نفس المرجع، ص 19.

4– انضر الملحق رقم 04 المتعلق بتعليمة رقم 88 المؤرخة في 2019/02/10 الصادرة عن وزارة التجارة والمتعلقة باستيراد غير شرعي لنشاء الذرة.

[5] – فتاك علي: تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات في ظل قانون الاستهلاك الجزائري، المرجع السابق، ص 313.

على المنتج الحقيقي ثم تنص مباشرة على المنتج الحكمي، أي من يُعتبر في حكم المنتج، وهذا من أجل توسيع السبل أمام الضحية للحصول على التعويض، ومن أهم هؤلاء الأشخاص مستوردوا السلع [1].

جـ -5- البائع المحترف –التاجر-:

هو من يتخذ من عمليات البيع والتّوزيع حرفة له، فقد يكون منتجا يبيع ما يصنع أو موزعا يبيع ما ينتجه غيره[2]، وتُعرّف المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري، التاجر بأنّه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك " [3].

ومن هنا ينبغي لنا في البداية تمييز التاجر عن الحرفي الذّي هو: " كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية، ويمارس نشاطا تقليديا، يثبت تأهيلا، ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة [4] نشاطه وسيره ويتحمل مسؤوليته، لأنّ التاجر قد يكون شخص طبيعي كما قد يكون شخصا معنويا، أما الحرفي فيكون دائما شخص طبيعي، نظرا لما تمثله الحرفة من مفهوم الصناعة التقليدية اليدوية، وبإعتبار أنّ التاجر هو الذّي يبيع المنتوج في شكله النهائي للمستهلك فهو المتدخل الذّي يعرفه المستهلك جيدّا[5]، فلم يفرق المشّرع الجزائري بين التاجر العادي والتاجر المتخصص الذّي يعرف جيدا المنتوج الذي يبيعه مقتديا في ذلك بالمشّرع الفرنسي، وبالتّالي يجب التشدّد في إلزامه بضمان السلامة [6]، حماية لصحة وأمن وسلامة المستهلك.

جـ-6 - البائع غير المتخصّص:

فهو التاجر الغير متخصص والذّي يباشر بيع سلع مختلفة الأنواع والإستخدامات، لكن بالمقابل يجب الزامه بإعلام المستهلك بمكونات المنتجات أو الخدمات التّي يقتنيها عن طريق منحه لنشرات والكتيبات التّي يرفقها المنتج بالسلعة كدليل للإستعمال الجهاز الكهرومنزلي خلاط مثلا، أو دليل يعرّف

[1] – زوبة سميرة: المرجع السابق، ص 169–170.

[2] - جابر محجوب علي: المرجع السابق، ص 2212.

[3] – الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[4] – شعباني حنين نوال: المرجع السابق، ص 19.

[5] - JEROME HUET, Responsabilité du vendeur et garantie contre les vices cachés, Litec, 1987, p319.

[6] – فتاك علي: تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات في ظل قانون الاستهلاك الجزائري، المرجع السابق، ص 314.

المناطق السياحية للمستهلك السائح لتفادي الذّهاب الى مناطق خطيرة أو أن يظل طريقه فيتعرض للخطر يمس أمنه وسلامته.

ورغم ذلك ينبغي عدم التّمادي في إعفاء البائع غير المتخصص من الإلتزام بالسلامة، وذلك بالنظر لما ينطوي عليه ذلك الإعفاء من مساس بصحة وسلامة المستهلكين، وخاصة أنّ المنتج سيكون ضامنا للبائعين الذّين يتولون توزيع منتجاتهم فيما يتعرضون له من مسؤولية بسبب عدم الإلتزام بالتعّليمات الموجهة لهم من طرف المنتج [1].

و إذا كان القانون قد حسم أمر المتدخلين الملتزمين بالسلامة، فإنّ بعض الفقه يسعى إلى جعل المسؤولية تنصرف إلى المنتج وحده دون المتدخلين الآخرين، بمقولة أنّ الضرر الذّي يصيب المستهلك سببه دائما مخالفة تحدث في مرحلة الإنتاج، كما أنّ هذا المسلك من شأنه أن يدفع المنتجين إلى الحرص على جودة منتجاتهم وهو رأي غير صائب، لأنّه لا يحقق الحماية الكافية للمستهلك، لأنّ الضرر قد يحدث نتيجة مخالفة أثناء التّوزيع أو النّقل كعدم مراعاة أصول حفظ ونقل المنتجات [2].-

جـ-7 - البائع المتخصّص:

من استقراء أحكام القضاء الفرنسي المتعلقة بتطبيقات الإلتزام بالسلامة في مجال عقد البيع، نجد أنّ هذا الإلتزام يقع بصورة رئيسية على عاتق البائع المتخصص، على اعتبار أنه تتوافر فيه الدراية والمعرفة الفنية الكاملة بالمنتجات التي يتعامل فيها، سواء باعتباره حائزا لشهادات علمية متخصصة، أو بحكم الخبرة التي اكتسبها نتيجة الممارسة المستمرة، على أنّ هذا البائع المتخصص إما أن يكو ن منتجا للشيء المبيع، وإما أن لا تكون له علاقة بعملية الإنتاج [3].

فعلى خلاف المستهلك فإن المحترف هو الشخص الذّي يتصرف من أجل مهنته: كإستئجاره لمحل تجاري لتجارته أو شرائه لسلع بقصد إعادة بيعها ..، وكلمة محترف أو مهني نابعة من مصطلح حرفة أو مهنة ومعناها في نطاق قانون حماية المستهلك، كل نشاط منّظم لغرض الإنتاج أو التوزيع

[1] – بشير سليم، بوزيد سليمة: الإلتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع أفريل 2017، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 31.

[2] – شعباني حنين نوال: المرجع السابق، ص 20.

[3] – عليان عدة: المرجع السابق، ص 81.

أو أداء الخدمات، فهي تتضمن مفاهيم المؤسسة أو المشروع، والمحترف كما قد يكون شخصا طبيعيا، أو قد يكون شخصا إعتباريا مثل الشركات والمؤسسات العمومية ذات الطّابع الإقتصادي والتجاري [1].

مما تقدم نجد أنّ القضاء الفرنسي أخذ بالإتجاه الموسع لتعريف المتدخل الملتزم بضمان الإلتزام بالسلامة، وذلك لمنح المستهلك المضرور حماية كافية وإعطائه حق الخيار في الرجوع على أي من المتدخلين في سلسلة الإنتاج والتوزيع للمنتوج، وهو ما أخذ به القضاء الجزائري، الذّي يسير مع مراعاة مصلحة المضرور في الحكم على المتدخل بالمسؤولية، ولو كان العيب عيب في التصنيع الذّي يتخذ من معيار الإحتراف أساسا لتحديد المدين بالسلامة [2].

الفرع الثاني: محل الإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك

انّ محل الإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك يعتبر الركن الموضوعي لعقود الإستهلاك، أين ينطوي على موضوع عقود الإستهلاك والجدوى منها، وكما عرّفنا سابقا أنّ عقود الإستهلاك تنطوي على المنتجات التّي يقتنيها المستهلك، قد تكون سلعة أو أداء خدمة، بغرض إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية أو الغير، لكن خارج نشاطه المهني.

فيعتبر الفقه، أنّ مصطلح الإستهلاك في المفهوم الإقتصادي يمثل المرحلة الأخيرة في الدورة الإقتصادية وتسبقه مرحليا كل من مرحلة الإنتاج ومرحلة التوزيع [3] كما رأينا سابقا، وقد كرّس المشّرع مبدأ السلامة للمنتجات من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 حيث أفرد له في الباب الثاني المتعلق بحماية المستهلك ثلاث فصول، الفصل الأول بعنوان " إلزامية النّظافة والنّظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها"، أما الفصل الثاني يتمحور حول "إلزامية أمن المنتوجات" والفصل الثالث يتمحور حول" إلزامية مطابقة المنتوجات".

وما يعاب على القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، عدم تخصيصه لفصل في الباب المتعلق بحماية المستهلك يتمحور حول إلزامية سلامة الخدمات، فنلاحظ أنّ المشّرع في هذا القانون قصد بالإلتزام بالسلامة المنتجات والسلع الغذائية دون التّعرض للمنتجات الخدماتية، على الرّغم من نصه

[1] – بودالي محمد: حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 33.

[2] – قونان كهينة: المرجع السابق، ص 130.

[3] – القيسي عامر قاسم احمد: المرجع السابق، ص 09.

في المادة02 منه على أنّه: "تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للإستهلاك....."[1]، وتعريفه للخدمة في نص المادة 03 الفقرة 16 من نفس القانون[2].

لكن تفطن المشرع لهذا الأمر عند نصه للمرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

أولا: تطبيق الإلتزام بالسلامة من حيث المنتجات :

العملية الإستهلاكية [3] هي تلك العملية الإقتصادية لشراء الأكل، الشرب، الملبس، إستئجار، تعاقد للحصول على خدمة طبية أو فنية، مقاولة بناء أو صيانة ...، التّي يرمي الفرد من خلالها إلى إشباع حاجاته وحاجات من يعولهم اليومية والوقتية دون أن تتخللها نية تحقيق الربح [4].

نص المشّرع الفرنسي على هذا الإلتزام في المادة L. 221-1 من قانون الإستهلاك، وجاء نصها كالآتي: " إنّ المنتجات والخدمات، يجب، في ظروف الإستعمال العادية أو في ظروف أخرى ممكن توقعها من طرف المحترف بشكل معقول، أن تتوفر على السلامة التّي نستطيع إنتظارها بشكل مشروع، وألا تمس بصحة الأشخاص " .

وقد كرّس المشرع الجزائري الإلتزام بالسلامة في العقود الإستهلاكية في المادة 7 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إذ نصت على ما يلي:" يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة

[1] – راجع نص المادة 02 من ق 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] - عرفت الم 16/03 من الق 03/09 الخدمة "، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة"

[3] – بحسب نشأة الإلتزام بضمان السلامة، ينصب هذا الإلتزام على عقود تقديم الخدمات، منها عقد النقل، عقد النزول في فندق، عقد العلاج الطبي ...، وكان هذا المجال هو الرحم الذي ولد وانطلق منه الإلتزام بضمان السلامة، فاعترف القضاء بوجود هذا الإلتزام في العقود الشبيهة بعقد النقل، وعقود النقل بوسائل غير مألوفة مثل ألعاب الملاهي، والكراسي المعلقة والتزحلق على الجليد، والنزهات عن طريق الخيل، غير أن نطاق الإلتزام بضمان السلامة لم يعد مقتصرا على طائفة عقود الخدمات إنما امتد ليشمل عقود تقديم الأموال، وفي هذا المجال لم يكن من المتوقع أن يطهر فيها الإلتزام بضمان سلامة الاشخاص المستفيدين منها، ورغم ذلك اعترفت محكمة النقض الفرنسية بوجود الإلتزام بضمان السلامة في عقد البيع بمقتضى حكمين صادرين عنها في عامي 1989، 1991، كما أن هذا الإلتزام أصبح التزاما قانونيا بمقتضى تقنين الاستهلاك والقانون الصادر بتاريخ 19 ماي 1998 بخصوص المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، سلامي ليندة: المرجع السابق، ص 16–17.

[4] – عبد المنعم ابراهيم موسى: المرجع السابق، ص 22.

وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين " [1].

فالمنتوج السّليم هو كل منتوج الذّي في ظروف الإستعمال العادية والمعقولة على نحو متوقع ولمدة معينة لا يشكل أي تهديد أو على الأقل مستوى منخفض يتوافق مع الإستعمال المقبول للمنتوج، مع مراعات مستوى عال من الحماية لصحة وسلامة الأشخاص المستعملين له، بإعتبار مختلف العناصر[2]، في مجال تطبيق الإلتزام بالسلامة.

أ/ تعريف السلعة (المنتوج) Le produit :

المنتجات لغة هي الحاصلات أو الغلاّة [3]التّي تأتي من عملية الإنتاج التّي تنّصب على تحويل المواد الأولية لإنتاج مواد أو خدمات مما يتيح خلق الثروات الإقتصادية[4] .

يُعرف بعض الفقه السلع بالمعنى التجاري: المواد الغذائية، الأجهزة الإلكترونية، المركبات، اللّعب، الأدوية، مواد التجميل، أدوات الزينة....الخ، أي كل ما يمكن أن يباع ويشترى، فكل ما يخرج من دائرة التعامل التجاري، لا يدخل في معنى السلعة، ومنهم من يذهب إلى أنّ السلعة تشمل كل شيء قابل للنّقل أو الحيازة، سواء كان ذا طبيعة تجارية أم لا [5]، وهي تشمل الأموال المادية والأموال المعنوية .

إنّ القانون الفرنسي لم يكن يستعمل مصطلح المنتوج ولكنّه إستعمل منذ صدور القانون المدني سنة 1804 الأشياء الحية والأشياء غير الحية، كما أنّ المشّرع الفرنسي لم يكن يعرف المنتوج كفكرة قانونية توجب المسؤولية [6] إلى أنّ جاء قانون رقم 98-389 الصادر بتاريخ 19\05\1998 الذّي أدرج عنوان جديد تحت عنوان الباب الرابع مكرر في المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، فقد عرّفت المادة

[1] – قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] -Etienne MONTERO: p 176.

[3] المنجد الإعدادي. دار المشرق ط الأولى 1969. ص 585.

[4] د قادة شهيدة. المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة). دار الجامعة الجديدة . ط الأولى 2007. ص 12.

[5] – شعباني حنين نوال: المرجع السابق، ص 35.

[6] Nicolas Molffessis. Les produits en cause. Responsabilité de fait des produites défectueux. Colloque de 27/10/1998 à parias. Petites affiches n°155/1998. P 20

3-1386 المنتوج بأنّه " يعد منتوجا كل مال منقول حتى ولو كان مركبا في عقار بما في ذلك منتجات الأرض، تربية الحيوانات، الصيد البحري، الصيد البري. كما أنّ التيار الكهربائي يعد منتوجا"[1] .

ومن خلال إستقرائنا لنص المادة 3-1386 المذكورة أعلاه، نلاحظ أنّ المشّرع الفرنسي أخذ بالتّعريف الموسع للمنتوج، بحيث جعل المنتوج كل مال منقول، على رغم من أنّ التّوجيهة الأوربية رقم 85-374[2] نصت في مادتها الثّانية على إستبعاد المواد الأولية الفلاحية والتّي يقصد بها منتجات الأرض وتربية الحيوانات والصيّد، إلّا أنّ المشّرع الفرنسي رأى غير ذلك ووسّع في مجال المنتجات مستعملا في ذلك الإستثناء الوارد في نص المادة15 /1 من التّوجيه الأوروبي[3]، وقد لقي هذا المسعى التّرحيب الكبير من قبل الفقهاء في فرنسا [4].

كما إعتبر المشّرع الفرنسي المنتجات الغذائية ضمن المنتجات التّي تكون محلا للإلتزام بالسلامة من طرف المدين المتدخل [5] بحيث أدرجت المادة 3-1386 منتجات الأرض produit du sol منتجات تربية الحيوانات produit de l'élevage منتجات الصيد البحري والبري produit de la chasse et la pèche وبهذا يكون المشّرع الفرنسي قد تجاوز التّميز ين المنتجات الطبيعية والصناعية وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي[6]، ويمكننا القول أنّ السبب وراء توسيع المشّرع الفرنسي مجال المنتجات إلى المنتجات الطبيعية هو إعطاء حماية أكثر للمستهلكين خاصة وأنّه فقد الثّقة في هذه المنتجات بعد حادثة البقرة المجنونة la vache fole والخضر والفواكه المعدلة جنيا la génétique alimentaire.

وإعتبر المشرع المدني الفرنسي عناصر ومستخلصات الجسم الإنساني منتجات les produits du corps humain مثل الأعضاء، الخلايا، الأنسجة، الدّم...الخ في المادة 12-1386، بشرط أن يكون

[1] Art 1386-3c civ fr " Est un produit, tout bien meuble, même si il est incorpore dans immeuble, y compris les produit de sol de l'élevage, de la chasse et de la pêche .l électricité est considère comme un produit"

[2] Directive 85-374CCE du conseil européen du 25/07/1985 relative au rapprochement des disposition législatives réglementaires et administratives des états membres en matière de responsabilité de fait des produits défectueux.

[3] Art 15/1" chaque Etat membre peut Par dérogation a l'article 2 prévoir dans sa législation qu'au sens de l'article 1er, le terme produit désigne également les matières premières agricoles et les produits de la chasse.

[4] Yvonne Lombert Faivre. Droit de dommage corporel _ systèmes d'indemnisation. 4em édition 2000.DALLOZ .P 813.

[5] Janine REVEL. Produit défectueux. Juriss Class. Resp civ ass. Fasc 436-1 civil code Art 1386-1à1386-18.fasc 20.2006 .P 3

[6] حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها بمناسبة فصلها نزاع يتعلق بالعيب الخفية أن مزرعة متخصصة في توزيع المنتجات الطبيعية ملزمة بحكم نشاطها وتخصصها بمعرفة العيوب في منتجاتها. Voir Cass 1er civ 01 mars 1980

مصدرها منظمة مهنية وسيطة مكلّفة بتقنين ومعالجة هذه العناصر وضمانها مثل بنوك الدّم والعيون[1] ولعلى الهدف من ذلك هو أنّ هذا النوع من المنتجات يتضمن مخاطر كبيرة على صحة الإنسان والدّليل على ذلك قضية الدّم الملوث بفيروس فقدان المناعة المكتسبة sida، التّي أثارت ضجة كبيرة في فرنسا،[2].

بالنسبة للمشّرع الجزائري فقد إستعمل إصطلاح: "المنتجات الموضوعة للإستهلاك "، بحيث عرّفت المادة 03 فقرة 10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 المنتوج على أنّه: " كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا "، وبالتّالي فقد أخذ المشّرع الجزائري بمعيار جد واسع مثله في ذلك مثل المشّرع الفرنسي، بحيث أنّ السلامة تشمل كل السلع والخدمات على مختلف أنواعها ،صناعية، فلاحية، يدوية، بحرية ،حيوانية، غذائية، طقاوية....، دون تمييز بين الجديدة والقديمة، والمستعملة وغير المستعملة، ولكن بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات إستثنت المادة 03 منه: " المنتوجات العتيقة والتحف والمنتوجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل والبيوسيدات والأسمدة والأجهزة الطبية والمواد والمستحضرات الكيميائية " [3]، وسبب هذا الإستثناء هي أنّ هذه المنتجات، حسب المادة 3: " تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة " [4]، كما عرّفت المادة 02 من المرسوم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش [5] :"المنتوج: كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية"، وفي هذا السياق نصت المادة 02 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش على تعريف المنتوج بأنّه: " كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية " [6].

وعرّف المشّرع في المادة 140 مكرر فقرة 2 من ق م ج، المنتوج " يعتبر منتوجا كل مال منقول، ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية"، وما يمكن قوله هنا أنّ هذا التّعريف يطابق التّعريف الذّي

[1] Beatrice HARICHAUX DE TOURDONNET. Responsabilité de pharmacien. Jurisse Class. Resp civ ass. Fasc 442.Civil coude Art1382à1386 P20.

[2] Voir plus dans ce sens. Noémie MERIGOND. La responsabilité du fait des produits pharmaceutiques défectueux. DEA en droit de contrat Université de LILLE II. PP14.15.16.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المؤرخ في 2012/05/06، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

[4] – بناسي شوقي: المرجع السابق، ص 297.

[5] – المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30، المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش، المعدل والمتمم.

[6] – المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30، المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش، المعدل والمتمم.

جاءت به المادة 1386-3 من ق م ف الذّي إستمد منها المشّرع الجزائري نظام مسؤولية المنتج، كما إعتبر المنتوج كل مال منقول أي مادي كان أو معنوي، حتى ولو إتصل بعقار.

لكن ما يعاب على المشّرع إستبعاد العقارات من كونها منتوج يمكنها أن تكون محلاّ للإلتزام بالسلامة في العقود الإستهلاكية، أين يكون الدائن فيها مستهلك عقاري، وبالتالي هنا خالف المشرّع الفرنسي بإخراجه العقارات من دائرة المنتجات .

ونفس الشيء، بالنسبة للخدمات، فلم يعتبرها المشرّع منتوج، وهذا أيضا يعاب عليه لأنّ مجال الخدمات واسع يشمل النّقل، الفندقة، رياض الاطفال، الطب،.....الخ، بإعتبارها منتجات نكون قد أعطينا الدائن المستهلك الخدماتي حماية كبيرة.

ومن خلال إستعراضنا للتعريفات التّي وضعها المشّرع الجزائري للمنتوج أو السلعة نلاحظ أنّها تعاريف مختلفة وغير موحدة مما يؤدي إلى نوع من الغموض والإلتباس في تطبيق هذه النصوص [1].

فقد قصّر المشّرع مفهوم السلعة على الأشياء المادية، ما يعني إستثناء الأموال المعنوية أن تكون محلا للإستهلاك كبراءات الإختراع والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية، ولعلّ السبب في ذلك يرجع لطبيعة هذه الأموال كونها ذات طبيعة معنوية غير محسوسة ما يجعلها غير ملائمة لأساليب الرقابة والمطابقة والتقييس التّي تتطلب كيانا ماديا لتطبيقها [2]، كما أنّها مقترنة بعالم الأعمال إذ لا يتصور أن يقوم شخص بشراء براءة إختراع أو علامة تجارية أو محلا تجاريا لغرض غير مهني، على أنّ ثمة من لا يرى مانعا من أن تكون بعض الأموال المعنوية بإعتبارها منتوجا ذهنيا محلا للإستهلاك.

كما يخرج عن مفهوم السلعة الأشياء التيّ لا تقبل التعامل فيها إما بحكم طبيعتها أو بحكم القانون والتّي لا تصلح أن تكون محلاّ للحقوق المالية، فمتى كان الشيء ماديا قابلا للتنازل عنه صحّ أن يكون محلا للإستهلاك سواء تمّ التنازل عنه بمقابل أو مجانا [3].

نستنتج أنّ المشّرع قد أغفل عنصرا هاما لدى تعريف المنتوج الذّي يخضع لحماية قانون حماية المستهلك، وهو ضرورة أن يوضع المنتوج للإستهلاك، حتى يتقرر إلتزام المتدخل بضمان السلامة، ذلك

[1] – صياد الصادق: المرجع السابق، ص 77.

[2] – المادة 112 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في2018/07/02، المتعلق بالصحة

[3] – عياض محمد عماد الدين: المرجع السابق، ص 70-71.

أنّ السلع التّي يجب ضمان عدم تعرضها لسلامة المستهلك هي التّي تكون موضوعة للإستهلاك، أما السلع التّي لم يتم تداولها بعد، فهي خارجة عن إلتزام المتدخل[1].

أما فيما يخص المشّرع الأوروبي فيما يخص تطبيق الإلتزام بالسلامة في العقود الإستهلاكية من حيث المواد محل الإستهلاك(العاب، مواد تجميل، أجهزة إلكترونية ...)، كان واضحا وصريح، حيث يشترط في المنتجات التّي تباع داخل الإتحاد الأوروبي ذات جودة عالية، وفي حالة إكتشاف الشركة المنتجة للسلع وبعد طرحا في السوق سلع خطيرة، تكون ملزمة بإعلام سلطات الدّول الأوروبية المعنية [2]، وفي حالة تشكيل هاته المنتجات لخطر مهم، يجب على الشركة الإلتزام بتنظيم عملية سحب المنتوج من السوق.

ب/ **أنواع السلع:**

قُسمت السلع بشكل عام إلى نوعين، سلع إستهلاكية وسلع إنتاجية، فالمستهلك العادي يقوم بشراء السلع بهدف إستهلاكها النّهائي له ولأفراد أسرته، أما المشتري المهني، فإنّه يشتري السلع بهدف إنتاج سلع أخرى تختلف عنها بالخصائص وبهدف بيعها وتحقيق الأرباح منها.

غير أنه يصعب تمييز بعض السلع فيما إذا كانت سلعا إستهلاكية أم إنتاجية إلّا من خلال الإستخدام والإستهلاك، حيث أنّ شراء السكر من قبل المشتري العادي يهدف منه [3] إلى الإستهلاك النهائي، وبالتالي تعتبر سلعة إستهلاكية، أما في حالة شراء السكر من قبل المشتري الصناعي بهدف إنتاج المعجنات، فإنّه هنا يعتبر سلعة إنتاجية.

لم يحدّد المشّرع الجزائري أنواع السلع التّي يلتزم المتدخل بضمان سلامتها في العقود الإستهلاكية وبالتّالي ضمان سلامة المستهلك، وهذا نظرا لكثرتها إتساع مجالات الإنتاج وتطوره في الوقت الحاضر، إلّا أنّ المادة 140 مكرر من القانون المدني المكرسة لمسؤولية المنتج عدّدت البعض منها عندما نصت

[1] – شعباني حنين نوال: المرجع السابق، ص 33.

[2] -Direction générale santé et protection des consommateurs: Des normes de sécurité élevées pour les denrées alimentaires et les biens de consommation, 2005, Bruxelles, p 3.

[3] – شعباني حنين نوال: المرجع السابق، ص 36.

على أنه [1] :" يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية " .

لذا سنتعرض بالدّراسة لبعض أنواع السلع المحدّدة على ضوء هذه المادة، وتجدر الإشارة إلى أنها جاءت على سبيل المثال لا الحصر، خاصة في وقتنا الذّي تتطور فيه المنتجات بشكل سريع:

ب-1 - المنتوج الزراعي :

يقصد بالمنتجات الزّراعية، كل المنقولات المتأتية من مصدر زراعي مباشرة، كالقمح والشعير والأرز وغيرها من المنتجات التّي يكون مصدرها الأرض [2].

ب-2- المنتوج الصناعي :

وهي كل المنقولات التّي تكون محلا للإنتاج الصناعي، ومن أهم مميزات المنتجات الصناعية خطورتها على أمن وسلامة القائمين على إستعمالها، كالأجهزة الكهربائية على تنوعها، والمنظفات الكيميائية الصناعية والمبيدات[3]، وكان تطور المنتجات الصناعية الهدف الأساسي لنشأة الإلتزام بضمان سلامة المستهلك، نظرا لما سبّبته وما زالت تسببه من أضرار على صحته وسلامته.

_ب - 3- تربية الحيوانات :

يقصد بها تربية كل الحيوانات القابلة للتربية، كالأبقار والأغنام والدّجاج، وغيرها من الحيوانات التّي يمكن إستهلاكها، أو إستعمالها أو إستعمال جزء منها، بالإضافة إلى المنتجات المستخلصة من هذه الحيوانات، والتّي يتم إستهلاكها أو إستعمالها، كالبيض والجلود والزيوت المستخرجة من الحيوانات [4].

ب - 4- الصناعة الغذائية :

تعني صناعة المواد والسلع الغذائية، وطبقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها [1]: كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية

---

[1] - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[2] - شعباني حنين نوال: نفس المرجع، ص 36.

[3] - فتاك علي: المرجع السابق، ص 405.

[4] - شعباني حنين نوال: المرجع السابق، ص 36.

الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في صناعة الغذاء وتحضيره ومعالجته، غير أنّه يخرج من نطاقها المواد المستعملة فقط في شكل مستحضرات التجّميل، التبّغ و الأدوية [2].

ما نستقيه من هذا التعريف أنّه ركّز على السلع الخاصة بتغذية الإنسان دون أغذية الحيوان، رغم أنّ الصناعات الغذائية الحيوانية تعرف إنتشارا كبيرا، خاصة مع تراجع إستخدام العلف والغذاء الطبيعي للحيوانات بإستخدام التكنولوجيا الحديثة، خاصة ما يعرف بالمنتجات المعدلة وراثيا والمنتجات المعالجة بيولوجيا، وما ينطوي عليها من مخاطر على صحة وسلامة المستهلك، إما مباشرة كما في حالة تناول لحوم حيوانات كانت قد تغذت بمواد مضرة ، مثل ما حدث في أوروبا حول قضية جنون البقر[3]، وإما بطريقة غير مباشرة كما في أغذية الحيوانات الأليفة التّي يقتنيها المستهلك، ولهذا فإنّ المشّرع قصد في تعريفه للمستهلك مد الحماية إلى الغير [4] وإلى الحيوانات التي يتكفل بها .

ب – 5– منتوج الصّيد البري :

يتمثل منتوج الصيد البرّي في الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التّي تعيش في البر كالطيور و الغزلان، والتّي تمّ التّرخيص بصيدها، ويجب أن تستجيب هذه المنتجات لرغبة المستهلك في سلامتها من الأمراض، سواء التّي تنتقل إلى الإنسان، أو التّي تسبب ضررا للمستهلك بسبب عدم سلامتها [5].

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 05–484 المؤرخ في 2005/12/22 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج رعدد83 المؤرخة في 2005/12/25، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ 1990/11/10، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر عدد 50 المؤرخة في 1990/11/21.، اضافة للتعليمة الوزارية رقم 244 المؤرخة في 2016/04/04 والمتعلقة الزام المتدخل باعلام المستهلك عن طريق وضع الوسم مكتوب باللغة العربية، انظر الملحق رقم 04.

[2] – المادة 03 فقرة 03 من قانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 /02/ 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] -PHILIPPE LE TOURNEAU, op.cit, p 779.

[4] – في قرار لمحكمة النقض الفرنسية، الصادر بتاريخ 1993/01/27 يتعلق بصياد أصيب نتيجة لانفجار بندقية صيد بسبب انحشار طلقة بداخلها، وقد حصل المتضرر على الطلقة من أخيه الذي اشتراها من بائع أسلحة الذي بدوره اشتراها من شركة لتجارة الأسلحة فأقرت المحكمة بمسؤولية هاته الأخيرة.

وما يلاحظ أن الضحية بالنسبة لشركة تجارة السلاح يعتبر من الغير رغم ذلك أقرت بوجود التزام بالسلامة اتجاهه، وهذا ما يمكن اعتباره أول قرار يلغي التفرقة بين المتعاقدين وغير المتعاقدين .ليصبح هذا الإلتزام قاعدة عامة في مجال حماية ضحايا المنتجات المعيبة، معاشو أحمد: المرجع السابق، ص 68.

[5] – شعباني حنين نوال: المرجع السابق، ص 37.

ب – 6– منتجات الصيد البحري:

إنّ المرسوم التنفيذي رقم 99–158 المحدّد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصّيد البحري للإستهلاك[1] عرّف في المادة 02 منه، منتوج الصّيد البحري بأنّه: " كل الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التّي تعيش في البحار أو المياه العذبة بما فيها بيوضها وغددها الذّكرية، بإستثناء الثدييات المائية "

وبالتّالي ما نستخلصه من نص المادة 02 السالفة الذكر أنّ منتوج الصّيد البحري سواء كان طازجا أو مبردا أو مجمدا أو محضرا أو محولا، يلزم المتدخل بضمان صحة وسلامة المستهلك من أضراره، كما أنّه يمكن للرجل الأول في الولاية أن يمنع في فترة من فترات السنة من بيع الأسماك الطازجة خاصة في المناطق التّي تكون فيها درجات الحرارة مرتفعة كالمناطق الجنوبية مثلا وهذا حفاظا على صحة وسلامة المواطنين في ولايته(الملحق رقم و الملحق رقم 07) [2].

ب–7 – الطاقة الكهربائية:

إعتبر المشّرع الجزائري الطاقة الكهربائية من بين المنتجات، كما هو مبين في نص المادة 140 مكرر من ق م ج[3]، تماما كما إعتبرتها المادة 1245 من القانون المدني الفرنسي [4]، وحدّد القانون رقم 02–01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، عملية إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز [5].

والملاحظ أنّ المشّرع لم يعتبر الغاز والماء ضمن المنتجات، على الرّغم من ما لهم من مخاطر على صحة وأمن وسلامة المستهلك، كما أنّه إستبعد مستخلصات جسم الإنسان كالأعضاء البشرية، الدّم

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 99–158 المؤرخ في 1999/07/20، المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للإستهلاك، ج ر عدد 49، صادر في 1999/07/25.

[2]– القرار الولائي رقم 692 المؤرخ في 2006/05/29 الذي يتضمن تحديد وتنظيم بيع الاسماك الموجهة للاستهلاك (أنظر ملحق رقم 05). وكذا القرار الولائي رقم 968 المؤرخ في 2017/07/23 المتضمن منع بيع الاسماك الطازجة على مستوى ولاية الاغواط (أنظر ملحق رقم 06).

[3] – الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[4] –l'article 1245-2" : L'électricité est considérée comme un produit ", Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016

[5] – القانون رقم 02–01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

ولم يعتبرها منتوج، مثل ما فعل في ذلك المشّرع الفرنسي وإعتبرها منتجات، كما أقصى أيضا الخدمات من نص المادة لعدم إعتبارها منقول مادي.

ثانيا: تطبيق الإلتزام بالسلامة من حيث الخدمات les service:

لم تتلقى نظرية دمج الخدمة ضمن المنتجات إلّا من قبل البعض، لأنّهم لا يعتبرون الخدمة من الأموال، بإعتبارها أداء وليست مال مادي منقول، ولا يمكن أن تكون إلّا محلا لعقد مقاولة أو وكالة وليس محلا لعقد البيع[1]، ومع ذلك نجدها في عقود الإستهلاك مثل عقد الفندقة الذي يقدم خدمة الايواء والمبيت، والعقد الطبي الذي يقدم خدمة العلاج، ومنها الخدمات التّي تقدمها المهن التجارية والحرفية كغسيل الملابس، التأمين والخدمات البنكية[2].....وغيرها، لكن المشّرع الفرنسي إعترف بها، فقد نص القانون الفرنسي المؤرخ في 10 /1978/01، والخاص بحماية المستهلك من المنتجات والخدمات في مواجهة الشروط التعسفية، صراحة على أداء الخدمات[3].

أما بالنسبة للوضع في الجزائر، فقد أدخل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 الخدمة ضمن طائفة المنتجات لكن دون أن يعطيها الإهتمام الكافي والكبير كما هو الحال بالنسبة للمنتجات الأخرى خاصة منها الموجهة لتغذية الإنسان، فقد نصّ قانون الإستهلاك على الخدمة نظرا للإتساع والنشاط الكبير لهذا القطاع في السنوات الأخيرة في الجزائر، لاسيما منذ تحرير التّجارة الخارجية وتشجيع الإستثمارالأجنبي في مجال الخدمات، وخير مثال على ذلك خدمات الإتصال التّي تغزو السوق الجزائرية بعدد كبير من المتعاملين والمتدخلين في مجال خدمات الهاتف النّقال خاصة .

أ/تعريف الخدمة:

عرّفت المادة 03 الفقرة 16 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السّالف الذكر على أنّ: "الخدمة: كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابـــعا أو مدعما

[1]– محمد بودالي: الإلتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، دراسة مقارنة، دار الفجر، القاهرة، 2005، ص 02.

[2] – محمد بودالي: جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر، القاهرة، 1983، ص 13.

[3] – ويعد منتج يقدم خدمة: صاحب المطعم، ص احب محطة البنزين، وكالات السياحة والأسفار، العيادة الطبية، الفندقي، الخباز، الجزار، الحلاق، خدمة البريد، إلخ

للخدمة المقدمة " [1]، وعرّفتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش "الخدمة:"كل مجهود يقدم ماعدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقـــدم أو دعما له " [2]، وعرّفتها المادة 02 الفقرة 04 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على أنّها:" كل أداء له قيمة إقتصادية"[3] .

يفهم من خلال هذا التّعريف أنّ الخدمة المقصودة هي الخدمة التّي تشمل جميع النشاطات التّي تقدم كأداءات، بإستثناء عملية تسليم المنتوج، أي يعتبر المجهود الذّي يقدم مختلفا عن الأشياء المادية، وبذلك يمكن إعتبار كل الأداءات تدخل ضمن الخدمة حتى ولو كانت ملحقة بعقد البيع كما هو الحال بالنسبة للخدمة ما بعد البيع، حيث نصّ المشّرع في المادة 16 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: " في إطار خدمة ما بعد البيع وبعد إنقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التّي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق."

و الملاحظ أنّه وإن كان قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 ومن قبله القانون 89-02 (الملغى)، يطبّق حتّى على الخدمات إلّا أنّ لا وجود لفعاليته على أرض الواقع، لأنّ قواعده لا تتسم بالطابع العام وهي غير مهيأة للتطبيق على الخدمات، كما أنّ القانون 03/09 لا يطبق على المنتجات والخدمات التّي تخضع للتنظيمات التشريعية الخاصة وهي الأسلحة، المتفجرات، المواد السامة أوالمخدرات ...إلخ لأنّ لها طابع خاص ويتم تنظيمها عن طريق تشريع خاص.

فإنّ مفهوم الخدمة يشمل كل عمل أو أداء قابلا للتّقويم بالنقود، سواء كانت هذه الأداءات ذات طابع مادي كالإصلاح والتّنظيف، أو ذات طابع مالي كالتأمين والإئتمان، أو ذات طبيعة ذهنية أو فكرية كالعناية الطّبية والإستشارات القانونية، أو ذات طابع سياحي أو إجتماعي كالنشاط الفندقي والسياحي فكل هذه الخدمات يمكن أن تكون محلا للإستهلاك طالما أنّ غايتها هي سد حاجة شخصيه أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به كالخدمات البيطرية [4].

---

[1] – قانون رقم 09-03 المؤرخ في 02/25/ 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30، المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش، المعدل والمتمم.

[3] – الامر 06/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

[4] – عياض محمد عماد الدين: المرجع السابق، ص 71.

إستثنى المشّرع صراحة الإلتزام بتسليم السلعة من مفهوم الخدمة، وأبقى عليه إلتزاما مستقلا يقع على عاتق أحد المتعاقدين وهو البائع في عقد البيع طبقا لنص المادة 364 من القانون المدني[1]، وذلك تحقيقا للتناسق بين التّشريعات .

كما يمكن بسط تطبيق أحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على خدمات المرافق العامة الإقتصادية، وكذا الخدمات التّي تقدمها المرافق العامة الإدارية بمقابل دون خدماتها المجّانية حسبما يقرره جانب من الفقه، وإن كان القانون رقم 09-03 صرّح بدخول كل سلعة أو خدمة معروضة للإستهلاك بمقابل أو مجانا تحت نطاق تطبيقه، ما يزيد من إحتمال مكانة دخول حتى الخدمات المجانية للمرفق العام في نطاقه متى إنطبق عليها مفهوم الخدمة في هذا القانون .

وما يمكن إستخلاصه هو أنّ الخدمة هي سلع غير ملموسة تتمثل في نشاط ينبع عنه منفعة لإشباع حاجة نشاط أو أدء أو إستغلال لحرفة أو مهنة معينة[2]، ويستخلص من هذا التّعريف أنّ النّشاط الفندقي يعتبر من قبل الخدمات، فقد عرّفت المادة 04 من القانون 01/99 المؤرخ في 1999/01/06 المحدّد للقواعد المتّعلقة بالفندقة، الخدمة بأنّها:" كل إستغلال بمقابل لمؤسسة فندقية، وتعتبر مؤسسة فندقية كل مؤسسة تستقبل الزبائن لإيوائهم مع تقديم خدمات إضافية لهم أو بدونها "[3].

ثالثا: الشروط الواجب توفرها في المنتجات الموضوعة للإستهلاك

من خلال النّصوص التشريعية الجديدة في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد الفصل الثاني المعنون بـ: "إلزامية أمن المنتوجات " ألزم المشّرع كل متدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك أن تتوفر على الأمن بالنّظر للإستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه.

الجدير بالذكر أنّ المشّرع في القانون السابق رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) وفي المادة 03 منه لم يقتصر تكريس الحق في السلامة على حالة إستعمال المنتوج

[1] – الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[2] – سي يوسف زاهية حورية: المرجع السابق، ص 13.

[3] – القانون رقم 01/99 المؤرخ في 1999/01/06، المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة، ج ر عدد 02 المؤرخة في 1999/01/10..

أو الخدمة بالطريقة العادية المنتظرة منها، بل يمتد هذا الحق أبعد من ذلك حيث يستفيد المستهلك من هذا الحق حتى ولو أستعمل المنتوج بطريقة غير عادية [1]، كأن يخالف شروط السلامة المرفقة بالمنتوج كما هو الشأن بالنسبة لإستعمال الآلات الكهربائية والكهرومنزلية والتّي يمكن أن تشكل خطرا على مستعمليها إذا خالفوا التّعليمات والشروط التّي تضمن سلامة مستعملها كعدم إرتداء القفازات والنّظارات الواقية مثلا، لكن المشّرع تدارك هذا النّقص ونّص في المادة 09 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 بقوله: " ... وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين " [2].

كما ألزم المتدخل عند وضعه للمنتوج مراعاة الشّروط التّالية بموجب المادة 10 من قانون رقم 09-03 :

- ذكر مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.
- تأثير المنتوج على المنتجات الأخرى عند توقع إستعماله مع هذه المنتجات.
- عرض المنتوج ووسمه والتّعليمات المحتملة الخاصة بإستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصّادرة عن المنتج.
- ذكر فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة إستعمال المنتوج، خاصة الأطفال.

إن الإلتزام بضمان السلامة وإن كان إلتزاما ناشئا من العقد فإنّه أصبح من إحدى الإلتزامات الضرورية التّي إقتضتها الضرورة وكذا التّطور الحاصل في العالم في كافة ميادين الإنتاج، ولذلك جعله القضاء إلتزاما عاما وشاملا ليس فقط بالنسبة للمتعاقد بل وسع من نطاقه ليشمل غير المتعاقدين نظرا لما يمنحه من مزايا [3].

ومن هنا نقول أننا تعرّضنا خلال وصفنا وتحليلنا للمحل في الإلتزام بالسلامة في العقود الإستهلاكية، الى المنتجات(السلع والخدمات) التّي نص عليها قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وحاولنا أن نبين ماهية المنتجات وهي عبارة عن سلع، وعبارة عن خدمات، مستبعدين في ذلك المنتجات التّي إستبعدها قانون حماية المستهلك السّالف الذكر لكونها منظمة بقوانين خاصة نظرا

[1] – صياد الصادق: المرجع السابق، ص 85.

[2] – قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] – البدو أكرم محمود حسين، ظاهر محمد إيمان: المرجع السابق، ص 40.

لخطورتها أو لتعقيدها وبالتّالي يوجب القانون حظرها والحذر في التّعامل معها كالأسلحة والمواد المتفجرة والمواد السامة والمخذرة...، زيادة على بعض المنتجات المتميزة بطبيعتها والتّي يتم تنظيمها بنظام قانوني خاص بها، كالسيارات أو المركبات الجديدة حسب المرسوم 58/15 لسنة 2015، والعقارات.

ويرى الأستاذ علي فيلالي أنّ العناصر التّي جاء بها المشّرع الجزائري في تعريفه للمنتوج غير كافية لضبط مفهوم المنتوج في مجال المسؤولية، إذ يجب تحديد الإطار والشّروط التّي يصبح بها المال المنقول منتوجا ويتمثل هذا الإطار في وضع المنتوج للتداول فيتحول المال المنقول إلى منتوجا إبتداء من أول مراحل التسويق[1] ونحن نوافق هذا الرأي.

المبحث الثاني: تطبيقات الإلتزام بالسلامة في بعض عقود الإستهلاك

إنبثقت الفكرة الأولى للإلتزام بالسلامة في نهاية القرن التاسع عشر بمناسبة حوادث العمل، إذ نادى الفقه بضرورة تعويض العمال عن الأضرار الجسدية التّي تصيبهم دون تكليفهم بعبء إثبات خطأ رب العمل، غير أنّ إقراره كان من قبل القضاء الفرنسي في عقد النّقل، ليمتد لاحقا الإلتزام ليشمل عدد من العقود الأخرى كعقد الإيواء وإستقبال العامة، وعقود التوريد للمنتجات، وعقد المقاولة والعقـــود المتعلقة بالنشاطات الرياضـــية أو بالتسلية، حتى وصل إلى عقد البيع في بداية القرن العشرين، فكان إذا الإلتزام التعاقدي بضمان سلامة المنتوج[2]، ولهذا سنحاول التّطرق من خلال هذا المبحث الى تطبيقات الإلتزام بالسلامة في أهم العقود الإستهلاكية، لأنّ هذه الأخيرة عديدة ولا يسعنا التّطرق إليها كاملة.

ولذا سنتطرق في المطلب الأول لبعض عقود الإستهلاك التّي محلها تقديم خدمات، أما المطلب الثاني فسنتناول عقود الإستهلاك التّي محلها تسليم منتجات (غذائية– وغير غذائية).

المطلب الأول: عقود الإستهلاك التّي محلها تقديم خدمات

كما سبق وأن تطرقنا لمفهوم الخدمة وهي سلعة معنوية، حيث يلتزم المهني المحترف في مواجهة المستهلك بتقديمها إشباعا لحاجات هذا الأخير، وتتعدد صور الخدمات لما لا يمكن حصره ولا تعداده،

[1] فيلالي علي: الإلتزامات. الفعل المستحق للتعويض, ط 2، موفم للنشر، 2007.ص ص264–265.

[2] – حساني علي: المرجع السابق، ص 137.

لهذا إرتأينا في هذا المطلب ذكر أهم عقود الإستهلاك التّي محلها تقديم خدمة الأكثر إنتشارا والأكثر ملائمة لتطبيق إلتزام السلامة.

عالجنا في الفرع الأول عقد نقل الأشخاص، أما الفرع الثاني عقد الرحلة وعقد الفندقة، وفي الفرع الثالث العقد الطبي، أما الفرع الرابع العقد الإلكتروني.

الفرع الأول: عقد نقل الاشخاص

ركزنا في دراستنا على عقد نقل الأشخاص لتعلق الإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك بالسلامة الجسدية للمستهلك النّقل، وبالتّالي سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف عقد النّقل الأشخاص وخائصه وبعد ذلك تطبيق الإلتزام بالسلامة فيه من خلال تبيان مدى إلتزام النّاقل بالسلامة في عقد النّقل.

أولا: تعريف عقد النّقل:

يقصد بالنقل على العموم، نقل البضائع والحيوانات ويقصد بالانتقال انتقال الإنسان بوسائل النقل المختلفة، وتتعدد صور النقل فهناك النقل البري Transport Terrestre ويتم عن طريق السيارات والحافلات والسكك الحديدية، والنقل النهري Transport Fluvial ويتم بالمراكب في المياه الداخلية كالأنهار والترع والقنوات والبحيرات، والنقل الجوي Transport Aérien ويتم عن طريق الطائرات، والنقل البحري Transport Maritime ويتم بواسطة السفن البحرية، ويكون النقل داخليا أو وطنيا Transport National، ويتم هذا داخل الحدود الإقليمية للدولة، كما قد يكون النقل دوليا Transport International [1]، يعرف عقد النقل بأنّه: " اتفاق بمقتضاه يلتزم شخص يطلق عليه أمين النقل أو الناقل بنقل أشخاص أو أشياء من جهة الى أخرى بواسطة اداة نقل في مقابل أجر " [2].

يعرّف النّاقل بأنّه: " تقني يحترف عملية نقل الأشخاص والأشياء"، أو بأنّه: " كل شخص يتعهد بمقتضى عقد النّقل بالتكفل بالنّقل بتنفيذه عبر البرّ، أو البحر، أو الجو، أو عن طريق إشراك عدة وسائل للنقل، والرّاكب أو المسافر في عقد النّقل هو كل شخص تعاقد مع النّاقل على أن ينقله إلى المكان المحدّد

[1] – فضيل نادية: القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، الجزائر، ص 85.

[2] – لعشب محفوظ بن حامد: عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، الجزائر، ص 107.

"[1]، وعرّفه المشرع الجزائري في نص المادة208 من القانون التجاري على أنّ: "عقد النّقل هو إتفاق يلتزم بمقتضاه النّاقل بأنّ يقوم بوسائله الخاصة بنقل شخص أو شيء الى مكان معين مقابل أجره."

إنّ عقد نقل الأشخاص هو عقد يلتزم بمقتضاه متعهد النّقل، بنقل شخص من مكان لأخر سليما معافى، وفي الوقت المحدّد مقابل أجرة.

1- **خصائص عقد نقل الأشخاص:** يتميز عقد نقل الأشخاص بعدة خصائص أهمها[2]:

- عقد إستهلاك لأنّه يقدم منتوج للمستهلك عبارة عن خدمة النّقل .
- عقد رضائي ينعقد بمجرد تراضي الطرفين ولا حاجة لإتباع شكل معين، وفي حالة وجود التذّكرة فإن أهميتها تكمن في إثبات العقد وشروطه وليس الإنعقاد.
- عقد تجاري بطبيعته طبقا لنص م 06 من ق ت ج.
- عقد معاوضة أي لكل طرف من أطراف العقد عليه إلتزام بأداء معين وله الحق بالحصول على مقابل معين.
- عقد ملزم للجانبين، يلتزم طرفي العقد كل منهما إتجاه الآخر بإلتزامات محدّدة، كما لا يجوز لأي طرف الإخلال بإلتزامه.

2- **أطراف عقد نقل الأشخاص:** لعقد النّقل طرفان [3]:

2-أ- الطرف المدين بالإلتزام بالسلامة: وهو المتعهد بالنّقل(النّاقل) وهو تقني يحترف عملية نقل الأشخاص والأشياء، ويعرّفه البعض الآخر على أنّه شخص يتعهد بمقتضى عقد النّقل بالتّكفل بالنقل بتنفيذه عبر البر، أو البحر، أو الجو، أو عن طريق إشراك عدّة وسائل للنقل.

2-ب - الطرف الدائن بالإلتزام بالسلامة:_وهو المستهلك، المسافر أو الراكب، وهو كل شخص تعاقد مع النّاقل على أن ينقله الى المكان المحدّد في عقد النّقل، ولا يعتبر كذلك كل من تسلّل متخفيا الى وسيلة النّقل (برية، جوية، بحرية) أو المسافر دون تذكرة أو بتذكرة سفر معيبة[1].

---

[1] – زرهوني نبيلة: الإلتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، السنة 2013، المحكمة العليا، الجزائر، ص 91.

[2]– كناوي امينة: مسؤولية الناقل البري عن نقل الاشخاص، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة اكلي محند الحاج، البويرة،2012، ص 12.

[3] – نبيلة زرهوني: المرجع السابق، ص 92.

ثانيا: الإلتزام بالسلامة في عقد النّقل :

هو أهم إلتزام يرتبه عقد النّقل على عاتق النّاقل، بحيث يلتزم النّاقل بمقتضاه، بسلامة وأمن جسم المسافر من كل ضرر قد يتعرض له أثناء تنفيذ العقد.

يعد الإلتزام بسلامة المسافر من خلق القضاء الفرنسي، الهدف منه توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للمستهلك المسافر، في الوقت الذّي كان فيه الإنسان مازال حديث العهد بالآلة، بحيث كان من العسير فيه على المضرور أن يثبت خطأ النّاقل أو إقامت الدّليل عليه في حالات كثيرة، وقد أرسى القضاء الفرنسي بمساندة الإتجاه الرّاجح في الفقه الفرنسي هذا الإلتزام الذّي لم يتقرر مرة واحدة، وإنّما كان ثمرة كفاح وجهد متواصل عبر حوالي قرن من الزّمن الى غاية سنة 1884 عندما إستقر القضاء على الأخذ بالمسؤولية التقصيرية للنّاقل[2]، غير أنّ بعض الفقهاء على غرار الفقيه "جوسران Josserand يعتبرون أنّ هذا الإلتزام يعد تعسفيا في حق النّاقل لأنّ الإلتزام العام والمطلق بالسلامة لا يدخل ضمن الإلتزامات التّعاقدية وأنّ الفقه يؤيد هذا الإجتهاد الذّي يحوّل الإلتزام المطلق بالسلامة من إلتزام مطلق إلى إلتزام نسبي [3].

فأمين النّقل Transporteur يقع عليه عبء الإلتزام بضمان سلامة الأشخاص الذّين يتولى نقلهم [4]، حيث أنّ الإجتهاد القضائي أكد أنّ في عقد النّقل النّاقل ليس فقط ملزم بنقل المسافر وإنّما يجب أيضا نقله سليما معافا [5] " Sain et sauf " .

المشّرع الجزائري في ق م ج ،أخذ بالإلتزام بضمان السلامة (Obligation de sécurité)، خلافا لما يقول به بعض الفقه، وخاصة في مجال مسؤولية النّاقل، بأن يوصل المسافر في التّاريخ المحدد في

---

[1]– عبد الستار التليلي: شروط قيام مسؤولية الناقل الجوي والاسباب القانونية لدرئها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص21.

[2]– رحماني محمد مختار: المسؤولية المدنية عن حوادث نقل الاشخاص بالسكك الحديدية، دراسة مقارنة، ط 1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003،ص ص42–44.

[3] – دمانة محمد: دفع المسؤولية المدنية للناقل، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، 2011، تلمسان، ص 315.

[4] – الزقرد أحمد السعيد: عقد النزول في الفندق دراسة في التزامات الفندقي ومسؤوليته المدنية في مواجهة السائح أو العميل، المرجع السابق، ص 95.

[5] – جرعود الياقوت: المرجع السابق، ص 81.

تذكرة السفر سليما ومعافى (Sain et sauf) إلى جهة الوصول، وأعتبره إلتزام بتحقيق نتيجة لا ببذل عناية، فهو بحسب مضمون الإلتزام ذاته الذّي يرتكز في نفس الوقت على ضمان سلامة المسافر، وتوصيله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المعين بالعقد[1].

كما نصّ في المادة 62 من ق ت ج على ما يلي: "يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء مدة النّقل سلامة المسافر، وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المعين حيث يلتزم النّاقل بسلامة المسافر"، ومن هنا ايضا يظهر لنا جليا أنّ المشرع قد ضمّن عقد النقّل بإلتزام جديد هو الإلتزام بالسلامة، كما أنّ المشّرع ضمن هذا الإلتزام في القوانين الخاصة كالقانون رقم 89– 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الملغى) في المادة 02 منه التّي تنص على أنّ :" كل منتوج مهما كان شيئا ماديا أو خدمة، مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التيّ من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر مصالحه المادية"، ولم يغفله القانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث نصت المادة 09 منه على هذا الإلتزام من خلال نصها على أنّه:" يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن وأن لا تلحق ضرر بصحة وسلامة المستهلك"، كما أكّد عليه في نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بأمن المنتوجات على إعتبار كل سلعة أو خدمة مضمونة ومطابقة لمتطلبات الأمن.

وما نستخلصه مما سبق أنّ عقد نقل الأشخاص يلقي على عاتق النّاقل إلتزاما بأن يوصل الرّاكب إلى الجهة المتفق عليها سليما وهو الإلتزام المعروف بضمان سلامة الرّاكب، وقد قضت المحكمة العليا في أحد أحكامها بأنّه:" إذا كان من السائد فقها وقضاء أنّ العقد شريعة المتعاقدين فإنّ ذلك ليس مطلقا في عقد نقل الأشخاص الذّي أوجب فيه القانون على النّاقل ضمان سلامة المسافر وحمّله المسؤولية المترتبة عن إخلاله بذلك الإلتزام، وفي هذا السياق إعتبر كل شرط يرمي إلى الإعفاء من تلك المسؤولية مخالفا للنظام العام، غير أنه أجاز التّخلص منها كليا أو جزئيا عن طريق إثبات خطأ المسافر أو القوة القاهرة [2].

[1]– بلحاج العربي: الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار وائل للنشر والتوزيع، 2010،ص 76.

[2] – ميراد براهيم: المرجع السابق، ص 75.

خلاصة القول أنّ الناقل عليه التزام محدود يتمثل في توصيل المسافر سليما معافى من مكان إلى آخر واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لتنفيذ هذا الإلتزام.

الفرع الثاني: عقد الرحلة وعقد الفندقة

سنتطرق في هذا الفرع للإلتزام السلامة في كل من عقد الرحلة وعقد الفندقة، بحيث يمكن أن يكون هناك تداخل بين العقدين لأنّه يمكن أن يحتوي عقد الرحلة في بعض الأحيان على عقد الفندقة.

أولا: عقد الرحلة Contrat de Voyage :

1- تعريف عقد الرحلة:

عرّفته المادة 01 الفقرة 1من الإتفاقية الدّولية المتعلقة بعقد الرحلة المنعقدة في بروكسل بتاريخ 23افريل1970 [1] بأنّه:" عقد تنظيم رحلة أو عقد وساطة في الرحلة ".

وعرّفه المشّرع الجزائري في نص المادة 14 من القانون رقم 06/99[2] الذّي يحدد القواعد التّي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار على أنّه:"يقصد بعقد السياحة والأسفار كل إتفاق مبرم بين الوكيل السياحي والزبون والمتضمن وصفا لطبيعة الخدمات المقدّمة وحقوق والتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعر وإجراءات التسديد ومراجعة الأسعار المحتملة والجدول الزمني وشروط بطلان وفسخ العقد".

ما نستخلصه من هذا النّص أنّ المشرع ترك لأطراف العقد الحرية في الإتفاق على نوع الخدمات السياحية وكذا سعرها، وهذا مقبول لأنّه يجسد مبدأ سلطان الإرادة، ولكن ما يعاب على المشّرع في هذا النص أنّه ترك للأطراف حق الإتفاق على الحقوق والإلتزامات فهذا أمرا لا يعقل، لأنّ هذا يخل بالتوازن العقدي الذّي يربط الوكيل السياحي الذّي يعتبر المهني والعالم بأصول مهنته وخباياها، وبين الزبون وهو المستهلك السياحي الذّي لا يعلم في الغالب مضمون الخدمات السياحية، كما أنّ شروط البطلان والفسخ يتم تحديدها غالبا بموجب القانون وليس الإتفاق، وعليه نقول أنّ المشّرع لم يوفق في تعريفه لعقد السياحة والأسفار.

---

[1]- Convention internationale relative au contrat de voyage(ccv), Bruxelles, 23/04/1970.
Alinéa 1, art 01: « Contrat de voyage: soit contrat d'organisation de voyage , soit contrat d'intermédiaire de voyage. »

[2]– قانون رقم 99–06 المؤرخ في 4 افريل سنة 1999 يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والاسفار، ج ر عدد 24، الصادرة في 8 أفريل سنة 1999.

وعليه فإنّ عقد الرحلة هو العقد الذّي تتعهد بمقتضاه وكالة سياحية، بأنّ تقدم للسّائح عدّة خدمات تتدرج بتدّرج طبيعة النّشاط، وتشمل حدها الأدنى حجز الأماكن على الطائرات أو أي وسيلة نقل أخرى مقابل دفع مبلغ يتم الإتفاق عليه وتقديره عادة حسب نوع الخدمة، وكحد أقصى، يمكن لوكالة السياحة تنظيم رحلات يحدّد الزبائن برامجها مسبقا[1].

أ/ خصائص عقد الرحلة: له عدّة خصائص[2] أهمها:

- عقد إستهلاك لأنّه يقدم خدمة للمستهلك السّائح، وأنّ أطرافه أحدهم مهني محترف والطرف الثاني السائح.
- عقد خدمة لأن محله تقديم خدمات Prestation de Service .
- عقد مركب لأنّه نشاط الوكلات السياحية التّي تقدم الرحلات الشاملة وبالتّالي مزيج من عدة عقود (الرّحلة، النّقل، الإقامة في فندق، الإطعام،.....الخ).
- عقد تجاري بالنسبة لصاحب وكالة السياحية والأسفار.

ب/ أطراف عقد الرحلة: قد تتعدّد الأطراف في عقد الرّحلة لكونه عقد مركب ولكن يبقى دائما الأصل أنّ له طرفين هما: الوكيل السياحي صاحب وكالة السياحة والأسفار بإعتباره المهني والزبون المستهلك السائح.

2- _الإلتزام بالسلامة في عقد الرحلة:

جرى القضاء الفرنسي قبل سنة 1982 على التشدّد في مواجهة وكالة السّياحة والسفرعن ضمان سلامة العملاء وأنّه كان يلزمها ببذل عناية، وقد إنتهى هذا التّطور القضائي إلى أن أصبح إلتزام الوكالة السياحية والسفر بتحقيق نتيجة هو عودة السّائح سليما وقد كرّس هذا الإلتزام بصدور مرسوم 14 جانفي 1982 الذّي أعفى السائح من إثبات خطأ الوكالة السياحة والسفر بحيث إعتبرت مسؤولة إذن عن تحقيق نتيجة محددة، توافق الرّحلة مع العقد، وحسن تنفيذ البرنامج المعد، وضمان كل مرحلة من مراحله، فضلا

[1]– الزرقد احمد السعيد، المرجع السابق، ص ص 12–14.

[2] – بلعزوز رابح: النظام القانوني لعقد السياحة والاسفار في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، سنة2005، ص ص 18–22.

عن ذلك فإنّ وكالة السّياحة والسفر تكون مسؤولة عن خطأ الأشخاص الذّين تتعاقد معهم على الرحلة، (الفندق، النّاقل الجوي إلخ) إلّا إذا وقع الضرر لسبب أجنبي (القوة القاهرة، خطأ السائح) [1].

في هذا الإطار نجد أنّ قانون السّياحة الفرنسي حدّد المجال الذّي من خلاله تتبين العمليات التّي يقوم بها الملتزم في عقد السّياحة، وبالتّالي تحدّد طبيعة هذا الإلتزام، حيث نصت المادة L 211–17 من قانون السّياحة الفرنسي على ما يلي: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالعمليات المحدّدة بالمادة L 211–1 يكون مسؤولا أمام القانون إتجاه المشتري، بالقيام بتنفيذ الإلتزامات الناتجة عن العقد، سواء تمت هذه الإلتزامات من طرفه أو من قبل شخص آخر مقدم خدمات، مع الإحتفاظ بحقه في إمكانية إعفائه كليا أو جزء من المسؤولية بإثبات الدّليل بأنّ عدم تنفيذ العقد على الوجه الأكمل la mauvaise exécution راجع سواء إلى المشتري، أو بفعل غير متوقع أو ناتج عن وجود قوى قاهرة [2].

بالنسبة للوضع في الجزائر، فإن المشرع قد مدّد الإلتزام بضمان السلامة ليشمل وكالات السفر [3]، بحيث نص في المادة 18 من القانون رقم 99–06 بأنّه:" يجب على الوكالة في إطار ممارسة نشاطاتها، أن تتخذ جميع الإحتياطات التّي من شأنها توفير أمن الزّبون وممتلكاته التّي تقبل التكفل بها "

كما يجب على الوكالة أيضا في إطار ممارسة نشاطاتها، أن تأخذ جميع الإجراءات والإحتياطات التّي من شأنها توفير أمن الزّبون وممتلكاته التّي تقبل التّكفل بها كما يجب عليها أن تكتتب عقد التأمين يغطي مسؤوليتها المدنية والمهنية [4].

ينبثق الإلتزام بضمان السلامة الذّي يقع على عاتق الوكالة عن الإلتزام بضمان السلامة الذّي يلتزم به مقدموا الخدمات من فندقة ونقل وإطعام، فلا شك أنّ الإقامة تشكل جزءا لا يتجزأ من الرحلة الشاملة، حيث تلتزم الوكالة في إطار ذلك بإيواء السياح أو حجز الغرف في المؤسسات الفندقية طبقا لنص المادة 4 من القانون 99–06 [5] السالف الذكر، فيقع على عاتق هذه المؤسسة مقدمة خدمة الإقامة

---

[1] – الزقرد أحمد السعيد: عقد النزول في الفندق دراسة في التزامات الفندقي ومسؤوليته المدنية في مواجهة السائح أو العميل، المرجع السابق، ص 125.

[2] – حساني علي: المرجع السابق، ص 175.

[3] – زرهوني نبيلة: المرجع السابق، ص 91.

[4] – حساني علي: نفس المرجع، ص 176.

[5] – قانون رقم 99–06 المؤرخ في 4أبريل سنة 1999، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والاسفار.

الإلتزام بسلامة النّزيل السائح وحمايته تنفيذا للعقد المبرم بينها وبين الوكالة وكذلك الشّأن بالنسبة لخدمة النّقل حيث يلتزم النّاقل في جميع وسائل النّقل بضمان سلامة الراكب، ومادام أنّ وكالة السياحة والسفر قد تولت تنظيم الرحلة بأكملها وبكافة خدماتها من نقل وإقامة وزيارات سياحية وأثرية ودعت الزبون للإشتراك فيها فإن هذا الأخير يعهد بنفسه إلى الوكالة، وعلى الرّغم مما يوفره الإلتزام بالإعلام من طمأنينة له، إلّا أنّه يبقى غير عالم بما يمكن أن يوفره له مقدموا الخدمات، الذّين غالبا ما يطمئنوا السائح من توفير الأمن والسلامة، مما يلقي بتبعة ذلك كله على الوكالة بإعتبارها مهنيا محترفا في تنظيم الرحلات الشاملة [1].

ثانيا: عقد الفندقة contras d'hôtellerie:

1- تعريف عقد الفندقة:

لقد حاول الفقه أن يضع تعريفا محدّدا لعقد الإقامة في الفندق، بحيث عرّفه البعض على أنه: " العقد الذّي يلتزم بموجبه صاحب الفندق بأن يقدم للنّزيل المأوى والمأكل والإنارة وغيرها من الخدمات مقابل مبلغ إجمالي يلتزم به النزيل "[2].

وعرّفه المشّرع الجزائري في نص المادة 07 من القانون 01/99[3] المتعلق بالفندقة على أنّه: "....كل عقد يلتزم بمقتضاه الفندقي، الذّي يمارس نشاطه بمقابل، بإيواء الزّبون مؤقتا دون أن يتخذ هذا الأخير الفندق مسكنا له، والمحافظة على أمتعته التّي يودعها في المؤسسة، وتقديم خدمات إضافية له عند الحاجة مقابل موافقة الزبون على تعليمات النّظام الداخلي ودفعه مبلغا تقدر قيمته حسب نوعية الخدمات"

نلاحظ من خلال نص المادة 07 السّالفة الذكر أنّ المشّرع إستدرك الأمر، ولم يقع في نفس الخطأ عند تعريفه لعقد الرحلة وتدّخل بشكل إيجابي من خلال تنظيمه لأحكام عقد الفندقة، وهذه النقطة تحسب له .

[1] – دلال يزيد: الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة، دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر، جوان 2014، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 136.

[2] – شعواط حسين عبيد: تكييف عقد الإقامة في الفندق، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد الخامس، حزيران 2012، العراق، ص 283.

[3] – القانون رقم 01/99 المؤرخ في 1999/01/06 المتعلق بالفندقة، ج ر عدد 02 المؤرخة في 1999/01/10.

أ/خصائص عقد الفندقة : أهمها: * عقد إستهلاك، *عقد معاوضة لأنّه بمقابل، *عقد تجاري، *عقد مركب (إيواء،إطعام ..)[1] .

ب/ أطراف عقد الفندقة: الفندقي بإعتباره المهني، والزبون بإعتباره مستهلك لخدمة فندقية.

2- الإلتزام بالسلامة في عقد الفندقة:

إنّ العادات المهنية تفرض على الفندقي إلتزاما عاما بتأمين السلامة المطلقة للعملاء داخل الفندق، من خلال إتخاذ كل الإحتياطات اللّازمة، وينشأ هذا الإلتزام حتى ولو لم تتم الإشارة إليه في عقد الفندقة، إذ يعتمد غالبا على الإرادة الضمنية للأطراف، فضلا عن إستناده لمبادئ العدالة وحسن النية [2]، لأنّه من المسلم به أنّ الإقامة الفندقية لا تعني بقاء السائح أو العميل قابعا في غرفة مغلقة الأبواب بل له الحق في التّجول، وإستخدام الوسائل والتسهيلات التّي يمنحها صاحب الفندق لعملائه.

فقد نّص المشّرع الجزائري في نص المادة 23 الفقرة 1من القانون 01/99 السالف الذكر انه: "يلتزم الفندقي بضمان سلامة وأمن الزبون وأمتعته الشّخصية والأشياء التّي يودعها في المؤسسة الفندقية "، فسلامة السائح لا تعني فقط إتخاذ الإجراءات العادية أو المعقولة لمنع وقوع حوادث تمس سلامته داخل الغرفة أو أثناء تجوله في ردهات الفندق، وملحقاته " حديقة الفندق مثلا " بل يشمل كذلك ضمان سلامة السائح على المائدة " أي بما يقدم له من أغذية ومشروبات "، إنّ ضمان السلامة يؤسس في شقه الأول على الإقامة أو بحسب تعبير البعض الإيواء الآمن والهادئ، وفي شقه الثاني على عقد بيع ينصب محله على الأغذية والمشروبات [3]، إذ يرى الأعم الأغلب من الفقه أنّ الإلتزام بضمان السلامة الذّي طبقه القضاء في مجموعة من العقود ومن بينها عقد الفندقة، يستند على مبدأ طبيعي صحي، يهدف للحفاظ على جسده [4].

---

[1]– الزرقد احمد السعيد: عقد النزول في الفندق، دراسة في مسؤولية الفندقي ومسؤوليته المدنية في مواجهة السائح والعميل، ط 1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، 2008، ص ص 23–36.

[2] – حسين محمد عبد الظاهر: عقد الفندقة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، 1997، مصر، ص 115.

[3] – الزقرد أحمد السعيد: عقد النزول في الفندق دراسة في التزامات الفندقي ومسؤوليته المدنية في مواجهة السائح أو العميل، المرجع السابق، ص 88.

[4] – رزاق حسين زينب: المرجع السابق، ص 85.

ويمتد إلتزام صاحب الفندق بضمان السلامة في الزمان منذ الوقت الذّي يشغل فيه السائح أوالعميل الغرفة الفندقية إلى أن يغادر المنشأة الفندقية سليما آمنا، كما يمتد الإلتزام من حيث المكان ليشمل المنشأة الفندقية ذاتها، أو ملحقاتها التّي تعد جزءا لا يتجزأ منها، بما في ذلك تناول الأغذية، والمشروبات [1].

تطبيقا لذلك حكم على أنّ صاحب الفندق[2] مسؤول بالتّعويض في مواجهة السائح[3] عن واقعة إنزلاق قدم هذا الأخير على قشرة من الفاكهة في ردهة الفندق فوقع على الأرض، وإنكسرت ذراعه، وفي دعوى أخرى حكم بمسؤولية صاحب الفندق عن واقعة سقوط عميل على سلم ملحق بمبنى الفندق، ولم يثبت أي خطأ في جانب العميل وتبين من التحقيق أنّ مدخل السلم مظلم دون إضاءة لحظة وقوع الحادث، ومعنى ذلك أنّ صاحب الفندق يقع على عاتقه عبء الإلتزام بتوفير سبل الرّاحة والأمان أثناء مدة إقامة السائح أو العميل، ويدخل ضمن ذلك تجهيز الإضاءة الكلية للأماكن التّي يرتادها العملاء، وبأن يراعى الإجراءات المقبولة، أو المعقولة التّي يتخذها المهني المحترف كتقديم المأوى، مع الطعام والشراب [4] محافظة على سلامة الرواد [5]، كما يلتزم بمراجعة هذه الإجراءات الآمنة كل فترة زمنية بما يؤدي إلى المحافظة على سلامة وحياة السائح وتأكيدا لذلك وتفصيلا له حكم بأنّ صاحب الفندق يعتبر مخالفا لهذا الإلتزام إذا ترك مدخنة معيبة للمدفأة في الغرفة التّي يقيم بها السائح أدت إلى إختناقه، على أنّ إلتزام الفندق بضمان سلامة السائح أوالعميل مرهون بأن يكون السائح أو العميل قد بذل عناية

---

[1] – الزقرد أحمد السعيد: عقد النزول في الفندق دراسة في التزامات الفندقي ومسؤوليته المدنية في مواجهة السائح أو العميل، نفس المرجع، ص 90.

[2] – هو الطرف الأول في العقد وهو إما أن يكون شخصا طبيعيا، أو شخصا معنويا، والفرض الثاني كثير الوقوع في الحياة العملية، وهو الشخص الذي تقع عليه التزامات عقد الاقامة في الفندق في مواجهة النزيل، شعواط حسين عبيد: المرجع السابق، ص 285.

[3] – وهو الطرف الثاني في العقد الذي تقدم له الخدمات الفندقية في مقابل أجر من المال، وهو يتمثل في أي شخص يقصد الفندق لغرض الحصول على الخدمات ويكون في جميع الأحوال شخصا طبيعيا سواء كان وطنيا أو أجنبيا، شعواط حسين عبيد: نفس المرجع، ص 285.

[4] - المادة 112 فقرة 2 من القانون رقم 18–11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة

[5] – إذ يضمن للعميل تناول لحم سليم وخضروات خالية من الأمراض ومياه نظيفة من الميكروبات، وقبل ذلك يتعين أن تكون الأدوات التي يتناول فيها ما سبق نظيفة بعيدة عن الملوثات، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن بمسؤولية الفندقي عن كسر أربع أسنان من فم العميل نتيجة وجود جسم صلب داخل طبق السبانغ، حسين محمد عبد الظاهر: المرجع السابق، ص 120.

الشخص متوسط الذكاء لأجل تجنب الضرر، وترتيبا على ذلك فإنّ العميل الذّي يلقى بنفسه في مواطن التهلكة أو الذّي لم ينتبه لحراسة نفسه لا يمكنه أن يلقى عبء المسؤولية على عاتق صاحب الفندق [1].

الجدير بالملاحظة أنّ أحد أهم الاحتياطات الوقائية التّي يلتزم صاحب الفندق بإتخاذها إعلام العملاء، والرواد عن أماكن الخطر، ووسائل توقي هذا الخطر ويتم ذلك عادة عن طريق لافتات إرشادية في مدخل المنشأة الفندقية، وهو الإتجاه الذّي أكدته محكمة باريس عندما قضت بأنّ صاحب الفندق يلتزم في مواجهة السائح بالتعويض عن واقعة عدم قيامه بوضع لافتة تنبه العملاء إلى وجود بروز في الدرجة الأخيرة من السلم إصطدمت بها قدم النّزيل وإختّل توازنه فسقط، وأصيب بكسور في عظامه كما أكدت محكمة النّقض بأنّ صاحب الفندق مسؤول مسؤولية كاملة عن الحادث الذّي راح ضحيته السائح أثناء عودته إلى غرفته بعد العشاء في وقت متأخر من الليل فسقط في حوض تربية الاسماك في الطريق المؤدي إلى الجراج [2]، كما حكم بمسؤولية الفندقي في مواجهة عميله الذّي إنزلقت قدماه وإصطدم بباب من الزجاج ثم إرتطم بعد ذلك بحائط البار [3] .

الفرع الثالث: العقد الطبي:

أولا: تعريف العقد الطبي:

يعرف العقد الطبي بأنّه:"إتفاق بين الطبيب والمريض، على أن يقوم الأول بعلاج الثّاني في مقابل أجر معلوم"[4]، وعرّفه الفقيه "سافيني" بأنّه:" إتفاق بين طبيب من جهة والمريض أو من ينوب عنه من جهة أخرى، يلتزم الطبيب بمقتضاه أن يقدم للمريض عند طلبه المشورة والعناية الصّحية"[5]، ويعرّف أيضا على أنّه:" إتفاق بين الطبيب وزبونه يلتزم بموجبه الأول بأن يقدم للثاني خدماته الفنّية مقابل أجرة يدفعها هذا الأخير، وتتمثل الخدمات الفنية التّي يلتزم الطبيب بتقديمها للزبون في الإعتناء بصحته من خلال

[1] – الزقرد أحمد السعيد: عقد النزول في الفندق دراسة في التزامات الفندقي ومسؤوليته المدنية في مواجهة السائح أو العميل، المرجع السابق، ص 92.

[2] – الزقرد أحمد السعيد: عقد النزول في الفندق دراسة في التزامات الفندقي ومسؤوليته المدنية في مواجهة السائح أو العميل، نفس المرجع، ص ص 93–94.

[3] – حسين محمد عبد الظاهر: المرجع السابق، ص 116.

[4]– عشوش كريم: العقد الطبي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 09

[5]– مامون عبد الكريم: حق الموافقة على التدخلات الطبية، مجلة العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008، العدد 06، ص 133.

الوقاية من الأمراض أو تشخيصها أو علاجها أو القيام بغيرها من الأعمال الطبية المشروعة وذلك وفق الضوابط المستقر عليها في علم الطب والقانون أيضا " [1].

وعلى هذا الأساس فإنّ العقد الطبي هو العقد القابل للتنفيذ من طرف الطبيب، وكل المساعدين الطبيين الواقعين تحت مسؤوليته، بالإضافة الى أنّه عقد يرد على جسد الإنسان أساسه تقديم العلاج المناسب.

أ/ خصائص العقد الطبي: له عدة خصائص أهمها: * عقد إستهلاك خدمة طبية، * عقد رضائي يقوم على إعتبار شخصي، * عقد مدني بعيد عن الطابع التجاري.

ب/ أطراف العقد الطبي: للعقد الطبي طرفان [2]:

الطبيب: بإعتباره الشخص المهني العارف بأصول مهنة الطب ومبادئها.

المريض: هوالمستهلك للخدمة الطّبية بإعتباره يعاني من علل صحية جسدية أو نفسية بحاجة الى مساعدة طبية.

ثانيا: الإلتزام بالسلامة في العقد الطبي:

إن المقصود بضمان سلامة المريض، هو أن لا يعرضه الطبيب لأي أذى من جراء ما يستعمله من أدوات أو أجهزة وما يعطيه من أدوية، وألا يتسبب في نقل مرض آخر إليه بسبب العدوى، لعدم تعقيم الأدوات أو المكان أو عن طريق ما ينقل إليه من دم أو محاليل أخرى [3].

تتطلب الضرورة في هذا العصر إستخدام الأدوات والأجهزة في العلاج وفي الجراحة، ورغم تطور هذه الأدوات فهناك حوادث طبية كثيرة تسبب إصابات بالغة للمريض، ومن ثم لا بدّ من تحديد مسؤولية

---

[1] – زقان رقية، زراري جويدة: العقد الطبي، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2014/2013، بجاية، ص 07.

[2]– نجيم عامر: العقد الطبي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص المعمق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2013–2014، ص ص 10–11.

[3] – جلال خضر عبد الله: النظام القانوني للمسؤولية العقدية للطبيب الجراح تجاه المريض، دار المعتز للنشر والتوزيع، 2017، الأردن، ص 73.

الطبيب في هذا المجال، ولهذا إعتبر الجهاز المستعمل في العلاج شريك مهم للطبيب في المسؤولية بحيث يستحيل الفصل بين فعل الإنسان(الطبيب) المدين بالإلتزام وفعل الشيء (الجهاز المستخدم) [1].

فإنّ عقد العلاج يلزم الطبيب أن يراعي السلامة فيما يستخدمه من أدوات وتجهيزات طبية أو لقاحات، ويكتسب هذا الإلتزام أهمية خاصة، لأنّه يعتبر أمرا خارجا عن المرض موضوع العلاج للمريض لا يرتبط مباشرة بأثرما يتلقاه من علاج لمرضه، كما يستقل عن العمل الطبي بمفهومه الفني، ولذلك فإن محل الإلتزام بصدده، يكون إلتزاما بتحقيق نتيجة، هي سلامة المريض، حيث يشكل إلتزاما عاما بضمان عدم تعرض المريض إلى أية أخطار كالعدوى من مرض آخر كما أسلفنا، أو نسيان أدوات أو شاش في جسم المريض، أو إصابته بأضرار وهو فاقد الوعي[2]، فالطبيب وإن كان إلتزامه إتجاه المريض هو إلتزام ببذل عناية إلّا أنّه يكون ملزما بسلامة المريض من ضرر الأجهزة والأدوات التّي يستخدمها في عمله والموجودة تحت سيطرته، وإلتزامه هنا هو إلتزام بنتيجة مفادها سلامة هذه الأجهزة والأدوات ودرء مخاطرها عن المريض، بحيث يكون مسؤولا عن الأضرار التّي تصيب المريض متى كانت هذه الأضرار ناتجة عن هذه الأجهزة أو الأدوات ولا يستطيع دفع مسؤوليته إلّا بإثبات السبب الأجنبي [3].

كما هناك مجالات أين يلتزم الطبيب، إلتزام بتحقيق نتيجة، حين يقوم بنقل الدّم للمريض فإنّ مسؤوليته تقوم إذا أصيب المريض بأي ضرر ناجم عن نقل الدّم، ففي ما يخص فيروس فقدان المناعة المكتسبة (السيدا)، فالطبيب هنا ملزم بدقة النتائج وغيرها من الحالات كالسرطان مثلا، أما فيما يخص التحاليل الطبية، فقد كانت تقوم مسؤولية الطبيب في غياب حدوث خطأ، لأنّه كان ملزما بضمان صحة نتائج التّحليل عندما يتعلق الأمر بتحاليل الدّم من أجل تحديد الزّمرة [4]، وقد تبين من أحكام القضاء الصادرة في موضوع" نقل عدوى فيروس الإيدز" تم إلزام مراكز نقل الدّم بإلتزام بتحقيق نتيجة، وهي سلامة

[1] – حساني علي: المرجع السابق، ص 165.

[2] – جلال خضر عبد الله: المرجع السابق، ص 73.

[3] – أي أن الأصل هنا أن الإلتزام بضمان السلامة يقتصر على الأضرار الناشئة عن الأجهزة والأدوات ذاتها، ولا يمتد إلى الأضرار الناشئة عن استخدام هذه الأجهزة والأدوات، حيث يبقى التزام الطبيب بالنسبة لاستخدام هذه الأجهزة والأدوات محله بذل عناية، أنظر الهامش، أنور يوسف حسين: المرجع السابق، ص 229.

[4] – بختاوي سعاد: المرجع السابق، ص 175.

الأشخاص محل عملية نقل الّدم[1]، وهذا تشدّد واضحا في تحديد المجال العقدي، بل وذهب القضاء الفرنسي إلى أبعد من ذلك من خلال قرار لمجلس الدولة الفرنسي بسبب التدّاعيات المأساوية لعمليات نقل الدّم خاصة عدوى مرض الإيدز، حيث أكد على مسؤولية مركز نقل الدم حتى بدون خطأ وهي مسؤولية موضوعية قائمة على الخطر أي بمجرد حدوث التداعيات الضارة ذات الصلة بعملية نقل الدّم، ولا يمكن أن يعفى المركز من هذه المسؤولية إلاّ بإثبات السبب الأجنبي [2].

وعلى هذا الأساس يلجأ المريض الى الطبيب بقصد الحصول على الوقاية والعلاج من الأمراض والحفاظ على سلامته الجسدية والعقلية، ولكي يؤدي الطبيب مهمته يستعين الطبيب بمختلف الوسائل المادية من مرافق للإستقبال والكشف والإستشفاء أي يستعين بالمنتجات والخدمات الطبية، كما يجب على الطبيب إلتزام بضمان سلامة وأمن المريض كإلتزام أصلي واقع على عاتقه.

إنّ شرط وجود خطأ من أجل إقامة مسؤولية الطبيب أو المؤسسة الإستشفائية فيما يخص عدوى المستشفيات ظهرت في عدة قرارات قضائية التّي أقامت مسؤولية الطبيب على أساس هذا الخطأ، ومن أمثلتها، قرار مجلس قضاء باريس في 26 فبراير 1999 الّذي أقام مسؤولية عيادة طبية بسبب إصابة مريض ببكتيريا من جراء إجرائه لعملية جراحية لمعالجة فتق القرص Hernie Discale حدد نوع البكتيريا بـ MycobactérieXénopi وقد إكتشف المجلس تعرض تسعة مرضى آخرين لنفس العدوى في نفس مرحلة علاج المريض المدّعي، ولنفس العملية، وكان ذلك بعد إصدارها لقرار إجراء خبرة، تم الكشف بأنّه أثناء تعقيم الأجهزة، كان الماء المستعمل لذلك يحتوي على هذه البكتيريا [3].

ومن أجل مساعدة المريض الذّي كان يجد صعوبة في إثبات الخطأ الطبي فيما يخص عدوى المستشفيات، فإنّ القضاء أصبح يكتفي بتطابق عدة حالات مع الحالة المعروضة عليه، فيعتبر وكأنّ

[1] - وباعتبار الدم البشري كشيء خاص، ألزم المشرع الجزائري المؤسسات التي تقوم بنزعه أو تغييره من أجل الاستعمال الطبي أن تكتتب تأمينا ضد العواقب المضرة التي قد يتعرض لها المتبرعون بالدم والمتلقون له، زوبة سميرة: المرجع السابق، ص 184.

[2] – برابح يمينة: نقل الدم بين الضرورة العلاجية والمساءلة القانونية (دراسة تأصيلية في القانون المدني)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15، جانفي 2016، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 151.

[3] – بختاوي سعاد: المرجع السابق، ص 173.

الخطأ قد تم إثباته، أي أنّ الخطأ أصبح مفترضا، ومن ثمّ بدأ العمل بالخطأ المفترض في القطاع العام منذ قرار مجلس الدّولة في 12 فبراير 1954 حول ممرضة أصيبت بمرض السل في وسط إستشفائي.

أما فيما يخص القطاع الخاص، فقد تم تكريس الخطأ المفترض في قرار الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في 21 ماي 1996، حيث جاء في قرارها بأنّ مسؤولية العيادة مفترضة فيما يخص إصابة مريض بعدوى أثناء إجرائه لعملية جراحية في قاعة العمليات، إلّا إذا أثبتت العيادة غياب الخطأ من طرفها وقد تم تطبيق هذا المبدأ في عدة قرارات أخرى، وقد إشترطت محكمة النقض الفرنسية إضافة إلى هذا، نشوء إلتزام بالسلامة طبيعته بتحقيق نتيجة في عدوى المستشفيات، وقد طبقت محكمة النقض ذلك أيضا بالنسبة للطبيب الذّي يعمل في القطاع الخاص، على أنّه يمكن لهذا الأخير الرجوع بالضمان ضد المؤسسة العلاجية في حالة ما إذا كان الخطأ منسوب إليه راجع إلى عيب في خدمات المؤسسة الإستشفائية وبعبارة أخرى، فإنّ كل من الطبيب والمؤسسة الإستشفائية ملزمين بإلتزام السلامة فيما يخص عدوى المستشفيات، ولا يمكنهما إعفاء نفسيهما من هذه المسؤولية إلّا بإثبات السبب الأجنبي.

و إذا كان كل من الطبيب والمؤسسة العلاجية مدينين بإلتزام بالسلامة وهي بتحقيق نتيجة، فإنّ مسؤوليتهما هي تضامنية، حيث يمكن للمدّعي مطالبة أي واحد منهما بالتعويض التّام، على أن يكون للطرف الذي يدفع التّعويض كامل الحق بالرجوع ضد الآخر لإستيفاء واجب هذا الأخير في التعويض، وإذا رأى القاضي بأنّ هذه العدوى منسوبة إلى طرف واحد فقط، يلزمه بالتعويض لوحده [1].

الفرع الرابع: العقد الإلكتروني:

أولا: تعريف العقد الإلكتروني:

يعرّف الفقه العقد الإلكتروني بأنّه:" إتفاق يتلاق فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية للإتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية، وبفضل التّفاعل بين الموجب والقابل[2]"، بينما عرّفه الدكتور قدري محمد محمود بأنّه:" تفاعل بين الموجب والقابل من خلال إتفاق يتلاقى فيه الايجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة للإتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية " [3].

---

[1] – نفس المرجع، ص 174.

[2] – لدغش سليمة: المرجع السابق، ص 361.

[3] – محمود محمد قدري: المرجع السابق، ص 14.

وعرّفه المشرع الفرنسي في ق م ف في نص المادة 1369-4على أنّ كل شخص يقترح، على أساس مهني إلكترونيا، توريد السلع أو تقديم الخدمات، ويوفر الشروط التعاقدية على نحو يسمح بالحفاظ عليها دون الإخلال بشروط صحة المشار إليها في هذا العقد[1]، وعرّفه المشرّع الجزائري كما رأينا سابقا في المادة 06 فقرة 3 من القانون رقم 18-05 [2] بأنّه:" العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ 2004/06/23 الذّي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3]، ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللّجوء حصريا لتقنية الإتصال الإلكتروني ".

ونستخلص مما سبق أنّ العقد الإلكتروني، هو العقد الذي يبرم بين أطراف متباعدين لا يجمعهم مجلس عقد واحد، مثل العقد التقليدي، عبر وسائل إلكترونية عن طريق الأنترنت.

أ/ خصائص العقد الإلكتروني: أهمها [4]: * عقد استهلاك، *عقد رضائي، * عقد ينعقد عن بعد * عقد تجاري، * عقد عابر للحدود.

ب/ أطراف العقد الإلكتروني :

1-المُورد الإلكتروني: كما سماه المشّرع الجزائري في المادة 06 الفقرة 4 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية:" هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو إقتراح توفير السلع والخدمات عن طريق الإتصالات الإلكترونية"، بإعتباره الطرف المهني المحترف .

2-المستهلك الإلكتروني: وهو الذي يقوم بإقتناء ما يحتاج إليه عن طريق التّسوق عبر الأنترنت، حسب نص المادة 10 من نفس القانون[5].

---

[1]- Art 1369-4: De la conclusion d'un contrat sous forme électronique: « Quiconque propose, àtitre professionnel, par voie électronique, la fourniture de bien ou la prestation de service, met à disposition les conditions contractuelles applicables d'une manière qui permette leur conservation et leur reproduction…. »

[2] – ق رقم 18-05 المؤرخ في 10 /2018/05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[3] -راجع نص م04 من ق رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[4] -محمود محمد قدري: المرجع السابق، ص ص 41-47.

[5]– م 10 من قانون التجارة الإلكترونية 05/18: "يجب ان تكون كل معاملة تجارية الكترونية مسبوقة بعرض تجاري الكتروني وان توثق بموجب عقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الالكتروني"

ثانيا: الإلتزام بالسلامة في العقد الإلكتروني:

مع كثرة وتنوع الخدمات الإلكترونية[1]الموجودة على شبكة الأنترنت وإقبال المستهلكين عليها بشكل متزايد، ما جعل الفقه والتّشريع البحث عن حماية فعّالة للمستهلك الإلكتروني بشكل واضح وملّح من خلال إلزام المورد لهذه الخدمات بسلامة وأمن المستهلك، فأدى تطور وسائل الإتصال، وظهور شبكة الأنترنت وإستخدامها في عرض السلع والخدمات من قبل المحترف مرة أخرى إلى إختلال في العلاقة التعاقدية بسبب الوسيلة المستعملة، الأمر الذّي إستلزم تدخل المشرع في الكثير من الدول، من أجل توسيع حجم الحماية القانونية للمستهلك، وتحقيق التّوازن التعاقدي بين المحترف والمستهلك في المعاملة الإلكترونية، مما أدى مرة أخرى إلى إعادة النّظر في تحديد مفهوم المحترف الذّي يمارس نشاطه عبر الشّبكة بحيث تقع عليه إلتزامات إضافية عن تلك المقرّرة سابقا بسبب الوسيلة المستخدمة في عرض منتوجاته [2].

فإنّ ضمان سلامة المستهلك، يعد إلتزما جوهريا يقع على عاتق الموّرد ذلك أنّ إستخدام بعض المنتجات من طرف المستهلكين، قد يثير أحيانا مخاطر وكوارث حقيقية، إلى جانب مخاطر التّقدم العلمي الذي جاء بسلع جديدة تتسم بطابعها الفنّي المعقد في تصنيعها، وفي طريقة إستعمالها[3]، في إطار البيوع عن طريق الأنترنت، فيسمح للمورد بالبيع عبر شبكة الأنترنت مثلا شريطة أن يتم خلق فضاء متناسق بين أعضاء الشبكة، وخلق عامل مشترك بين كل الموّزعين المنتقين، أو خلق فضاء واحد للمورد يضم كل صفحات الموّزعين، كما يحق له بصفة عامة أن يمنع التّوزيع عبر الأنترنت متى تمكن من تبرير ذلك بصفة موضوعية، كأن يثبت أنّ هذا النّوع من التّوزيع يمس بوحدة وتناسق شبكته، كما يحق له رفض التّوزيع الذّي يقتصر على البيع عبر الأنترنت دون وجود محلات مادية، كما يمكن حظر البيع على شبكة الأنترنت إذا ما تطلبت ذلك مقتضيات الأمن والسلامة [4].

و بالرجوع إلى نص المادة 02 في القانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 نجدها تبسط نطاق تطبيق هذا القانون :" على كل سلعة أو خدمة معروضة للإستهلاك، وعلى كل متدخل، وفي

---

[1]- من بين الخدمات الالكترونية: الخدمات العقارية والسياحية والمصرفية والتأمين وبيع تذاكر الطائرات والفنادق والسيارات..... الخ، خالد ممدوح ابراهيم: المرجع السابق ص 64. محمود محمد قدري: المرجع السابق، ص35.

[2] – حوحو يمينة: المرجع السابق، ص 44.

[3] - بوزكري إنتصار: المرجع السابق، ص 60.

[4] – مختور دليلة: المرجع السابق، ص

جميع مراحل عملية العرض للإستهلاك "، فنّص المادة جاء مطلقا ولم يحدد وسيلة محدّدة يتم عرض السلع والخدمات من خلالها للإستهلاك، ولهذا فقد يتم ذلك بوسائل العرض التقليدية في الأسواق أو الإلكترونية عبر مواقع التجارة الإلكترونية .

على العموم يمكن القول أنّ أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تسري على السلع والخدمات المعروضة سواء بشكل تقليدي أو إلكتروني من حيث نظافتها وسلامتها وأمنها وكذا مطابقتها والإلتزام بضمان صلاحيتها وخدمة ما بعد البيع المتعلقة بها، وقد أكد المشّرع ذلك في نص المادة 13[1] من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنّ تطبيق قواعد حماية المستهلك يكون أيسر حينما يقتصر دور الوسيط الإلكتروني على إبرام العقد فقط، في حين يتم تنفيذ العقد خارج الوسيط الإلكتروني من حيث تسليم السلعة أو تقديم الخدمة ودفع المقابل، وذلك حينما يتعلق العقد بسلع أو خدمات بطبيعتها لا تقبل التدّاول الإلكتروني كالملابس والسيارات وخدمات النّقل والإيواء [2].

فالمستهلكون الذّين يتعاقدون بالطرق الإلكترونية تحمل خطورة على حقوقهم والإلتزامات المترتبة عليهم بموجب هذه العقود، فقد يكونون عرضة للتّحايل ..، فهم لا يرون ولا يعاينون السلع والخدمات التّي يتعاقدون بشأنها، وكذلك إنعدام التوازن بينهم وبين من يتعاقدون معهم من أشخاص المزودين إذ يمتلك هؤلاء المزودون من الأساليب والوسائل ما يمكنهم من جذب المستهلكين وفرض شروط التعاقد التّي يشاؤون، وهذا كله بفضل المركز الإقتصادي والقانوني الذّي يتمتعون به في مواجهة المستهلك الذّي يصعب مقارنة مركزه غالبا بواحد من المزوّدين [3].

نظرا لخطورة التعاقد الذّي يتم عن بعد، بالإضافة إلى المنتجات الصناعية التقليدية منها والإلكترونية التّي أصبحت تهدد جمهور المستهلكين والمستعملين سواء منتجات كالتطبيقات أو الخدمات الإلكترونية، فالمستهلك الإلكتروني الذّي يشتري سلعة أو خدمة من موقع على شبكة الأنترنت ولا يتلقى أي معلومات عنها من البائع سوى تلك الموجود في نموذج الإستعمال المصاحب للسلعة، بالإضافة إلى

[1]– راجع نص م 13 من ق 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[2] – عياض محمد عماد الدين: نفس المرجع، ص 73.

[3] – المجالي أحمد عبد الرحمن، المصاورة هيثم أحمد: المرجع السابق، ص 07.

إمكانية الإتصال بجمهور غير محدود، ما يجعل الضرر حال وقوعه يلحق بعدد كبير جدّا من الناس [1] إذا فرضنا وكانت السلعة معيبة [2].

المطلب الثاني: عقود الإستهلاك التّي محلُّها تسليم منتجات(غذائية- وغير غذائية)

سنتطرق في هذا المطلب الى دراسة الشق الثاني لعقود الإستهلاك وهو المنتجات سواء كانت منتجات غذائية يقوم الفرد بإقتنائها لإستهلاكها شخصيا أو لأفراد عائلته أو لإطعام حيواناته، أو منتجات غير غذائية قد يقتنيها الفرد لإستعمالها هو أو الغير، وبالتالي يقع على المتدخل إلتزام بسلامة هذه المنتجات سواء المنتجات الغذائية أو غير الغذائية.

ولهذا قسّمنا هذا المطلب الى فرعين، ندرس في الفرع الأول المنتجات الغذائية وكيف يتم تطبيق الإلتزام بالسلامة فيها، وندرس في الفرع الثاني المنتجات غير الغذائية ذات الطبيعة الخاصة وكيف يطبق الإلتزام بالسلامة فيها.

الفرع الأول: عقود الإستهلاك التّي محلها منتجات غذائية:

نظرا لأهمية المنتجات الغذائية[3] في المجال الإقتصادي للدّولة بصفة عامة وللمستهلك بصفة خاصة، فإستدعى الأمر أن يكون تنظيم المنتجات الغذائية، إحدى أولويات السلطة العامة في أي بلد،

---

[1] – وخير مثال على ذلك ضحايا قرصنة الحسابات البنكية عن طريق إختراق المواقع الخاصة بالبنك، عمليات إختراق مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفايسبوك 50 مليون مستخدم، عملية سرقة التي تحصل من مواقع البيع الالكتروني.
مثل واقعة قيام مستهلك الكتروني بشراء سجادة إيرانية الصنع، بمبلغ مالي معتبر، ليكتشف لاحقا لحظة وصول المنتوج أن حجم السجادة لا يتعدى كف اليد، ولم يستطع الاحتجاج على البائع، لأن البائع قام بحماية نفسه ولم يكتب أبعاد السجادة من طول وعرض ووزن .....

[2] – جابر محجوب علي: المرجع السابق، ص 2223.

[3] – عرف المشرع الجزائري المنتوج الغذائي بأنّه: " الغذاء أو المادة الغذائية أو الزاد: وهو كل مادة خاصة معالجة كليا أو جزئيا معدة للتغذية البشرية أو الحيوانية، ومنها المشروبات وصمغ المضغ وكل مادة تستعمل في صناعة الأغذية، وتحضيرها ومعالجتها، ماعدا المواد التي تستعمل في شكل أدوية ومواد تجميلية فقط "، المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30، المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش، المعدل والمتمم.
كما عرفه بأنّه: " مادة غذائية: كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو في شكلها الخام، معدة لتغذية الإنسان وتشمل المشروبات وعلك المضغ وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة المادة الغذائية أو تحضيرها أو معالجتها باستثناء مستحضرات التجميل أو التبغ أو المواد المستخدمة في شكل أدوية "، المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر عدد 83 المؤرخة في 25 ديسمبر 2005.

ويتم تنظيم هذا الموضوع الحيوي والخطير في الجزائر ثلاث وزارات: وزارة الفلاحة، وزارة التجارة، وزارة الصحة، ولحماية فعّالة لصحة وأمن وسلامة المستهلك، بالإضافة الى القواعد عامة، أقر المشرع قواعد خاصة تتكيف مع طبيعة المنتوج أو الخدمة، كالمواد الغذائية المستوردة [1]، المواد الصيدلانية [2] .

تعتبر السلامة الغذائية من أهم حقوق الإنسان إذ يعتبر حقا متفرعا عن حق أصلي يتمثل في حماية صحة الإنسان وبدنه وذلك بتمكينه من استهلاك المواد الغذائية السليمة الخالية من ملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية، وعلى هذا الأساس تمّ إبرام العديد من الإتفاقيات الدّولية في هذا الشأن مثل إتفاقية الصحة والصحة النبّاتية المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية والتّي تقضي بإلزامية مطابقة السلع المستوردة، للمعايير الصّحية المستندة على القواعد والأسس والأدلة العلمية المتفق عليها دوليا، والبروتوكول الخاص بالسلامة الإجتماعية الذّي صادقت عليه الجزائر سنة 2004 ناهيك عن التشريعات المحلية التّي تصدت لهذا الموضوع نظرا لأهميته وعلاقته المباشرة بمصلحة الفرد المستهلك وصحته [3].

فقد نصّ المشّرع في المادة 04 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 على أنّه: " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك، إحترام إلزامية سلامة هذه المواد والسّهر على أن لا تضر بصحة المستهلك.... "، من خلال هذا النّص ألزم المشّرع المتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك بضرورة بذل العناية المطلوبة للحيلولة دون وجود عيب أو خطر يهدد أمن وسلامة المستهلك[4] والحرص على إيصالها للمستهلك بطريقة صحية ونظيفة لتفادي تلوثها وبالتّالي تمس بصحة وسلامة ومال المستهلك ومحيطه سواء كان أفراد عائلته و/أو حيوانه.

وعلى العموم يجب على المتدخل الإلتزام بتقديم منتجات غذائية تحفظ أمن وسلامة المستهلك المقتني لهذه المنتجات الغذائية، ولكي يتحقق ذلك يجب على المتدخل إتباع النقاط التّالية :

---

[1] – حيث نصت م109 من ق رقم 18–11 المؤرخ في 07/02/ 2018، المتعلق بالصحة، على أنه:" يخضع استيراد المواد الغذائية وتجهيزات التحضير والتوضيب ومواد التوضيب وكذا عملية إنتاجها وحفظها ونقلها وتوزيعها وبيعها، للمراقبة المنتظمة للسلامة وحفظ الصحة من طرف المصالح المعنية ".

[2]– جرعود الياقوت: المرجع السابق، ص 85.

[3] – لخذاري عبد الحق، زغلامي حسيبة: المرجع السابق، ص 406.

[4] – صياد الصادق: المرجع السابق، ص 79.

أولا: تجنب عرض مواد غذائية بها ملوثات غير مقبولة :

إن سلامة المنتجات الغذائية هو خلوها من جميع عوامل التّلوث الميكروبيولوجي أو البيئي الذّي يحوّله إلى غذاء ضار بصحة المستهلك بأي ضرر عند إستهلاكه لهذه المنتجات الغذائية[1]، فمن الضّروري أن تكون جميع الظروف أثناء الإنتاج، والتصنيع والتخزين والتوزيع والإعداد للمنتجات الغذائية تخضع للشّروط الصحية حتى لا يسبب أي مخاطر على صحة الإنسان[2]، فقد نصّ المشّرع في المرسوم 172/15 المؤرخ في 2015/06/25[3] عن تحديد الشروط والكيفيات المطبقة على المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك، الخصائص المكروبيولوجية، تطبيقا لأحكام المادة 04 من القانون 03/09، وعرّف في المادة 03 من المرسوم السالف الذكر الخصائص المكروبيولوجية ومعاييرها.

حيث وبالرجوع لنص المادة 05 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 نجدها تمنع المتدخل من وضع مواد غذائية تحتوي على ملوثات بكمية غير مقبولة حماية للصحة البشرية والحيوانية، حيث تؤدي إلى فساد الغذاء، ويقصد بالملوثات الغذائية: " كل مادة تضاف بغير قصد في الغذاء ولكن توجد فيه على شكل بقايا في الإنتاج بما فيها العلاجات المطبقة على المزروعات وعلى المواشي وفي ممارسة الطب البيطري وفي الصناعة وفي التّحويل وفي المعالجة وفي التّوضيب والتّغليف وفي نقل هذا الغذاء وتوزيعه أو تخزينه أو بعد تلوث بيئي. ولا تطبق عبارة الملوث على بقايا الحشرات وشعر القوارض ومواد أخرى خارج.... " [4].

وليست كل الملوثات ممنوعة، بل هناك ملوثات مقبولة ومسموح بها في المادة الغذائية، وهي الجراثيم وكل العناصر التّي تلوث المادة الغذائية، ولكن مع وجوب التّقيد بنسب معينة لا تؤدي إلى

---

[1]– وفي هذا الاطار تعمل وزراة التجارة على البحث والتحري عن المنتجات الغذائية التي لا تلتزم بالمطابقة خاصة للتحاليل المكروبيولوجية، فقد ارسلت تعليمة رقم 100 المؤرخة في 2019/01/30 الى المديريات الجهوية للتطبيق والبحث وسحب منتوج غير مطابق من نوع حليب اطفال، انظر الملحق رقم 06.

[2] – بلال نزهة: الطابع الوقائي والجماعي لقانون الاستهلاك – دراسة مقارنة –، رسالة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران 2013/2012، وهران، ص 42.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 172/15 المؤرخ في 2015/06/25، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص المكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج ر عدد 37 المؤرخة في 2015/07/08.

[4] – بن بعلاش خاليدة: حماية المستهلك في الجزائر من مخاطر الأغذية الفاسدة والمعدلة وراثيا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 05، جانفي 2017، جامعة عمار ثليجي، الأغواط الجزائر، ص 309.

الإضرار بصحة المستهلك بحيث جاء في نص المادة 08 من المرسوم 172/15 السالف الذكر، على أنّه يجب على المتدخل السّهر على إحترام المعايير المكروبيولوجية المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم عند وضعه للمادة الغذائية للإستهلاك، واذا كانت هذه الملوثات ضرورية لإنتاج المادة الغذائية، فيجب على المتدخل مراقبة والتحقق من النّوعية المكروبيولوجية للمنتوج الغذائي قصد الوقاية من ظهور أي أخطار مكروبيولوجية تمس بصحة وسلامة المستهلك،[1] كما هو الشأن بالنسبة لمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للإستهلاك، حيث يجب أن لا يحتوي على عدد من الجراثيم الحيوانية المتأقلمة في درجة حرارة° 30 مئوية [2].

بحيث عرّفت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 12-214 المحدد لشروط وكيفيات إستعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري[3]:"الملوث: كل مادة لا تضاف قصدا إلى المادة الغذائية ولكنها موجودة فيها في شكل بقايا الإنتاج، بما في ذلك المعالجة المطبقة على الزراعة والماشية وفي ممارسة الطب البيطري وذلك على جميع مستويات الصنع والتحويل والتحضير والمعالجة والتوضيب والتغليف والنقل والتخزين لهذه المادة أو بعد تلوث بيئي ".

ثانيا: عدم إحترام المطابقة في المواد الغذائية :

يحتل موضوع الغذاء حيزا كبيرا في نفوس النّاس على إختلاف درجاتهم ومستوياتهم، وذلك لإرتباطه بحياتهم، وشدة حاجتهم الضرورية إليه، ولا ريب أنّ الإهتمام بالغذاء يزداد يوما بعد يوم نظرا للأضرار التّي أصبحت تتسبب فيها المادة الغذائية، ويكفي أن تطالع الجرائد اليومية حتى تعلم حجم التسمم الذّي يتعرض له المستهلك[4].

---

1 – راجع نص م 08 و م 09 من المرسوم التنفيذي رقم 172/15 المؤرخ في 2015/06/25، يحدد الشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الخصائص المكروبيولوجية للمواد الغذائية

2 – المادة 08 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 1993/08/18، المتعلق بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعد للإستهلاك وعرضه، ج ر عدد 69، صادر في 1993/10/23.

3 – المرسوم التنفيذي 12-214، المؤرخ في 2012/05/15، المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر عدد 30، الصادرة في 2012/05/16.

4 – بوقرين عبد الحليم: الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، رسالة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد، 2010/2009، تلمسان، ص 42.

يقصد بسلامة المادة الغذائية حسب المادة 03 فقرة 07 من قانون 09-03: " غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة " [1].

لسلامة المادة الغذائية يجب ألّا تحتوي على نسبة غير مقبولة من الملوثات والسموم والمضافات المستعملة من أجل الحفظ[2]، ولسلامة المستهلكين يمنع وضعها للإستهلاك [3]، كما يجب ألّا تؤدي المواد التي تستعمل في التّغليف والتّوضيب إلى فساد هذه المواد، وكمثال على صورة الإعتداء في هذه الحالة إحتواء مواد غذائية مثل: اللّحوم، الأسماك، الحليب، المصبرات، الدهون ... على عضويات حية أو سموم يمكن أن تعرض صحة المستهلك للخطر وهو ما أشارت إليه المادة 2 و3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في23 يوليو 1994 وقد حدد القرار السابق في ملحقه الأول المواصفات المكروبيولوجية (جراثيم، مضادات حيوية، بكتيريا) المسموح بها في مسحوق الحليب ومشتقاته [4].

بذلك نجد أنّ المشّرع الجزائري إتخذ موقفا وسطا، بأن نظّم إستخدامها ووجودها في المواد الغذائية، تحت شروط سلامة جد صارمة بصرف النّظر عن اليقين العلمي بخطرها أو عدمه، من حيث إخضاعها لإختبارات السّمية وتقديراتها الملائمة [5].

على العموم يجب على المتدخل عند عرضه للمنتجات الغذائية للإستهلاك، أن يحترم إلزامية سلامة هذه المنتجات والسّهر على أن لا تضر بصحة المستهلك، وبالتّالي يجب عليه إحترام نسب الملوثات المسموح بها ومطابقة هذه المنتجات للنّصوص المحدّدة للخصائص المكروبيولوجية والفيزيولوجية، وإحترام كيفيات إستعمال المضافات الغذائية وإحترام النّسب المسموح بها، حماية لصحة وسلامة المستهلك، لأنّ الدراسات اثبتت على أنّ بعض المضافات قد تعدّ من قبيل المواد المسرطنة (الملحق رقم 07)[6] .

---

[1] - قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المؤرخ في 2015/06/25، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص المكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج ر عدد 37، الصادر في 2015/07/08 م.

[3] – المادة 05 من قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4] – بوقرين عبد الحليم: نفس المرجع، ص 42

[5] – فتاك علي: المرجع السابق، ص 239.

[6]– انظر الملحق رقم 07 مراسلة مديرية الصحة والسكان لولاية الجلفة رقم 89 المؤرخة في 2019/01/09 والمتعلقة بإحتواء مواد غذائية على مواد مسرطنة.

ثالثا: إحترام شروط النّظافة والنّظافة الصّحية :

المتّدخل ملزم طوال فترة عرض المنتوج بتحقيق شروط النّظافة حتى وصولها إلى المستهلك، سواء في مرحلة الإنتاج، التّخزين، النّقل، أوالعرض النّهائي للمنتوج، فيقتنيه المستهلك وهو مستوفي لجميع شروط النّظافة وإلا ترتب عليه إلتزام قانوني على المتدخل المخالف لهذه الشروط، بحيث قضت محكمة ولاية الأغواط في جلستها العلنية بتاريخ 2018/01/09 على صاحب مغازة لعدم إحترامه لإلزامية النّظافة والنّظافة الصحية المتمثلة في 16 علب حليب بليدينا Blidina الموجه للرّضه منتهية صلاحيته، و10 علب حليب طازج منتهية صلاحيته، بلإضافة الى 19 علبة حلقوم وعلبة بسكويت منتهية الصلاحية، بحيث حكم على التاجر لعدم إحترامه لشروط النّظافة والنظافة الصحية طبقا للمواد 06، 07، 72 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03-09 بغرامة مالية تقدر ب 100.000.00دج (الملحق رقم 08)[1] .

فقد أوجب المشّرع كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك أن يحترم شروط النّظافة والنّظافة الصحية للمستخدمين، وكذلك بالنسبة للأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين وكذا وسائل نقل هذه المواد وكذا ضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية، إضافة لإلزام المتدخلين بالسّهر على إحترام النّظافة لكل من المستخدمين والأماكن ومحلات التّصنيع والتحويل والتخزين والنقل، تطبيقا لنص المادة 06 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

فقد ألزم المشّرع كل المتدخلين والمكلّفين بوضع وعرض المنتجات الغذائية للإستهلاك، بأن يعتنوا عناية فائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم أثناء تداول المادة الغذائية، وذلك بأن تكون ملابس العمل وأغطية الرأس أثناء العمل ملائمة ومن شأنها أن تمنع أي تلوث للأغذية[2]، بحيث يحضر على الأشخاص الذّين من شأنهم أن يلوثوا الأغذية القيام بأي تداول لهذه الأغذية، ويجب أن يخضع الأشخاص المنوط بهم تداول الأغذية لفحوص طبية دورية، ولعمليات التّطعيم المقرّرة من الوزارة المكلفة بالصحة التّي تعد قائمة

[1]– أنظر الملحق رقم 08 ، حكم قضائي صادر من محكمة الاغواط بتاريخ 2018/01/09 تحت رقم 03312/17 ضد صاحب مغازة (سوبيرات)لعدم إلتزامه بشروط النّظافة والنّظافة الصحية

[2] – شعباني حنين نوال: المرجع السابق، ص 50.

الأمراض والإصابات التّي تجعل المصابين بها قابلين لتلويث الأغذية[1]، خاصة الذّين يشتغلون في المخابز والمطاعم ورياض الأطفال....

كما أصدر المشّرع المرسوم التنفيذي رقم 140/17 [2] المؤرخ في 2017/04/11 الذّي يحدّد شروط النّظافة والنّظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك، وذلك تطبيقا لأحكام نص المادة 06 من القانون 03/09 السالف الذكر، بحيث ألزم المتدخل بإحترام شروط النّظافة والنّظافة الصحية عبر كل مراحل وضع المواد الغذائية للإستهلاك، وتشمل الإنتاج الأولي، الإستيراد، التّصنيع والمعالجة، التّحويل، التّخزين، النّقل، التّوزيع بالجملة والتّجزئة الى غاية وصولها الى المستهلك النهائي.

إنّ إصدار المشّرع لهذا المرسوم يعتبر نقطة إيجابية، على الرّغم من تأخره في إستصدار المرسوم الذّي ينظم كيفيات تطبيق نص المادة 06 من القانون 03/09 ما يقارب ثمانية (08) سنوات، إلّا أنّنا نشجع مثل هذه المبادرات للمشّرع خاصة في هذا المجال، وإنفتاح الجزائر على الأسواق الدولية وفتح المجال للإستثمار في الصّناعات الغذائية.

رابعا: سلامة الأغذية من المواد الملامسة لها :

لا تكتمل سلامة المادة الغذائية إلّا بسلامة المواد المعدة لملامستها كما جاء في نصّ المادة 07 من القانون 03/09[3]، فإن كانت هذه الأغذية في الماضي القريب تلامسها الأكياس الورقية والعبوات الزجاجية، فإنّه في وقتنا الحاضر وأمام إستخدام التكنولوجيا الحديثة في ميدان تغليف الأغذية وسعي المتدخلين إلى جذب المستهلكين بإستخدام المواد الجذّابة واللّامعة، حرص المشّرع على ضبط هذه المواد المعدّة للتّغليف وحتّى الأجهزة المستخدمة في إنتاج المواد الغذائية، وبصفة عامة كل ما يعدّ لملامستها بقواعد صارمة[4]، وتطبيقا لأحكام نص المادة 07 سالفة الذّكر فقد أقر المشّرع المرسوم التّنفيذي رقم

---

[1] – فتاك علي: المرجع السابق، ص 345.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 140/17 المؤرخ في 2017/04/11، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية اثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج ر عدد 24 مؤرخة في 2017/04/16.

[3] – حيث تنص المادة 07 على أنه: " يجب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف، وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية، إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها "، من قانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4] – صياد الصادق: المرجع السابق، ص 80.

299/16 [1]المؤرخ في 2016/11/23، الذّي يهدف الى تحديد شروط وكيفيات إستعمال الأشياء واللّوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات التّنظيف.

لجذب المستهلك، يسعى المنتج إلى تقديم منتجاته في قالب جمالي، خاصة التّي لا تشكل خطرا، وهذا بخلاف المنتجات الخطرة بطبيعتها، فالهدف من تجهيزها وتقديمها، هو الحيلولة دون تحقق الخطر الكامن فيها إذ يجب على المنتج أن يختار من أشكال التجهيز مع ما يتناسب وطبيعة وخواص المنتجات المعبئة، كإختيار وسائل تغليف لا تتفاعل عناصرها مع هذا الأخير[2]، حسب نص المادة 07 من المرسوم 299/16 السالف الذكر، كما لم يغفل المشرع وهذه نقطة تحتسب له، حفاظه على النّظافة والسلامة البيئية بحيث نصّ في المادة 11 من نفس المرسوم على وجوب صنع الأشياء واللّوازم التّي تنقل وتخزّن وتوضع للبيع المنتوج ضمن الشّروط التّي تحترم القواعد المطبقة في مجال النّظافة البيئية.

فيجب عليه أن لا يعدّ المواد المعدّة لكي تلامس الأغذية إلّا بمكونات لا تنطوي على أي خطر بإصابة المستهلك في صحته، كما يجب أن تكون مصنوعة وفقا لأعراف الصّنع الجيدة، كما يمنع وضع مواد سبق وإن لامست منتجات أخرى غير غذائية، موضع ملامسة الأغذية، ويجب الإشارة إلى المواد أو المنتجات المستوردة التّي لا تلامس إلّا بعض الأغذية نظرا لتركيبها [3].

لقد ألزم المشّرع الجزائري المنتج بتعبئة المنتجات في عبوات متينة وصلبة تحمل بيانات إلزامية، حيث نصّت المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 90–40 [4] على أنّه:" يجب أن يوضع الملح اليودي ويسوق لدى إخراجه من المصنع في تغليف متين داخل أكياس وعلب وقارورات أو في تغليف آخر يطابق المقاييس المعتمدة أو المواصفات القانونية المعمول بها، ويجب أن يكون التّغليف مختوما وكاتما ومستقرا كميائيا ".

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 299/16 المؤرخ في 2016/11/23، يحدد شروط وكيفيات استعمال الاشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، ج ر عدد 69 المؤرخة في 2016/12/06.

[2] – حدوش فتيحة: ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، 2010/2009، بومرداس، ص 33.

[3] – فتاك علي: المرجع السابق، ص 335.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 90–40 المؤرخ في 1990/01/30، يجعل بيع ملح اليود إجباريا لاتقاء الافتقار إلى اليود، ج ر عدد 5 صادر بتاريخ 1990/01/31.

في مجال منتجات الصّيد البحري تم إصدار قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 أفريل 2010 م، يتضمن المصادقة على النّظام التقني المتعلق بمواصفات حاويات إستيداع منتجات الصّيد البحري وتربية المائيات ونقلها[1] بإعتبار المنتجات البحرية منتجات سريعة التّلف للغاية(الأسماك، القشريات البحرية)، لأنّ في حالة إنعدام شروط حفظ الصّحة والنّظافة، تشكل خطرا كبيرا على صحة المستهلك قد تؤدي للوفاة، حيث يسمح هذا القرار المشترك الخاص بإستعمال الصّناديق البلاستيكية والمصّنعة من مادة البلاستيك الغذائي من مادة أولية لم يتم تدويرها، عوض صناديق الخشب التّي تشكل خطر على صحة المستهلك نظرا لإفرازها مواد خطرة كما هو الحال بالنسبة للصناديق المصنوعة من خشب"الزّان" والتّي تلامس المنتجات الصّيدلية المحملة [2] فيها.

هذا القرار المشترك الخاص بإستخدام الصّناديق البلاستيكية يعد إضافة مهمة في تحقيق حماية أكبر لصحة وسلامة المستهلك، خاصة كون المنتجات البحرية سريعة التلف وتشكل خطورة كبيرة على صحته كما أشرنا الى ذلك سابقا.

خامسا: المضافات الغذائية المسموح بها :

تتنوّع أهداف إستخدام الإضافات الغذائية في الغذاء حسب نوع المادة المُضافة والحاجة إليها، ويعتبر إستخدام هذه الإضافات الغذائية أمرا شائعا وواسع الإستخدام وذو أهمية كبيرة، حيث لجأت العديد من الدّول المنتجة إلى تجنب الخسائر المادية النّاتجة عن فساد الأغذية وتلفها بحفظها عن طريق إستخدام إضافات غذائية ذات طبيعة كيميائية أو طبيعية قصد حفظها من التّلف.

عرفتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-484 [3] المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها [1]، إذ تعتبر مضافات غذائية، المواد التي لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها، إذ قد تنطوي أو لا تنطوي على قيمة غذائية، ولا تعد مادة أولية أساسية في تركيبة المنتوج الغذائي.

[1] – قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 أفريل 2010 م، يتضمن المصادقة على النظام التقني المتعلق بمواصفات.

[2] – صياد الصادق: المرجع السابق، ص 81.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 2005/12/22، ج ر المؤرخة في 2005/12/25 عدد 83، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 1990/11/10، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.

عرّف المرسوم التنفيذي رقم 12-241 الذّي يحدّد شروط وكيفيات إستعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري، المضاف الغذائي في المادة 03 منه على أنّه: " كل مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل كمكون خاص بالمّادة الغذائية، تحتوي أولا على قيمة غذائية، تؤدي إضافتها قصدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل أو التحضير أو المعالجة أو التوضيب أو التغليف أو النقل أو التخزين لهذه المادة، إلى التأثير على خصائصها وتصبح هي أو أحد مشتقاتها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مكونا لهذه المادة الغذائية " [2].

سمح المشّرع الجزائري بإدماج هذه المضافات في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري أو الحيواني [3] من أجل إدراج اللّون أو الطعم أو الكثافة أو المادة الحافظة [4]، حيث أجازت المادة 08 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 للمنتج إمكانية إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية وذلك وفق الشروط والمعايير المرخص بها.

إنّ إصدار المشرع لهذا المرسوم نقطة إيجابية تحسب له، بحيث تؤكد لنا النية الحسنة والحرص الذّي يوليه للحفاظ على صحة وسلامة المستهلك، بإعتبار أنّ المضافات الغذائية نجدها في أغلب المنتجات الغذائية المصنعة، ولإعتبارها من المواد الخطيرة على صحة المستهلك بحيث أثبت الدراسات على أنّ معظم هذه المضافات مسرطنة، ليتمم ذلك بإصدار قرار وزاري مشترك بتاريخ 19 أكتوبر 2017 [5]، نص فيه على مجال تطبيقه على المواد الغذائية المعبأة مسبقا والموّجهة للإستهلاك البشري، ويتضمن

---

[1] – فيما يخص عرض السلع الغذائية، نميز بين السلع الغذائية غير الجاهزة التعبئة والمعروضة على المشتري النهائي معرفة على الأقل بواسطة تسميتها الخاصة بالبيع والمسجلة على لافتة أو أي وسيلة أخرى، أما السلع الجاهزة المعبئة فيجب أن تشتمل على بطاقة تكون ضمن التغليف نفسه، فتاك علي المرجع السابق، ص 333.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 12-241 المؤرخ في 15 مايو 2012 م، الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري.

[3] – المادة 08 من قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4] – بلال نزهة: المرجع السابق، ص 45.

[5] – قرار وزاري مشترك المؤرخ في 28 محرم عام 1439 الموافق 19 أكتوبر سنة 2017، يحدد الكيفيات المطبقة في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية، ج ر عدد 25، 2 مايو سنة 2018 م.

الوسم[1] الغذائي، التصريح بالعناصرالغذائية والمعلومات الغذائية الإضافية التّي يتكون منها المنتوج الموّجه للإستهلاك البشري خاصة.

من ناحية أخرى فإنّ عمليات التّصنيع المختلفة التّي تمر بها الأغذية يفقدها جزءا كبيرا من ألوانها الطبيعية ومظهرها وجاذبيتها للمستهلك الذّي يعزف عنها وعن إستهلاكها بهذه الصفة، لذلك تلعب هذه المحسّنات والملونات الكيميائية [2] أو الطبيعية دورا هاما في التأثير في السلوك الشرائي للمستهلكين، وتزيد من إقبالهم عليها، كما قد تستخدم مضافات الأغذية في إحدى مراحل نمو النبات، بحيث يتم إمتصاصها عن طريق الجذور، أو قد تضاف أثناء عمليات الحصاد، التعليب، التصنيع، التخزين، أو تسويق الأغذية بهدف تحسين نوعيتها أو زيادة المبيعات منها[3].

على العموم ما يمكنّنا قوله، أنّ المشّرع يحرص للوصول الى آخر ما توصّلت إليه البحوث العلمية والتكنولوجيا الغذائية في مجال المضافات الغذائية المرخص بها دوليا.

سادسا: العقوبات التّي أقرها المشّرع على مخالفة المتدخل للالتزام بسلامة المنتجات الغذائية

أقر المشّرع الجزائري مجموعة من المخالفات والعقوبات على المتدخلين في عملية عرض المنتجات الغذائية للإستهلاك، إذا أخلوا بالإلتزامات الملقاة على عاتقهم، وأهمها إلتزامهم بسلامة وصحة المستهلك، خاصة عند إخلالهم بإلتزام النّظافة والنّظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها.

فنصّ المشرع في المادة68 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنّه: " يعاقب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول: * كمية المنتوجات المسلمة، * تسليم منتوجات غير تلك المعينة سابقا، * قابلية إستعمال المنتوج، تاريخ أو مدّد صلاحية المنتوج، *النتائج المنتظرة من المنتوج، *طرق إستعمال أو الإحتياطات اللّازمة لإستعمال المنتوج. بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 2000دج الى 20.000دج"، وهي العقوبات

[1] – يقصد بالوسم، البيانات أو الإشارات، أو علامات المصنع أو التجارة، أو الصور أو الرموز المرتبطة بسلعة غذائية معينة والموضوعة على كل تعبئة أو وثيقة أو لافتة أو بطاقة أو ختم أو طرق، تكون ملازمة لهذه السلعة الغذائية أو متعلقة بها، فتاك علي: المرجع السابق، ص 328.

[2] – المادة 111 من القانون رقم 18–11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة.

[3] – صياد الصادق: المرجع السابق، ص ص 82–84.

المنصوص عليها في المادة 429 من الباب الرابع من قانون العقوبات الجزائري والمتعلق بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية[1].

كما يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 10.000دج الى 50.000دج كل من: يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية مخصصة للإستهلاك، أو يضع للبيع مواد غير صالحة للإستهلاك للإنسان أو الحيوان حسب نص المادة431 من قانون العقوبات، هذا بالنسبة للعقوبات التّي نصّ عليها المشّرع بنصوص عامة، وأضاف عقوبات نصّ عليها في القانون 03/09 السالف الذكر في المادة 71منه التّي تنّص على أنّه:" يعاقب بغرامة مالية من 200.000دج الى 500.000دج كل من يخالف الزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها بموجب المواد 03 و04 من القانون 03/09"، وأضافت المادة 72 أنّه:" يعاقب بغرامة 50.000دج الى 1.000.000دج كل من يخالف إلزامية النّظافة والنّظافة الصحية المنصوص عليهم في المواد 06 و07 من القانون03/09".

ما نلاحظه من خلال إستقرائنا لنصوص المواد المعاقبة سواء في قانون العقوبات أو قانون حماية المستهلك، نستنتج أنّ المشّرع تفطن ورفع من قيمة الغرامات المالية للمتدخلين المخالفين للقانون، وذلك حرصا منه على حماية المستهلك وردعا للمتدخل لكي يحرص على تطبيق القانون.

الفرع الثاني: عقود الإستهلاك التّي محلها منتجات غير غذائية

حاولنا أن نقسم المنتجات الغير غذائية الى منتجات خطيرة، ومنتجات حديثة غزت أسواق العالم عامة وفي طريقها لغزو الأسواق الجزائرية خاصة وهي المنتجات المعالجة بيولوجيا والمعدلة وراثيا.

أولا: عقود الإستهلاك التّي محلها منتجات خطيرة :

قد يكون المنتوج خاليا من أي عيب وقد يكون المنتج قد أوفى بإلتزامه بتسليم منتوج مطابق، ومع ذلك قد ينطوي إستهلاكه أو إستعماله على خطورة تقتضي على المتدخل الإلتزام بسلامة وأمن المنتوج وإحاطة مستهلكه علما بمختلف الأخطار التّي يشكلها، وإرشاده إلى الإحتياطات الواجب إتخاذها لتفاديها، غير أنّه من الصّعب وضع تعريف للمنتوجات الخطرة، فقد تكون خطرة بطبيعتها مثل المتفجرات ومواد

[1]– الامر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

التنظيف السامة، وإما لتعقد إستعمالها أو دقتها كالأجهزة والأدوات الكهربائية، أو قد تشكل خطرا في بعض الظروف دون البعض الآخر مثل المواد القابلة للإشتعال، وعلى العموم يعود تقدير مدى خطورة المنتوج من عدمه إلى قاضي الموضوع [1].

ثار خلاف في الفقه الفرنسي حول إعطاء تعريف محدد للأشياء الخطرة، والإلتزام بالسلامة عما يتعلق بها، لأنّ الكثير من المنتجات لا تتصف بالخطورة بطبيعتها لكنّها لظروف معينة تصبح خطرة كالدواء [2] الذي يسبب إستعماله مضاعفات خطيرة [3] كأن تؤدي مادة معينة إلى إحداث أضرار ليست متوقعة بسبب وجودها في ظروف أدت إلى حدوث ذلك الضرر.

بعكس الأشياء الخطرة بطبيعتها الذاتية إذ تندرج تحت الإلتزام بالإفضاء [4] وتستمد فيه خطورتها من طبيعتها وتكوينها الدّاخلي وليس من ظروف خارجية عليها، حيث يذهب الرّأي السائد في الفقه إلى الصّفة الخطرة تثّبت في الشيء وينشأ الإلتزام بالإفضاء عنها عندما يكون الشيء خطرا بطبيعته، ولقد أيّد القضاء الفرنسي هذا الرأّي تأييدا كاملا وأكّده في العديد من أحكامه التّي قضت بأنّ توافر الصفة الخطرة في المنتجات يعد من أهم مبررات وأسس إلقاء الإلتزام بالإفضاء على عاتق المتدخل المحترف [5].

وقد حاول المشّرع الجزائري من خلال قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التفريق ما بين المنتوج المعيب والخطير، حيث إعتبر أنّ المنتوج السّليم والنّزيه القابل للتسويق حسب الفقرة

---

[1] – معاشو أحمد: المرجع السابق، ص 37.

[2] – نجد الفاجعة التي لا تزال متداولة عند الرأي العام العالمي والمتعلقة بالمستحضر الصيدلاني THALIDOMIDE الذي أدى لولادة ما يقارب 10.000 طفل في ألمانيا مشوه، ووفاة العديد منهم بسبب تناول الأمهات لهذا المستحضر في فترة الحمل، أين تمت الإدانة على أساس الإخلال بالإلتزام بالتحذير، مجذوب نوال: المرجع السابق، ص 274.

[3] – البدو أكرم محمود حسين، ظاهر محمد إيمان: المرجع السابق، ص 22.

[4] – أصدرت محكمة استئناف Douai حكم أكدت فيه صراحة أن مسؤولية البائع المهني عما يلحق المشتري من أضرار نتيجة عدم تحذيره أو حث إنتباهه إلى الصفة أو إلى الإستعمال الخطر للمبيع، إنما تستند إلى إخلال البائع بالإلتزام بضمان السلامة، وقد جاء في هذا الحكم: " حيث أن شركة Centrvente قد أغفلت الطريقة المثلى لاستعمال المبيع وهو خلاط كهربائي (malaxeur) وبيان أهمية ربط الوعاء الزجاجي على دعامته اللولبية ,والاحتياطات التي يجب أخذها عند انحراف هذا الوعاء فإنّها تكون قد أخلت بالإلتزام بالسلامة المتولد عن العقد ويكون خطؤها هو السبب في الحادث "...فقضت بمسئولية الصانع على الرغم من خلو المبيع من العيوب التي تجعله غير صالح للاستعمال استنادا إلى إخلاله بالإلتزام بالسلامة، عليان عدة: المرجع السابق، ص 37.

[5] – البدو أكرم محمود حسين، ظاهر محمد إيمان: المرجع السابق، ص 23.

11 من المادة 03، يعتبر منتوجا خاليا من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك أو مصالحه المادية، أما المنتوج الخطير، فهو كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون في شروط إستعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة التّي لا يشكل أي خطر أو أخطار محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع إستعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص [1].

كما عرّفت الفقرة 12 من المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 المنتوج المضمون[2] بأنّه:" كل منتوج، في شروط إستعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدّة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة، في أدنى مستوى تتناسب مع إستعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص".

بينما عرّفت المنتوج الخطير في الفقرة13التّي تليها من نفس المادة وبمفهوم المخالفة بأنّه: " كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المحدد أعلاه"، وبالتّالي يكون تعريفه بأنّه:" كل منتوج يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى لا تتناسب مع إستعمال المنتوج ولا تعتبر مقبولة حتى مع توفير مستوى حماية مرتفع لصحة وسلامة الأشخاص"[3].

بحيث تصنف المنتجات الخطيرة إلى فئتين أساسيتين والتي ترتب مسؤولية على المتدخلين بسبب الأضرار التي تسببت فيها :

فالفئة الأولى هي منتجات خطرة في ذاتها أي بطبيعتها وهي تلك المنتجات التّي يكمن الخطر فيها، لأنّ الخطر ينجم هنا من طبيعة المنتوج وليس بفعل عامل خارجي، إذ يمكن أن يحتوي المنتوج خطورة في خواصه الذاتية، فيكتسبها بحكم تكوينه أو تركيبه، حيث لا يمكن أن ينتج إلّا كذلك، حتىّ يحقق أو يفي بالغرض المنتظر منه، لأن فعاليته تكمن في خطورته [4]، كمنتجات السّموم والمبيدات والمواد سريعة الإشتعال مثلا.

---

[1] – ولد عمر طيب: المرجع السابق، ص 32.

[2] – قانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] – حساني علي: المرجع السابق، ص ص 203–204.

[4] – قونان كهينة: المرجع السابق، ص 180.

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أنّ الشيء يكون خطرا إما بطبيعته وإما بظروفه وملابساته، فهو يكون خطرا بطبيعته إذا كان مصدر خطر بحكم تكوينه أو تركيبه، كالأسلحة والأسلاك الكهربائية والأدوية والسموم والمواد الكيماوية والمفرقعات، ويكون الشيء خطرا لظروفه وملابساته إذا كان بحكم تكوينه لا يمثل خطرا، ولكن الظروف والملابسات التّي وجد فيها تضفي عليه وصف الخطورة، فالشيء يصبح خطرا بملابساته إذا كان في وضع أو في حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر، أي إذا تدخل تدخلا إيجابيا في إحداث الضرر [1].

أما الفئة الثانية من المنتجات الخطرة فهي تلك التّي يشوبها عيب فني فيها، فهي منتجات ليست خطرة في حد ذاتها، وإنّما تبدو كذلك بسبب ما يشوب تصنيعها أو تصميمها من عيوب فنية تجعل من ذاتها مصدر تهديد مستمر بالخطورة وإحداث الضرر بالمستهلك الذّي يقتنيها أو حتى أنها تصيب الغير، كالطائرة مثلاً التّي لا يمكن إعتبارها منتوجاً خطراً، لكن قد يشوبها عيب كامن فيها يؤدي بها أن لا تقوم بدورها كما ينبغي فتسبب ضرراً وخطراً لمستعمليها من مسافرين وعمال وقد تنفجر فتسقط على مبنى فتؤدي إلى حدوث أضرار مادية وجسمانية لساكنيه، أو كالبطارية المستعملة في المركبات التّي قد لا نعتبرها منتوجاً خطراً لتوفرها على شروط السلامة والأمان، لكن أثناء إستعمالها وبسبب عدم صيانتها أو بسبب وجود خلل في النّظام الكهربائي للمركبة قد يؤدي ذلك بمستعمليها إلى خطر إنفجارها المفاجئ نظراً لوجود عيب فيها وليس بسبب إهمال صاحب المركبة [2].

فهذه المنتجات الخطرة التّي تسبب ضرراً لمستعمليها، يترتب عنها مسؤولية منتجها، ووجودها هكذا لا يمنع من المنتج أن يتحاشى هذه المسؤولية عن طريق توفير كل المعلومات اللّازمة والكاشفة للوضع المادي للمنتوج والحرص على إتخاذ الإحتياطات المادية عند تجهيز السلعة لتسويقها وتسليمها كالتعبئة والتغليف [3] وعمليات تخزينها وتسليمها على الوجه الأكمل .

يرد الأساس القانوني للإلتزام بالسلامة الى الصفة الخطرة للمنتج، وضرورة الإفضاء عنها، ذلك أنّ الإفضاء بالصفة الخطرة لمحل الإلتزام سواء كان سلعة أو خدمة مع بيان كيفية إستعماله والوقاية من

---

[1] – عليان عدة: المرجع السابق، ص 73.

[2] – حساني علي: نفس المرجع، ص 204.

[3] – نصت عليه المادة 03 فقرة 04 بأنّه: " كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها، موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتوج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك "، من قانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

مخاطره، فسيحقق ذلك ضمان السلامة العامة، وهذا ما تأكد أيضا على يد الفقه الفرنسي حيث بيّن أحدهم أنّ عدم كفاية الإلتزام بالضمان لتحقيق سلامة المشتري من خطورة الشيء المبيع، إنّما يوجب الركون إلى إلتزام آخر أوسع نطاقا، هو الإلتزام بالسلامة الذّي يتفرع عنه إلتزامات أكثر فاعلية.

من مظاهر تنفيذ هذا الإلتزام في مجال المنتجات الدواء[1]، بحيث تتجسد في إلتزام المتدخل المدين في تسليم المنتج الدوائي خاليا من أي عيب في مكوناته، أو خلل في صناعته مما قد يرتب عليه إضرار بالأشخاص المتعاطين أو المستعلمين لهذا الدواء أو ضررا في الأموال[2] ،لأنّ صناعة الدواء تعدّ من الصناعات شديدة الأهمية، عظيمة الخطر لتعلقها مباشرة بالسّلامة الجسدية للإنسان، لما يمكن أن تحدثه من أضرار إذا لم تراعى الضّوابط القانونية اللّازمة في إنتاجها وتسويقها[3].

فقد ينجم عن الإنتاج الكبير إحتمال متزايد لإفلات بعض السلع من رقابة المنتجين لتخرج إلى السوق مشوبة ببعض العيوب التّي يكون إستعمالها وإستهلاكها محفوفا بالأخطار، ونتيجة لذلك كان طبيعيا أن يتسع حجم الأضرار التّي تسببها المنتجات الصناعية، وإطلاعنا على الصّحف ووسائل الإعلام المختلفة يوميا عن الكوارث التّي يتعرض لها المستهلكون كالتّسمم الذّي ينشأ عن تناول بعض الأغذية أو تعاطي بعض الأدوية [4] والحرائق التّي تترتب عن إنفجار بعض الأجهزة والأضرار التّي تصيب الجسم [5] نتيجة لإستخدام مستحضرات التّجميل [1].

---

[1]– عرف المشرع الدواء في نص م04 من ق13/08 المؤرخ في 2008/07/20، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد44 المؤرخة في 2008/09/03، يعدل ويتمم ق رقم 05/85 .

[2] – عبده الدلالعة محمد رائد محمود: المرجع السابق، ص المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 23.

[3]– زوبة سميرة: الاحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 185.

4 – في الجزائر سنة 2013 وجهت وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات تعليمة إلى جميع الصيدليات والمستشفيات عبر الوطن، تنص على وجوب السحب الفوري لدواء" ميولاستان" المساعد على الاسترخاء العضلي، للحد من التشنجات العضلية لمرضى العضلات والعظام، بعد أن تبين احتوائه على تركيبة قاتلة، هذا بعد حظره من قبل بلدان الاتحاد الأوروبي بسبب تقرير الوكالة الأوروبية للأدوية " إيما " كشف بأن تركيبة " تيتر ازيبام " التي يحتويها المنتج من قبل المجمع الفرنسي "سانوفي أفتيس " يمكن أن تسبب للمرضى في حالات حساسية نادرة وخطيرة ينجم عنها نخر جلدي يؤدي إلى الوفاة، زوبة سميرة: المرجع السابق، ص 187.

[5] – جرعود الياقوت: المرجع السابق، ص 80.

هذا وقد أكد القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه على الإلتزام بتزويد المستهلك بكافة المعلومات التّي تمكنه من الإلمام بالطريقة المثلى لإستخدام المنتوج أو تشغيله، ورتّب المسؤولية على مخالفة هذا الإلتزام، وتطبيقا لذلك قُضي بأنّ صانع المفرقعات الذّي لا يرفق بها بيانات بطريقة الإستعمال ويُدلي شفاهة إلى المشتري بمعلومات غير صحيحة يكون مسؤولا عن الإصابة التّي لحقت إحدى المشاهدات، لذلك فإن هذا الإلتزام يظل قائما في مواجهة المستهلك حتى ولو كان خبيرا مادامت خبرته لا تمكنه من التّعرف وحده على المعلومات وإستكشاف الإحتياطات التيّ ينبغي إتخاذها [2].

بحيث يقع على عاتق المتدخل إعلام المستهلك بالحد الأدنى من المعلومات حول طريقة الإستعمال وطرق الوقاية من الأخطار المترتبة عن الإستعمال، وفي هذا الصّدد نسوق مثالا من القضاء الأمريكي حيث أنّه في قضية تلخص وقائعها في قيام أحد عمال المؤسسة بتسخين علبة ROOF PRIMER، ما أدى نشوب حريق إثر إنفجارها ما تسبب في إحداث خسائر مادية جسيمة وبعد الإطلاع على كتيب التّعليمات الخاص بالمنتوج وجد أنّه يحتوي عبارة " لا تقم بتسخين أو تخفيف فإذا حدث أيا منهما فإن نوعية الجودة ... سوف تتلف "، قرّرت المحكمة الأمريكية آنذاك أنّ التّعليمات المتعلقة بكل من التسخين والتخفيف كانت موجهة صوب المنفعة فحسب، وأنّه لا يوجد أي تحذير مقترح وأنّ التّسخين قد يمثل خطرا وعلى هذا الأساس فإنّ كل خرق لإلتزام بالتحذير أو الإفضاء أو الإفصاح يقوم مسؤولية المتدخل لاسيما متى إرتبط هذا الإخلال بأضرار مست بالمستهلكين [3].

---

1 – فإن مواد التجميل والتنظيف البدني هي الأخرى تنطوي على خطورة بالغة على سلامة المستهلك إذا لم يُفضي المنتج له بكيفية استعمالها وظروف هذا الاستعمال حيث قضت في هذا الإطار محكمة استئناف باريس بإلزام المنتج بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المشتري نتيجة التهاب بفروة جلد الرأس استنادا إلى المسؤولية التعاقدية الناشئة عن إخلاله بالإلتزام بالإفضاء بالبيانات المتعلقة بطريقة استخدام أحد أنواع صبغات الشعر، وقد جاء في حيثيات هذا الحكم أنه كان ينبغي على المنتج أن يذكر في طريقة الاستخدام ضرورة إجراء اختبار لمعرفة درجة حساسية الجلد، وأن هذا التقصير في الإفضاء هو الذي أدى إلى حدوث الضرر، علواش مهدي: المرجع السابق، ص 84.

2 – علواش مهدي: المرجع السابق، ص 84.

3 – مجذوب نوال: المرجع السابق، ص 274.

ثانيا: عقود الإستهلاك التّي محلها منتجات معالجة بيولوجيا والمعدّلة وراثيا

إنّ المنتجات المعالجة بيولوجيا، تمّ إعتبارها من المنتجات الحديثة والمبتكرة النّاتجة عن التّقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الصّناعات المختلفة، ما دفع بالمهنيين والمتدخلين بالإستعانة بمعطيات الثورة التكنولوجية خاصة منها الهندسة الوراثية بهدف رفع مستوى الإنتاج نظرا للمزايا التّي تقدمها هذه المنتجات المعالجة بيولوجيا من وفرة في الإنتاج وقلة التّكاليف وتحقيق رغبات المستهلكين، وكما يشرح الدكتور طارق قابيل ،أستاذ بقسم الأحياء في كلية العلوم، جامعة الباحة في المملكة العربية السعودية، أنّ التعديل الوراثي هو إدخال صفات وراثية جديدة على صنف ما من النباتات بإستخدام البيولوجية الحيوية، ما يحسن نوعية المنتوج الزراعي ويزيد من جودته[1].

لكن بالمقابل تتسبب هذه المنتجات المعالجة بيولوجيا، في أضرارا بيئية يصعب تداركها هذا فضلا عن أضرارها الصّحية التّي تمس الإنسان، والأخطر ما في الأمر أنّ هذه الأضرار تتراكم ولا تظهر إلّا بعد فترة زمنية من إستعمالها، ومن هنا أدّت حداثة الضّرر النّاتج عن هذه المنتجات، ومن أهم هذه المنتجات المعالجة بيولوجيا، الكائنات الحية المعدلة وراثيا.

ويقصد بالمنتجات المعدلة وراثيا أو ما يعرف إختصارا باللّغة الفرنسية بـــ OGM -Organisme génétiquement modifié–، الأغذية المنتجة من نباتات أو حيوانات يتم فيها إدخال عوامل وراثية (جين أو أكثر) من كائن حي آخر إلى التّركيب الوراثي للكائن المراد تحسينة وراثيا لإنتاج صفة أو صفات وراثية جديدة مفيدة لهذا الأخير[2]، فمن المعروف أنّ جميع الخلايا الحيّة تحتوي على وحدات وراثية تسمى الكروموسومات أو الصبغيات والتّي تتكون من وحدات أصغر تسمى الجينات، وكل جين يعني صفة وراثية واحدة فقط، وتتكون الصبغيات والجينات من تسلسل مركبات كيميائية تسمى الـ DNA[3]

1– محمد السيد علي، قانون يحمي المصريين من فوضى المنتجات المعدلة وراثيا، راجع الموقع التالي:
http://alwafd.org/

2 -Sylvestre-José-Tidiane Manga: « Le Droit du consommateur internationales des organismes génétiquement modifies (OGM) agricoles medicaux: les prespectives d'encadrement normatif » These de doctorat, faculté de droit, université de Montréal, juillet, 2005, p20.

3– تعني الحمض النووي الريبي منقوص الأكسجين، وهي اختصار لـ Deoxyribonucleic acid وبالفرنسية acide désoxyribonucléiqueK، يعود اكتشاف DNA الى العالمان فرانسيس كريك و جيمس واتسن سنة 1953، ترجمة د/ احمد مستجير و د/ محمود مستجير، مهرجان القراءة للجميع، الاعمال العلمية ،2004، ص 120.

إنّ المشّرع الفرنسي، في هذا المجال أخذ بما جاء في التّوجيه الأوروبي بأن المسؤولية بدون خطأ تتيح وبطريقة غير مباشرة بحل مشكلة التطور التقني الهائل في وقتنا الحاضر والّذي يعرف تقنيات جديدة في الإنتاج كالمنتجات المعدلة وراثيا والتّي يمكن أن يترتب عنها أضرار لا يكون بوسع العلم إكتشاف أضرارها إلّا بعد مدة من الزّمن[1]، ونظرا لتزايد إستهلاك هذه الأغذية وتزايد المخاطر النّاجمة عن إستهلاكها، خصوصا مع تقارير طبية متعددة تؤكد بأنّ هناك نتائج صحية خطيرة تترتب على إستهلاكها، فتدخل المشّرع الفرنسي تجسيدا لسياسة الدّولة المعارضة للأغذية المعدلة وراثيا، حيث سنّ المشّرع الفرنسي قانونا تضمن 32 مادة قسمت على ثلاثة أبواب[2]، تمّيز هذا القانون بالطّابع المتشدّد والمقيد لإستخدام هاته الكائنات .

أمّا المشّرع الجزائري فحذى حذو المشّرع الفرنسي لكن بالمنع الكلي لمثل هذه المنتجات، فأصدر قرار مؤرخ في 2000/12/24[3] يحظر إستيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق وإستعمال النباتات المعدّلة وراثيا، تخوفا من الأخطار المحتملة للهندسة الوراثية، فإعتمد المشّرع مبدأ الحيطة والوقاية لضمان سلامة المستهلك من مرحلة إنتاج وإستيراد البذور إلى مرحلة عرض الأغدية للإستهلاك[4]، بل أجاز لأعوان قمع الغش مراقبة السلع المعروضة للإستهلاك، وإتخاذ التّدابير اللّازمة كرفض الدخول النّهائي للمواد الغذائية المعدلة وراثيا المستوردة كما يجوز إيداعها وحجزها وسحبها نّهائيا من السوق والأمر بإتلافها، كما انشأ مركز وطني لمراقبة الصفات الفيزيولوجية والطبيعية والصحية للبذور والشتائل في طورها المخبري بالنسبة للبذور المنتجة وطنيا أو المستوردة من الخارج .

وعلى الرّغم من منع المشّرع إستيراد وإنتاج وتسويق هذه المنتجات المعدلة وراثيا، إلّا أنّه أجاز إستعمال العضويات المعدّلة من طرف المعاهد العلمية والبحث العلمي وفقا لشروط يحدّدها الوزير المكلف بالفلاحة حسب نص المادة 03 من القرار السالف الذكر.

---

[1] – ولد عمر طيب: المرجع السابق، ص 120.

[2] - LOI no 92-654 du 13 juillet 1992 relative au contrôle de l'utilisation et de la dissémination des organismes génétiquement modifiés et modifiant la loi no 76-663 du 19 juillet 1976 relative aux installations classées pour la protection de l'environnement.

3– القرار المؤرخ في 2000/12/24، المتعلق بمنع استيراد و انتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المعدلة وراثيا، ع ج 02.

[4] – بن حميدة نبهات: ضمان سلامة وأمن المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 04 جوان 2016، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص ص 389–390.

وعلى العموم فإنّ أساس إلتزام المتدخل المدين بالسلامة، يتمثل في جهل المستهلك ببعض البيانات المتعلقة بالمنتوج الحديث المطروح في السوق لأول مرة، وكون المنتوج مغلفا سلفا، مما يجعل عملية فحصه والتّعرف على خصائصه صعبة، وبالتّالي يجب على المتدخل أن يفضي الى المستهلك بجل المعلومات المتعلقة بالمبيع كما أنّ السلامة والأمن المتعلقة بحماية صحة المستهلك والمحافظة على البيئة، تجعل من المتدخل المهني معني بإعتباره طرف في سلسلة عرض المنتجات الزّراعية للإستهلاك، بالإطلاع على القواعد العلمية والسياسية، من أجل وضع منتجات معدلة جينيا سليمة ولا تشكل أي تهديد على صحة المستهلكين [1].

ثالثا: عقود الإستهلاك التّي محلها الأشياء التّي تتميز بالجدة والحداثة والتّعقيد les choses complexes

إن مشاكل الصّحة والسلامة تعد من أهم الأمور التّي يطرحها موضوع حماية المستهلك، ذلك أنّ إستعمال بعض المنتجات قد يؤدي، أحيانا إلى كوارث حقيقية، فالتّعقيد المتزايد للمنتجات والخدمات المعروضة في السوق تجعل الكوارث كثيرة الوقوع ونتائجها جد خطيرة [2].

ونظرا لدقة تركيب هذه المنتجات وتعدد إمكانياتها وخواصها، وما يتطلبه تشغيلها أو إستعمالها من القيام بعمليات معقدة، مثل أجهزة الحاسب الآلي، مما يصعب على غير المتخصص الإلمام بكافة خصائصها، فإنّ إلتزام المتدخل المهني لا يقتصر على مجرد تقديم نشرة تبين كيفية إستخدامه أو إحتياطاته، بل يكون أوسع نطاقا، إذ يجب عليه أن يستعلم من المشتري عن الحاجات التّي أقدم من أجلها على الشراء، من أجل توجيه إختياره نحو الجهاز الأكثر ملائمة لإشباع حاجياته مع إلتزامه ببيان كافة أوجه الإستعمال الممكنة للجهاز وخصائصه للحصول على أفضل النتائج [3].

فالأشياء الجديدة أو المبتكرة، وذلك على إعتبار أنّ عدم شيوع إستعمال الأشياء يفرض على المتدخل البائع أن يوجه المستهلك أو المستعمل إلى الطّريقة المثلى لإستخدامها، لكي يجنبه ما قد ينجم

[1] - Jacques Diouf: Collection FAO: Questions d'éthique, Les organismes génétiquement, modifiés: les consommateur, la sécurité des aliments et l'environnement, Organisation des nations unies pour l'alimentation et l'agriculture, Rome Italie, p 04.

[2] – بناسي شوقي: المرجع السابق، ص 291.

[3] – عليان عدة: المرجع السابق، ص 61.

عن إستعمالها من مخاطر، عن طريق بيان كيفية الإستعمال الصحيح للمنتوج من أجل الإنتفاع به على أكمل وجه [1].

ذهب رأي في الفقه إلى أنّ الإلتزام بالسلامة لا يقتصر على الأشياء الخطرة بطبيعتها [2] أو بسبب إستعمالها أو لتعقدها، وإنّما يمتد ليشمل جميع الأشياء التّي تتميز بالجدة والحداثة، فالإلتزام بالسلامة يكون أكثر إلحاحا في هذه الأشياء، لأنّه يتعذر على المستهلك معرفة خصائصها [3]، ويرى البعض الأخر أنّ إستعمال هذا النّوع المستحدث من المنتجات، يفرض على المدين أن يوجه المستهلك الى الطريقة المثلى لإستخدامها، لكي يجنبه ما قد ينتج عن إستعمالها الخاطئ [4]، لأنّ الكثير من هذه المنتجات قد تتحول الى منتجات خطيرة نظرا لخصائصها وتكوينها الكيميائي[5].

لم يبين المشّرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المنتجات التّي تخضع لتعليمات أمن خاصة بها [6]، مع العلم أنّ كل المنتجات الحالية المطروحة في السوق، هي منتجات متطورة ومعقدة فنيا بحيث يرجع البعض خطر التّقدم إلى التفاوت في درجة التّقدم أو التّطور الّذي بلغته تقنيات الإنتاج، بالمقارنة لدرجة التطور أو التقدم الذّي بلغته أساليب ضبط الجودة، فهذه الأخيرة، قد تظهر في أحيان كثيرة متخلفة بالمقارنة بتقنيات الإنتاج، والتّي تتطور بشكل متسارع إستجابة لمقتضيات المنافسة التجارية، وهذا الأمر يدفع المهني إلى الإستفادة من معطيات العلم، دون أن يصاحب ذلك ما يعادله على مستوى ضبط الجودة ومراقبة سلامة السلعة ومنع أضرارها[7]، لأنّ المنتجات المعقدة تخضع لتعليمات الأمن الخاصة بها

---

[1] – حدوش فتيحة: المرجع السابق، ص ص 23-24.

[2] – حيث تنص المادة 110 على أنه: " يجب أن يبين وسم المواد المسوقة كل مكون ذي خطر صحي على المستعمل وأثر على البيئة "، من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة.

[3] – خيري مرتضى عبد الله: المسؤولية العقدية عن الإخلال بالحق في إعلام المستهلك بالمنتجات الخطرة، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 09 ديسمبر 2016، لبنان، ص 17.

[4]– جابر محجوب علي: مرجع سابق، ص 216.

[5]– قونان كهينة: مرجع سابق، ص 177.

[6] – نصت المادة 03 فقرة 06 على أنه: " المتطلبات الخاصة: مجموع الخصائص التقنية للمنتوج المرتبطة بصحة وسلامة المستهلك، ونزاهة المبادلات التي يحددها التنظيم، والتي يجب إحترامها "، قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[7] – زوبة سميرة: المرجع السابق، ص 273.

[1]، ولكن تعزيزا للمنظومة القانونية الخاصة بحماية المستهلك، وتطبيقا لأحكام المادة 05 من المرسوم المذكور أعلاه فقد أصدر المشرع قرار وزاري مشترك يحدد تعليمات الأمن الخاصة المطبقة في قاعة الحلاقة و/أو التجميل[2] خاصة المادة 18 و19 منه التّي تمنع ممارسي حرفة الحلاقة والتجميل من إستعمال المواد التّي تحتوي حمض تيوغليكلوليك وأملاحه وأسترته ذات تركيز بين 8%و11% الخاص بتجعيد الشّعر إلّا من طرف حلاقين مؤهلين، وعلى وجوب إستعمال المنتجات والمذيبات الطائرة القابلة للإشتعال أو السّامة وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها في هذا السياق.

ولكن فرض المشّرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 13-378 [3] على وجوب إعلام المستهلك بمكونات المنتوج عن طريق الوسم خاصة المادة 04 منه التّي نصت على أنّه: '' يتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم "، والوسم **L'étiquetage** عرفته المادة 3 فقرة 5 من القانون 09-03 بأنّه: '' كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات، المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف''، وأضافت المادة 35 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه بأنّه:'' يجب أن تحتوي البطاقة من أجل الإستعمال الجيد، على طريقة الإستعمال بما في ذلك التّعليمات لإعادة تشكيل بعض المنتجات الغذائية.

تكون الإشارة إلى إحتياطات الإستعمال إلزامية في حالة المواد الغذائية المجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا على أنّه يجب أن لا يعاد تجميدها ثانية بعد أن يزال عنها التجميد ''.

فيمتد الإلتزام بالإعلام الذّي يقع على عاتق المتدخل المهني، ليشمل بدوره كافة المنتجات التّي ينطوي إستخدامها على بعض التعقيدات في التركيب، كما عليه الحال في الأجهزة المعلوماتية، وأجهزة الغاز المحترق كالمدفئة والسّخان المائي، أجهزة الطهي....بحيث نصت المادة02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/01/31[4] على إلتزام التقني بتأمين صحة وسلامة الأشخاص والحيوانات الأليفة والممتلكات بالنظر الى المخاطر الناجمة عن إستخدام أجهزة الغاز المحترق وأضافت المادة 03

---

[1] – سي يوسف زاهية حورية: المرجع السابق، ص 69.

[2]– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2017/07/31، يحدد تعليمات الامن الخاصة المطبقة في قاعات الحلاقة و/او التجميل، ج ر عدد63 مؤرخة في 2017/10/29.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المؤرخ في 09 مايو 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

4– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2016/01/31، يتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد متطلبات الامن لاجهزة الغاز المحترق، ج ر عدد 41 مؤرخة في 2016/07/12.

الفقرة ب من نفس القرار على أن يقدم المتدخل دليل إستعمال للمستعمل وإعطائه جميع المعلومات الضرورية لإستعمال آمن.

فيتسع نطاق الإلتزام بالإعلام في ذلك، ليشمل قيام البائع بإعلام المشتري بكل البيانات والمعلومات والنصائح التيّ تساعده على إختيار النظم الملائمة لحاجته، وأن يزوده بالبيانات المتعلقة بإستعمال البرنامج، ولا يوقف الأمر عند ذلك، بل يصل إلى حد إلزام البائع بتقديم المساعدة الفنية والمشورة إلى المشتري، كل ما كان هذا الأخير قليل الخبرة والمعرفة[1]، بحيث يمتد ليشكل إلتزاما بمساعدة الزبـونUne Obligation d'assistance du client [2].

[1] – خيري مرتضى عبد الله: المرجع السابق، ص 17.

[2] - عليان عدة: المرجع السابق، ص 20.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من دراستنا للفصل المتعلق بتطبيقات الإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك، أنّ مصطلح عقود الإستهلاك هو مصطلح جديد أفرزه التّطور الإقتصادي والإجتماعي، بحيث أصبح ظاهرة إجتماعية تستدعي الإهتمام بها، خاصة بالنّظر الى أطراف العقد الإستهلاكي الذي يبرم بين متدخل والذي يكون في أغلب الأحيان إن لم نقل دائما مهني ومحترف والذّي يعتبر الطرف الأقوى في العقد، في مقابل الطرف الضعيف في هذه الرّابطة العقدية وهو المستهلك.

كما إستنتجنا أنّ المشّرع الجزائري لم ينص لا في القانون المدني ولا في قانون حماية المستهلك وقمع الغش عن تسمية "عقود إستهلاك" وبالتّالي تعتبر من قبيل العقود الغير مسماة.

وجب علينا أن نشير إلى أنّ الإلتزامات القانونية المتعلقة بأمن وسلامة المستهلك الناتجة عن تصرفاته القانونية والتّي نصّ عليها المشّرع الجزائري في مختلف القوانين والمراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية المشتركة، المتعددة حسب المنتوج سواء سلعة أو خدمة، تندرج كلها في إطار الحماية المهنية للمستهلك، فهي واجبات مهنية تقع على المستخدم بدرجة أولى سواء تلك المنصوص عليها في القوانين العامة، أو المنظمة لمهن معينة وغيرها من القوانين الخاصة.

خلاصة الباب الأول:

بناءا على ما تم شرحه فيما يخص الإلتزام بالسلامة من خلال عرضنا لهذا الإلتزام عند الفقه والتشريع الفرنسي، مع التّركيز عليه في القانون الجزائري، وما استخلصناه هو أنّ هذا الإلتزام في تطور مستمر بأبعاد مختلفة، فكانت نشأته ترجع الى إجتهاد القضاء الفرنسي الذّي حاول إيجاد وسيلة لحماية الأضرار الناتجة عن المنتجات الخطرة بعد أن عجزت القواعد التقليدية في ذلك، لأنّه لم يكن في وسع المستهلك المضرور الحصول على التعويض عن الأضرار التّي كانت تسببها المنتجات التّي افرزها التّطور العلمي والتكنولوجي، أين تم تطبيقه في البداية في عقد النّقل ثم إمتد الى عقد العمل ثم إنتقل الى عقد البيع بإعتباره أبرز صور عقود الإستهلاك لأنّ محلها بيع المنتجات وتأدية الخدمات الإستهلاكية التيّ يحتاجها الفرد في المجتمع.

يختلف مضمون هذا الإلتزام عن مضمون ضمان العيوب الخفية، لأنّ الإلتزام بالسلامة لا يخضع للإتفاق بين الأفراد بل يحكمه القانون وخاصة في عقود الإستهلاك، إذ يضاف الى الإلتزامات الملقاة على المتدخل في عقد البيع طبقا لنص المادة 1314 من ق م ف التيّ تقابلها المادة 107 الفقرة 2 من ق م ج، فيتمثل مضمون الإلتزام بالسلامة، في إلتزام المتدخل بتسليم منتوج، سلعة أو خدمة، خال من كل نقص أو عيب من شأنه تعريض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر.

فالإلتزام بالسلامة إنتقل من مبدأ قضائي كرّس بموجب القرار الشهير سنة 1911، الى قاعدة قانونية ملزمة يفرضها القانون، يمتد نطاقه الى السلع والخدمات.

وقد كرّسه المشّرع الجزائري صراحة في قانون حماية المستهلك 02/89 (الملغى) وأكدّ عليه في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات وكذا المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، والهدف الذّي يسعى الى تحقيقه المشّرع من وراء ذلك هو تسخير أكبر حماية للمستهلكين خاصة عند إقتنائهم للمنتجات سواء سلع أو خدمات من خلال تصرفاتهم اليومية عبر عقود الإستهلاك.

غير أنّ ما يعاب على المشّرع الجزائري عدم النّص صراحة على عقود الإستهلاك، على الرّغم من تكريسه القانوني لمبدأ ضمان السلامة بشكل صريح فيها، وبالتّالي فهي تعتبر من العقود الغير مسماة يتم صياغتها من طرف المتعاقدان، مع إلتزامهم بالقواعد العامة التّي تدير كل العقود.

فعقود الإستهلاك هي العقود التّي تمخضت عن سياسة الإنفتاح الإقتصادي وحرية المعاملات التجارية والصناعية، كما أنّ أطرافها أحدهما مهني محترف سمي في قانون حماية المستهلك الجزائري 03/09 المتدخل، عرّفته المادة 03 الفقرة 7 على أنّه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للإستهلاك"، والذّي يعتبر الطرف القوي في هذه العلاقة التعاقدية، في مقابل المستهلك الذّي يعتبر الطرف الضعيف الذّي تستوجب حمايته في هذا النّوع من العقود لإعتبارها عقود إذعان وهذه تعتبر أهم خاصية تتميز بها هذه العقود، وعرّفته نفس المادة السالفة الذكر في فقرتها الأولى على أنّه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به".

كما أنّ محل عقود الإستهلاك منتجات سلع كانت و/أو خدمات، وعلى هذا الأساس إقتضى الأمر تحديد طبيعة هذه المنتجات التّي تستدعي حماية خاصة تفاديا للأضرار التّي قد تسببها للمستهلك، فقد عرّفت المادة 03 الفقرة 10 المنتوج :" كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا" وعرّفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 أنّه:" كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة"، فالمنتوج المادي هو السلع بمختلف أنواعها كالمواد الغذائية والصيّدلانية، الآلات ...الخ، أما الخدمة فهي خدمة الفنادق ووكلات السياحة والأسفار، غير أنّ ما يعاب على المشّرع عدم تنظيمه بشكل كافي للعقود المنطوية على الخدمات.

وبعد تعرضنا الى تطبيق مبدأ الإلتزام بالسلامة في أهم عقود إستهلاك الخدمات والمنتجات الغذائية وغير الغذائية، إستخلصنا أنّ مبدأ الإلتزام بالسلامة يرتبط بمبدأ المشروع والمعقول في الإستعمال للخدمة والمنتوج طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، وتعزّز هذا الموقف بالمادة 09 من القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كما له علاقة وطيدة بالمطابقة حسب نص المادة 11 من نفس القانون.

ونخلص الى أنّ مبدأ الإلتزام بالسلامة في القانون الجزائري، مرتبط بمسالة مطابقة المنتجات لأنّ مفهوم العيب المؤثر بالمنتوج يكون نتيجة إنعدام المطابقة.

الباب الثاني

آثار إخلال المتدخل

بإلتزام السلامة في

عقود الإستهلاك

تمهيد:

إنّ القضاء الفرنسي بذل جهداً كبيرا لإيجاد وسيلة لحماية المستهلك من المنتجات سلع أو خدمات المقتناة من طرفه، وضمان حصوله على التعويض في حال تضرره منها خاصةً وأنّ القانون المدني الفرنسي لم ينظم هذا النوع من الأضرار، لكن سعى لمعالجة الأضرار الناجمة عن المنتجات، فلجأ إلى قواعد العيوب الخفية لتبرير تعويض المستهلك، لكن عندما ظهر قصور هذه النصوص في الإحاطة بكل الحالات النّاجمة عن إستخدام المنتجات لجأ إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية، إلى أن تم الإعتراف بشكل صريح بوجود إلتزام ملقى على عاتق المتدخل المحترف وهو إلتزامه بضمان السلامة إتجاه المستهلك، بأن لا تكون منتجاته مصدر ضرر أو خطر على أمن وصحة وسلامة المستهلك وممتلكاته، ولم يقف تطور إتجاه الفقه والقضاء الفرنسي عند هذا الحد بل أقر بترتيب على عدم الإلتزام بسلامة صحة ومال المستهلك، قيام المسؤولية المدنية للمتدخل عموما والمنتج خصوصا، نتيجة إخلاله بهذا الإلتزام الّذي كانت هويته القانونية محلا لاختلاف فقهي أصلا، إتجاه المضرور المتعاقد وغير المتعاقد والذّي أدى فيما بعد إلى صدور القانون رقم 389/89 المؤرخ في 1998/05/19 الخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، والّذي أدرج في القانون المدني الفرنسي ضمن الكتاب الثالث، كتاب رابع مكرر تحت عنوان المسؤولية بفعل المنتجات المعيبة في المواد من 1386–1 الى 1386–18[1]، والتّي جعلت من ضمان سلامة الأشخاص الهدف الأول الذّي تسعى لتحقيقه، ولقد كان القضاء الفرنسي متأثراً بالتّوجيه الأوروبي الذّي نظّم هذه المسؤولية منذ عام 1985م، وعرفت بعد ذلك تطورا قانونيا من حيث تحديد الأساس القانوني الّذي يستند إليه من أجل تحديد منبع الإلتزام بالسلامة على عاتق المتدخل المحترف.

وإذا كان أمر أمن وسلامة الأفراد من المنتجات قد تنبهت إليه فرنسا فإنّ الجزائر أيضا تبنت هذا الطرح كنتيجة حتمية للإنفتاح الإقتصادي والتوجه نحو إقتصاد السوق وتحرير التجارة، فقد نصت في التعديل الأخير للقانون المدني لسنة 2005 على مسؤولية المنتج، مضيفة المادة 140 مكرر و140 مكرر1 ضمن القسم الثالث منه المتعلق بمسؤولية المنتج، وذلك تماشيا والتّطورات القانونية العالمية في مجال تعويض الأضرار التّي أصبحت تخلّفها المنتجات سلعا كانت أم خدمات .

[1] - Code civil, Dalloz, 101 EDITION.2002.

فإن الاعتراف بضمان السلامة في عقود الإستهلاك، وفرّ ضمانة كبيرة للمستهلك وأدى الى تعزيز الحماية المقررة له من خلال ما يتضمنه من حلول تسهل للمستهلك الحصول على التعويض، ولقد تبّين لنا بأنّ الإلتزام بضمان السلامة ينشأ في حالة وجود عيب في المنتوج يتسبب بالضرر لصحة وسلامة المستهلك ولأمواله، كما ينشأ أيضا هذا الإلتزام في حالة خطورة المنتوج وإتصافه بخصائص ذاتية تجعله خطيرا على مقتنيه، يكون في أغلب الأحيان هو مشتري السلعة إلّا أنّ الضرر قد يصيب أشخاصاً لا تربطهم بالمتدخل أية علاقة عقدية كعائلة المشتري أو الغرباء تماماً عن العقد .

ولهذا إرتأينا دراسة الطبيعة القانونية للإلتزام بالسلامة بالنسبة لعلاقة المتدخل بالمستهلك، وبالنسبة للغير المتضرر من السلعة، بحيث إختلف الفقه في بداية ظهور هذا الإلتزام حول طبيعته القانونية من بذل عناية من جهة وتحقيق نتيجة من جهة وكونه إلتزام ذو طبيعة خاصة من جهة أخرى، كل هذا الجدال كان الهدف منه تسهيل مطالبة المستهلك المتضرر بحقه نتيجة ما أصابه من تلك المنتجات التّي لا تتوفر على السلامة المطلوبة، كل هذا فيما يخص البحث عن أيسر وأسهل طريق للإثبات تراعي ظروف المستهلك المتضرر أو الغير، فالقضاء والفقه الفرنسي قد وسعا من نطاق هذا الإلتزام حتى لغير المتعاقدين، وحتى المشّرع الجزائري حذى حذوه وإعتبر المستهلك كل من يقتني منتجات لتلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص اخر أو حيوان متكفل به.

فالمسؤولية عن إخلال المتدخل بالإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك التّي محلها منتجات كما رأينا سابقا في الباب الأول، تحتاج منا توضيح عميق لأسس المسؤولية المدنية، بين الأسس التقليدية والأسس الحديثة التّي بلورها الفقه لتأصيل قواعد المسؤولية وتوضيح وظائفها، لأنّه لا يعقل أن ننسب للمنتوجات المسؤولية نتيجة عدم توفيرها على السلامة المطلوبة، بل يجب نسبها الى المتدخل عن المنتجات التّي تسبب الأضرار ومست بسلامة وأمن المستهلك وماله.

وبعد ذلك سنبين كيف يكون التعويض عن الأضرار التّي سببتها هذه المنتجات، والذّي سيتم الحصول عليه وكذا عناصره بحيث كرّس المشّرع الجزائري للمستهلك المتضرر اللّجوء للقضاء من أجل المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، ومكنّه من عدّة إمتيازات أهمها أن تنوب عنه جمعيات حماية المستهلك في المطالبة بالتّعويض، وبذلك يتم الحكم له بالتعويض إما مباشرة من المتدخل أو عن طريق شركة التأمين، وفي حالة تعذر ذلك تتدخل الدولة لتعويض المستهلك المضرور.

ثم نعرج لنوضح إمكانية المتدخل من دفع مسؤوليته سواء بالأسباب العامة أو الأسباب الخاصة المتعلقة بمسؤولية المنتج، وهل يجوز له الإتفاق على تخفيفها، كما أنّ الدّعوى لا يجوز أن تبقى قائمة دون تحديد مدة تتقادم فيها.

كما سنتطرق الى التأمين عن الأضرار من طرف المتدخل أو ما يصطلح عليه في العصر الحديث بالتأمين عن المسؤولية المدنية، وكيف يمكن للدّولة تعويض المضرور في حالة إنعدام المسؤول عن طريق الصّناديق الخاصة.

ولذلك سوف نقسم دراستنا لهذا الباب إلى الفصول الآتية:-الفصل الأول: نظام مسؤولية المتدخل الناجمة عن الإخلال بإلتزام السلامة في عقود الإستهلاك والفصل الثاني: أحكام مسؤولية المتدخل الناجمة عن الإخلال بإلتزام السلامة في عقود الإستهلاك.

الفصل الأول

نظام مسؤولية

المتدخل الناجمة عن

الإخلال بإلتزام السلامة

في عقود الإستهلاك

تمهيد:

بدأت المسؤولية المدنية أخلاقية، فالأخلاق تحدد نطاق المسؤولية المدنية، ومن هذا المنظار يكون الشخص مسؤولا أمام ضميره وأمام المجتمع وأمام الله.

فالمسؤولية المدنية عموما تحقق توازنا بين حرية الفرد وواجباته الإجتماعية[1]، فتقوم على تحمل نتائج التصرف، وتؤدي الى إلتزام الشخص بالتعويض عن الضرر الذي نتج عن إخلاله بواجب معين[2].

فتعتبر المسؤولية المدنية مجموعة القواعد التيّ تلزم كل من ألحق ضررا بالغير بجبرهذا الضرر، عن طريق تعويض يقدمه للمضرور، وعلى العموم فإنّ التعويض الذّي يتحمله المتسبب في الضرر هو نتيجة لإخلاله بإلتزام سابق رتّبه العقد أو القانون، وبالتالّي فالمسؤولية المدنية تنشأ عند إمتناع الفرد من تنفيذ ما تعهد به من إلتزامات عقدية أو إلتزام قانوني مقتضاه أن لا يضر الإنسان غيره[3]، فتعرف المسؤولية المدنية بأنّها:" الإلتزام بتعويض ما يلحق الغير من ضرر بسبب إخلال المدين بإلتزامه، وقد تكون عقدية أو تقصيرية، تكون عقدية إذا نشأ الضرر بسبب إخلال المدين بإلتزام عقدي يختلف بحسب ما إشتمل عليه العقد من إلتزامات، وتكون تقصيرية إذا نشأ الضرر بسبب الإخلال بإلتزام قانوني عام الذّي مضمونه عدم الإضرار بالغير"[4].

فالنظام القانوني لمسؤولية المتدخل عن عيوب المنتجات سلعا كانت أم خدمات، تفترض أن ينشأ ضرر نتيجة الإخلال بأصول إنتاج السلعة أو تأدية الخدمة دون مراعاة في ذلك الشروط والمقاييس التيّ تستدعيهم هذه السلعة أو الخدمة لكي لا تكون معيبة وأن تكون صالحة دون أن تتسبب في ضرر للمستهلك، ولهذا إستدعى الأمر منا البحث عن تنظيم قانوني يحكم الضرر الناشئ نتيجة الإخلال بأصول الإلتزام بالسلامة وتقديم المنتوج سليم وعرضه في الأسواق للعامة.

---

1 - A. TUNC, La responsabilité civil, 2eme éd, Economica, coll, études, jur comparatives, 1989, n°20, p22 « Le droit de la responsabilité, comme le droit en générale, est l'instrument qui permet de maintenir un équilibre entre la liberté de l'homme et ses pouvoirs et devoirs sociaux… »

2 - Malaurie Aynes et Stoffel-Munck, Les obligations, Defrénois, 4 éd, 2009, n°22, p09.

3– الجربي سامي: شروط المسؤولية المدنية، ط الاولى، التسفير الفني للنشر، تونس، 2011، ص ص 203–204.

4– حمدي احمد سعد: الإلتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 1999، ص 402.

وفي هذا الصدد إرتأينا أن نبدأ دراسة هذا الفصل من خلال الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية للمتدخل في المبحث الأول، ثم التطرق الى الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية للمتدخل الناجمة عن إخلاله بإلتزام السلامة في عقود الإستهلاك.

المبحث الأول: الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية للمتدخل الناجمة عن إخلاله بإلتزام السلامة

إن المسؤولية المدنية في الإلتزام بالسلامة تهدف إلى جبر الضرر الذّي يصيب المستهلك المضرور عن طريق (التعويض)، وللمسؤولية المدنية في الإلتزام بالسلامة عدة أسس، أوّلها المسؤولية العقدية والتّي هي جزاء إخلال المدين بإلتزام عقدي، وأما المسؤولية التقصيرية فهي جزاء إخلال الشخص بالتزام قانوني مفروض عليه، وأخيرا المسؤولية المستحدثة، وهي المسؤولية الموضوعية كأساس للإلتزام بسلامة المستهلك.

إمتازت المسؤولية المدنية في نهاية القرن العشرين (20) وبداية القرن الواحد والعشرون (21) بثلاث ميزات[1]:

الميزة الاولى تتمثل في أنّ المجموعة تتحمل عبء التعويض عن الأضرار والمخاطر، فتعميم التأمين سواء كان إجباريا[2] أو إختياريا، يؤدي الى تحمل المؤمّنين الأضرار التيّ مست الأشخاص، ولا يتحمل الشخص وحده مسؤوليته كما كان في سابق العهد، فتراجعت المسؤولية الشخصية وإتجه الفقه والقضاء الفرنسي الى إنشاء نظام مسؤولية موضوعية، أو ما يسمى بنظام المسؤولية الشيئية، وهذا تفاعلا مع حلول التأمين عند التعويض، فتحول قانون المسؤولية الى قانون التعويض[3].

الميزة الثانية أن المسؤولية في البداية ونظرا لإنحصارها في المسؤولية الشخصية كانت نصوصها قليلة، لكن مع البناء القضائي القائم عليها والمكون للقانون العام لها، فقد صدرت قوانين عديدة خاصة بالمسؤولية المدنية، مثل حماية المستهلك وقانون المسؤولية عن البناء.... وغيرها.

الميزة الثالثة فقد بينت أنّ الفقه والقضاء أدلى دلوه في هذه المادة وإستنبط فيها عديد القواعد سواء من خلال تفسير النّصوص القانونية أو من خلال إرساء إلتزامات إضافية وجديدة كالإلتزام بالسلامة، كما

---

1 – حمدي احمد سعد: المرجع السابق، ص ص 13 –14.

2 – كالتامين الالزامي على المركبات، فصاحب المركبة ملزم بإبرام عقد تامين، مع شركة تامين تضمن تعويض لصالح الضحية المضرور بسبب خطأ المؤمن لديها.....، انظر الهامش، هبة اسماعيل: شرح النظام القانوني للتعويض عن الاضرار الجسمانية والمادية الناشئة عن حوادث المرور، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 20.

3 - Chantal Russo, De l’assurance de responsabilité, l’assurance directe, contribution à l’étude d’une mutation des risques, Dalloz, 2001.

أنّ القضاء أقام من المسؤولية الشيئية مبدأ عام وهام يضاهي المسؤولية الشخصية، وحدّد أساسها القائم على الإلتزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة.

ومن هنا نستخلص أنّ للمسؤولية المدنية أسس تقليدية تشمل الخطأ والتبعة وأسس حديثة بلورها الفقه لتأصيل قواعد مسؤولية المتدخل.

فإرتأينا أن نتطرق في البداية الى الطبيعة القانونية الإلتزام بالسلامة التّي ينطوي عليها إخلال المتدخل به في المطلب الأول، ثم نتطرق للقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية للمتدخل.

تناولنا في المطلب الأول الطبيعة القانونية للإلتزام بالسلامة، أما المطلب الثاني فخصصناه للقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية للمتدخل، بينما عالجنا في المطلب الثالث القواعد الحديثة للمسؤولية المدنية للمتدخل.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للإلتزام بالسلامة

إن البحث في طبيعة الإلتزام بالسلامة يفترض تحديد ما إذا كان هذا الإلتزام محدد بتحقيق نتيجة أم أنه مجرد إلتزام عام ببذل عناية، أو ذو طبيعة خاصة، ولهذه التّفرقة من حيث الطبيعة أهمية بالغة في مجال الإثبات اللّازم لقيام المسؤولية.

فتطرقنا في الفرع الأول للطبيعة العامة للإلتزام بالسلامة، أما الفرع الثاني فتناولنا فيه الطبيعة الخاصة للإتزام بالسلامة.

الفرع الأول: الطبيعة العامة للإلتزام بالسلامة

عرفت مسألة تحديد الطبيعة القانونية للإلتزام بالسلامة عدة إختلافات على الصّعيد الفقهي والقضائي حول طبيعة الإلتزام بالسلامة بين أن يكون مجرد إلتزام ببذل عناية، أم إلتزام بتحقيق غاية.

أولا: إعتبار الإلتزام بالسلامة، إلتزاما ببذل عناية :

يقصد بالإلتزام ببذل عناية، ذلك الإلتزام الذّي لا يتعلق بالتنفيذ أو تحقق النتيجة بل يتعلق بعنصر الإنتباه واليقظة في سلوك الرجل المعتاد إذا كان المدين شخص عادي، أما إذا كان المدين شخصا

محترفا، فلا يقاس بمعيار الرجل العادي لكونه يملك خبرات ومهارات فنية في مجال تخصصه[1]، أي هو الإلتزام الذّي يتعهد فيه المدين ببذل عناية معيّنة، فإذا أوفى بذلك لا تقوم مسؤوليته حتى ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة[2].

فلا يهدف الإلتزام ببذل عناية أو الإلتزام بوسيلة Obligation de moyen إلى تحقيق غاية معينة، وإنّما يتعهد المدين ببذل جهد وعناية للوصول إلى الغرض[3]، فإن أدى هذه العناية يكون قد أوفى بما إلتزم به، ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة، فهو إلتزام لا يتعلق بعدم التنفيذ بل يتعلق إذا كان المدين بالإنتباه واليقظة في سلوك الرجل المعتاد شخص عادي أما إذا كان محترف، فلا يقاس تصرفه بالرجل العادي بناءا على ما يتوافر لديه من مهارات وخبرات فنية، فهو إلتزام ببذل جهد بهدف الوصول إلى الغرض، تحقق هذا الغرض أو لم يتحقق، فهو لا يرمي إلى تحقيق غاية معينة بل هو إلتزام بتحقيق نتيجة إحتمالية، فهو عمل لا تضمن نتيجته [4].

إعتبر جانب من الفقه الإلتزام بالسلامة إلتزاما ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، بمعنى أنّ المدين بهذا الإلتزام لا يسأل عن عدم تحقق النتيجة مما يتطلب من الدائن أن يثبت أنّ المدين قد أخلّ بالعناية المطلوبة مما أفضى إلى خطورة السلعة محل الضرر[5].

في هذا الإتجاه ذهبت في فرنسا غالبية الأحكام القضائية، ولهذا حكم مثلا بأن الفندقي، وصاحب المطعم أو الكافيتريا يعد ملزما بمراعاة الحرص والحذر في تنظيمه لمنشآته بما يحقق سلامة العملاء، وفي دعوى أخرى قرّرت محكمة النقض أنّ صاحب الفندق يلتزم ببذل العناية الواجبة لضمان سلامة العملاء و أيدت محكمة الإستئناف فيما إنتهت إليه من إعفاء صاحب الفندق من المسؤولية عن إصابة أحد

---

[1]- بطيمي حسين، غزالي نصيرة، طبيعة وأساس الإلتزام بالسلامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 13، مارس 2017، ص 67.

[2]– عفيف شمس الدين، المسؤولية المدنية للطبيب (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2004،ص 99.

[3] – فيلالي علي: الإلتزامات النظرية العامة للعقد، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، 2013، الجزائر، ص 30.

[4] – ميراد براهيم: الإلتزام بضمان سلامة الركاب في عقد النقل البحري، رسالة ماجستير، تخصص القانون البحري، جامعة وهران، 2012/2011، وهران، ص 80.

[5] – يذكر من بين هؤلاء مثلا: =

Patrice JOURDAIN, « Vers la reconnaissance d'une obligation de sécurité autonome du bailleur mis de moyen seulement », R. T. D.Civ, n° 3, 1999, p. 407.

الأطفال بحروق بينما كان جالسا في التّراس يلاحظ إحدى السيدات، وهي تدخن فسقطت عليه السيجارة، وأحدثت به بعض الإصابات وهي عبارة واضحة تبين بأنّ إلتزام صاحب الفندق هو إلتزام ببذل عناية، وأنّه ملزم بإتخاذ وسائل الحيطة لتحقيق سلامة العملاء، وهذا الإلتزام في القضاء متواتر يشمل المنشأة الفندقية بمعناها الواسع أي الفندق وما يضمنه من كافيتريا، ومطعم أو مقهى، كما أنّ مسؤولية صاحب الفندق لا تنعقد إلّا إذا ثبت خطأ أو إهمال في جانبه، وإلاّ فإنّه لا يكون ملزما بالتعويض وخاصة إذا ظلت أسباب الحادث مجهولة [1].

ومثال ذلك أيضا إذا كان المنتج قد أرفق بالمنتوج دليلا للإستعمال بالشروط الكافية، فلا يكون مسؤولا إذا تضرر المستهلك المشتري من ذلك وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 16 ماي 1994 والذّي جاء فيه ما يلي: "أن البائع المحترف لا يلتزم فيما يتعلق بالأضرار التيّ يلحقها الشيء المبيع بالمشتري بتحقيق نتيجة "[2]، وبناء على ذلك لكي يحصل المستهلك على التعويض، لا يكفي أن يثبت حصول الضرر بفعل المنتوج، بل يتعيّن عليه أن يقيم الدّليل على خطأ المحترف المتمثل في تقصيره في إتّخاذ الإحتياطات اللّازمة أو إعلامه بكيفية إستعماله لتجنب وقوع الضرر.

وقد تعرض هذا القرار لنقد شديد من لدن الفقه معتبرين أنّه يتناقض مع القانون الوضعي لأنّ الإلتزام بالسلامة يخضع في جانب كبير منه إلى أحكام ضمان العيوب الخفية، وهو إلتزام قانوني، كما أنّ هذا الحكم يتعارض مع مسعى القضاء الفرنسي بتيسير حصول المتضرر على التعويض وتقوية فرصه في ذلك وهذا ما جعل محكمة النقض الفرنسية تعدل عن ذلك [3].

---

[1] – الزقرد أحمد السعيد: عقد النزول في الفندق دراسة في التزامات الفندقي ومسؤوليته المدنية في مواجهة السائح أو العميل، المرجع السابق، ص 95.

[2]– جابر محجوب علي: ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص 251.

[3] – معاشوا أحمد: المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر 01، 2013/2012، الجزائر، ص 71.

وفي هذا الصدد رفضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 1989/03/20 إقامة مسؤولية منتج جهاز التليفزيون الذّي إنفجر عندما عجزت المشترية رغم تضررها، عن إقامة خطأ المنتج المتمثل في عدم إعلامها بكيفية إستعماله[1] ويستند أصحاب هذا الرأي إلى المبررات التالية :

– ظهر الإلتزام بالسلامة كبديل للإلتزام بضمان العيوب الخفية إذ لا يكفي للمتضرر للحصول على التعويض أن يثبت واقعة الضرر، بل عليه أن يثبت خطأ المنتج المتمثل في تقصيره وإهماله في إتخاذ الإحتياطات اللّازمة للحيلولة دون وقوع الضرر[2].

– إنّ الضرورة الإقتصادية، توجب عدم مساءلة المنتج عن كل الأضرار التّي تسببها منتجاته ما لم يرتكب خطأ، فالقول بغير ذلك يؤدي إلى شلّ حركة الإبداع وبالتّالي تدهور النشاط الإقتصادي[3].

لكن تعرض هذا الرأي إلى إنتقاد شديد من قبل الفقه – الذي يرى أنّ الإلتزام بالسلامة، ما هو إلّا إلتزام بتحقيق نتيجة– لكونه يتعارض مع الإتجاه الذّي يسعى لتحقيق الحماية المرجوة للمستهلك، إذ يضع في متناول المحترفين وسيلة للتّخلص من المسؤولية بإثبات أنهم بذلوا العناية اللّازمة لمنع وقوع الضرر.

كما أنّ القول أنّ الإلتزام بالسلامة ما هو إلّا بديل لضمان العيوب الخفية، فهذا غير مقبول إطلاقا، لأنّ هناك فرق بين الإلتزامين، فالإلتزام بالسلامة مضمونه هو حصول المستهلك على مبيع يتضمن مستوى الأمان والسلامة بالنسبة له وغيره، أما بالنسبة لضمان العيوب الخفية فهو يهدف فيه المشتري الى مبيع صالح للإستعمال الذّي قصده والمعد له[4] .

إضافة إلى ذلك أنّ الإلتزام بالسلامة ظهر ليحسّن موقف المضرور، ولهذا فجعلِه إلتزاما ببذل عناية، معناه إفراغ هذا الضمان من محتواه ووضع المضرور في مركز أقل حظا من الغير الذّي يتضرر من نفس المنتوج، لأنّه يتعيّن على الأول إثبات خطأ المتدخل وهي مسألة صعبة في حين الغير المتضرر

---

[1]– قونان كهينة: المرجع السابق، ص 61.

[2] –جابر محجوب علي: مرجع سابق، ص.185.

3– محمد سليمان فلاح الرشيدي: نظرية الإلتزام بضمان السلامة في إطار تور المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر 1998، ص 95.

[4]– بطيمي حسين: غزالي نصيرة، مرجع سابق ،ص 68.

يكفي للحصول على التعويض، أن يرجع على المتدخل بناء على المادة 1/1384 من ق م ف[1] بإعتباره حارس التكوين[2].

لذلك سعى القضاء الفرنسي إلى نبذ هذه التفرقة بين المتضررين، إذ أقرت محكمة النقض الفرنسية في 1991/06/11 إلتزاما عاما بالسلامة، مضمونه إلزام كل من المنتج أو البائع المحترف بتسليم منتجات خالية من العيب أو أي خلل يمكن أن تشكل مصدر خطر بالنسبة للأشخاص والأموال[3].

وبالتّالي إذا كان إلتزام المنتج بضمان سلامة المستهلك من الأضرار النّاشئة عن المنتوج هو إلتزام ببذل عناية، فإنّه لا يكفي المستهلك للحصول على التعويض أن يثبت حصول الضرر بفعل المنتوج، بل يجب عليه إقامة الدّليل على خطأ المنتج المتمثل في عدم إتخاذ الإحتياطات اللاّزمة لتجنب وجود عيب أو خطورة بالسلعة المبيعة، فيكون البائع مخطئا إن هو لم يتخذ هذه الإحتياطات أو إذا علم بوجود العيب ولم يلفت نظر المستهلك إليه .

ثانيا: إعتبار الإلتزام بالسلامة، إلتزاما بتحقيق نتيجة[4]:

الإلتزام بنتيجة أو الإلتزام بتحقيق غاية Obligation de résultat هو إلتزام يتعهد المدين بمقتضاه بتحقيق نتيجة أو غاية محدّدة، وإذا لم تتحقق هذه النتيجة يكون المدين مسؤولا أمام الدائن لكونه لم يقم بتنفيذ إلتزامه، بحيث يفترض خطئه [5].

---

[1]- ART 1384/1 On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde…..

[2] –عبد القادر أقصاصي:الإلتزام بضمان السلامة في العقود، نحو نظرية عامة ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص146.

[3]–علي سيد حسن: الإلتزام بالسلامة في عقد البيع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة 1990، ص 104.

[4]– يرجع الفضل في تقسيم الإلتزامات المدنية إلى التزامات بتحقيق نتيجة والتزامات ببذل عناية إلى الفقيه ديموجDEMOGUE وذلك للأهمية التي رآها في هذا الصدد. فإذا قام المدين بنشاط معين يؤمل من ورائه تحقيق هدف معين، فهنا إذا لم تتحقق النتيجة، تقوم مسؤوليته ولا يكون بوسعه التنصل منها أي لا يملك الادعاء بأن هناك صعوبات منعته من تحقيق ذلك، فالدائن في هذه الحالة لا يهتم بسلوك المدين بل بالنتيجة، أما إذا قام المدين بنشاط معين متعهدا في ذلك ببذل ما وسعه من الوصول إلى هدف معين، ولو لم تتحقق النتيجة، فهنا لا يكون مسؤولا عن الضرر الذي قد يسببه للدائن. فهذا التمييز في تحديد طبيعة الإلتزام يحكمه الاتفاق .

[5] – فيلالي علي: الإلتزامات النظرية العامة للعقد، ط الثالثة، موفم للنشر، 2013، الجزائر، ص 29.

مفاد إعتبار الإلتزام بالسلامة إلتزام بتحقيق نتيجة، هو أن يتعهد المدين بتحقيق نتيجة معينة مهما كانت الوسائل التّي يستعملها للوصول إلى ذلك[1]، ففي حالة عدم تحقق هذه الأخيرة لا يمكنه التّخلص من المسؤولية بإثبات أنّه إتخذ كل الإحتياطات اللّازمة أو أنه كان حسن النية ما لم يثبت السبب الأجنبي الذي أدى إلى عدم تحققها[2].

يرى جانب من الفقه[3] في هذا الصدد، أنّ محل الإلتزام بالسلامة، لا يمكن أن يكون إلّا إلتزام بتحقيق نتيجة، ويذهب إتجاه آخر في نفس السياق[4]، بالقول لا يمكن النظر إلى سلوك المدين عند تقدير المسؤولية، إذ يكفي أن يثبت المضرور واقعة عدم تحقق النتيجة حتى تقوم مسؤوليته، ولا يحق له بالتّالي إثبات حسن نيته أو جهله بالعيب، بل توّصل القضاء الفرنسي إلى إقامة مسؤولية المتدخل ولو كان يجهل بالعيب، مع الأخذ بإفتراض علمه بذلك لأنّه ملزم بتسليم شيء خال من العيب، وفي هذا الصدد قضت محكمة النّقض الفرنسية في سنة 1972، أنّ المنتج الذّي يسلّم مواد بناء معيبة، يكون مسؤولا عما تسببها من حوادث، ولا يشفع له أن يحتج بأنّ جهله كان مشروعا بالنظر إلى حداثة مواد البناء وعدم إمكان معرفة ما بها من عيوب إلّا عن طريق الإستعمال[5].

فالقول أنّ الإلتزام بالسلامة هو إلتزام بتحقيق نتيجة، مفاده وقوع ضرر مثلا من جراء إنفجار زجاجة العصير لوجود عيب فيها، تقوم مسؤولية المتدخل ولا يمكنه الدّفع بجهله بالعيب، إذ القضاء يلقى عليه قرينة العلم بالعيب وذلك تجسيدا للسلامة، أي يجب عليه أن يسلم شيء خال من أي عيب يكون مصدر خطر على المستهلك[6]، وظهر هذا الإتجاه ليحسّن موقف المتضررين وإتاحة لهم فرص الحصول على حقوقهم دون حاجة لإثبات خطأ المتدخل.

---

[1]– محمد جلال حمزة: المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،1988 ص 459 وما بعدها.

[2]– محمد سليمان فلاح الرشيدي: المرجع السابق، ص 98.

[3]– جانب من الفقه المصري والفرنسي. أنظر في هذا الصدد، قونان كهينة، مرجع سابق، ص 66.

4'–Patrick GROSIEUX, principe de précaution et sécurité sanitaire ,thèse pour le doctorat en droit .Administration et secteur public , Université Paris 1, 2001, P 505.

[5]– نقض مدني فرنسي197/07/03، أشار إليه جابر محجوب علي: مرجع سابق، ص 44.

[6]– محمد محي الدين إبراهيم سليم: مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، د ب ن و د د ن 2002،.ص44.

لكن لقي هذا الإتجاه معارضة من قبل بعض الفقهاء، فالقول بأنّه إلتزام بتحقيق نتيجة من شأنه إرهاق المهني مما قد يدفعه إلى الإحجام عن الإنتاج والابتكار، لذلك تراجعت محكمة النقض الفرنسية عن موقفها السابق وذهبت في حكمها الصادر 1991/01/22 في قضية سيّدة اسمها Mlle LAZURIK التّي قامت برفع دعوى على بائع باع لها مرهم تجميل للوجه والذّي أدى إلى تشوه وجهها بعد إستعماله، إلى ما يلي:" إلتزام المنتجين والبائعين لمستحضرات التجّميل بضمان السلامة، لا يعني ضمانه بقوة القانون لكل الأضرار التّي يمكن أن تترتب عن إستعمال المنتوج، لأنّ إلتزامه يقتصر على تسليم منتجات لا تمثل عادة أي خطورة إذا إستعملت في ظروف مطابقة للتوصيات المنتجين[1]."

بالنسبة للمشّرع الجزائري، نصت المادة 176 من ق م ج على أنّه: " إذا ستحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناتج عن عدم تنفيذ إلتزامه، ما لم يثبت أنّ إستحالة التنفيذ نشأت بسبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ إلتزامه " [2].

أما إذا نظرنا لإلتزام المنتج أو البائع بالسلامة على أنّه إلتزام بتحقيق نتيجة، فإنّ هذا يؤدي إلى تخفيف عبئ الإثبات على المتضرر، الذّي يستطيع الحصول على التعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة[3]، فيكفي أن يثبت المستهلك تخلف النتيجة المطلوبة، للحصول على التعويض مجرد إثبات علاقة السببية بين الضرر وفعل المنتوج.

إن الإلتزام بتحقيق نتيجة أو غاية أو الإلتزام المعين في العقد، هو الذّي يكون محدّدا تحديدا تاما، أي أنّ المدين ملزم بتحقيق الغاية المحددة في العقد، مهما كانت الوسائل التّي إستعملها لكي يقال أنّه نفذ إلتزامه، وإنّ القول أنّ الإلتزام بالسلامة هو إلتزام بتحقيق نتيجة مؤداه أنّ وقوع الحادثة أي حصول حريق

---

[1]– Cassation 1 ère chambre civile du 22/01/1991, Bulletin civil 1, N° 30 .

مشار إليه في مرجع :

عمر محمد عبد الباقي: الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية 2004، ص 620.

[2] – الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[3] – صياد الصادق: المرجع السابق، ص 75.

أو إنفجار قارورة غاز ...الخ وما يصاحبه من ضرر للمستهلك كافيا لقيام مسؤولية المنتج، أي أنّ عدم تنفيذ الإلتزام يستنتج من مجرد حصول الحادثة الضارة [1].

وضابط التّفرقة بين الإلتزام الذّي يكون محلّه بذل عناية الإلتزام الذّي يكون محله تحقيق غاية يكمن في طبيعة الغرض الذّي يقصد بالعقد الوصول إليه ومن جهة أخرى ينشأ عن الإخلال بالإلتزام بتحقيق نتيجة، المسؤولية العقدية، وتنشأ المسؤولية التقصيرية عن الإخلال بالإلتزام بتحقيق غاية، ويكون الخطأ العقدي فيه هو عدم تحقيق هذه الغاية وفي الإلتزام ببذل عناية يكون الخطأ العقدي فيه هو عدم بذل العناية المطلوبة على أنّ الإلتزام بالسلامة في بعض العقود الأخرى خلافا لعقد النّقل كان محلا لإلتزام ببذل عناية [2].

كما يتولد عن عقد النزول في الفندق، إلتزام الفندقي بتحقيق نتيجة محدّدة هي مغادرة السائح أوالعميل للمنشأة الفندقية سليما معافا كما دخلها تماما[3]، وبالتّالي يكون هنا الفندقي قد إلتزم إلتزاما بتحقيق نتيجة آلا وهي مغادرة النزيل سليما من الفندق.

وبالّتالي يستفاد من نص المادة 09 من قانون 09-03 التّي تنص على ما يلي: " يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة ... "، ويقصد بالمنتوج المضمون، كل منتوج في ظروف إستعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدّة لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى مناسب مع إستعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص حسب المادة 03 فقرة 12 من نفس القانون [4].

فإذا إعتبرنا أن الإلتزام بالسلامة إلتزام بتحقيق نتيجة، يؤدي لتعويض المتضرر، بمجرد إثبات أنّ الضرر حصل من جراء تدخل منتوج معيب، أي أنّ عدم تنفيذ الإلتزام بالسلامة يستنتج بوقوع الحادثة الضارة.

---

[1] – المر سهام: المرجع السابق، ص 88.

[2] – ميراد براهيم: المرجع السابق، ص 80.

[3] – الزقرد أحمد السعيد: عقد النزول في الفندق دراسة في التزامات الفندقي ومسؤوليته المدنية في مواجهة السائح أو العميل، المرجع السابق، ص 95.

[4] – كوجار سي يوسف زاهية حورية: المرجع السابق، ص 69.

غير أنّ الفقه إنتقد هذا الإتجاه لأنّ ذلك يؤدي إلى نتائج إقتصادية غاية في الخطورة، فالمنتجات المعاصرة تتسم بوجه عام بقدر من الخطورة وطلب الحيطة في إستعمالها، وقد ينشأ الضرر عن إهمال أو إستعمال خاطئ لها، بحيث يبدو أنّ تحميل المنتج المسؤولية عن هذه الأضرار سببا لقتل روح الإبداع وشل حركة النشاط الإقتصادي كله [1].

وحتى قرارات المحاكم في مصر وفرنسا كانت تشير إلى طبيعة إلتزام الكادر الطبي والمستشفيات ومراكز نقل الدّم على أنّه إلتزام ببذل عناية وضمان لسلامة المريض، إلّا أنّه بظهور مرض الإيدز وقضية الدّم الملوث أصبح إلتزام بتحقيق نتيجة[2]، وعلى ذلك فإن الضحية ليس عليها إقامة الدليل على خطأ الفاعل [3].

وبالتالي فإن الفرق واضح بين كلا الإلتزامين ففي الإلتزام بتحقيق نتيجة، لا يكتفي المدين ببذل الجهد والعناية، بل لابد له من تحقيق نتيجة محددة، أما في الإلتزام ببذل عناية، فلا يتطلب من المدين تحقيق الغاية التّي تمناها الدائن وإنّما ببذل العناية اللاّزمة في سبيل ذلك، وهي من حيث المبدأ، عناية الشخص العادي مالم يلتزم المدين بمقتضى القانون أو الإتفاق، عناية أكثر من ذلك أو أقل [4].

ولقد طبق القضاء الجزائري المبادئ السالفة، ويتعلق الأمر بالحكم الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 01 جويلية 1991، والذّي قضى فيه بمسؤولية صاحب الملاهي عن الأضرار التّي أصابت أحد الأطفال بحيث رأت المحكمة أنّه مادام الأمر يتعلق بإلتزام بالسلامة فإنّه يقع على المهني إلتزام بتحقيق نتيجة وهو ما يستدعي منه إتخاذ كافة الإحتياطات، كمراقبة الأطفال أثناء العملية والتصرف كرب العائلة الحريص المتواجد في نفس الظروف [5].

---

[1] – معاشوا أحمد: المرجع السابق، ص 71–72.

[2] – الأتروشي محمد جلال حسن: المرجع السابق، ص 201.

[3] – بناسي شوقي: المرجع السابق، ص 296.

4 – خالد السيد عبد المجيد موسى: مصادر الإلتزام في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، 2017، الرياض السعودية، ص 21.

[5] – قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 2183، مجلة القضاء، شهيدة قادة: المرجع السابق، ص 156.

الفرع الثاني: الطبيعة الخاصة للإلتزام بالسلامة

إذا كان القضاء يصرّ على إعتبار إلتزام المتدخل بضمان السلامة، إلتزام بتحقيق نتيجة لضمان حماية قصوى للمستهلك، إلّا أنّ الفقه يحاول التّخفيف من هذه المغالاة بالقول أنّ مضمون الإلتزام بالسلامة هو تقديم منتجات خالية من العيوب[1]، وبالتّالي لا يمكن للمتدخل أن يتحلل من المسؤولية إلّا إذا أثبت خلو السلعة من عيب وقت طرحها للإستهلاك، أو أنّ الصفة الخطرة للمنتوج لم تلعب إلّا دورا قليلا في وقوع الحادثة، مفاد ذلك أنّ مسؤوليته لا تقوم إلّا إذا نجم الضرر عن منتجاته لعيب فيها.

ولذا يرى بعض الفقهاء، أنّ الإلتزام بضمان السلامة هو إلتزام بتحقيق نتيجة مخفف أو هو إلتزام ببذل عناية مشدّد[2]، وذلك بهدف الموازنة بين مصلحتين متعارضتين أي بالتّوفيق بين مصلحة المتدخل ومصلحة المستهلك.

فإن الإلتزام بالسلامة ليس إلتزاما ببذل عناية، بل هو أكثر، ولكنه أقل من الإلتزام بتحقيق نتيجة، فهو أكثر من الإلتزام ببذل عناية لأن العبرة في قيام المسؤولية جاوزت سلوك المتدخل المنتج أو البائع إلى ما تنطوي عليه السلعة من خطورة، فالمسؤولية تقوم بمجرد ثبوت العيب حتى لو كان يجهله أو حتي يستحيل علمه به، ولكنّه أقل من الإلتزام بتحقيق نتيجة، لأنّه بالإضافة إلى إثبات الضرر يجب إثبات رجوع الضرر إلى عيب أو خلل في التصنيع مما أكسب السلعة صفة الخطورة وبالتّالي تسببها في الضرر .[3]

أولا: دور القضاء الفرنسي في تطوير الطبيعة المستقلة للإلتزام بالسلامة :

في ظل غياب نظام قانوني خاص بالتعويض عن أضرار المنتوجات، دأب المستهلكون – ضحايا حوادث الإستهلاك – على تأسيس دعاوى التعويض على القواعد العامة(ضمان العيوب الخفية) أو بالإستناد على القواعد العامة للمسؤولية(العقدية أو التقصيرية)، و على الرّغم من المجهود الذّي بذله

---

[1]– محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2006،ص 455.

[2]– جابر محجوب علي، مرجع سابق ،ص283.

VINEY (G) et PATRICE jourdain, traité de droit civil , « les conditions de la responsabilité », 2eme éd LGDJ 1998 ,p 451.

[3] – صياد الصادق: المرجع السابق، ص 76.

القضاء الفرنسي لتحقيق مسعى المتضررين في التعويض، إلّا أنّه لم يستطع تقرير آلية قانونية فعالة للحماية، ذلك أنّ النّصوص السالفة وضعت أصلا لضمان قابلية المنتوج للإستهلاك، ومطابقته للمواصفات، ولم تكن لتستهدف توفير أمن وسلامة المستهلك ولا الغير [1].

فإن كانت محكمة النقض الفرنسية تذهب اليوم ضمنيا إلى التعويض بإعتباره إلتزام بتحقيق نتيجة، وهي غاية يصبو إليها القضاء في فرنسا، وكذلك الفقه الذّي قد خفف من هذه المغالاة بالقول بأنّ مضمون الإلتزام بالسلامة يستوجب تقديم منتجات خالية من العيوب [2].

فمن ناحية المتدخل، حتّى لا يثقل كاهله بعبء المسؤولية مما يقلص من حرية الإبداع لديه والذّي يؤدي إلى القضاء على النشاط الإقتصادي كما أنّ شركات التأمين لا يمكنها تغطية كل الأضرار، بل لا تقبل ذلك إلّا بتقديم مبالغ مالية ضخمة مما قد يتعذر على المنتج تحملها.

أما من ناحية المستهلك المضرور في عدم تحمله عبء إثبات خطأ المتدخل الذّي يعد مسألة شاقة بالنسبة له، إذ قد لا يستطيع القيام بذلك نظراً لكون الدّليل قد أُتلف تماماً أو أن يكون محل البيع معقد فنياً يستحيل معه على المشتري أو أهل الخبرة التّأكد من وجود العيب فيه أو أنّه يصعب تمثيل وقائع الحادث بالكشف عن العيب (كما لو مات مشتري السيارة التّي إحترقت في الحادثة).

ثانيا: الإعتراف بالطبيعة المستقلة للإلتزام بالسلامة :

مارست الإتفاقيات الدولية، تأثيرا واضحا على الأنظمة القانونية الأوروبية الداخلية والتّي إتجهت صوب تكريس نظام قانوني للتعويض عن الأضرار الناتجة عن فعل المنتجات المعيبة، مستقل ومتمايز عن قواعد القانون المدني التقليدية، يستهدف حماية سلامة وأمن الأشخاص وأموالهم، يستفيد منه المتعاقد مع المتدخل المنتج، والمستهلك النّهائي الذّي إنتقلت إليه السلعة المعيبة عبر سلسلة المبايعات التجارية، ويحمي أيضا الغير، ولكنّه يستبعد من نطاقه الأضرار التّي تلحق المنتوج المعيب ذاته، والتّي تستمر في خضوعها لنظام العيوب الخفية [3].

---

[1] – شهيدة قادة: المرجع السابق، ص ص 90–91.

[2] – بودالي محمد: المرجع السابق، ص 455.

[3] – شهيدة قادة: المرجع السابق، ص 91.

لذلك فمن منطق الموازنة بين مصلحتين متعارضتين، كل منهما جدير بالرّعاية، فمن جهة مصلحة المتدخل المنتج في أن لا يثقل كاهله بعبء المسؤولية في جميع الفروض، لمجرد تدخل الشيء الذي أنتجه في إحداث الضرر- إلتزام بتحقيق نتيجة - لأنّ مثل هذا التوسع يحمل المتدخل المنتج فوق طاقته، ويشل رغبته في الإبداع والتجديد، إذ لا يمكن الإدّعاء بأنّ شركات التأمين كفل بتغطية الأضرار، لأنّها لا تقبل هذا إلّا مقابل أقساط ضخمة يتعذرعلى المتدخل المنتج تحملها، ومن جهة أخرى مصلحة المستهلك المضرور في عدم تحمل عبء الإثبات إما لأنّ الشيء الذي أحدث الضرر قد دمر تماما في الحادثة، كما هو الشأن في حالة إنفجار جهاز تلفاز بحيث لم يبق منه ما يمكن فحصه للتّحقق من وجود العيب من عدمه، أو أنّ الأمر يتعلق بمنتج معقد فنيا، يصعب على المستهلك وحتى أهل الخبرة القطع بتعيبه.

لذلك نقول بأنّ إخلال المنتج بالسلامة الذي يترتب عنه التعويض، ليس مرتبط بوجود يقين وإنّما بوجود إحتمال راجع، بأنّ الضرر ما كان ليحصل إلّا لأنّ المنتوج ينطوي على عيب أو خلل في تصنيعه أدى إلى إكتسابه صفة الخطورة، ولكن تعتبر هذه قرينة بسيطة فيجوز للمتدخل إثبات خلو السلعة من أي عيب أو خلل، أو بنفي العلاقة السببية، أي [1] بإقامة الدّليل على أنّ الصفة الخطيرة للمنتوج رغم وجودها، إلّا أنه لم يكن لها أدنى دور في الحادثة التّي كانت وليدة سبب أجنبي لا ينسب إليه كالقوة القاهرة أو فعل الغير....الخ، وبالتّالي فهو أقل من إلتزام بتحقيق نتيجة، لأنّه لا يكفي لإقامة مسؤولية المتدخل إثبات الضرر، بل يتعين على الدائن إثبات العلاقة السببية بين الضرر والعيب، وبالتّالي فوجود العيب يعد قرينة على خطأ المتدخل بإخلاله بالمطابقة أو إعلام المستهلك أو بإتخاذ الإحتياطات الضرورية لمنع وقوع الضرر.

لكن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس من قبل المتدخل الذي يثبت أنّ المنتوج لم يكن معيبا وقت طرحه للتداول، وهذا ما أخذت به معظم التشريعات ومنها التّوجيه الأوروبي رقم 85-374[2]، الذّي نظم مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، ثم قام المشّرع الفرنسي بإدخال هذا التّوجيه في القانون المدني

[1] – المر سهام: المرجع السابق، ص 93.

[2] - la directive 85-374/CEE du Conseil du 25/07/1985 sur le rapprochement des législatives ,règlementaires et administratives des États membres concernant la responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.U.E, L 210, du 7/08/1985, modifiée par la directive 1999-34/CE du Parlement européen et du Conseil, du10 /05/ 1999, J.O.U.E, L 141, du 4/06/1999.

بموجب القانون رقم 98-389 المؤرخ في 19 مايو 1998[1]، ومن هنا تأثر المشّرع الجزائري بهذه المستجدات وحاول الإقتداء بموقف المشّرع الفرنسي وقام بإدخال المادة 140 مكرر في القانون المدني، التي تنص على ما يلي:" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

على حد تعبير الأستاذ جابر محجوب علي فإنّ: إلتزام المتدخل بالسلامة هو إلتزام، بتحقيق نتيجة مخفف Une obligation de résultat atténuée أو كما قال الأستاذين JOURDAIN وVINEY بأن إلتزام المنتج بالسلامة هو إلتزام ببذل عناية مشدّدة Obligation de moyen renforcée، وعلى هذا نقول بأنّ إلتزام المنتج بالسلامة هو أكثر من إلتزام ببذل عناية، حتى نعفي المستهلك من إثبات العيب، وهو أقل من إلتزام بتحقيق نتيجة، حيث يمكن للمنتج دفع مسؤوليته عن إخلاله بالإلتزام بالسلامة، وذلك بإثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو فعل الغير أو مخاطر التّطور العلمي ...الخ [2].

فأنه إلتزام شامل، أي أنّ هذا الإلتزام لا يتحقق إلّا بتنفيذ الإلتزامات السابقة، فلا يتحقق أمن المنتوج إذا كان خاليا من بيانات الوسم، كما لا يتحقق أيضا إذا كان غير مطابق للمواصفات ولم تراع في إنتاجه شروط النّظافة والنّظافة الصحية خاصة إذا كان المنتوج غذائيا [3].

فالإلتزام بالسلامة ليس إلتزاما ببذل عناية بل هو أكثر، وليس التزاما بتحقيق نتيجة بل هو أقل، فهو أكثر من مجرد إلتزام ببذل عناية لأنّ قيام مسؤولية المنتج لا تستوجب إثبات خطأ أو إهمال في جانبه، ثم إنّ المنتج أو البائع لا يمكنه التّخلص من المسؤولية بإثبات أنه يبذل العناية المطلوبة للحيلولة دون وجود عيب بالسلعة.

وهو أقل من الإلتزام بتحقيق نتيجة لأنّه لا يكفي لإقامة مسؤولية البائع إثبات أنّ المستهلك قد لحقه ضرر، بل يتعين إقامة الدّليل على رجوع الضرر إلى عيب أو خلل في التّصنيع أكسب السلعة وصف الخطورة وجعلها سببا للضرر [4].

---

[1]- Loi n° 98-389 du 19 /05/ 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.R.F, n°117 du 21/05/1998.

[2] – المر سهام: المرجع السابق، ص 93.

[3] – سي يوسف زاهية حورية: المرجع السابق، ص 69.

[4] – جابر محجوب علي: المرجع السابق، ص 2225.

خلاصة القول أنّ الإلتزام بالسلامة ليس إلتزام ببذل عناية، بل هو أكثر من ذلك، وليس هو إلتزام بتحقيق نتيجة فهو أقل، فهو أكثر من الإلتزام ببذل عناية، لأنّه لا يتطلب إقامة الدّليل على خطأ أو إهمال في جانب المنتج، فلا عبرة بسلوك المنتج، وإنّما بما ينطوي عليه المنتوج من عيب، بحيث لا تتحقق السلامة المشروعة التّي ينتظرها منه المتضرر، فلا يستطيع المنتج التّخلص من المسؤولية بالقول أنه بذل العناية المطلوبة للحيلولة دون وجود العيب، لأنّ المسؤولية تقوم لمجرد وجود العيب.

ونحن نعتقد أنّ هذا المفهوم للإلتزام بالسلامة يحقق مصلحة كل من المنتج والضحية فهو يوازن بين حرية المبادرة الفردية وتطوير الإنتاج، وبين الأمان وعدم المساس بسلامة الأشخاص والأموال [1].

فيجب أن يحقق إذا المنتوج السلامة والأمان المشروعة التّي يمكن أن ينتظرها المستهلك من المنتوج، وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط التّي يمكن أن يتوقعها المنتج، وهذا هو المفهوم الجديد للإلتزام بالسلامة الذّي تبناه المّشرع الجزائري في نص المادة 09 من القانون 09-03 المتعلق بحماية الستهلك وقمع الغش [2].

المطلب الثاني: الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية أساس الإلتزام بسلامة المستهلك

يقصد بالقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية لإخلال بإلتزام بسلامة المستهلك هي المسؤولية بنوعيها العقدية والتّي تقوم نتيجة إخلال بإلتزام تعاقدي، وتقصيرية التّي تقوم بسبب الإخلال بقاعدة قانونية عامة، فهي تقوم على قواعد تقليدية تبحث في إرتكاب خطأ من قبل المتسبب في الضرر(المتدخل)، ويتوقف حق المستهلك المتضرر في الحصول على التعويض في إثبات الفعل الّذي سبّب له ضرر.

عالجنا في الفرع الأول المسؤولية العقدية كأساس للإلتزام بالسلامة أما الفرع الثاني المسؤولية التقصيرية كأساس للإلتزام بالسلامة.

[1] – شهيدة قادة: المرجع السابق، ص 205.

[2] – معاشوا أحمد: المرجع السابق، ص 72.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية أساس الإلتزام بسلامة المستهلك

تقوم المسؤولية العقدية عموما عند الإخلال بإلتزام تعاقدي، ما يترتب عليه ضررا للمتعاقد الآخر، وفي عقود الإستهلاك نجد نفس الأمر من خلال إخلال المتدخل بإلتزامه بسلامة المستهلك الذّي تعامل معه سواء أكان المنتوج سلعة أو خدمة، وتثار عند عدم إمكان تنفيذ الإلتزام التعاقدي.

أولا: تعريف المسؤولية العقدية :

تعرف المسؤولية العقدية بأنّها:" جزاء الإخلال بالإلتزامات النّاشئة عن العقد أو عدم تنفيذها "، تتحقق المسؤولية العقدية، إذا لم يقم المدين بتنفيذ إلتزامه النّاشئ عن العقد، ولم يمكن إجباره على تنفيذه، أو إذا نفذه ولكنّه كان تنفيذا معيبا أو جزئيا أو متأخرا عن الميعاد المحدّد، أما إذا كان في الإمكان إجباره على التنفيذ فنكون بصدد التّنفيذ العيني الجبري، وليس المسؤولية العقدية، وإذا إستحال على المدين تنفيذ إلتزامه بسبب لا بد له فيه فلا يلزم بالتعويض[1].

فمتى كان العقد الإستهلاكي صحيحا تعين على المتدخل أو المهني تنفيذ إلتزامه بالسلامة، فالبائع مدين بتقديم منتج لا يمس بسلامة وصحة المشتري، وفي حالة إخلال المتدخل بإلتزامه بالسلامة فإنّه تقوم مسؤوليته العقدية، فيكون المتدخل مسؤولا عن الأضرار التّي يسببها للمستهلك نتيجة عدم وفائه بإلتزاماته النّاشئة عن العقد ومنها الإلتزام بالسلامة.

ثانيا: شروط المسؤولية العقدية :

يشترط لقيام المسؤولية العقدية شرطين وهما وجود:

أ/عقد بين المتدخل والمستهلك، ومنه فلا تقوم المسؤولية العقدية إلّا بوجود عقد صحيح [2] بين المتدخل والمستهلك، فيكون المتدخل مسؤولا إتجاه المستهلك بوصفه مقدم المنتوج عن تقصيره في تنفيذ إلتزامه بالسلامة [1] كما جاء في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

---

[1] – بكر عصمت عبد المجيد: نظرية العقد في القوانين المدنية العربية (دراسة مقارنة بين القوانين المدنية العربية ومشروع القانون المدني العربي الموحد مع الإشارة إلى أحكام الفقه الإسلامي ودور تقنيات الاتصال الحديثة في إبرام العقد)، ط 1، دار الكتب العلمية، 2015، بيروت لبنان، ص 593.

[2] – شهيدة قادة: المرجع السابق، ص 99.

ب/ أن يكون الضرر ناتجا عن إخلال المتدخل بإلتزام عقدي (الإلتزام بالسلامة) [2].

يجب أن يكون الضرر الذّي أصاب المستهلك ناتجا مباشرة عن إخلال المسؤول بالإلتزامات التّي يرتبها العقد، وأهم الإلتزامات العقدية هي ضمان المنتج للعيب الخفي، الإلتزام بالإعلام ويشمل التعريف بطريقة إستعمال الشيء والتحذير من مخاطر المنتوج، الإلتزام بإتخاذ إحتياطات معينة مثل إحتياطات تصميم السلعة وتصنيعها، إحتياطات تعبئة المنتوج وإحتياطات تسليم السلعة [3].

حيث سعى الفقه إلى البحث عن تفسير لتبرير توسيع القضاء لمقتضيات العقد فهناك من قال: " أنّ التّبرير يستند إلى نصوص قانونية، خاصة مقتضيات المادة 1135 من ق م ف[4]، والتّي تقابلها المادة 107 فقرة 2 من ق م ج، وهي التّي أعطت أساس مرن وموسع للعقد[5]، حيث يرى بعض الفقه أنّ: " إستناد محكمة النقض الفرنسية إلى المادة 1135 في العديد من المنازعات، يؤكد إدارتها في تقوية المضمون الإلزامي للعقد مستخلصة في ذلك إعتبارات العدالة " [6].

كما إعتبرت محكمة النقض الفرنسية أنّ نص المادة 1135 أساس منطقي لتبرير وتفسير وجود إلتزام تبعي بالسلامة، فقررت محكمة النقض وجود هذا الإلتزام في العديد من العقود، ويذهب رأي في

---

[1] – حيث نصت على ذلك المادة 04: " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك "، قانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] – ويشترط الفقه توفر عنصرين لتحقق الخطأ العقدي وهما: 1 – عنصر مادي يتمثل بواقعة عدم التنفيذ، 2 – عنصر شخصي متمثل في أن المدين كان بوسعه أن ينفذ التزامه، أما الاتجاه الغالب في الفقه القانوني فيقيم الخطأ على أساس موضوعي بحت، هو عدم تنفيذ الإلتزام، أو التنفيذ الجزئي أو المعيب أو المتأخر عن الميعاد المحدد، لذلك فإن الخطأ بمقتضى هذا الاتجاه، يفقد طابعه الشخصي التقليدي ليأخذ طابعا موضوعيا قوامه واقعة مادية بحتة متمثلة بالإخلال بالإلتزام العقدي، بكر عصمت عبد المجيد: نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، المرجع السابق، ص ص 595–596.

[3] – قنطرة سارة: المرجع السابق، ص 28–38.

[4] -ART 1135 Les conventions obligent non seulement à ce qui y est exprimé, mais encore à toutes les suites que l'équité, l'usage ou la loi donnent à l'obligation d'après sa nature.

[5] – مواقي بناني أحمد: المرجع السابق، ص 421.

[6] – معاشو أحمد: المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر 01، 2013/2012، الجزائر، ص 28.

الفقه إلى القول أنّه :" لما كان الإلتزام بالنّقل في عقد النّقل هو إلتزام جوهري فإنّ الإلتزام بالسلامة يصبح هو الآخر إلتزاما جوهريا، لأنّ الإخلال بهذا الأخير يعتبر إخلالا بالإلتزام ذاته وضياع الهدف منه " [1].

وفي حكم آخر لمحكمة النقض الفرنسية، أين أنشأت إلتزاما بالسلامة مستقل [2] يقع على عاتق المنتج فصدر قرار بتاريخ 1991/01/11 بخصوص مسؤولية بائع مسكن متحرك mobil-home وموزع عن وفاة زوجين بعد يومين من شرائه بسبب التسمم بغاز ثاني أكسيد الكربون المتسرب من مدفئة المركبة، بفعل سوء نظام التهوية، حيث أكدّت أنّ: " دعوى المسؤولية العقدية المترتبة عن إخلال البائع بإلتزامه بالسلامة الملقى على عاتقه، الذّي يتمثل في تسليم منتجات خالية من أي عيب، أو خلل في التصنيع، يكون مصدر خطر بالنسبة للأشخاص أو الأموال لا تخضع للأجل القصير المنصوص عليه في المادة 1648..... [3].

وتنص المادة 107 فقرة 2 من ق م ج [4] على أنّه: " ... لا يقتصر العقد على إلتزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، والعدالة، بحسب طبيعة الإلتزام "، وللمتضرر– عندئذ – أن يدفع بالمسؤولية العقدية عند الإخلال بالإلتزامات التّي تضمنها العقد صراحة وكذلك تلك التّي تدخل في دائرة التّعاقد لكونها من مستلزمات العقد في ضوء الأحكام القانونية والعرفية وكذا العدالة وطبيعة المعاملة [5].

---

[1] – مواقي بناني أحمد: نفس المرجع، ص 421.

[2] – لقد ذهبت محكمة النقض المصرية في نفس الإتجاه عندما ذكرت في حكم لها صادر بتاريخ 22 جانفي 1980: " أن الإلتزام التعاقدي قد يتسع ليشمل ما لم يتفق عليه صراحة مما تقتضيه طبيعته، فإذا نزل مسافر في فندق، فإن العقد لا يقتصر على إلزام صاحب الفندق بتقديم مكان الإيواء فحسب، وإنما يلزمه أيضا بما تقتضيه طبيعة الإلتزام بالإيواء، ومن هذا القبيل ما جرى عليه العرف بين الناس، اتخاذ الحيطة واصطناع الحذر بما يرد عن النزيل، عائلة ما يتهدد سلامة من مخاطر ويحفظ عليه أمنه وراحته، فيعصمه من الضرر على ما يعصمه إيوائه في منزله "، الطعن رقم 1466 لسنة 48 مكتب فنى 31 صفحة رقم 255.

[3] – معاشو أحمد: المرجع السابق، ص 28.

-CIV.11Juin 1991,jcp,1993,i,3572, note Viney G.

[4] – الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[5] – فيلالي علي: الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 23.

وواضح أنّ أساس التوسع مستمد من النّص، وهو الذّي يبرر تدخل القضاء وإضافة إلتزامات أخرى غير مدرجة في العقد صراحة، فهي تمثل إلتزامات ضمنية إضافية للإلتزامات التّي أدرجها وإتفق عليها المتعاقدان صراحة ضمن بنود العقد.

حيث نجم عن إدخال الآلة في مختلف النشاطات الإقتصادية إلى جانب الآثار الإيجابية في الجانب الإقتصادي، آثار سلبية على مستخدميها من عمال وغيرهم، هذا ما دفع الفقه للمطالبة بإضافة إلتزام عقدي تبعي يوفر حماية عادلة للضحية، ويتمثل في الإلتزام بالسلامة في المحافظة على سلامة الشخص، في صحته وماله، وهنا يسمح للضحية بالمطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية بدلا من المسؤولية التقصيرية التّي تقوم على إثبات الخطأ وهذا أمر صعب [1].

مما سبق نجد أنّ المتدخل عندما يرتبط في علاقة تعاقدية مع المستهلك، فإن الإلتزامات التي يرتبها العقد الإستهلاكي تتجاوز تلك المتفق عليها صراحة، بل يجب أن يقوم بتنفيذها على أحسن وجه.

ثالثا: الأساس القانوني للإلتزام العقدي بالسلامة :

فيما يخص الأساس القانوني للإلتزام العقدي بالسلامة، فهناك إتجاهان الأول يرى بأن الإلتزام بالسلامة يستخلص من الإرادة الضمنية للمتعاقدين، بينما الإتجاه الثاني يرد هذا الإلتزام إلى مقتضيات العقد.

1 / الإتجاه الأول:

يرى جانب في الفقه أنّ أساس الإلتزام بالسلامة يرجع إلى ما يستخلص من تفسير إرادتي المتعاقدين المشتركة، فالمسافر عندما يتعاقد مع متعهد النّقل ينتظر أن يصل سالما معافى إلى وجهته، فلا يتصور من النّاقل أن يلتزم بغير ذلك، والمريض عندما يذهب للطبيب للعلاج، فإذا لم يفصح المتعاقدان عن إرادتهما في العقد نحو الأخذ بهذا الإلتزام لأمكن إستخلاصه بالرجوع إلى الصلة القائمة بين سلامة المتعاقدين والإلتزام الرئيسي الذّي يرتبه العقد على المتعاقد الآخر .

[1] – علي فيلالي: العقود الخاصة البيع، د ط، موفم للنشر، 2018، الجزائر، ص ص 280–281.

ويعاب على هذا الرأي قيامه على التّحكم والتخّمين في تفسير إرادة المتعاقدين على نحو لا يطابق الواقع، فلو فرضنا أنّ إرادة المتعاقد المقرر الإلتزام لمصلحته قد إتجهت إلى هذا الإلتزام، فمن الصعب القول أنّ إرادة المتعاقد الملقى على عاتقه هذا الإلتزام قد إتجهت ضمنا إلى أن يأخذ على عاتقه إلتزاما بالسلامة، خاصة إذا كان هذا الإلتزام بتحقيق نتيجة [1].

2/ الإتجاه الثاني:

يذهب جانب آخر في الفقه إلى أنّ أساس الإلتزام بالسلامة يكمن في نص المادة 107 فقرة 2 ق م ج [2]، المقابلة للمادة 1135 مدني فرنسي، والتّي تنص على أنّه: " ... ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة وبحسب طبيعة الإلتزام، فقواعد العرف والعدالة وفقا للنّص تكمل في ما جاء في العقد من إلتزامات فإذا كانت تلك القواعد تملي ضرورة إلزام أحد المتعاقدين بضمان سلامة المتعاقد الآخر طوال فترة تنفيذ العقد، فإنّ هذا الإلتزام يتقرر ولو لم يكن منصوصا عليه في العقد، فمن خلال هذه الفكرة القانونية يكون للقاضي سلطة إضافة بعض الإلتزامات على عاتق أحد طرفي العقد أو كليهما، وهو ما فعله القضاء في إستخلاصه للإلتزام بالسلامة من طبيعة بعض العقود [3].

إنّ أهم ما يلاحظ على المشّرعين الفرنسي والجزائري، عدم الإشارة إلى فكرة العقد، الأمر الذي يؤكد أنّ الإلتزام بالسلامة لم يعد حبيس الإطار التّعاقدي الذّي نشأ فيه[4] ، بل هو ينشأ من متطلبات الحياة الإجتماعية، وهو إلتزام يقع على عاتق كل متدخل يطرح المنتوج أو الخدمة للتداول، ومثال ذلك بعض

---

[1] – أنور يوسف حسين: نفس المرجع، ص 223.

[2] – الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[3] – أنور يوسف حسين: نفس المرجع، ص 223.

[4] – وهو ما يؤكد عليه القضاء الجزائري في قرار أصدرته الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى بتاريخ 1983/03/02 وجاء فيه: " العلاقة التي تربط الزبون بصاحب الحمام في عقد الخدمات "، ومثل هذا العقد يضع على عاتق صاحب الحمام التزاما بسلامة الزبون وهو التزام بنتيجة المسؤولية فيه مفترضة مالم يثبت أن الحادث يرجع إلى سبب لا يد له فيه طبقا للمادة 176 من القانون المدني، وكان هذا القرار بمناسب قضية علق بسقوط أحد الزبائن داخل الحمام، نتيجة انزلاقه على قطعة صابون كانت على أرضية الحمام، مما أدى إلى إصابته بكسور على مستوى ذراعه، بن علي محمد حاج: المرجع السابق، ص 41.

الإلتزامات العقدية بقوة القانون، إلتزام المؤسسة الفندقية حسب نص المادة 23 فقرة 1 من قانون رقم 99-01 بـ: " بضمان سلامة "

عندما أقر القضاء فكرة الإلتزام بالسلامة، كان من أجل تحسين موقف المتعاقد وحمايته من الضرر، سواء من المنتجات التّي إشتراها أو الخدمة المقدمة له(نقل، علاج، سياحة وغيرها) فيتقرر التعويض عن الضرر الّذي يصيب سلامة جسمه وحياته، حتى ولو لم ينص عليه العقد صراحة، فالتعويض في هذه الحالة أساسه المسؤولية العقدية أي إخلال المدين بمقتضيات العقد، لكن القضاء في بعض الحالات وجد صعوبة في الحكم بالتعويضات إستنادا لأحكام المسؤولية العقدية، لهذا كان لابد من إعتماد أساس آخر للمسؤولية، عن التعويض وهي المسؤولية التقصيرية [1].

فهيمنة فكرة الخطأ الواجب الإثبات كأساس للمسؤولية عن الأضرار الماسة بالسلامة الجسدية، وقصور قواعد المسؤولية عن الأشياء في حماية المستهلك، فضلا عن عدم قبول تطبيقها في النّطاق العقدي، كان لابد من ظهور أفكار جديدة تضمن حماية أوفر للمضرور وخصوصا في مجال الحوادث التي تمس السلامة الجسدية للأشخاص دون أن يكون المستهلك مكلفا بإثبات الخطأ [2].

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية أساس الإلتزام بسلامة المستهلك

المسؤولية التقصيرية أو غير العقدية تقوم على أساس الإخلال بإلتزام قانوني مصدره القانون العام والقانون الخاص، يقع على المتدخل المسؤول عن الإخلال به، تعويض المستهلك المتضرر من فعله.

أولا: تعريف المسؤولية التقصيرية :

إن المسؤولية التقصيرية هي الإلتزام بتعويض الضرر الذي يلحق بالمستهلكين[3]، ويكون الخطأ تقصيريا إذا تناول الإخلال بإلتزام يفرض على الجميع وخصوصا المتدخلين بعدم الإضرار بالغير من

[1] – مواقي بناني أحمد: المرجع السابق، ص 420.

[2] – أنور يوسف حسين: المرجع السابق، ص 218.

[3] – الدناصوري عزالدين، الشواربي عبد الحميد: المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، د ط، دار الكتب، 1988، مصر، ص 55.

المستهلكين [1]، وتقع المسؤولية التقصيرية على المتدخل بارتكابه لفعل عن قصد أو تقصير وخطأ منه، سواء كان الخطأ المرتكب جسيما أو يسيرا بحسن أو سوء نية وهذا ما أكدته المادة 124 من ق م ج [2] بنصها: " كل فعل آيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".

تقوم المسؤولية التقصيرية على أساس الإخلال بواجب عام مؤداه عدم الإضرار بالغير، وهو واجب قانوني، والغير هنا هم من لا يرتبطون مع المتدخل بعقد، مثل عائلة المستهلك المشتري للمنتوج، أو كإصابة المارة في الطريق بآثار انفجار قارورة الغاز، والمدّعوون حين إصابتهم بتسممات، والأمثلة هنا ليست مما ينذر [3].

ثانيا: شروط المسؤولية التقصيرية[4] :

إنّ المستهلك المضرور لكي يتمكن من الحصول على تعويض لجبر الضرر الذّي أصابه من جراء تعيب المنتوج أو الخدمة، ما عليه إلّا إثارة المسؤولية التقصيرية للمتدخل إما عن خطئه الشخصي، أو عن خطأ الأشخاص التابعين له، أو عن فعل الأشياء بإعتباره هومن قصر في جانب الحراسة.

1- **شروط المسؤولية التقصيرية للمتدخل عن أفعاله الشخصية:** رغم العودة للأسس الموضوعية في المسؤولية إلّا أنّ شوكة الخطأ لم تنكسر، فهو يحمل دما متجددا ومرنا يتفاعل مع المعطيات الحديثة فيقوم الخطأ على أساس فعل غير مشروع يقوم به الشخص وهذا ما نصت عليه المادة 1382من ق م ف[5]، تقابلها المادة 124 من ق م ج السالفة الذكر على المسؤولية التقصيرية وعليه فإنّ المستهلك المتضرر من المنتجات أو الخدمات عليه أن يثبت خطأ المتدخل أو فعله الغير مشروع – على

[1] – حيث تنص المادة 02 على أنه: " تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك "، من قانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] – الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[3] – شهيدة قادة: المرجع السابق، ص 116.

[4]– سيتم التطرق بالتفصيل الممل لشروط المسؤولية في المبحث الثاني المتعلق بالمسؤولية الموضوعية أو المستحدثة.

[5] -ART 1382 Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer.

الرغم من أنّ نص المادة 124 من ق م ج لم تنص صراحة على الخطأ ولكن من إستقرائنا للنص الفرنسي إستنتجنا أنّ على المضرور إثبات خطأ المتدخل والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر–

1–أ– الخطأ: عرفه الفقيه " بلانيول Planiol"[1] بأنّه:" إخلال بإلتزام سابق" كما عرّف بأنّه: " إنحراف الفرد عن السلوك المألوف "[2] بمعنى أنّ المرء يرتكب الخطأ ليس فقط عند مخالفته لواجبات قانونية ناشئة عن القانون أو العقد أو العرف، بل كذلك عندما يخالف واجبات أخلاقية أو من طبيعة أخرى .

فالخطأ في هذه الحالة هو إنحراف سلوك المتدخل، وإخلاله بواجب قانوني عام وهو عدم الإضرار بالغير، سواء كان متعمدا في ذلك أولا، فيعتبر طرح منتوج معيب للتداول وسبّب أضرار بالمستهلك يعتبر خطأ في جانب المتدخل، وقياس خطأ المتدخل، تكون بمسائلته عن كل تقصير في مسلكه المهني لا يقع من مهني يقظ في مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التّي أحاطت بالمتدخل المسؤول، كما يسأل عن خطئه العادي بصورة عامة، ويتضح مما سبق أنّ معيارالخطأ هنا معيارعام، فهو من جهة معيار موضوعي Un Critère Objectif، حيث يقاس الفعل على أساس سلوك مجرد لا يختلف من حالة إلى أخرى، وهو سلوك الشخص المعتاد، أي أنّ القاضي في سبيل تقدير خطأ طبيب، يقيس سلوكه على سلوك طبيب آخر من نفس المستوى، سواء أكان طبيباً عاماً أم متخصصا أم أستاذاً في الطب[3].

نقدم مثال على مخالفة المتدخل للإلتزام النّاتج عن عقد البيع أو عقد تقديم خدمة الذّي يربطه مع المستهلك، تشكل مخالفة القوانين المنظمة لمسؤولية المنتج أو المتعلقة بحماية المستهلك، وبالتّالي تشكل خطأ تقصيريا، لهذا فإنّ أخطاء المتدخل يمكن أن تأخذ أشكالا مختلفة كما قد ترتكب في أوقات مختلفة.

فقد يرتكبها المتدخل أثناء إنتاج السلعة(التصميم، التصنيع، التعبئة أو التغليف) وقبل أن تعرض للإستهلاك، كما قد ترتكب في فترة التسويق، أو مرحلة العرض للإستهلاك، أو في المرحلة الأخيرة أي بين يدي المستهلك، سواء كان ذلك بفعله أو إمتناعه أو إهماله أو عدم إحتياطه، ونعتقد من جانبنا أنّه

[1] - « Violation d'une obligation préexistante » Planiol, Traité élémentaire de droit civil, T,II , 11eme éd, n°863.

[2] – فيلالي علي: الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص ص 54–57.

[3] – قوادري مختار: تراجع فكرة الخطأ الطبي في القانون المدني المقارن، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان 2015،، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 335.

مجرد الإخلال بالإلتزام بالسلامة الذّي أقره المشرع في المواد 09 و10 في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يسأل المتدخل.

ولا يقتصر العيب على الخلل المادي للمنتوج بل يشمل كل ما يؤدي إلى عدم الإستخدام السليم للمنتجات مثل الأدوية الموجهة للإستعمال البشري أيا كانت طريقة إستخدامها سواء تعطى عن طريق الحقن أو الفم أو أية طريقة أخرى للعلاج من الأمراض[1]، يعد خطأ تقصيريا يستوجب مسائلة المتدخل عليه [2].

1-ب- **الضرر**: وهو: " ما يصيب المستهلك في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له "، وهو الركن الثاني في المسؤولية التقصيرية[3] عامة وتشمل المسؤولية جميع الأضرار وجميع من تسبب في الضرر للمستهلك من مالك المنتوج الذّي تسبب في الضرر إلى الوسيط والبائع، كل بقدر ما يتحمله من خطأ [4]، فهو الأذى الذي يلحق المستهلك المضرور في جسمه وأمنه وماله، سواءا كان هذا الضرر آنيا أو مستقبليا، مادام مؤكد الوقوع، بما في ذلك الأضرار بالإرتداد المرتبطة بالضرر الأصلي[5]، وهو ركن أساسي لا تقوم المسؤولية بدونه.

1-ج- العلاقة السببية: وهو الركن الأخير لقيام المسؤولية، فلابد أن يرتبط خطأ المتدخل بالفعل الضار، فاذا إنتفت العلاقة السببية إنتفت المسؤولية، حسب تعبير الفقيه "كربونياي Carbonnier"[6].

2- شروط مسؤولية المتدخل عن أفعال التابعين له: عرفها الفقيه " مازو Mazeau" على أنّها المسؤولية التقصيرية عن عمل الغير، نّص عليها المشّرع الفرنسي في ق م ف في المادة 5/1384 [7]

---

[1] - العمري صالحة: حماية المستهلك في إطار قواعد المسؤولية المستحدثة لمنتج الدواء في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع أفريل 2017، الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، المنعقد يومي 10/11 أفريل 2017، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 570.

[2] – معاشو أحمد: المرجع السابق، ص 51.

[3] – سلام محمد أحمد: المسؤولية المدنية بين الشريعة والقانون، ط1، دار النهضة العربية، 2016، القاهرة مصر، ص 48.

4 – ابراهيم موسى عبد المنعم: المرجع السابق، ص 127.

5– شهيدة قادة، الرجع السابق، ص 117.

[6] -Carbonnier Jean, Les obligations, « constante de la responsabilité » PUF, 22éd, 2000, P377

[7] - ART 1384 On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde. Toutefois, celui qui détient, à un titre quelconque, tout ou partie de l'immeuble ou des biens mobiliers dans

والتي يقابلها نص المادة 136 من ق م ج بقولها :" يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذّي يحدثه تابعه بعمل غير مشروع، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، وتقوم رابطة التّبعية، ولو لم يكن المتبوع حرا في إختيار تابعه، متى كان له سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه"

وما نستخلصه أنّ المشّرع لم يفرق من حيث الأثر المترتب عن الخطأ في هذه الحالة عن حالة الخطأ المترتب عن الأفعال الشخصية خاصة من حيث التّعويض، خاصة وأنّ لقيام مسؤولية المتدخل عن أفعال تابعيه تستدعي توفر شرطين (02) وهما:

2-أ- وجود علاقة التّبعية:_ هي السلطة من المتبوع وهو في هذه الحالة المتدخل سواء كان المنتج أو الصانع أو المستورد، والخضوع من التّابع الذّي قد يكون الموزع أو تاجر التجزئة أو العامل في المصنع أو الممرض في المستشفى أو سائق الحافلة العمومية...، وبالتّالي يكون للمتبوع المتدخل حق إعطاء الأوامر والتّعليمات للتّابع في كيفية أداء وظيفته، فتقوم علاقة التّبعية ولو لم يكن المتبوع حر في إختيار التّابع ولا فصله متى كانت له سلطة التّوجيه والرقابة[1] مثال ذلك عقد العمل ينشئ علاقة التّبعية بين العامل ورب العمل على عكس عقد المقاولة الذّي لا ينشئ هذه العلاقة بين المقاول ورب العمل.

فعلاقة التّبعية تقوم على عنصريين هامين هما: *عنصر السلطة الفعلية للمتبوع على التّابع بحيث يكون هذا الأخير خاضع للمتبوع، *وعنصر الرّقابة والتّوجيه[2].

lesquels un incendie a pris naissance ne sera responsable, vis-à-vis des tiers, des dommages causés par cet incendie que s'il est prouvé qu'il doit être attribué à sa faute ou à la faute des personnes dont il est responsable. Cette disposition ne s'applique pas aux rapports entre propriétaires et locataires, qui demeurent régis par les articles 1733 et 1734 du code civil. Le père et la mère, en tant qu'ils exercent l'autorité parentale, sont solidairement responsables du dommage causé par leurs enfants mineurs habitant avec eux. Les maîtres et les commettants, du dommage causé par leurs domestiques et préposés dans les fonctions auxquelles ils les ont employés ; Les instituteurs et les artisans, du dommage causé par leurs élèves et apprentis pendant le temps qu'ils sont sous leur surveillance. La responsabilité ci-dessus a lieu, à moins que les père et mère et les artisans ne prouvent qu'ils n'ont pu empêcher le fait qui donne lieu à cette responsabilité. En ce qui concerne les instituteurs, les fautes, imprudences ou négligences invoquées contre eux comme ayant causé le fait dommageable, devront être prouvées, conformément au droit commun, par le demandeur, à l'instance

1- نص م 2/136 من ق م ج

2- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني الواقعة القانونية، ط 2001، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ص318

2-ب- خطأ التّابع حال تأديته لوظيفته أو بمناسبتها: فيشترط لقيام مسؤولية المتدخل المتبوع أن تتحقق أولا مسؤولية التّابع، وأن يكون الخطأ الّذي صدر منه وهو يؤدي في عمله أو وظيفته أو بمناسبتها.

2-ب-1- خطأ التّابع: يجب أن يصدر الخطأ من التّابع وتقوم مسؤوليته بتوفر أركانها الثلاثة (خطا-ضرر-علاقة سببية) فيجب على المستهلك المضرور أن يثبت خطأ التّابع سواء كان هذا الخطأ واجب الإثبات أم مفترض يقبل إثبات العكس كما هو الحال بالنسبة لسائق السيارة لنقل العمال ودهس شخص أثناء تأديته لعمله، أو الممرض الذّي أعطى المريض سما بدلا من الدّواء وهو في عمله...الخ حسب نص المادة 138 من ق م ج.

2-ب-2- خطأ التّابع أثناء تأديته لعمله أو وظيفته أو بمناسبتها:_نصت المادة 136 الفقرة 1 من ق م ج عن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه الضارة التّي تقع منه حال تأديته وظيفته أو بمناسبتها، بحيث يسأل المتبوع عن أفعال تابعه حتى ولو كانت الوظيفة هي التّي هيّأت الفرصة للخطأ[1] مثال ذلك أن يكون هناك خصام بين رجل أمن وبين جاره، فإستغل الشرطي وجود مسدسه في إطار وظيفته وأطلق النّار على جاره، فنكون هنا أمام خطأ بمناسبة الوظيفة لأنّ التّابع وهو الشرطي إستغل وسيلة عمله وهي السلاح لإرتكاب خطأ تسأل عليه وزارة الداخلية، وهنا تجدر بنا الإشارة الى أنّ المشّرع الجزائري بعد تعديل القانون المدني سنة 2005 عدّل نص المادة 136 بحيث كانت تنص بسبب الوظيفة لأنّه لم تكن تقوم مسؤولية المتبوع وكان التّابع يتحمل المسؤولية وحده، لكن بعد التّعديل القانون المدني سنة 2005 أصبحت المادة 136 تنص على خطأ التّابع حال تأديته لوظيفته أو بمناسبتها، ومن هنا فإنّ المشّرع قد حذى حذو المشّرع الفرنسي في ذلك حماية للمضرور للحصول على تعويض من المتسبب في الضرر، من جهة وللتّابع لكي يتحمل المسؤولية وحده، فقد وسّع مسؤولية المتبوع لتشمل خطأ التّابع بمناسبة وظيفته.

وبالتّالي فأساس مسؤولية المتدخل المتبوع هي الخطأ المفترض في جانب المتدخل المنتج، لا يقبل إثبات العكس، وهذا يرجع الى سوء إختياره لتابعه وفي رقابته[2] .

---

[1]- بلحاج العربي: المرجع السابق، ص 327.

2- شهيدة قادة: المرجع السابق، ص 118.

3- شروط المسؤولية التقصيرية للمتدخل عن فعل الأشياء (الحراسة): تم إثارتها من طرف المشّرع الفرنسي من خلال نص المادة 1/1384 من ق م ف، و التّي تقابلها المادة 1/138 من ق م ج التّي نصت على أنّه:" كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الإستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذّي يجدثه ذلك الشيء. "

يتميز نص المادة 1/138 من الق م ج على نص المادة 1/1384 بأنّ النّص الجزائري تميز عن نضيره الفرنسي بميزتين[1]:

الأولى: أنّه كرّس أهم المبادئ التّي إنتهى إليها القضاء الفرنسي[2] فيما يتعلق بفكرة الحراسة التّي شملت كل الأشياء دون تخصيص.

الثانية: أنّه عرّف الحارس والتّي قصد من خلالها السلطة الفعلية على الشّيء والقدرة على إستعماله وتسييره ورقابته، سواء كانت هذه السلطة مستندة الى حق مشروع أم لا[3].

إنّ الإعتراف بالطبيعة التقصيرية للمسؤولية عن الإخلال بالإلتزام بسلامة المستهلك، يسهل على هذا الأخير الحصول على التعويض عن الضرر الذذي يصيبه، لسهولة إثبات خطأ المتدخل، بالإضافة إلى أنّ صفة المحترف هي قرينة على سوء نيته في توفير السلامة في المنتوج، لأنّه يفترض فيه علمه الشخصي بالمنتوج، حيث يعفى الدائن من إثبات خطأ المدين بهذا الإلتزام [4].

---

[1] - Kamel Boumediene, La responsabilité professionnelle pour les dommage causés par les produits industriels, Thèse de Doctorat d'état, faculté des sciences juridique, université de Rennes1, 1986, p 381.

2- لم يفرق المشرع الفرنسي من قبل بين الضرر الناشئ عن الانسان وبين الضرر الناتج عن فعل الاشياء، لكن بعد شيوع استعمال الآلات ونمت الصناعات وتم طرح للأسواق منتوجات تحمل بين طيتها مخاطر طالت الاشخاص في انفسهم ومالهم، راح القضاء في فرنسا يجتهد لإيجاد سبيل لدفع مشقة إثبات الخطأ من المضرور بمحاولته تفسير نص المادة 1/1384 على نحو يخالف منطوقها، شهيدة قادة:المرجع السابق، ص120

[3]- نفس المعنى الذي أقره المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) في قراره رقم 28316الصادر في 1982/12/08، في قضية مؤسسة فرجيوة وهران ضد معزوزي جيلالي، حيث اعتبر ان الشركة الطاعنة لها امتياز من البلدية لإستعمال مكينات سحق الثلج وبيعه، ومن ثم تصبح لها القدرة على الإستعمال، والتسيير والرقابة، وبهذه الصفة تكون مسؤولة عن الضرر الذي تحدثه تلك الماكينات الخطيرة حتى ولو لم تكن مالكة لها، لكن تحوز السلطة الفعلية عليها، وتصبح بذلك الحارسة الفعلية للأجهزة، شهيدة قادة: نفس المرجع، ص 124.

[4] - علي خوجة خيرة: المرجع السابق، ص 142.

وبالتالي فيشترط لقيام المسؤولية التقصيرية للمتدخل عن فعل الأشياء سلطة الإستعمال، وسلطة التسيير والسلطة الرقابة.

3-أ- **سلطة الإستعمال:** هي إستخدام المتدخل الشيء كوسيلة لتحقيق غرض معين، مثال ذلك إستعمال الطبيب الجراح الى الوسائل الطبية التّي يستخدمها بمناسبة وظيفته، أو كسائق الحافلة وهو يسوقها بمناسبة وظيفته، فيكتفي أن يكون له سلطة إستعمال الشّيء حتى ولو لم يمارسها فعلا[1].

3-**ب**- **سلطة التسيير:** أي يكون للمتدخل المنتج سلطة التسيير والتّوجيه وإعطاء الأوامر والتّعليمات لكيفية إستخدام الشيء.

3- **ج**- **سلطة الرقابة:** ويكون ذلك بإستخدام المتدخل المنتج للشيء بطريقة مستقلة.

وإستنادا لنص المادة 138 من ق م ج فإنّه يتضح أنّ إثارة مسؤولية المتدخل المنتج أو الموزع لن تتم إلّا من طرف المستهلك المضرور شخصيا، وبالتّالي فإنّ هذا الأخير لا يمكنه إثارة هذه المسؤولية إلّا عن العيوب التّي تظهر وتقع بعد تسليم المنتوج.

ومن هنا يمكن للمستهلك المضرور الإستفادة من نظرية تجزئة الحراسة (حراسة التكوين) التّي تتعلق بالعيوب الداخلية في المنتوج و(حراسة الإستعمال) والّتي ترتبط نتيجتها خارج نطاق التكوين والتصميم والتصنيع، ولهذا وطبقا لنص المادة 126 من ق م ج التّي تنص على أنّه: " إذا تعدد المسؤولين عن فعل الضار كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلّا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتعويض"، فيستفاد منها في الواقع العملي، لأنّ المتدخل المنتج أو الصانع قد يفقد في الكثير من الأوقات حراسة الإستعمال على الشيء ولكن يحتفظ بحراسة التكوين فيما يخص المنتجات التيّ يطرحها التداول[2].

1- علي علي سليمان: دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص116.

2- شهدة قادة: المرجع السابق، ص 125.

المبحث الثاني: الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية للمتدخل النّاجمة عن إخلاله بإلتزام السلامة

إتجه الفقه والقضاء في البداية إلى إعتبار مسؤولية المتدخل تقصيرية، ولاحقا إعتبرها مسؤولية تعاقدية، غير أنه تأثرت المسؤولية المدنية بمدى التّطور العلمي والتقني والتكنولوجي الكبير في إنتاج السلع والخدمات، وما ترتب عليها من أضرار، تصيب بالأساس، المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة الإستهلاكية التعاقدية أو غير التعاقدية، وهو ما دفع المشّرع للتدخل بفرض إجراءات وقواعد خاصة لحماية هذه الشريحة من المضرورين، لأنّ غايتهم هي الإستهلاك فحسب، فظهرت أفكار لم تكن معروفة في المسؤولية التقليدية، كفكرة حسن النية في تنفيذ العقود [1]، والإتجاه نحو تشديد مسؤولية المتدخل المحترف، وفرض إلتزامه بالإعلام والسلامة على أساس مركزه القوي [2].

كانت المسؤولية المدنية للمتدخل تستند إلى القواعد العامة في القانون المدني، وهذا بإخضاعها لأحكام المسؤولية بنوعيها طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، أي قيامها على الأسس التقليدية وهي الخطأ وتحمل التبعة، وهذا إلى غاية صدور القانون رقم 05-10 المتعلق بتعديل القانون المدني سالف الذكر، حيث جاء بالمادة 140 مكرر التّي نصت الأولى على أنه: " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية " [3].

فيجب جبر الضرر الذّي يصيب الأشخاص المستهلكين في جميع الحالات، أي سواء كان العيب نتيجة لخطأ المتدخل أم لا[4]، وبذلك أحدث المشرع الجزائري تغييرا جذريا بالنسبة للمسؤولية المدنية للمتدخل، من خلال تأسيس المسؤولية الموضوعية والتّي أساسها المخاطر من العيب في المنتوج، وبالتّالي عدم

---

[1] – وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 1104، أنظر محمد بودالي: أزمة القانون المدني في ظل اتساع نطاق قانون حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 242.

[2] – بحماوي الشريف: المرجع السابق، ص 137.

[3] – القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني.

4- بن الزوبير عمر: التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016-2017، ص 412.

إجبار المستهلك على إثبات خطأ المتدخل المنتج، إضافة إلى إقرار حماية المستهلك المتعاقد وغير المتعاقد، أي إستناده إلى المسؤولية اللّاخطيئة بعدم تمييزه بين المسؤولية العقدية والتقصيرية [1].

إذا كانت مسؤولية المنتج تفتقر إلى قواعد خاصة بها في غالبية النّظم القانونية، حيث تستخلص من القواعد العامة، فإنّ هذه المسؤولية تتأسس على قواعد خاصة بها في الإتفاقيات الدّولية التّي تصدّت لمعالجة مسؤولية المنتج والتّي من خلالها حاولت التّشريعات الداخلية تكريس تلك القواعد في نظمها القانونية [2].

تعتبر المسؤولية المفترضة جزء من المسؤولية التقصيرية، فالأصل أنّ الإنسان لا يسأل إلّا عن فعله الشخصي، غير أنّه وبصفة إستثنائية ينص القانون على مسؤولية المنتج أو أحد المتدخلين على عمل غيره، فالمشرع إفترض الخطأ في شخص معين كالمتدخل بمجرد وقوع الضرر للمستهلك.

المطلب الأول: تكريس نظام خاص بالمسؤولية المستحدثة للمتدخل

حاول الفقه والقضاء الفرنسي، تطويع نصوص القانون المدني والتّوسع في تفسيرها، محاولين بذلك أن تشمل شريحة واسعة من ضحايا المنتجات المعيبة[3]، لكن كانت هذه المحاولات في معظمها ناقصة وبينت عجز القواعد المزدوجة التّي كانت بين قواعد المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، للوصول الى حلول مناسبة من خلال البحث عن نظام موحد للمسؤولية المدنية للمتدخل، ولهذا سنحاول أن نبين موقف التشريع الفرنسي والجزائري في الفرع الأول ثم نتطرق الى خصائص المسؤولية المستحدثة في الفرع الثاني، والى أركان وشروط قيامها في الفرع الثالث.

[1] – شعباني حنين نوال: المرجع السابق، ص 150.

[2] – بن سخرية كريم: المرجع السابق، ص 71.

[3]– جعفر محجوب علي: المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، د ط، دار النهضة العربية، د س ن، مصر، ص 151.

الفرع الأول: الموقف التشريعي من المسؤولية المستحدثة للمتدخل:

تعتبر المسؤولية الموضوعية المقابل العادل للمغانم التيّ يحققها المتدخل من ممارسة نشاطه، حيث تستمد هاته المسؤولية أساسها من خلال التّطرق لموقف المشّرع الفرنسي بإعتباره صاحب السبق في إقرار هاته المسؤولية مقارنة بالمشّرع الجزائري.

أولا: التشريع الفرنسي:

إن المشرع الفرنسي لم يقرر مسؤولية المنتج إلّا في سنة 1998، وذلك بإصداره للقانون رقم -389 98 المؤرخ في 19 ماي 1998، الذّي ينظم المسؤولية الموضوعية للمنتج، بحيث كان الإجتهاد القضائي في فرنسا قبل صدور هذا القانون يستند في أحكامه الى القواعد التقليدية للمسؤولية خاصة المسؤولية التقصيرية ولاسيما المسؤولية عن الفعل الشخصي، ومسؤولية الحارس، والمسؤولية العقدية خاصة ما تعلق بضمان العيوب الخفية[1]، وبهذا يكون قد خطى المشّرع الفرنسي خطوات جبارة في مجال حماية المستهلك، وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا القانون لم يصدر مستقلا عن القانون المدني الفرنسي، لكن تم دمج نصوصه في القانون المدني بالمواد 01/1386 إلى غاية المادة 18/1386، حيث أضيف به فصلا جديدا تناول فيه المشّرع مسؤولية المنتج من خلال 18 مادة، تحت عنوان " المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة "، وتضمن هذا القانون أحكاما تمثل إنقلابا على المسؤولية المدنية في صورتها التقليدية، بغرض التّكفل بمخاطر جديدة[2].

وبإعتماد المشرّع الفرنسي مسؤولية المنتج من خلال نص المادة 1386، فيكون بذلك قد ألغى من القانون الفرنسي كل تمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية عن فعل المنتجات، بحيث تصبح حماية المستهلكين ضحايا المنتجات المعيبة بنفس الطريقة، سواء كان المستهلك متعاقدا مع المتدخل أم غير متعاقد، وهذا إستقرائنا من نص المادة :" أنّ المنتج مسؤول عن الأضرار النّاتجة عن النقص في منتوجه سواء كان مرتبطا بعقد مع الضحية أم لا وهو بذلك وضع مبدأ المسؤولية الاحتياطية."

وبناء على ذلك فإنّه يجوز للمستهلك المضرور طبقا للنص السالف الذكر أن يرجع على المسؤول – المتدخل المنتج – طبقا لأي أساس قانوني يراه هو يحقق مصلحته، وإذا كان القانون قد إستبعد فكرة الخطأ

[1] - Philipe le Tourneau, Droit de la responsabilité, Delta, 1997, p817.

[2] – علي خوجة خيرة: المرجع السابق، ص 277.

كأساس للمسؤولية وأقامها على الضرر، فإنّه كذلك قد توسع في مفهوم المنتج والمنتجات، وذلك بغرض توفير أكثر من مسؤول يرجع عليه المتضرر بالتعويض، وفي هذا ضمان كافي له [1].

ثانيا: التشريع الجزائري :

لقد ألبس المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني، حلّة جديدة للمسؤولية، وهي مسؤولية مستحدثة متعلقة بالمنتج سميت بمسؤولية المنتج، ويظهر لنا جليا أنّ المشرع بإصداره للمادة 140 مكرر، أنّه متأثرا بالقانون الفرنسي لأنّ نص الفقرة الأولى من المادة 140 مكرر باللّغة الفرنسية[2]، يشابه الى حد بعيد النّص الفرنسي في المادة 1386-1 [3]، غير أنّ المشرع الفرنسي نظم هذه المسؤولية من خلال 18 مادة كما ذكرنا سالفا، والمشّرع الجزائري لم يخصص لها سوى مادة وحيدة متكونة من فقرتين، ولعلّ المشّرع كان ينوي من خلال ذلك أن يفسح المجال للإجتهاد القضائي لكي ينظم هذه المسؤولية المستحدثة على ضوء المحيط القانوني والواقع الجزائري [4] .

فإتجه المشرع الجزائري إلى تبني فكرة المسؤولية القائمة على أساس العيب[5] والإبتعاد عن فكرة الخطأ، وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي بإنشاء نظام مستقل لمسؤولية المتدخل، حيث تطور أساس المسؤولية من

---

[1] – بحماوي الشريف: نفس المرجع، ص 138.

[2] - L'alinéa 1 de l'art 140 bis du cod civ Alg :« Le producteur est responsable des dommages du fait du vice du produit, même en l'absence de toute relation contractuelle avec la victime »

3- L'art 1386-1 du cod civ Fra: « Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime »

[4]- الاجتهاد القضائي هو النهج الذي سارت عليه التشريعات المكتوبة خاصة تلك التي تنتمي الى النظام الروماني والجرماني، فالقانون الفرنسي مثلا لم يعرف في نص م 1384 لا الحارس ولا فعل الشيء ولا علاقة التبعية...، لكن تولى الاجتهاد القضائي تعريف هذه المفاهيم وعمل ايضا على تطويرها تماشيا مع تطور المجتمع، وبفضل الدور الفعال للاجتهاد القضائي لا يزال قانون نابليون الذي اصدر منذ قرنين من الزمن ساري المفعول. كجار زاهية سي يوسف: المسؤولية عن المنتج المعيب، تعليق على نص م140 مكرر من ق م ج، مقال منشور في مجلة المحكمة العليا العدد الاول سنة 2011، ص 72.

[5] – وبما أنها تقوم على الإلتزام بالسلامة فإنّه يجب تعريفه: "ويقصد به أن يتوفر المنتج على ضمانات ضد الخطر التي من شأنها أن بصحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية، وعلى المتدخل عند الاقتضاء الإلتزام بضمان الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب و/أو تحمل الجزاء الذي يقرره القانون"، فموضوعه جل الأضرار الناتجة عن المساس بسلامة المستهلك عما تحدثه المنتجات جراء العيوب التي قد تظهر فيها، وقد تصدى له القضاء لتعويض المتضرر وتحريره من آلامه البدنية والمحافظة على تكامله الجسدي بتقرير مسؤولية المنتج المخل بهذا الإلتزام، العمري صالحة: المرجع السابق، ص 567.

الإعتماد على الخطأ الواجب الإثبات، إلى تبني المسؤولية الموضوعية التي كرسها المشّرع في القانون المدني، فهي مسؤولية مقررة بقوة القانون، لا تستند إلى القواعد التقليدية في المسؤولية الخطئية، بل جاوزتها لتصل إلى فكرة المسؤولية المطلقة، يعود السبب في توجّه التشريعات إلى الإعتماد على الضرر كأساس لمسؤولية المتدخل المدنية عن المنتجات، إلى الزيادة في إنتاج الآلات والمنتجات بالغة التعقيد وذات التقنية العالية، والتّي يكون إثبات الخطأ بالنسبة إليها أمرا شديد الصعوبة، نظرا لعدم إمكانية المستهلك المضرور لأن يلِم بالخصائص التقنية والفنية لهذه المنتجات[1].

نستنتج أنّه حقّق مسؤولية المتدخل المدنية طبقا لهذه الأحكام متى تسببت المنتجات المعروضة للإستهلاك بضرر للمستهلك، فهي مسؤولية بقوة القانون Responsabilité de plein droit [2]، لكنّها تبقى مسؤولية إحتياطية، بمعنى أنّ المستهلك المضرور يستطيع، الإعتداد بمسؤولية الحارس بإعتبار أنّ الضرر يكون من فعل الشيء لا بسبب عيب في المنتوج، كما له أن يتمسك بالشريعة العامة في المسؤولية آلا وهي المسؤولية شخصية[3].

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية المستحدثة للمتدخل:

إنّ نظام المسؤولية المستحدثة والمتعلقة بمسؤولية المتدخل عن المنتجات المعيبة، له عدة مميزات، أهمها أنّه أوجد نظام خاص وموّحد للمسؤولية، وأنّه أنشأ مسؤولية موضوعية تقوم على أساس ثبوت المسؤولية بمجرد ثبوت الضرر منسوبا الى عيب في المنتوج ولا يحتاج فيه المستهلك المضرور الى إثبات خطأ المتدخل، كما أنّه وحسب القواعد العامة في النّظام العام لا يمكن للمتدخل الإتفاق مع المضرور على إستبعاد المتدخل.

---

[1]– بن سخرية كريم: المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض المضرور، دراسة تحليلية و تطبيقية في ضوء احكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعم 2009، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2013، ص ص 63–65.

[2] – شعباني حنين نوال: المرجع السابق، ص ص 149–151.

3– فيلالي علي: الإلتزامات، الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص239.

أولا: خصوصية المسؤولية المستحدثة للمتدخل: إنّ إخضاع المنتجين لمسؤولية موضوعية ذات طبيعة موّحدة يحقق المساواة، وبالتالي إخضاع المتدخل المنتج لنوع خاص من المسؤولية، إعتبارا للصالح العام للمستهلكين والمضرورين والمستعملين للمنتجات المعيبة والمنتجات الخطرة التي تستند في الواقع الى عدّة معطيات أهمها[1]:

1- دور الإشهار والدّعاية للمنتجات في التأثير على المستهلك، وجلبه الى إقتناء منتوج معين، بعدما تم الترويج له على أنّه أحسن منتوج من حيث النّوعية والجودة، فإذا تسببت هذه المنتجات بضرر للمستهلك بعد إقتناها وهو على ثقة أنّها من النّوع الجيّد بعدما إقتنع من ذلك عن طريق الإشهار والدّعاية، فيكون من المفهوم العادل أن يتحمل المتدخل المنتج مسؤولية ما ينشأ عن منتجاته من أضرار.

2- يمكن للمنتج أن يلجأ الى التأمين لتغطية مسؤوليته، ويلقي على شركات التأمين عبء تعويض المتضررين من منتجاته المعيبة، كما قد يحمل المستهلك المضرور بطريقة غير مباشرة إقساط هذا التأمين من خلال رفع سعر المنتجات، وبالتّالي هذا ما يبرر توحيد نظام مسؤولية المتدخل المنتج لأنّه في الأخير من مصلحة المستهلك [2].

3- وجوب تحمل المتدخل المنتج مخاطر منتجاته التّي تتسبب في زيادة المخاطر في الحياة الإجتماعية من خلال العلاقات الإستهلاكية النّابعة من العقود الإستهلاكية التّي يعقدها المستهلك يوميا، لأنّ المنتج يحقق من ورائها أرباحا طائلة[3]، ولهذا فإنّ تحقيق حماية حقيقية للمستهلك يقتضي إيجاد قواعد جديدة خاصة بمسؤولية المتدخل ولها طابع قانوني شامل يحد من الأضرار التي تمس بأمن وسلامة المستهلك.

ثانيا: إعتماد المسؤولية المستحدثة للمتدخل على المعيار الموضوعي وليس على المعيار الشخصي:

إنّ نظام مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، كان هدفه الرئيسي هو إعفاء المستهلك المضرور من إثبات الخطأ الشّخصي للمنتج وعدم إلتزامه بالمواصفات الخاصة بالأمان والسلامة في منتوجه الذّي

1– سرور محمد شكري: المرجع السابق، ص 71.

2– بن سخرية كريم: المرجع السابق، ص 69.

3– سرور محمد شكري: المرجع السابق، ص 73.

طرحه للتّداول، بهذا نستنتج أنّ المسؤولية المستحدثة أصبحت تحدّد بناء على المعيار الموضوعي وليس بناء على المعيار الشخصي[1]، فهذه المسؤولية ترتكز على الخطر المستحدث.

ثالثا: المسؤولية المستحدثة للمتدخل ذات قواعد مدرجة ضمن القواعد العامة(النظرية العامة للإلتزامات): _لقد إستحدث المشّرع الجزائري بموجب القانون المدني 05-10 المعدل والمتمم مسؤولية جديدة ومستحدثة وهي مسؤولية المنتج متأثرا بذلك بنظيره الفرنسي كما رأينا سابقا، فقد أدرج المشّرع المادة 140 مكرر المتعلقة بمسؤولية المنتج ضمن القسم الثالث المعنون:" المسؤولية الناشئة عن الأشياء" [2]، فإنّ إقرار هذه المسؤولية الجديدة الى جانب المسؤوليات التّي تضمنتها المواد 124 و140 من ق م ج، يسعى من خلالها المشرع الى توسيع أكبر لحماية الضحايا وليبين مكانة هذه المسؤولية في نظام المسؤولية المدنية عامة، لأنّ المستهلك المضرور من المنتجات المعيبة يستطيع مطالبة المتدخل على أساس مسؤوليته الشّخصية طبقا لنص المادة 124 من ق م ج، أو أن يستند الى مسؤولية المتدخل بإعتباره حارس للشيء طبقا لنص المادة 138 من ق م ج، أو الإستناد الى إلتزامات البائع المتعلقة بالضمان طبقا لنص المادة 379 من ق م ج، أو اللّجوء الى القوانين الخاصة مثل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذّي يضع على عاتق المتدخل إلتزاما بسلامة وأمن المنتجات ومطابقتها[3]، وبالتّالي نستنتج على ضوء موقع المادة 140 مكرر في صلب نص القانون المدني أنّها خاصة ومستثناة من القاعدة العامة، وإحتياطية يستطيع المستهلك المضرور إثارتها على حسب مصلحته.

1- جميعي عبد الباسط: مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببتها منتجاته المعيبة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 179.

2- كجار زاهية سي يوسف: المسؤولية عن المنتج المعيب، ص 71.

3- فيلالي علي: الإلتزامات الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص ص 234-235.

الفرع الثالث: شروط قيام المسؤولية المستحدثة للمتدخل:

إنّ المسؤولية المستحدثة للمتدخل المنتج تقوم على قواعد خاصة بها، ويمكن أن نستخلص هذه القواعد من الإتفاقيات الدّولية التيّ ساعدت على خروج هذه المسؤولية الى أرض الواقع، والتّي من خلالها حاولت وتحاول القوانين الدّاخلية تكريس تلك القواعد في نظمها القانونية[1]، ولهذا سنحاول دراسة هذه القواعد الخاصة من خلال نص المادة 140 مكرر التّي أدرجها المشرّع الجزائري في القانون المدني 05-10 مع المقارنة بالتشريع الفرنسي من خلال نص المادة 1386-9 [2]من ق م ف.

فيشترط في المسؤولية المدنية الموضوعية، أركان بها تقوم مسؤولية المتدخل وبدونها تنعدم، وهاته الأركان هي العيب في المنتوج، الضرر النّاجم عن تعيب المنتوج وأخيرا العلاقة السببية بينهما.

أولا: العيب في المنتوج :

إن التّطرق للمقصود بالعيب يرجع لأهميته في كونه السبب الذّي تقوم عليه المسؤولية، بالإضافة إلى كونه مرتبط بالسلامة.

1 – التّعريف الفقهي للعيب:

ذهب الأستاذ " فيني " إلى أنّ العيب هو الطابع الغير العادي والخطر في المنتوج الذّي يجعل إستعماله غير مؤهل للغرض الذّي خصص له [3]، ويمكن تعريفه بأنّه: " أي نقص أو خلل في المنتوج أو في طريقة عرضه من شأنه أن يهدد سلامة المستهلك المشتري أو الحائز بالخطر، ويلحق الضرر به في حياته أو شخصه أو في أمواله " [4].

1 - « Principales orientations. Depuis 1975, le droit de l'Union européenne se construit par strates successives. Il prend essentiellement la forme de directives, lesquelles doivent être transposées dans chaque législation interne…… » Yves Picod, Helene Davo, Droit de la consommation, 2eme éd, 2010, sirey. P 24.

[2] - Art 1386-9 Le demandeur doit prouver le dommage, le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage.

[3] – وهو الاتجاه الذي سار عليه المشرع الفرنسي بموجب المادة 1386-4 من القانون المدني، والتي عرفت المنتوج المعيب بأنّه " المنتوج الذي ال يقدم الأمان أو السلامة المنتظرة منه شرعا "، بن عبد القادر زهرة: المرجع السابق، ص 233.

[4] – العمري صالحة: المرجع السابق، ص 570.

إنّ العيب في مجال السلامة هو الذي لا يقدم السلامة المنتظرة منه شرعا [1]، أي هو العيب الذيّ يعرض الأمان أو السلامة للخطر، وليس ذلك العيب الذّي يؤثر على سلامة المنتوج للإستعمال، فهو الذي يمس بسلامة المستهلك وهو غير مرتبط بمرحلة محدّدة من مراحل إنتاج السلعة أو تصميمها، فالعيب يعتبر قائما لمجرد عدم تحقيق السلامة والأمان المتوقعان بشكل مشروع فلا حاجة لتحديد مصدر العيب، وبالتالي فالمستهلك غير مجبر لإثبات خطأ المنتج في تصميم أو إنتاج السلعة وليس مجبرا بإثبات بوجود العيب في مرحلة من مراحل إنتاج السلعة، بل له أن يثبت وجود عيب في المنتوج وهو نتيجة عدم توفر الأمان المشروع الذّي كان ينتظره المستهلك من المنتوج عند إقتناه [2].

2- التّعريف التشريعي للعيب:

2-أ- التشريع الفرنسي:

بالنسبة للمشّرع الفرنسي، لم تعرف المادة 1386-4 من ق م ف العيب إلّا بقولها أن يكون المنتوج معيبا عند عدم إستجابته للسلامة المرغوبة شرعا، وهذا تقريبا نفس التّعريف الذّي جاء في المادة 221-1 من قانون الإستهلاك الفرنسي[3]، وبالتّالي فالعيب الّذي يرتب مسؤولية المتدخل المنتج هو العيب الذي لا يستجيب الى شروط السلامة والأمن وبالتّالي يعرض المستهلك للضرر والخطر، كما أضافت الفقرة الثانية من المادة 1386-4 على وجوب الأخذ بعين الإعتبار الظروف المحيطة بالمنتوج وطريقة عرضه...الخ[4].

فقد حدّد المشرع الفرنسي على غرار قانون التّوجيه الأوروبي أن يكون العيب في شيء مخصص للإستهلاك الخاص كما حدّد سقفا معينا للتعويض، فالمستهلك المضرور سواء كان مهنيا أو غير مهني

---

[1] – إن مشروعية توقعات الشخص بالعيب تعتبر عنصر مهم جدا في تحقيق التوازن العقدي بين المنتج والمضرور، وهنا المشروعية لا تعني التوافق أو الخضوع لقاعدة قانونية أو لاستيفاء التراخيص، ولا حتى على أساس ظروف المضرور الشخصية، بل يتم اعتماد العدالة ومقتضياتها دون مخالفة النصوص القانونية، على أن القاضي له سلطة تقديرية لتحديد العيب معتمدا على التوقعات المشروعة للشخص المعتاد وهو معيار موضوعي لا شخصي، رباج سعيدة: المرجع السابق، ص 209.

[2] – بن سخرية كريم: المرجع السابق، ص71..

[3] - Yves Picod, Helene Davo, Droit de la consommation, précité. P 27.

[4]– بودالي محمد: حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 470.

له الحق في الحصول على تعويض الضرر الذّي أصابه بالمساواة بكل المتضررين مهما كانت صفتهم المهني أو القانوني [1].

فالمشرّع الفرنسي ومن أجل تخفيف عبئ الإثبات على عاتق المستهلك المتضرر، أقر وجود قرينة مفادها وجود العيب قبل طرح السلعة للتّداول على أنّ المنتج له أن يثبت أنّ العيب لم يكن موجودا وقت طرح المنتج للتداول [2].

2-ب- التشريع الجزائري:

بالنسبة للمشرّع الجزائري، وبالرجوع إلى نص المادة 140 مكرر من ق م ج التيّ نصت على أنّه: " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"، نجد أنّها تقضي بمسؤولية المنتج عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، دون أن يحدد المشرّع بعد ذلك مفهوم هذا العيب، وهذا يضعنا أمام فرضين، الأول أنّه لا يخرج عن نطاق العيب المتضمن في الشريعة العامة، وهنا لا تكون بأي حاجة لمثل هذا التعديل [3].

---

[1] - تتلخص وقائع الصادر حكمها ب 07 /01/ 1997 المسماة ب Franchot في أن مريضا كان يعاني من آلام في ذراعه الأيسر، نتيجة ضغط واقع على أعصاب وشرايين الذراع عند اتصاله بالصدر، مما استلزم إجراء جراحة له، وأثناء إجرائها، ولتشابك وتلاحم شرايين عصبية عديدة في المكان، قطع الجراح شريانا شديد الالتصاق بالشريان المراد جراحته، مما أحدث نزيفا للمريض، ترتبت عنه وفاته، بعد أن أقامت زوجة المتوفى دعوى المسؤولية، على الرغم من تقرير الخبرة الطبية، الذي قضى بأن الجراحة تمت وفقا للأصول الطبية، وأن الوفاة كانت نتيجة تفاقم استثنائي غير متوقع في حالة المريض، إلا أن محكمة" Every" الابتدائية قضت بقيام مسؤولية الجراح، بناء على أنه ارتكب مسلكاً غير سليم في إجراء الجراحة، ووصفته بأنّه يمثل رعونة وخرقا للأصول الطبية .

وذهبت محكمة الاستئناف بباريس في 30 يونيو 1994، عندما رفعت إليها القضية، إلى العكس تماماً، حيث قضت بعدم مسؤولية الطبيب الجراح، وحين طُعن في هذا الحكم بالنقض ذهبت محكمة النقض إلى أن القول بانتفاء المسؤولية، كما . وبناء 19 قضت محكمة الاستئناف، يمثل خرقاً للمادتين 1135 و1147 من التقنيين المدني الفرنسي على ذلك، قررت أن الضرر الذي حدث للمريض قد وقع بفعل الجراح، بصرف النظر عن ثبوت الخطأ في جانبه من عدمه، ويشير هذا الحكم إلى أن مجرد صدور الفعل، من جانب الطبيب، يكفي لقيام مسؤوليته، ولولم يكن هذا الفعل منطوياً على خطأ من قبله. وبعبارة أخرى، إن وقوع "حادثة طبية أو جراحية" يكفي لتحقيق مسؤولية الجراح، ولو لم تنطو هذه الحادثة على أي خطأ يمكن نسبته إليه، قوادري مختار: المرجع السابق، ص 345.

[2] – رباج سعيدة: المرجع السابق، ص 213.

[3] – بن عبد القادر زهرة: مسؤولية المنتج – دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي –، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 1، العدد 1، بدون سنة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، ص 232.

أما الفرض الثاني وهو من وراء قصد المشرّع الجزائري بإستحداث مسؤولية جديدة خاصة بالمنتج إستجابة للتّطورات الجديدة لا تسعفها القواعد الموجودة من قبل، فمن خلال نص المادة 140 مكرر من ق م ج، نجد أنهّ لم يحدد المقصود من العيب في المنتوج ومن ثمة يكون أحد أهم العيوب غياب السلامة [1] والأمان المشروع في المنتوج[2] .

* **مفهوم المنتوج:** عرّفته المادة الثانية من التّوجيه الأوروبي بأنّه: " كل مال منقول، وإن كان مرتبطا بعقار، عدا المواد الأولية الزراعية ومواد الصيد"[3]، كما عرفها المشرّع الفرنسي في نص المادة 1386–3 من ق م ف على أنّها: " كل مال منقول، حتى ولو كان مركبا في عقار، بما في ذلك منتجات الأرض، تربية الحيوانات، الصيد البحري، الصيد البري، كما أنّ التيار الكهربائي يعد منتجا"[4].

على خلاف المشّرع الفرنسي، لم يعرّف المشرع الجزائري عند وضعه لأحكام مسؤولية المنتج، المنتوج، بل إقتصر على تعداد الأشياء التّي يمكن أن تكون منتوجا[5]، حيث نصت المادة 140 مكرر من ق م ج على أنّه: " يعتبر منتوجا كل مال منقول ولوكان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات، والصناعات الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية"[6].

ما نلاحظه من خلال إستقرائنا للنّصين الفرنسيين (التّوجيه+ ق م ف) والنصّ الجزائري نستنتج أنّه مشابه تماما للنص الفرنسي في القانون المدني، وما نستخلصه أيضا من نص المادة 140 مكرر أنّ المشّرع إعتبر المنتوج في مجال المسؤولية هو كل مال منقول، بما فيه المنقول المتصل بالعقار على غرار العقار بالتخصيص، لكن ما يعاب عليه أنّه بإعتبار القانون المدني يشمل القواعد العامة التّي إذا إنعدمت القوانين الخاصة المنظمة لأي نشاط أو قطاع، اللّجوء إليها لأنّها الأصل، أنّ المشرّع في هذه المادة لم ينص على الخدمات كجزء من المنتوج، مقتديا في ذلك بالمشرّع الفرنسي الذّي إستبعد هو أيضا

---

[1] – حيث نصت المادة 03 فقرة 07 على أنه: " - سلامة المنتوجات: غياب كلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية الملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة، " من قانون 09–03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

2– ولهذا سنحاول ان نتعرض لتعريف المنتوج بشكل وجيز لأنّنا تطرقنا اليه في الباب الاول في محل الإلتزام بالسلامة

3– شهيدة قادة: المرجع السابق، ص 25.

[4] - Art 1386-3 Est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les Produits du sol, de l'élevage, de la chasse et de la pêche. L'électricité est considérée comme un produit

5– بن الزوبير عمر: المرجع السابق، ص 417.

[6]– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

الخدمات من نطاق المنتجات نظرا لطبيعتها الخاصة مما يستدعي تنظيم مسؤولية مستقلة بها حسب رأي الفقه والقضاء في فرنسا[1] لأنّه يمكن أن يكون المتدخل يسوق لمنتوج ويكون عبارة عن تأدية خدمة كالنقل أو الإقامة في فندق أو عروض الرحلات السياحية المنظمة من طرف الوكالات السياحية، أو تقديم خدمات طبية وعلاجية، وبالتّالي ما يمكننا قوله أنّ المشرّع المدني في نص المادة 140 مكرر لم يعتبر الخدمات منتوجا.

إستعمل المشرّع مصطلح منتوج لأول مرة كمصطلح قانوني في القواعد العامة لحماية المستهلك في القانون 89-02 (الملغى) بموجب القانون رقم 09-03، ليتم تقريره فيما بعد في المسؤولية الخاصة بالمنتج عن الأضرار التّي تسببها منتجاته المعيبة وبالتّالي فإن هذا المصطلح الجديد الذّي إستعمله المشرع أصبح يفصح عن نية المشرع الحقيقية، على خلاف المصطلحات القديمة التي كانت تستعمل مثل فعل الشيء، الثمار.... الخ، وبالتّالي ليس له نفس المقصود مع المصطلحات السابقة[2].

على خلاف المنتوج، في مجال حماية المستهلك، الذّي نص عليه المشرّع في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على الخدمات لكن ليس كلها إلّا ما تعلق بالمنقول المادي فقط كالأدوية، الألبسة، المأكولات، قطع الغيار، الأجهزة الكهربائية والميكانيكية.....والمنقول المعنوي على غرار برامج الحاسوب[3]، وبالتّالي نستنتج هنا أيضا أنّ المشّرع إستبعد الخدمات، وهذا الأمر يجب إستدراكه من خلال تعديل قانون حماية المستهلك وإضافة مواد تنظم بعض الخدمات المهمة، على الرّغم من أنّ بعضها منظم بقوانين خاصة كقانون الوكالات السياحية والأسفار، وقانون الفندقة، والصحة، إلّا أنّها غير كافية لحماية المستهلك لأنّه يجب أن يكون قانون حماية المستهلك هو الذّي ينظم بعض أحكامها خاصة ما تعلق بالسلامة والأمن، كما يجب أن يراجع المشرّع نص المادة 140 مكرر ويدرج الخدمات وإعتبارها كمنتوج.

وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك نجد أنّ المشرّع كرّس ضوابط الأمن والسلامة التّي جاء بها التّوجيه الأوروبي في عدّة مناسبات، فيمكننا أن نقف على ما نستشف منه معنى لمصطلح " عيب

[1]- محمد أحمد عبد الحميد احمد: الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والالكتروني، د ط،ظ دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2015، ص ص 190-194.

[2] - F Terré, Philipe Silmer, Droit civil, Les Obligations, Dalloz, 7eme éd,2010, p 865.

3- فيلالي علي: الإلتزامات الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 243.

المنتوج " في مجال مسؤولية المنتج، والمادة 03 من القانون رقم 09-03 تقضي في هذا الصدد بما يلي: " يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون ما يأتي: ...

– سلامة المنتجات: غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية.....بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة حادة أو مزمنة.

– منتوج سليم ونزيه وقابل للتسويق: منتوج خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/ أو مصالحه المادية والمعنوية "

–الأمن: البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل"

ونصت المادة 04 من نفس القانون التّي تقضي بـ: " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك إحترام إلزامية سلامة هذه المواد والسّهر على أن لا تضر بصحة المستهلك..." ونصت المادة 09 منه على أنّه: "يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر الى الإستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه....." وأضافت المادة 10 من نفس القانون على أنّه: " يتعين على كل متدخل إحترام إلزامية أمن المنتوج الذّي يضعه للإستهلاك فيما يخص: مميزاته، تركيبه، تغليفه....."[1]. كما أضافت المادة 11 من نفس القانون على إلزامية مطابقة المنتجات بحيث نصت على أنّه :" يجب أن يلّبي كل منتوج معروض للإستهلاك الرّغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته وتركيبه و...."[2]

نستخلص أنّ التشريع المتعلق بحماية المستهلك، يساعد على تحديد المقصود من العيب في المنتوج في مجال مسؤولية المنتج، فقد أشارت المادة 03 من القانون 09-03 السالفة الذكر من خلال التّعريف التّي إحتوته للدّلالة على مضمون واحد آلا وهو حماية صحة وسلامة المستهلك الجسدية، إضافة للإلتزامات الرئيسية التّي تناولها هذا القانون والمتعلقة بإلزامية النّظافة والنّظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، وإلزامية أمن المنتجات، وإلزامية مطابقة المنتجات.

[1]– راجع المواد 03 و04 و09 و10 من قانون 09-03 المؤرخ في 25 /02/ 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر.

[2]– راجع م 11 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم.

ومن هنا نقول أنّ المتدخل لا يتحمل ضمان صلاحية المنتوج للإستعمال فقط بل يتحمل أيضا إلتزاما بضمان سلامة المستهلك Obligation de sécurité، وبالتّالي يتمثل عيب المنتوج في المخاطر التّي قد يتكون منها المنتوج، وهذا ما توصل إليه الإجتهاد القضائي في فرنسا، قبل أن يتم تبنيه من طرف المشرّع الفرنسي من خلال نص المادة 1386-1/4[1].

ثانيا: الضرر :

هو الرّكن الثاني والأساسي لقيام مسؤولية المتدخل المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، بحيث يعتبر الضرر شرط لازم لقيام المسؤولية المتدخل المنتج النّاجمة عن الإخلال بالإلتزام بالسلامة، وفي ذلك تناغم وإتصال مع وظيفتها التعويضية على الرّغم من أفاقها الحديثة المتعلقة بدور المسؤولية في الوقاية من أخطار أضرار لم تتحقق بعد، فتنقلب وظيفة المسؤولية الى الدّور الإستشرافي الذّي يستبق الضرر قبل وقوعه[2]، فقد تعدّدت تعريفات الضرر في الفقه والقانون و التّي نوردها على النّحو التّالي :

1 -التّعريف الفقهي للضرر :

يستفيد المستهلك من المنتوج لمصلحته ومن أجل إشباع حاجاته وحاجات الأفراد الذّين يؤولهم وحتى الحيوانات إذا كانت لديه، وبالتّالي يمكن إصابته بضرر جراء هذا المنتوج أو إصابة أحد أفراد عائلته أو من يؤولهم، فيمس بكيانهم الجسدي فينقص منه، بالإضافة إلى ذمته المالية، فرتب المشرّع المسؤولية المدنية للمتدخل المتسبب في الضرر من أجل تحمل مسؤوليته وتعويض المستهلك على الضرر الذي لحق به، ولقد تعدّدت التّعريفات الفقهية المقدمة للضرر، ورغم إختلافها في الصياغة إلّا أنّها تدور حول نفس المعنى

عرّف الفقه الضرر بأنّه:" الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه المشروعة أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك"[3]، كما عرّفه الدكتور بلحاج العربي بأنّه:" الأذى الذي يصيب

[1]- « Un produit est défectueux au sens du présent titre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre »

[2]– الجربي سامي: المرجع السابق، ص 432.

[3] – فيلالي علي: الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 276.

الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة له"[1]، وعرّفه الأستاذ محمد صبري السّعدي بأنّه:" الأذى الذّي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه"[2].

ما يمكن إستخلاصه من التّعاريف السابقة أنّ الضرر هو الخسارة المادية أو المعنوية التّي تلحق بالمضرور نتيجة لمخالفة المتسبب في الضرر للإلتزامات الملقاة على عاتقه، على غرار الإلتزامات الملقاة على عاتق المتدخل، أهمها الإلتزام بسلامة وأمن وصحة المستهلك.

إنّ مخالفة الإلتزامات المفروضة قانونا على المتدخلين، لن تكون كافية لقيام مسؤولية المتدخل، فينبغي أن تعرض مصلحة المستهلك أو مصلحة الغير، للضرر، بحيث يكون هذا الأخير نتيجة للخطأ وإنعكاسا له، فلا تنقطع الصّلة بين الخطأ والضرر لتكون هناك علاقة سببية بينهما[3]، وبالتّالي يجب أن تتوفر شروط في الضرر لقيام مسؤولية المتدخل المنتج.

فيشترط في الضرر أن يكون ثابتا ومحققا كالإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور وينبغي أن يكون هذا الإخلال محققا وليس إحتماليا، أي أنّ هذا الضرر قد وقع بالفعل أو أنّ وقوعه مؤكد، سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه [4]

كما يشترط في الضرر أن يكون شخصيا أي الأضرار الماسة بالأشخاص الماسة بحق من حقوق المستهلك المضرور، كالحق في الحياة، والحق في سلامة جسمه، وهو أبلغ مراتب الضرر، وقد يتمثل في إتلاف عضو، أو إحداث جرح أو إصابة الجسم أو العقل بأي أذى آخر من شأنه الإخلال بقدرة الشخص على العمل أو انتقاصها أو بتكبده نفقات العلاج، وكذلك كل إنتهاك للسلامة الجسدية من جروح وأمراض وعلل، كما يمكن أن تشمل تكاليف مساعدة المستهلك المضرور في حالات الإعاقة أو العجز [5].

---

[1]– بلحاج العربي: المرجع السابق، ص 143.

2– صبري محمد السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الإلتزام، المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص75.

[3] – بلمولود أمال: المرجع السابق، ص 41.

[4] – العمري صالحة: نفس المرجع، ص 575.

[5] – المر سهام: المرجع السابق، ص 153.

إضافة الى الشرط الذّي يستوجب أن يمس الضرر بمصلحة مشروعة للمستهلك، مثل سلامة جسده وعقله وماله هو ومن يؤولهم، ولا يكون الضرر مثلا لحق بمصلحة غير مشروعة وغير قانونية كتقديم خدمات إلكترونية غير أخلاقية.[1]

وعلى العموم فإن الأضرار الجسمانية النّاجمة عن عيوب المنتجات هي النّموذج الأمثل للأضرار الواجب تعويضها في إطار الحماية الواجب تحقيقها للمستهلكين المضرورين، ولقد أكد الإعتبار التاسع للتّوجيه الأوروبي أنّ تعويض الأضرار النّاجمة عن الوفاة والإصابات البدنية يستند إلى مقتضيات حماية المستهلك [2].

1- التّعريف التّشريعي للضرر:

سنتطرق لكل من موقف المشرّع الفرنسي و كذا موقف المشرّع الجزائري:

1-ب-1 التّشريع الفرنسي :

نصت المادة 1386-02 من ق م ف على:" أنّ أحكام هذا الباب تسرى على تعويض الضرر الناشئ عن المساس بالشخص أو بمال محدد بمرسوم مع إستبعاد الضرر اللّاحق بالمنتوج المعيب نفسه " [3]، يرى الأستاذ G.Veny أنّ كل الأضرار قابلة للتعويض جسمانية أو مادية أو معنوية أو إقتصادية حسب نص المادة[4]، ونفس الرأي يؤيده الأستاذ Ph.Le Tourneau الّذي يرى أنّ النّص جاء عاما دالا على أنّ كل الأضرار قابلة للتعويض[5].

فتعد الأضرار الجسمانية التّي ترتبها المنتجات المعيبة، العمود الفقري للتّوجيه الأوروبي في إطار مقتضيات حماية المستهلك، فهي الإطار الأمثل للأضرار التّي تستدعي حمايتها وهذا ما أكدته المادة 09 من التّوجيه الأوروبي التّي نصت على أنّ الأضرار النّاجمة عن الوفاة والإصابات البدنية تستند الى

[1]– محمد أحمد عبد الحميد احمد: المرجع السابق، ص 206.

[2] – رحماني مختار محمد: المرجع السابق، ص 87.

[3] - Art 1386-2 Les dispositions du présent titre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne. Elles s'appliquent également à la réparation du dommage supérieur à un montant déterminé par décret, qui résulte d'une atteinte à un bien autre que le produit défectueux lui -même.

[4] -Genevieve Viney et Patrice Jourdin: Les Condition de la responsabilité, LGDJ, 2006 ,p 883.

[5]Philipe le Tourneau: précité, p115. -

مقتضيات حماية المستهلك[1]،، وهذا على خلاف إتفاقية استراسبورغ التي كانت تقصر التعويض على إصلاح ضرر الوفاة أو الأضرار الجسدية [2].

إضافة إلى هذا فإنّ الفقرة الثانية من نفس المادة أضافت لعبارة الأضرار الماسة بالأشخاص، ووسعت من طائفة الأضرار لتمتد إلى إدماج الأضرار الفيزيولوجية والأضرار المعنوية في نطاق التعويض، وتحدّد هذه الأضرار بالآلام الجسدية التيّ يعانيها المتضرر، كما يشمل المعاناة النفسية جراء إحساسه بالقصور والإعاقة لتحوله من الإستقلالية البدنية إلى حالة الإحتياج والتّبعية للآخرين، كما يدخل في نطاق هذه الأضرار، الأضرار الجمالية، التّي تكون نتيجة للتّشوه في الوجه مثلا حيث يفضل المتضرر في هذه الحالة العزلة وعدم الظهور أمام النّاس، كما يدخل في هذا الإطار الأضرار التي تمس الأطفال، فتمنعهم من مزاولة الأنشطة والألعاب التي يقوم بها أقرانهم [3].

كما يدخل في مفهوم الأضرار الماسة بالأشخاص الأضرار بالإرتداد les préjudices par ricochot، والتي تكون للورثة من خلال إنتقالها لهم كعناصر إيجابية لذمة مورثهم، سواء كانت مادية ناتجة عن إفتقاد معيل للشخص المدعي بهذا الضرر، أو إتخذت صورة الضرر المعنوي الناتج عن الحزن، والألم [4].

ما يلاحظ من نص المادة1386-2 أنّها أوسع من نص المادة التاسعة للتّوجيه الأوروبي التيّ تقيد التعويض عن الأضرار خاصة المادية منها الى وجوب أن يكون الشيء الواقع عليه الضرر من الأشياء المخصّصة للإستهلاك الخاص وأن يكون المستهلك المضرور قد تملك هذا الشيء من غير أغراضه المهنية أو التجارية أو الحرفية، فالمادة السالفة الذكر إستبعدت هذه التفرقة وأصبح القانون يطبق على المستهلكين والمهنيين على حد سواء[5]، فتطبق على الأضرار المادية التّي تمس الأشخاص والأموال مع إستبعادها للضرر اللّاحق بالمنتوج المعيب نفسه فقط[6]، وفي هذا الصدّد قضى قرار الغرفة المدنية

[1] – جميعي عبد الباسط: المرجع السابق، ص 205.

[2] – رحماني مختار محمد: المرجع السابق، ص 87.

[3] – المر سهام: المرجع السابق، ص 154.

[4] – المر سهام: المرجع السابق، ص 155. قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج، ص 77

[5] - Genevieve Viney et Patrice Jourdin : précité , p884.

[6]- شهيدة قادة: المرجع السابق، ص 80

الأولى في 2003/07/09 على أنّه: "لإقامة مسؤولية المنتج، فإنّ تعيب المنتوج، يجب أن يتمثل في عيب السلامة قد سبب ضررا للشخص، أو مال غير المنتوج المعيب نفسه"[1]

1-ب-2- التّشريع الجزائري :

بالنسبة للمشرّع الجزائري، نصت المادة 131 من ق م ج [2] على أنّه:" يقدّر القاضي مدى التّعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة ... الخ " ويظهر من خلال هذا النّص أنّ مصطلح الضرر جاء مطلقا غير محدد، إذن فالمعنى ينصرف إلى كل أنواع الأضرار دون حصر، كما تمّ الإعتراف بالتّعويض العادل عن كل الأضرار والآلام التّي تتسبب عيوبها، سواء كانت أضرار مادية أو معنوية3 .

كما نصت المادة 124 من ق م ج، والتّي تعتبر المبدأ العام الذّي سيقت عليه قواعد المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري[4]، على أنّه:" كل فعل يرتكبه المرء، ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، الملاحظ أنّ هذا النّص كذلك جاء عاما، وبالتّالي كل أنواع الأضرار التّي تمس الفرد في ماله وبدنه سواء كانت مادية كالجروح أو معنوية كالآلام فهي معنية بالتعويض، بل حتى الأستاذ علي علي سليمان عزّز هذا التّوجه بقوله:" أنّ النص الفرنسي للمادة 124 من ق م ج منقول حرفيا على نص المادة 1386 من ق م ف، وقد إستمد الفقه والقضاء الفرنسي حكم التعويض عن الأضرار الأدبية من عموم هذا النص"[5]

بينما نصت المادة 140 مكرر من ق م ج على أنّ: " يكون المنتج مسئولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه...الخ " [6]، نستنتج من خلال إستقرائنا لهذا النص أنّ المشرّع حصر المسؤولية الموضوعية للمنتج، في تعويض الأضرار الجسدية فقط، مع إلحاقها بشرط إنعدام المتسبب في الضرر

---

[1] - Dalloz 2009, mega, code civil 8eme éd, p 2302.

[2] – راجع م 182-182 مكرر من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

3- فتاك علي: المرجع السابق، ص 446.

4- شهيدة قادة: المرجع السابق، ص 86.

5- سليمان علي علي: دراسات المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص246.

[6] -راجع م 140مكرر و140 مكرر1 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

من خلال الفقرة الأولى من نفس المادة التي جاءت كالآتي:" إذا إنعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر"، لكن جاءت عامة من جهة أخرى أنّها تغطي كل الأضرار المادية والمعنوية التّي تمس بصحة وأمن وسلامة المستهلك.

أما عن النصوص الخاصة، والمتعلقة بالمستهلك، فقد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[1] على أنّه:" يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذّي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للإستعمال المخصّص له أو من أي خطر ينطوي عليه، ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج"، فقد جاءت عبارة غير صالح في نص المادة تعبر عن الأضرار التجارية أو أضرار المنتجات سواء كانت سلع أو خدمات، وقد أضافت المادة 03[2] التّي تلتها وسائل جبر هذه الأضرار والتعويض عنها، كما يمكن إعتبارها ضمانا قانونيا إضافيا الى الضمان المنصوص عليه في القانون المدني خاصة المادة 379[3].

كما أضافت المادة 04 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك على أنّه: " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك إحترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسّهر على أن لا تضر بصحة المستهلك "، بينما نصت المادة 09 من القانون نفسه على أنّه: " يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة ومتوفرة على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين "، ونص في المادة 19 من نفس القانون على أنّه: " يجب ألّا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لا تسبب له ضررا معنويا " [4].

على العموم ما يمكننا قوله فيما يخص الضرر، وبعد العرض السالف للنصوص القانونية، سواء العامة أو الخاصة، أنّ المشرّع الجزائري أعطى نطاق واسع لمدلول الأضرار المعوضّ عنها في القانون

1- المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر عدد 40 مؤرخة في 1990/09/19.

2- راجع نص م 03 من المرسوم 266/90 السالف الذكر.

3- راجع نص م 379 من من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

4 - قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 /02/ 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الجزائري، سواء حسب النّصوص القانون المدني أو القوانين الخاصة بحماية المستهلك، فهي تشمل كافة الأضرار الناتجة عن المنتوج المبيع، كما تمتد أيضا الى الأضرار المتمخضة عن المنتوج المعيب، والتيّ تمس المستهلك المضرور ماديا ومعنويا أو ماليا غير المنتوج المعيب وهذا على عكس المشرّع الفرنسي، فإن حماية صحة وأمن وسلامة المستهلك أضحت الهدف السامي الذّي يسعى الى تجسيده المشرّع الجزائري سواء من خلال آلية الوقاية أو التعويض[1]

ثالثا: العلاقة السببية بين العيب في المنتوج والضرر الناتج عنه :

علما أنّ المسؤولية الموضوعية المستحدثة، النّاشئة عن الإخلال بإلتزام السلامة في المنتجات، مبنية على الضرر، ورغم ذلك، المضرور يستوجب عليه إثبات العلاقة السببية، وغالبا ما يجد المستهلك المضرور الصعوبة في إثبات أنّ الضرر الذّي حصل له من جراء عيب في المنتوج الذّي إقتناه، وهذا ما يضع حقوق المضرورين من المنتجات المعيبة على المحك، لعدم تمكنهم من إثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر، كما أنّ من خلال هذا التّصرف يمكن للمتدخلين الإفلات من المسؤولية، لأنّه لم يرد في القانون المدني الجزائري نصا مماثلا للمادة 9/1386 من القانون المدني الفرنسي التي تلزم المضرور بأن يثبت العيب، والضرر وعلاقة بين العيب والضرر [2].

1 – التّعريف الفقهي للعلاقة السببية :

يقول الدكتور السنهوري أنّه لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية حصول الضرر لشخص ووقوع خطأ من شخص آخر، بل لابد أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر، وإلا إنعدمت المسؤولية[3]، فالعلاقة السببية هي الركن الثالث لقيام المسؤولية، غير أنّ في الكثير من الأوقات يصعب تقدير هذه العلاقة بسبب ظروف الأحوال وتداخلها[4]، فقد كان القانون الروماني ينظر إليها نظرة مادية،

---

[1]– شهيدة قادة، المرجع السابق، ص 86.

[2] – رحماني مختار محمد: المرجع السابق، ص 145.

3– السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، القاهرة، 1964، ص755.

4– بلحاج العربي: المرجع السابق، ص 171.

وكان يشترط أن يكون سلوك المعتدي قد إتصل أتصالا ماديا مباشرا بالضحية في شخصه أو ماله[1]، لكن غر الفقهاء هذه النّظرة وأدخلوا عليها المرونة لتناسب كل الأضرار.

فلقيام المسؤولية المدنية، لابدّ أن يرتبط الضرر والفعل الضار ّبالعلاقة السببية، وهي من ثوابتها، حسب تعبير الفقيه Carbonnier، فإذا إنتفت العلاقة السببية إنتفت المسؤولية، والأمر منطقي[2]، فالعلاقة السببية هي الرّابطة المباشرة التّي تقوم بين العيب النّاتج عن الدواء والضرر الذّي أصاب المتضرر، فهي الصلة بين العيب والضرر، حيث يتوجب لقيام المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج قيام السببية بين العيب والضرر، وهي العلاقة المباشرة بين العيب في المنتوج والضرر الذي لحق بالمضرور .[3]

في إطار الإلتزام بسلامة المستهلك، المتعاقد معفى من إثبات قدم وخفاء وتأثير العيب، لكنّه ملزم بإثبات وجود الضرر وأنّه راجع إلى عيب المنتوج أي أنّ هناك عيب في المنتوج هو الذّي أدى إلى وقوع الضرر وهذا أمر صعب.

2/ التّعريف التّشريعي للعلاقة السببية:

2-أ- التّشريع الفرنسي:

تعتبر العلاقة السببية ركنا أساسيا من أركان المسؤولية عامة، وركنا مستقلا من أركان المسؤولية الموضوعية المستحدثة، لأنّه إضافة الى حدوث الضرر ووجود العيب، يجب على المستهلك المضرور أن يثبت أنّ الضرر ناجم عن ذلك العيب، وهذا ما جاءت به المادة 1386-9 من ق م ف: " على المضرور إثبات الضرر والعيب وكذا العلاقة السببية بين الضرر والعيب"[4]، وبالتّالي فقد أقر المشرع الفرنسي على أنّه يتعين على المضرور إثبات العلاقة السببية بين الضرر الذّي أصابه وعيب المنتوج، كما أنّ هذا النّص من جهة يتناول عبء الإثبات وفقا لأحكام نظام المسؤولية المستحدثة، ويبدوا أنّ

1- مرقس سليمان: المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القاهرة، 1971، ص 467

2 -Carbonnier Jean, Les obligations, « constante » de la responsabilité, PUF, 22eme éd, 2000, p 377.

3 - المر سهام: المرجع السابق، ص 156.

4 - Art 1386-9 Le demandeur doit prouver le dommage, le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage

النص جاء قاسيا حين ألقى بهذا العبء على كاهل المستهلك المضرور، لأنّه يشبه كثيرا أحكام التّوجيه الأوروبي فيما يخص إلقاء عبء الإثبات على عاتق المدعي(المضرور)[1].

ونظرا الى الطبيعة الخاصة للعلاقة السببية في المسؤولية المستحدثة، فإنّه يمكن للمتدخل المنتج حتى وإن ثبت أنّ منتوجه معيب، دفع مسؤوليته بنفي العلاقة السببية أو إثبات السبب الأجنبي المؤدي الى حدوث الضرر وبالتالي تنتفي مسؤوليته، لكن ولصعوبة أمر إثبات المضرور للعلاقة السببية من جهة وإمكانية المتدخل دفعها من جهة ثانية، وحماية للمستهلك المضرور، إستخلص الفقه الفرنسي قرينتين[2]بشأن العلاقة السببية لصالح المضرور، الأولى تتعلق بإفتراض وجود العيب لحظة طرح المنتوج للتداول طبقا للفقرة الثانية [3]من المادة 1386-11، غير أنّه وإن كانت الضّحية معفاة من إثبات قدم العيب في المنتوج على عرضه للتداول، غير أنّها ملزمة بإثبات أنّ الضرر الحاصل كان سببه عيب في سلامة المنتوج، وهذا ما سيؤدي حتما إلى المساس بحقوق الضحايا نظرا لما تثيره دعوى المستهلك المضرور من صعوبات، وما تتطلبه من خبرات قضائية لإقامة الدّليل على أنّ الضرر مصدره العيب في المنتوج[4]والثانية إفتراض إطلاق المنتوج بإرادة المنتج طبقا لنص المادة 1386-5[5].

2-ب- التّشريع الجزائري:

جاء القانون المدني الجزائري خاليا من نص قانوني يشبه نص المادة 1386-9 من ق م ف، لكن بما أنّ المشرّع تبنى نظام المسؤولية الموضوعية المستحدثة للمتدخل عن منتجاته المعيبة، وبالتّالي تضمحل فيه التفرقة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، وذلك تسهيلا على تعويض المستهلك المضرور، فما على هذا الأخير إلّا إثبات العيب والضرر الذّي لحقه من جراء المنتوج المعيب الذّي لا يتوفر على متطلبات السلامة والأمن.

---

[1]- محمد أحمد عبد الحميد احمد: المرجع السابق، ص 210.

[2]- فيلالي علي: الإلتزامات، الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 258

[3] -Art 1386-11 Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve :…. ; 2° Que, compte tenu des circonstances, il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement…..

[4] - Paula Barcelos Imparato :La responsabilité civile de l'industrie pharmacetique: le risque de developpement, mém présenté en vue de (LLM), faculté des études superieures de droit, univercité de Montréal, CAVADA , 2010,p 120.

5- Art 1386-5 Un produit est mis en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement.
Un produit ne fait l'objet que d'une seule mise en circulation

فقد يعجز المتضرر في سلامة جسمه وصحته، عن إثبات وجود العلاقة التعاقدية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذّي أصابه عندما إستهلك سلعة معينة، خاصة عندما يتداخل أكثر من شخص حتى تصله السلعة، من ذلك مثلا ما حدث مع ضحايا "الكاشير الفاسد" الحادثة التّي إهتزّت لها ولاية سطيف سنة 1998 عندما توفي 42 شخص وأصيب 345 مواطن بتسمم غذائي، سبب لهم مضاعفات صحية خطيرة نتيجة تناولهم وجبة غذائية بها مادة " الكاشير ".

أثناء محاكمة المتهم الرئيسي في هذه القضية، وهو صاحب المصنع المنتج لمادة " الكاشير " المتسببة في الضرر، ذكر محاميه أثناء المرافعة " أنّ طلب الضحايا للتعويض عن الضرر غير مبرر من النّاحية القانونية، وهذا نظرا لعدم وجود علاقة تعاقدية مباشرة بين المتهم والضحايا "، وهذا من الناحية الواقعية صحيح، طالما لم يتم التّعامل بين المتهم والضحايا مباشرة، وبدى للمحكمة في ذلك الوقت أنّ هناك فراغ قانوني يحول دون التبرير القانوني للتعويضات التي تحكم بها للضحايا.

فكانت هذه الواقعة، سببا في إدراج لنص قانوني جديد، عندما قام المشرّع الجزائري بتعديل القانون المدني سنة 2005، حتى يملأ الفراغ ويبدّد الشك ويحفظ للضحايا حقوقهم في التعويض، عن الضرر الذي ينال من سلامتهم[1]، فنصت المادة 140 مكرر من ق م ج على أنّه:" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة مباشرة " [2].

بذلك وضع المشرّع الجزائري أساس قانوني للإلتزام بالسلامة في مثل هذه الحالات، إستنادا لقواعد المسؤولية التقصيرية، في حالة عدم وجود العلاقة التعاقدية المباشرة، ليس هذا فحسب بل توسع في أنواع المنتجات التي تكون مصدر تهديد، ينال من الإلتزام بالسلامة، سواء من حيث مصدر المنتجات أو طبيعتها.

من المنطقي أن يلزم الضحية بإثبات العلاقة السببية بين الضرر والعيب وأن يقيم الدّليل على الوقت الذي ظهر فيه العيب لإثبات أنّ عيوب المنتجات وإطلاقها الإرادي في التداول هو السبب في إحداث الضرر، فلا يكفي مجرد إثبات أنّ السلعة أحدثت ضررا من جهة وأنّها معيبة من جهة أخرى،

[1] – مواقي بناني أحمد: المرجع السابق، ص 422.

[2] – القانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني.

وإنّما يلزم إثبات أنّه نتيجة لهذا العيب أحدثت السلعة ضررا بدنيا أو ماديا، فلم يقم المشرّع بإفتراضها، بل ألزم المضرور إقامة الدّليل عليها [1].

ويتأكد هذا الأمر من خلال نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 السالف الذكر، حيث قضت بأنّه: "يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للإستعمال المخصص له و/أو من أي خطر ينطوي عليه..."[2]، فالمشرّع الجزائري أخذا بفكرة السببية الملائمة، لأنّه مرحب بها من قبل الفقه والقانون المقارن[3].

ما يمكننا إستخلاصه عموما من موقف المشرّع الجزائري، أنّه عند عدم إدراجه لنص قانوني مماثل لنص المادة 1386-9 من القانون المدني الفرنسي في نصوص القانون المدني الجزائري، تكملتا لنص المادة 140 مكرر، فهو شيء يعاب عليه، لأنّه بذلك قد ترك فراغا قانونيا لم تستطع القواعد العامة تغطيته خاصة ما تعلق بمسؤولية المتدخل المنتج التّي تبنها المشرع الجزائري، رغم خصوصيتها إلّا أنّه يجب أن يستدرك الأمر خاصة مع تنامي الإنفتاح الإقتصادي وتنوع المنتجات وتطور العلاقات الإستهلاكية من كلاسيكية الى إلكترونية.

على العموم بمجرد تحقق أركان المسؤولية المستحدثة يثبت حق المتضرر في جبر الضرر كمحاولة لإعادة التّوازن الذّي إختل نتيجة للضرر الحاصل بفعل العيب الموجود في المنتوج لإعادة المضرور للوضع الذي كان فيه من قبل، ويكون التعويض وفقا لما جاء في المواد من 176 إلى 187 من ق م ج لإصلاح التلبس اللاّحق بمستعمل الدواء سواء بطريق التعويض العيني أو بالتعويض بمقابل [4].

---

[1] – رحماني مختار محمد: المرجع السابق، ص 147.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 266/90، المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات،

3– فتاك علي: المرجع السابق، ص ص452-453.

[4] – العمري صالحة: المرجع السابق، ص 576.

الفرع الرابع: الأساس القانوني للمسؤولية المستحدثة للمتدخل :

إنّه من الواجب الدّراسة والبحث عن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عامة، والمسؤولية الموضوعية المستحدثة للمتدخل المنتج خاصة، لأنّه يمثل العصب القانوني الذي جاء به التّوجيه الأوروبي عند تأسيسه للمسؤولية الناتجة عن المنتجات المعيبة، والذي يعد موضوع للنقاشات وتباين للآراء الفقهية [1] .

فإنّ المسؤولية الموضوعية المستحدثة والخاصة للمتدخل المنتج جاءت لتنصف المضرور، فالمتوقع أنها تقوم على أساس من الإعتراف بالتعويض العادل عن كل الخسائر والأضرار والآلام التي تتسبب فيها عيوب المنتجات سواء كانت أضرار مادية أو معنوية [2].

كما إنّ النّظام القانوني للمسؤولية المفترضة بقوة القانون De plein droit والذي يجب أن يخضع لها المتدخل المنتج، تتبني على معاملة كل المتضررين من أضرار المنتجات الخطيرة على قدم المساواة، سواء كانت تربطهه علاقة تعاقدية مباشرة مع المسؤول عن الضرر أم لا [3].

والهدف من تحديد الأساس القانوني للمسؤولية المستحدثة الخاصة بالمنتج، تكمن في أنّ إعتماد هذه المسؤولية على نفس الشروط التّي تقوم عليها المسؤولية المدنية[4]، وبروز ما يطلق عليه في الفقه الحديث، خاصة في مجال مسؤولية المنتج بالعيوب الثلاثية وهي الخطأ في الصناعة، والخطأ في التصميم، والخطأ في الإعلام، ودورها في تحديد الأساس القانوني الأقرب للمسؤولية الموضوعية المستحدثة للمتدخل المنتج[5].

1– بين من يعتبر الاساس القانوني للمسؤولية يعتمد على الاسباب التي تبرر المساءلة و الذي يبرر التعويض عن الاخطاء، وبين من يرى ان الاساس مرتبط بالدور الذي يراد ان تلعبه المسؤولية، وبالتالي يكون اساس المسؤولية قائم على الخطأ أو الخطر. انظر الهامش، شهيدة قادة: المرجع السابق، 150.

[2] – رحماني مختار محمد: المرجع السابق، ص 85.

[3] – شهيدة قادة: المرجع السابق، ص 132.

[4]– ان تحليل شروط قيان مسؤولية المنتج من ضرر، عيب، وعلاقة سببية، يوحي بان القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقليدية مازالت تشكل رافدا هاما في هذا النظام.

5– رحماني مختار محمد: المرجع السابق، ص 295.

فقد تراوح الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية، بين فكرة الخطأ، أي لا يمكن للمضرور المطالبة بالتعويض إذا كان قد ساهم خطئه في إنتاج العيب، إلّا إذا أثبت عكس ذلك، وبين فكرة المخاطر (تحمل التبعة)، إعتبارا أنّ من يباشر نشاطا ما ويغنم منه، فإنّه مطالب بتحمل مغارمه من الأخطار التي يحدثها [1].

أولا: الخطأ، كأساس للمسؤولية المستحدثة:

أعتبر الخطأ ولمدة طويلة، كأساس تقوم عليه مسؤولية المتسبب في الضرر، وتحمله لعبء التعويض، نظرا لبساطة الأضرار وتوافقها مع طبيعة الحرف والنشاط الصناعي، وحفاظا على النّمو الإقتصادي، لأن فكرة الخطأ كانت تقدم العديد من الحلول للإشكالات التّي كانت تثور حول المسؤولية المدنية، كما أنّ المضرور كان مطالب بإثبات إنحراف المتدخل عن سلوكه وعدم إلتزامه بالسلامة والأمن في مواجهة المستهلك المفتقد للدراية الفنية للمنتوج[2].

لكن ومع تحول الصناعة من طابعها الحرفي الى الصناعة في ثوبها التّكنولوجي وتطور الآلات التي تساعد على الإنتاج وتعدد المتدخلين في العملية الإنتاجية، أدى الى الزيادة في ظهور الأخطاء الخاصة بهذا النوع من الصناعة وتعيب المنتجات الصادرة عنها من أخطاء في التّصميم وأخطاء في الصناعة وأخطاء بعدم الإعلام.

وهو ما دفع القضاء الفرنسي الى التفرقة بين مختلف هذه الأخطاء، والبحث عن الخطأ الأهم الذي يكون وجوده كاف لقيام مسؤولية المتدخل بغض النظر عن وجود خطأ أخر ثابت الى جانبه لقيام المسؤولية، فإنّ المشرّع الفرنسي لم يتبنى العيوب الثلاثة التي شاع صيتها في أمريكا، وذلك راجع لتشبع القانون الفرنسي بالمسؤولية دون الخطأ المتجذرة فيه خاصة ما تعلق بمسؤولية حارس الشيء[3].

---

[1]– شهيدة قادة: المرجع السابق، ص 150.

[2]- حدوش فتيحة: ضمان المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس،2009–2010، ص 71.

[3] - Jean Sebastien Borghetti, La responsabilité du fait des produits défectueux, etude de droit comparé, LGDJ, 2004, p 419.

1/ **الخطأ في التّصميم:** هو خطأ فنّي أي أن يكون في التّصميم خطأ فني، فالعيوب المترتبة عن الإهمال في التّصميم قد تنصب على إخفاء مخاطر معينة، وطبق هذا المبدأ على تصميم صهاريج البنزين التّي كانت تسرب الوقود الى صندوق السيارة المغلق مما أدى الى انفجارها[1].

والجدير بالذكر أنّ أغلب القضايا المرفوعة أمام القضاء، من طرف المتضررين سببها نقص العناية المعقولة والمطلوبة من المتدخل المنتج في تصميمه، بالدّرجة التيّ تحقق الأمن والأمان والسلامة المناسبة.

2/ **الخطأ في الصناعة:** في هذه الحالة العيب لا يكون في التّصميم وإنّما يكون بسبب الإهمال في عملية التصنيع وهذا النوّع من الخطأ يزداد شيوعه وبالتّالي سيشمل إهمال المنتج في فحص منتوجه فحصا دقيقا، كل مدّة التّصنيع، ولهذا نجد أنّ أغلب فقهاء القانون المقارن يلزمون المنتج بتجريب منتوجه قدر الإمكان قبل طرحه للتدّاول.

فالضحية غير ملزم في حالة الخطأ في التّصميم أو في الصناعة، بإثبات أنّ العيب ظهر في مرحلة من مراحل الإنتاج، بل يكفي أن يثبت بأنّ المنتوج لا يستجيب الى المستوى الأدنى للسلامة[2] .

3/الخطأ في الإعلام: وهو خطأ المتدخل المتعلق بالتقصير بتبصير المستهلك بأصول تشغيل المنتوج وطريقة الإستعمال، والخطأ في التّغليف والتعبئة وتهيئة المنتوج، فالخطأ في الإعلام يعدّ أساسيا لقيام مسؤولية المتدخل خاصة إذا تعلق الأمر بسلعة خطيرة، ولهذا فغياب التّحذير من الأخطار التّي قد تنجم عن المنتوج تستوجب قيام مسؤولية المنتج.

وقد أقرّ المشرّع الجزائري بهذا الإلتزام بالإعلام في التشريعات المتعلقة بالمستهلك، والإخلال به يرتب مسؤولية المنتج[3].

---

[1]– معوض نادية محمد: المرجع السابق، ص 93.

[2]- وهذا ما اكده القانون الامريكي في القانون الموحد الثالث لمسؤولية المنتج 3eme Restatment
- Jean Sebastien Borghetti, précité, 623.

[3]– يلس اسيا: الإلتزام بالإعلام في عقد البيع الاستهلاكي، د ط، *دار الجامعة* الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2017، ص 165.

لكن سرعان ما تراجعت فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية المتدخل المنتج، خاصة مع غزو الآلة للحياة الإقتصادية والصّناعية، وشيوع إستعمالها، في أغلب الأنشطة، مما أدى الى زيادة الحوادث المادية والجسدية للأشخاص، في الوقت الذّي يصعب فيه تحديد المسؤول عن الضرر، الإنسان ام الآلة؟ فغدت شريحة واسعة من المتضررين من تلك الحوادث (العمل، النقل، المنتوجات) من دون تعويض[1].

ثانيا: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية المستحدثة

هي نظرية موضوعية تقيم المسؤولية دون إشتراط الخطأ، فهي تقوم على فكرة جوهرية تنطلق من التركيز على الضرر دون الإهتمام بسلوك المتسبب في الضرر وهذا سر تسميتها بالنظرية الموضوعية [2]، فهي تقوم على مبدأ المخاطر المقابل للربح، وذلك على أساس الخطر المستحدث، فإن هذه النظرية تتوافق مع القوانين الوضعية التّي تقضي بضرورة الإهتمام بوضعية المضرور، خاصة من المنتجات المعيبة.

وحتى الفقه الحديث يرى في فكرة المخاطر تقنينا لمبدأ توزيع المخاطر، بحيث نجد أنّ الفقيه SAVATIER الذّي يعتبر من أنصار نظرية المخاطر، أعاد النّظر في تعريف المسؤولية بالتوافق مع التّطور الحاصل بأنّها:" الإلتزامات التّي تؤخذ على عاتق من يكون مسؤولا عن نتائج النشاط الذّي يقوم به"[3].

يبدو واضحا أثر نظرية المخاطر على نظام مسؤولية المتدخل المنتج على إعتبار أنّ فكرة الخطر المستحدث، تستدعي أنّ كل من أوجد شيئا خطير بطبيعته أو لمعيوبته، نشأ عنه ضرر، يلتزم بالتعويض، بغض النظر إذا كان مخطئا أو لا[4]، طالما أنّ المنتج يحقق ربحا من وراء طرح المنتوج للتداول، فلا مناص من تحميله تبعة ما غنم، وما خلفه من أضرار للغير[5].

---

[1]– مرقس سليمان: المرجع السابق، ص 131.

2– تختلف مسميات النظرية، الانظمة الانجلوأمريكية تسميها بالمسؤولية الشيئية، الموضوعية أو غير الخطئية، اما الانظمة الاوروبية فتطلق عليها اسم المسؤولية الموضوعية، واحيانا المسؤواية على المخاطر، وفي فرنسا تسمى بالمسؤولية الموضوعيةla responsabilité sans faute.

[3]– رحماني مختار محمد: المرجع السابق، ص 305.

[4]– علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية ....، المرجع السابق، ص 89.

[5]– شهيدة قادة: المرجع السابق، ص 182.

بعد صدور القانون الفرنسي 98–389، الذّي تبنى فكرة الإلتزام بالسلامة كأساس لمسؤولية المتدخل المنتج، بحيث نصت المادة 1386–1 بأنّه: "يسأل المنتج عن الأضرار النّاتجة عن المنتجات المعيبة سواء إرتبط مع المضرور بعقد أم لا"[1]، أي أنّ المشرع الفرنسي يؤكد على أنّ مسؤولية المنتج بغير خطأ، وهو نفس الرأي الذّي جاء في نص المادة 1386–11[2] من نفس القانون والتيّ إستعملت عبارة المسؤولية بقوة القانون.

ومن هنا نقول أنّ القانون الفرنسي، لا يؤسس مسؤولية المنتج على الأساس التقليدي(الخطأ)، وإنّما على أساس فكرة المخاطر، وبهذا يكون قد إعتبر مسؤولية المنتج إعتبارا موضوعيا ولم يعتبرها إعتبارا شخصيا، وأهم ما إستحدثه نص المادة 1386–1 السالف الذكر هو أنّ الأمن والسلامة اللّذان يرتبط بهما التعيب، يتعلق بالأشخاص وكذلك الأموال[3].

بالنسبة الى المشرّع الجزائري، فقد أخذ بفكرة المخاطر في بعض الأنظمة الخاصة للتعويض عن الأضرار في مجالات النشاط الذي تكثر فيه فرص وقوع الأخطار، وهو الحال بالنسبة للقانون المتعلق بإلزاميه التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار مثلا[4]، ولا يمكن إعتبار المخاطر التي تلحق بالأشخاص والأموال من جراء المنتجات المعيبة والمطروحة في السوق الجزائرية بأقل ضرر من النشاط السالف الذكر(التأمين على السيارات).

على العموم فإنّ فكرة المخاطر لا يمكن إعتبارها غائبة عن فلسفة القانون الجزائري في هذا المجال، سواء كانت في القواعد العامة أو في أحكام القوانين الخاصة بحماية المستهلك[5]، وهذا لأنّها قد تظهر كأساس قانوني يتضافر مع فكرة الخطأ لتأسيس مسؤولية المنتج في النّظام القانوني الجزائري.

بعد تحليلنا للأساسين(الخطأ والمخاطر)، لاحظنا التّراجع البّين لنظرية الخطأ وظهور نظرية المخاطر كأساس قانوني، فعّال وعادل في المجالات التّي تتزايد فيها فرص الإضرار بالغير، ومنها

---

[1] - Patrice Jourdan, commentaire de la loi 98/389…., précité, p 1207.

[2] - Art 1386-11 Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve …

[3]– وقد عرفه التوجيه الاوروبي الصادر في 1992/06/29، بأنّه هو: "المنتوج الذي يمثل خطورة أو اخطار قليلة للأشخاص بالمقارنة مع استعماله"، انظر التهميش، شهيدة قادة، ص 196.

4- الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزاميه التامين على السيارات و بنظام التعويض عن الاضرار، ج ر عدد 15، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/01/30، ج ر عدد 29.

5– شهيدة قادة، المرجع السابق، ص 204.

حوادث المنتجات المعيبة، لكن من دون أن تتحول الى قاعدة وحيدة ومطلقة لإسناد مسؤولية المتدخلين عليها.

المطلب الثاني: وسائل دفع مسؤولية المتدخل عند إخلاله بالإلتزام بالسلامة :

إنّ الإلتزام بالسلامة الذّي يقع على عاتق المتدخل المحترف هو إلتزام قريب إلى حد ما من الإلتزام بنتيجة كما رأينا آنفا، لذلك فإنّ المستهلك إذا أثبت تعيب المبيع(بإثبات إنتفاء عناصر السلامة والأمان من المنتوج)فإنّ مسؤولية المتدخل تقوم ولا يستطيع التّخلص منها إلّا بإثبات السبب الأجنبي، وهذا ما أخذ به الفقه والقضاء الفرنسي بعد تطور كبير في مجال عبء الإثبات، فالأصل أنّ المتدخل لا يستطيع التّخلص من المسؤولية إذا كانت متعلقة بخطئه أو خطأ غيره[1]، وإنّما يرتبط بالنشاط ذاته ليكون الغرم الذي يقابل ما يغنمه من ربح، إستناداً إلى فكرة المسؤولية الموضوعية، إلّا أنّ التّوجيه الأوروبي ومن بعده القانون الفرنسي ثم القانون الجزائري لم يتبنوا هذه النظرية على إطلاقها وإنّما قيّدوها بضرورة إثبات المضرور تعيب المنتوج[2]، ولكن مع ذلك تم التخفيّف من حدة هذه المسؤولية بوضع وسائل يدفع بها المتدخل مسؤوليته عن طريق الأسباب العامة كالدفوع المنصوص عليها في القواعد العامة (الفرع الأول) أو عن طريق الدّفوع الخاصة في إطار القواعد الخاصة لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب العامة لدفع مسؤولية المتدخل:

لا يمكن للمتدخل نفي إتصال الخطأ مع الضرر، إلّا إذا أثبت أنّ الضرر نشأ بسبب أجنبي لا يد له فيه، كالحادث المفاجئ كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، إذ في هذه الحالة تنتفي المسؤولية عنه، ولا يلزم بتعويض هذا الضرر، لأنّ الظروف هي التّي أدت إلى وقوع الضرر، وليس تصرف المتدخل، ذلك لأن تصرف المتدخل لم يكن السبب المباشر أو المنتج للضرر، بل إنّ الظروف هي التي أثّرت بشكل أساسي على حدوث الضرر على المستهلك والغير .

---

[1]– حيث أن البائع في مجال الإلتزام بضمان السلامة يكون مسؤولاً مسؤولية عقدية تجاه المشتري حتى ولو لم يكن هو من قام بتسليم المبيع وإنما قام به بعض أتباعه أو أعوانه، أ. الزرقا مصطفى احمد: عقد البيع، العقود المسماة في الفقه الاسلامي، د ط، دار القلم للنشر، دمشق، 2012، 104.

[2]– أ– رحماني محمد مختار: المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 213.

لم يتطرق قانون حماية المستهلك، ولا المادة 140 مكرر الخاصة بالمسؤولية عن عيوب المنتجات، إلى وسائل نفي العلاقة السببية بين العيب المؤدي إلى عدم سلامة وأمن المستهلك والضرر الحاصل له [1]، فلا يمكن للمتدخل أن يفلت من المسؤولية طبقا للقواعد العامة، إلّا إذا أثبت السبب الأجنبي طبقا للمادة 127 من ق م ج والمادة 138 الفقرة 2 من نفس القانون[2] تقابلها المادة 1148 من ق م ف، كإثبات حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صادر من الغير أو من المضرور نفسه، كعدم إستعمال المنتوج لما وضع لأجله، أو عدم إتباع إحتياطات المنتوج المبيّنة على الوسم [3].

لقد نصت المادة 127 من ق م ج: " إذا أثبت الشخص أنّ الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك "، ونصت المادة 138 في فقرتها الثانية انه :" يعفى من هذه المسؤولية حارس الشيء إذا اثبت أنّ ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة" .

وبالتالي نستخلص من نص المادتين أنّ المشرع الجزائري لم يعرّف القوة القاهرة ولا الحدث المفاجئ لكن عدّد خصائصها.

[1] – إلا أن القانون المدني الفرنسي نظم طرق نفي المسؤولية بالتفصيل، وهو ما تضمنته المادة 1386–11، حيث نصت على أحكام خاصة تتماشى مع طبيعة المسؤولية عن عيوب المنتوجات، والتي تتصف بالتشديد لصالح المستهلك وهاته الوسائل هي إثبات أن المنتوج الذي تسبب في الضرر لم يكن معيبا وقت طرحه للتداول، أو أنه لم يطرح أصلا للتداول أو أثبت أن العيب راجع لمطابقة المنتوج لقواعد آمرة، أو أثبت أن حالة المعارف العلمية والتقنية وقد عرض المنتوج للتداول لم تكن تسمح باكتشاف العيب، شعباني حنين نوال: المرجع السابق، ص 159.

[2] – م 127 و م 138/ 2 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[3] – لشخم رضوان: العلامة وحماية المستهلك، رسالة ماجستير في فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، جامعة الجزائر 1، 2014/2013، الجزائر، ص 136.

أولا: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ :

يعرّف الفقه القوة القاهرة بأنّها أمر غير متوقع حصوله ولا يمكن دفعه مما يؤدي مباشرة الى حصول الضرر[1]، كما يجب أن يتوافر في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ عناصر السبب الأجنبي وهي: عدم التّوقع، وإستحالة الدّفع، وعدم النسبة إلى المدين، لأنّه متى توافرت هذه العناصر في الحادثة فإنّها تعد قوة قاهرة أو حادثاً مفاجئاً وبالتالي سبباً أجنبياً نافياً لمسؤولية المتدخل ويعفيه ذلك من التعويض، أما إذا كان الحادث ممكنا توقعه أو دفعه فلا يعد قوة قاهرة أو حادثاً مفاجئاً[(2)].

فالقوة القاهرة هي الواقعة التي لا يكون في طاقة الشخص أن يدفعها، أو أن يمنع أثرها أو يمكنه توقعها، أما الحادث المفاجئ، فهو الواقعة التي لا يمكن توقعها ويستحيل دفعها، وعلى هذا فقد قيل بأنّ القوة القاهرة والحادث المفاجئ يقصد بهما مسمى واحد، هو الواقعة التي يستحيل على الإنسان دفعها وتؤدي بالضرورة الى إستحالة تنفيذ الإلتزام، فمتى ثبت أنّ الضرر نشأ عنهما، فإنّه تنعدم مسؤولية المتدخل عن جبر الضرر، فهو لا يعفى من الإلتزام بالسلامة إلّا بتقديم الدّليل على أنّ الحادث وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه [3].

وحتى تعد القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ سببا لدفع مسؤولية المتدخل إتجاه المستهلك المتضرر، يجب أن يستجمع الحادث الخصائص التالية :

1 – عدم إمكان التّوقع: ومعناه أن تكون القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ غير ممكن توقعه من أشد النّاس يقظة وتبصرا بالأمور.

فقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر عن الغرفة المدنية الثانية سنة 2000، على إشتراط عدم التّوقع بالإضافة الى عدم المقاومة، وقد عرّف قانون التقادم الفرنسي القوة القاهرة بأنّها تتمثل في حادث لا يمكن مقاومته ولا يمكن تفادي آثاره بإجراءات خاصة[4]، فإنّ وقوع الحادث لأول مرة كإصابة

---

[1]– مرقص سليمان: المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، د ط، 1979، ص 175.

[2]– سلام محمد احمد :المسؤولية المدنية بين الشريعة والقانون، د ط، دار النهضة العربية للنشر، 2016، ص 152.

[3] – الزقرد أحمد السعيد:عقد النزول في الفندق دراسة في التزامات الفندقي ومسؤوليته المدنية في مواجهة السائح أو العميل، المرجع السابق، ص 95.

[4] - Patrice Jourdain: Recueil Dalloz 2006, p1571.

أحد المستهلكين بالحساسية من جراء إستعماله لدواء دون أن تعرف الظاهرة من قبل، فهذا يوفر ظاهرة عدم الّتوقع فيعفى المتدخل من مسؤوليته[1] .

2 – إستحالة الدّفع: ويشترط في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أن يكون مستحيلا دفعه، فإن أمكن دفعه، حتى لو إستحال توقعه لم يكن قوة قاهرة أو حادثا مفاجئا، وبالتالي فمتى إستحال دفع الضرر مطلقا من قبل أي شخص في ذات موقف المتدخل المدين بالإلتزام السلامة، نكون أمام إستحالة الدّفع التي تنفي مسؤولية المتدخل.

وإن كان الرأي السائد فقها وقضاء، هو أنّ صفتي عدم إمكان التّوقع، وإستحالة الدّفع هما وسيلتان في يد القاضي، يمكنه بواسطتهما التّحقق من أنّ الحادث كان السبب الوحيد في إيقاع الضرر، وهو رأي يمكن التسليم به بوجه عام، ولكنّه لا يصلح على الإطلاق في جميع الظروف والأحوال، إذ أنّ عدم القدرة على التّوقع أو الدّفع لا يكفي فيهما الأخذ بمعيار الشخص العادي وإنّما ينظر إليه من جانب أشد النّاس حيطة ويقظة[2]، ولذلك يضاف إليهما شرطان آخران هما:

3 – أن يكون الحادث خارجيا: ومفاده ألا يتصل الضرر بالمنتجات محل المسائلة ولا بالمشروع الصناعي .[3]

4 – أن لا يكون الحادث منسوبا إلى المتدخل:_أي لا يكون له يد فيه، فإذا كان الحادث الفجائي أو القوة القاهرة مرده خطأ المتدخل الذي كان بإمكانه توقعه والحيلولة دون وقوعه، فإنّه ينفي وصف القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، وتتحقق بذلك مساهمته في إحداث العيب وإلحاق الضرر بالمستهلك، وبناءا عليه تقوم مسؤوليته عن تعويض الضرر، فمثلا صانع الطائرة الذّي أهمل في تصميم الطائرة، ما أدى إلى تسرب كميات من غاز ثاني أكسيد الكربون إلى كابينة الطيار، مما ترتب عنه فقدان السيطرة على الطائرة، وبالتّالي إختلال توازنها وسقوطها، وترتب عن ذلك وفاة من فيها بسبب هذا العيب في التّصميم، والذّي ينسب لصانع الطائرة [4].

---

[1]– شهيدة قادة: المرجع السابق، ص 290.

[2] - محمد السيد عمران: حماية المستهلك اثناء تكوين العقد، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية،1976، ص219.

[3] – شهيدة قادة: المرجع السابق، ص 290.

[4] – معوض نادية محمد: مسؤولية مصنع الطائرة، ط 2، دار النهضة العربية،2000، ص 161.

أما فيما يخص المشرّع الفرنسي، فلم ينص قانون 98–389 صراحة على إعتبار الحادث- المفاجئ والقوة القاهرة سببا من أسباب الإعفاء المتدخل من المسؤولية [1]، وقبله التّوجيه الأوروبي لسنة 1985، ولكن هذا لا يمنع من إعتباره كذلك مادام أنّه قد إستوجب على الضّحية إثبات العلاقة السببية بين العيب في المنتوج والضرر الحاصل من مخاطر التّطور[2]، وبالتّالي يمكن إنتفاء مسؤولية المنتج متى ثبت أنّ الضرر وقع بحادث مستقل عنه ولا يد له فيه.

وعليه فإذا توافرت شروط القوة القاهرة أو الحادث الفجائي يعفي المدعي عليه في المسؤولية الموضوعية من التعويض، وهذا في حالة ما إذا استغرقت القوة القاهرة عيب السلعة، فإنّ المنتج لا يعد مسؤولا عن تعويض الضرر.

ثانيا: خطأ المضرور– المستهلك –:

نصت المادة 13/1386 من ق م ف والمقابلة لنص المادة 2/8 من التّوجه الأوروبي بأنّ: " مسؤولية المنتج يمكن أن تنتفي أو تنتقص منها وفقا لظروف الحال، إذا ما ثبت أنّ خطأ المضرور أو أحد من يسأل عنهم قد ساهم مع عيب السلعة في إحداث الضرر"، وتعتبر هذه المادة في حد ذاتها تكرار لأحكام المسؤولية حسب القواعد العامة، لأنّ خطأ المضرور وفقا للقواعد العامة في المسؤولية يعتبر أحد وسائل دفع المسؤولية [3].

نصت المادة 177 من ق م ج [4] على أنّه: " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض، إذا كان الدائن بخطئه قد إشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه ".

وبمقتضى هذه المادة يعتبر خطأ الضحية سببا من أسباب الإعفاء الكلي أو الجزئي من المسؤولية، وهذا ما أكد عليه المجلس الأعلى سابقا(المحكمة العليا حاليا) أين إنتقد قضاة الموضوع عند عدم تطبيقهم

---

[1] – شهيدة قادة: نفس المرجع، ص 292.

2– سيتم التطرق الى ذلك بالتفصيل في الفرع الثاني المتعلق بالأسباب الخاصة لدفع مسؤولية المتدخل لإخلاله بالتزام السلامة في عقود الاستهلاك.

[3] – ولد عمر الطيب: المرجع السابق، ص 143.

[4] – م 177 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

للإستثناء المنصوص عليه في نص المادة 138 من ق م ج خاصة خطأ الضحية[1]، والتّي تؤدي إلى تخفيف مسؤولية المتدخل[2] أو إستبعادها، بإعتبار أنّه من غير المسوغ قانونا أن يمنح تعويض كلي لمن تدخل خطئه في ترتيب الضرر، وعلى الخصوص خطأ المستهلك[3]، بحيث تبلورت لدى الفقه الفرنسي فكرة أنّ الخطأ الواقع من المضرور، لا يمكن أن يعفي المدّعى عليه المتدخل المدين بالإلتزام، إلّا إذا كان السبب الوحيد والمباشر للحادث المطالب عنه التعويض[4].

وحتى يعتد بخطأ المضرور كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية للمتدخل، يجب أن تتوافر فيه صفتي الفداحة والجسامة، مثال ذلك شرب المريض لعشر قطرات بذل قطرتين من المحلول [5].

وإذا كان الإشكال لا يطرح عندما يكون خطأ المضرور هو السبب الوحيد والمنتج للضرر، ولكن المشكل يثور عندما يساهم العيب في المنتوج إلى جانب خطأ المضرور في إحداث الضرر بالمستهلك، فكيف يتم تقدير كل منهما؟ وما هو أثر ذلك على تحديد مسؤولية المتدخل وبالتّالي التعويض، وهنا يجب التمييز ما بين أحد الفرضين:

الفرض الأول : أحدهما يستغرق الآخر – إستغراق خطأ المضرور الأخطاء الأخرى– :

فإنّ مسؤولية المتدخل تنتفي إذا كان السبب الوحيد أو الأكثر تأثيرا في حصول الضرر هو خطأ المضرور نفسه وإهماله ويتحقق هذا الفرض في حالتين:

الأولى : أن يفوق أحدهما الآخر في جسامته كإستعمال المنتوج بعد نهاية تاريخ صلاحيته، **والثانية:** أن يكون أحدهما نتيجة للآخر كالإستعمال الخاطئ للمنتوج من طرف المستهلك.

---

[1]– قرار رقم 48727 الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة العليا حاليا)، المؤرخ في 1987/06/17، المجلة القضائية رقم 01 سنة 1990، ص 22..

2 – يرى البعض أن خطا المضرور يجب أن يكون فادحا و جسيما يعذر، كأن يشرب زجاجة الدواء بدلا من عشرة قطرات، أما الخطأ الذي يمكن أن يقع فيه أي شخص عادي فلا يمكن الاحتجاج به لإعفاء المتدخل من المسؤولية وهناك أمثلة عديدة عن حالات تدخل خطأ المضرور نورد البعض منها: استعمال المنتوج استعمالا سيئا، فك أعضاء المنتوج من قبل المستعمل واعادة تركيبها بشكل سيء، استخدام المنتوج في وقت غير مناسب، ولد عمر الطيب: نفس المرجع، ص 148.

[3] – الزقرد أحمد السعيد: عقد النزول في الفندق دراسة في التزامات الفندقي ومسؤوليته المدنية في مواجهة السائح أو العميل، المرجع السابق، ص95.

[4] - Jacque Flour-Jean Luc Aubert, Les obligation – le fait juridique, 8eme éd, Armond Colin, 1999, p167.

[5] – شهيدة قادة: المرجع السابق، ص ص 293–290.

الحالة الأولى : أن يفوق خطأ أحدهما جسامة خطأ الأخر: فإذا عرض المتدخل منتوجا معيبا وقد كان متعمدا في ذلك فإنّه، يكون مسؤولا المسؤوليته الكاملة حتى لو كان خطأ المضرور غير المتعمد قد ساهم في إحداث الضرر، أما لو كان المضرور هو من تّعمد إلحاق الضرر بنفسه، وإستغرق خطئه العيب في المنتوج ففي هذه الحالة تنتفي مسؤولية المنتج لإنعدام العلاقة السببية، كإستعمال المستهلك لمنتوج منتهية صلاحيته، فيكون هنا المستهلك المضرور مخطىء من جراء إستعماله لسلعة بعد إنتهاء التّاريخ المحدّد لصالحيتها المبينة فيها، ولم يقصر المتدخل في إبرازها، ومن أمثلة ذلك كأن يقوم المستهلك بإستعمال المنتجات الدوائية أو الأطعمة المعلّبة بعد إنتهاء مدة صلاحيتها المثبتة عليها، ومن هنا تنتفي مسؤولية المتدخل (الصّيدلي أو المنتج أو البائع المواد الغذائية) من المسؤولية.

ولكن ما يجب ملاحظته في هذا الصدد أنّ هناك بعض الضّعاف النفوس من المنتجين أو البائعين الذين يلجؤون إلى كل الطرق التّي تمكنهم من تصريف منتجاتهم والحصول على الرّبح المادي دون المبالاة بنتائجها ودون المبالاة بالقواعد الأخلاقية والقانونية[1]، ومن هذه الطرق تغيير تاريخ الصلاحية المثبت في علب المنتجات لغرض تصريفها، ويمكنّنا إعتبار أنّ هذه الحالة من أهم الحالات التّي تثير مسؤولية المتدخل(المنتج أو البائع) لأنّه يكون قد خالف القواعد الأخلاقية والقانونية ويكون مرتكباً لجريمة الغش المعاقب عليه في القوانين العامة، قانون العقوبات، والقوانين الخاصة المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش.

الحالة الثانية: أن يكون أحدهما نتيجة للآخر : كما لو كان خطأ المضرور هو نتيجة لوجود عيب في المنتوج، فتكون مسؤولية المنتج في هذه الحالة مسؤولية كاملة، أما إذا كان العيب في المنتوج قد حدث بسبب خطأ المضرور، ففي هذه الحالة تنعدم الرابطة السببية، ويعد المضرور وحده المتسبب في الضرر، كإستعمال المستهلك المنتوج بشكل غير صحيح، فيتمثل هذا في مخالفته للتّعليمات التّي يزوده بها المتدخل البائع مثل تعليمات المتعلقة بكيفية إستعمال المنتوج الواجب إتباعها لتجنب إخطارها وهذا ينطبق بكثرة في الإلتزام بالإفضاء[2]، مثال ذلك ترك المضرور أحد الأجهزة يعمل بشكل مستمر ولفترة طويلة مخالفا بذلك التّحذير الخاص به مما يؤدي الى إنفجار المنتوج، أو إستعمال المنتوج في الغرض الغير

[1]- سرور شكري: مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997،ص 85.

[2] - بودالي محمد: الإلتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، المرجع السابق، ص24.

مخصص له كإستعمال دواء مخصص للكبار ويتم إعطائه للأطفال[1] أو أن يتم وضع الدواء في مكان ترتفع دراجة حرارة فيه تخالف ما هو مثبت في السلعة.

ولهذا يشترط لدفع مسؤولية المتدخل أن يكون خطأ المضرور هو الخطأ المباشر والرئيسي في حصول الضرر وأنّ الإستعمال الخاطئ والمتّعمد كان السبب الطبيعي في حصول الضرر، حيث أنّ المضرور لو إستعمل المنتوج وفقاً للتّعليمات البائع أو المنتج لما حصلت النتيجة[2].

الفرض الثاني: إحتفاظ كل منهما بذاتيته المستقلة – الخطأ مشترك –:

في حالة الخطأ المشترك لا تنقطع العلاقة السببية بين خطأ المستهلك المضرور وخطأ المتدخل والضرر، فقواعد العدالة والمنطق يقتضيان أن يتّحمل المضرور تبعات خطئه بقدر إسهامه في وقوع الحادث، في المقابل يساهم المتدخل عبء التعويض بدرجة مشاركة خطئه في حدوث الضرر[3] .

فإذا لم يستغرق أحدهما الآخر بل بقيا متميزين، وكل منهما قد ساهم في إحداث الضرر، كان للضرر سببان خطأ المضرور، والعيب في المنتـــوج، حيث يتم توزيع المسؤولية بين المتدخل والمستهلك المضرور، حسب مساهمة كل منهما خطأ المضرور والعيب في المنتوج في إحداث الضرر.

بالنسبة للمشرّع الفرنسي، فإنّ المادة 15 من قانون الإستهلاك الفرنسي 98–389 لم تستثني خطأ المضرور من الأسباب المعفية أو المخفّفة لمسؤولية المتدخل، وهذا ما أكدّته المادة 1386–13 من ق م ف[4] والتّي تقابلها المادة 2/82 من التّوجيه الأوروبي لسنة 1985، التّي تنص على أنّه: "يمكن أن تخفض أو تلغى مسؤولية المنتج ..عندما يكون قد شارك في إحداث الضرر كل من العيب في المنتوج، وخطأ الضحية، أو شخص يكون مسؤولا عنه "، ويلاحظ من خلال هذا النّص أنّ المشرّع الفرنسي قد ألحق بأخطاء المضرور، أخطاء المسؤول عنهم، كالأطفال والتابعين له، وهذا يمنح للقاضي سلطة واسعة في تقدير مساهمة خطأ المضرور في إحداث الضرر[5]، ولذلك فإنّ إستعمال المستهلك المنتوج في ظروف غير

---

[1] - A.Mahdjoub, Eléments de droit pharmaceutique Algérien ou le pharmacien face à la loi, ed El-Hidaia,1998,p 45.

[2]- محمد شكري سرور: مرجع سابق، ص86.

3– معوض نادية محمد: المرجع السابق، ص 163.

[4] - ART 1386-13" La responsabilité du producteur peut être réduite ou supprimée, compte tenu de toutes les circonstances, lorsque le dommage est causé conjointement par un défaut du produit et par la faute de la victime ou d'une personne dont la victime est responsable."

[5] – شهيدة قادة: المرجع السابق، ص 297 وما بعدها

عادية، يمكن أن يتمسك به المتدخل لتخفيض مسؤوليته، بشرط أن لا يكون في وسعه توقعها، وهو في ذلك كالقوّة القاهرة، إذ يجب أن يتوافر في خطأ المضرور عدم إمكان التّوقع وعدم إمكان الدّفع حتى يكون سببا لتخفيض مسؤولية المنتج أو إلغائها [1].

وعليه يمكن للمتدخل أن يتخلص من المسؤولية بإثبات أنّ سبب حدوث الضرر كان بفعل المضرور نفسه، أو أنّ فعله هذا قد زاد من الضرر، لذلك كان عليه أن يتحمل تبعة أخطائه وبالتّالي لا يمكنه أن يتحصل على تعويض كلي، لأنّ إشتراك المتدخل في المسؤولية كان جزئيا بحسب مساهمته في الضرر، وهذا ما نصت عليه المادة 177 من ق م ج [2] بأنّه: " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه "، أما إذا استغرق خطأ المتدخل خطأ المضرور فيلتزم المدين بالإلتزام بدفع كل التعويض، وفي حالة حدوث العكس يعفى من التعويض لانتفاء مسؤوليته [3].

ثالثا: فعل الغير أو خطئه :

بإستطاعة المتدخل المدين بالإلتزام بالسلامة أن يتخلص من المسؤولية، إذا اثبت أنّ فعل الغير أو خطئه هو الذي تسبب في إحداث الضرر[4]، فإذا كان هذا الخطأ هو السبب الوحيد في حدوث الضرر، أعفي المتدخل كليّا من المسؤولية، أما إذا ثبت أنّ خطأ الغير قد ساهم إلى جانب العيب في إحداث الضرر فإنّ التعويض يوزع عليهما بالتساوي، إلّا إذا أمكن تحديد جسامة الخطأ أو العيب، حيث يوزع عبئ التعويض عندئذ تبعا للجسامة [5].

بالنسبة للمشرّع الفرنسي، فإن المادة 16 من قانون الإستهلاك الفرنسي 98–389 لم تستثني فعل الغير من الأسباب المعفية أو المخفّفة لمسؤولية المتدخل، وهذا ما أكدته المادة 1386–14 من ق م ف[6] والتي تقابلها المادة 1/82 من التّوجيه الأوروبي لسنة 1985 والتي تنص على أنّه:" لا يجوز إعفاء

[1] – المر سهام: المرجع السابق، ص 161.

[2] – م 177 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[3] – بن زادي نسرين: المرجع السابق، ص 64.

[4]- محمد السيد عمران: المرجع السابق، ص 224.

[5] – ولد عمر الطيب: المرجع السابق، ص 149.

[6] - Art 1386-14 La responsabilité du producteur envers la victime n'est pas réduite par le fait d'un tiers ayant concouru à la réalisation du dommage.

مسؤولية المنتج بإثبات فعل الغير لكن يجوز قيام مسؤولية المنتج الى جانب مسؤولية الغير ويسأل بالتّضامن مع الغير الذّي أحدث الضرر فيوزع التّعويض بقدر جسامة الضرر".

غير أنّ هذا النّص قد سكت عن بيان أثر فعل الغير في الإستبعاد الكلي لمسؤولية المنتج، على خلاف القواعد العامة التّي تقتضي بإعتبار فعل الغير سببا للإعفاء الكلي من المسؤولية، إذا توافرت فيه شروط القوة القاهرة من حيث عدم التّوقع وعدم القدرة على الدفع، وهذا ما يؤكد على إستقلالية وذاتية قانون 19 ماي 1998 [1].

كما إعتبر المشرّع الجزائري فعل الغير سببا من أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية إستنادا إلى القواعد العامة، بناءا على نص المادة 127 من ق م ج [2]، غير أنّ صفة الغير قد تنصرف إلى كل شخص من غير المتضرر المستهلك والمتدخل، وكذا من يسألون عنهم قانونا أو إتفاقا.

فقد يكون الغير المتدخل الصّانع الذي يمد المؤسسة الإنتاجية بالمواد الأولية، طبقا لنص المادة 138 من ق م ج السالف الذكر، التّي إعتبرت خطأ الغير معفي للمسؤولية في حالة المسؤولية بقوة القانون المؤسسة على فكرة الحراسة، بحيث جاء نص المادة كالآتي: "... ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا اثبت أنّ الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، وعمل الغير، والحالة الطارئة والقوة القاهرة""، ولهذا فمن الواجب تحديد المرحلة التّي يقع فيها الخطأ ومن ثم تحديد المسؤول عن الضرر، وهذا نظرا لتعقيد عملية تصنيع المنتوج، من تصنيع أولي، وتوضيب، وتوزيع، وأخيرا عرضه للإستهلاك، ولهذا فعندما تثار مسؤولية المتدخل المهني، يمكن لهذا الأخير دفعها إستنادا للقواعد العامة بإثارة خطأ الغير FAIT OU FAUTE DU TIERS[3].

ونقول أنّ خطأ الغير قد يتخذ مظهرا آخرا في خصوص مسؤولية المتدخل، في حالة ما إذا كان هناك أكثر من مشروع مستقل، يشارك في إنتاج المنتوج، حتى تصل إلى المستهلك في شكلها النهائي، وهو يخص المنتجات التي تتكون من عدة أجزاء : كالسيارات، زجاجات المياه الغازية، فمثلا : تضرر المستهلك المشتري نتيجة لإنفجار زجاجة المياه الغازية بين يديه، فهل يستطيع المنتج النهائي أن يتحلل من المسؤولية،

[1] – محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 473.

[2] – الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[3]- علي فيلالي: الإلتزامات الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 252.

عن طريق التمسك بأنّ الحادثة قد نتجت عن خطأ أحد المشروعات السابقة التّي شاركت في إنتاج المنتوج كالمشروع الذّي قام بإنتاج الزجاجة ؟.

وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض الفرنسية في عدم مسؤولية منتج الدواء الذّي أوفى بإلتزامه بالإفضاء الكامل والدّقيق عن صفة الدواء وخصائصه كما أنّه قد أرفق نشرة مع الدواء يبين الحالة التي يكون عليها إذا فسد، ولكن الطبيب والممرضة لم يلتزما بذلك وصرفا الدّواء على الرغم من مرور 12سنة من وقت تسليم الدواء أين كانت حالة فساد الدواء ظاهرة للعيان، وبالتّالي قضت المحكمة بمسؤولية الطبيب والممرضة عما أصاب الشخص المريض من أضرار، إضافة لذلك ما قضت به محكمة "Duée" الفرنسية بمسؤولية متعهد الغاز دون مسؤولية منتج أسطوانات الغاز نتيجة إنفجار إحدى الأسطوانات، حيث كان على المتّعهد التأكد من صلاحية الأسطوانة التّي مرّ على إستعمالها أكثر من عشرين سنة بأن يفحصها ويتأكد من مدى صلاحيتها للإستعمال [1].

ما يمكن أن نستخلصه من هذه الأحكام هو أنّها تطبق في حالة إمكانية تحديد سبب الحادث ولكن من الصعب أحياناً تحديد الجزء الذّي تسبب في الضرر عندما يكون المنتوج مصنعاً من قبل عدة متدخلين، إلّا أنّ الإلتزام بضمان السلامة والذّي يقع على عاتق المتدخل المحترف يلزمه بالعلم بعيوب ما يصنعه أو يبيعه ولا يمكن السماح له بأن يتمسك بهذا في مواجهة المستهلك، فيكون بذلك على المتدخل إما أن يوفي بالتعويض ثم يرجع إلى المسؤول الذّي تسبب خطئه بالضرر أو أن يدخله في الدّعوى، ولذلك فإنّ القضاء الفرنسي سمح للمستهلك بالرجوع على المتدخلين السابقين أو المنتج مباشرة، فإذا بقي سبب الحادث مجهولاً يرجع على المنتج النهائي، لذلك فإنّ هناك أحكام عديدة في القضاء الفرنسي يجيز فيها للمتدخل الأخير وهو بائع التجزئة أن يرجع على المنتج بالتعويضات التّي يكون قد أداها إلى المضرور[2].

[1]– بخصوص الدعاوى الرجوع بين المسؤولين عن الضرر الواحد فيما بينهم انظر:
- Webery yves « Action en garanties: Actions récursoires actions subrogatoires » Encyclopédie Dalloz, ed 1987

[2]- جميعي حسن عبد الباسط: مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي المتعلق بمسؤولية المنتج في 1998/05/15، د ط، دار النهضة العربية، 2000، ص ص206–207.

فإنّ الفقه في فرنسا قد جرى في تقدير خطأ الغير في دفع مسؤولية المتدخل على إخلاله للإلتزام بالسلامة على التفرقة بين فرضين:

الفرضية الأولى هي إستغراق أحدهما للآخر في هذا الفرض لكل من خطأ الغير والعيب في المنتوج شأن في إحداث الضرر، وكان أحدهما قدإستغرق الآخر، حيث كان وحده السبب في إحداث الضرر، فإذا ما كان العيب في المنتوج قد إستغرق خطأ الغير، كان المنتج وحده مسئولا مسؤولية كاملة، أما إذا إستغرق خطأ الغير العيب في المنتوج فيسأل الغير وحده مسؤولية كاملة، وتنتهي تماما مسؤولية المنتج.

الفرضية الثانية وهي الحالة التي يحتفظ فيها كل منهما باستقلاليته ولكن ساهم وشارك كل منهما في إحداث الضرر وفي هذا الوضع نكون إزاء ضرر تعدد المساهمون فيه-المنتج والغير- ويكون كليهما مسئولا في موجهة المضرور عن تعويض الضرر [1].

ولقد تبني المشرّع الجزائري هذا الموقف من خلال المادة 126 من ق م ج [2] والتي نصت على أنّه": إذا تعدد المسئولون عن الفعل الضار، كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلّا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتعويض."

إذن نخلص إلى أنّ المشرّع الجزائري على الرّغم أنّه مكنّ المستهلك من الإستفادة من التعويض عن الأضرار التّي تمس بسلامته الجسدية وكذا الأضرار المادية، وإعفائه من إثبات الشروط التّي تتطلبها أحكام الضمان القانوني للعيب الخفي، ولكنّه ألزمه بإثبات الضرر والعلاقة السببية بين الضرر والعيب ولكن رغم ذلك تبقى هذه الحماية ناقصة، لأنّ عبئ الإثبات وهو صعب يقع على عاتق المستهلك المضرور، بسبب التّعقيدات التقنية للمنتوج.

ويرى الدكتور شريف الطباخ في هذا الصدّد، أنّه لا يعفى الطبيب من المسؤولية حتى لو كان العيب الموجود بالجهاز يرجع إلى صنعه ويصعب كشفه، إذ يفهم من ذلك أنّه يجب عليه تفحص هذا الجهاز قبل إستعماله في العملية الجراحية، إلّا أنّه يستطيع الجراح التّخلص من المسؤولية طبقا للقواعد العامة بإقامة

[1] – المر سهام: المرجع السابق، ص 163.

[2] – الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

الدّليل على أنّ الأضرار التّي وقعت للمريض ترجع إلى سبب أجنبي لا يدله فيه كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ الغير وهذا وفقا للمادة 127 من ق م ج [1].

إنّ صفة الغير هذه تنسحب على كل شخص من غير المتضرر والمتدخل، وكذا من يسألون عنهم قانونا أو إتفاقا، وفي حالتنا قد يكون الصّانع المتدخل في مرحلة قبلية، والذّي يمد المؤسسة الإنتاجية بالمواد الخام، أو بعض الآلات التّي تدخل في تركيب المنتوج، أو المتدخل في مرحلة لاحقة للتصنيع، المركب للجهاز، أو الموّزع المخزن للسلعة في ظروف غير ملائمة [2].

أما بالنسبة لفعل الغير، فإذا كان هو السبب الوحيد في إحداث الضرر فيعفى المنتج من التعويض، أما إذا تزاحم فعل الغير وخطأ المنتج وخطأ المضرور جميعا، فيغلب الخطأ الجسيم الذّي يستغرق الخطأ الآخر، أما إذا استقل كل خطأ عن الآخر وكان كل منهما ساهم في إحداث الضرر بقدر معين، فيتحمل التعويض كل منهما بالدّرجة التّي شارك فيها في إحداث الضرر [3].

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لدفع مسؤولية المتدخل

إنّ المشرع الجزائري لم ينص على الأسباب الخاصة لدفع مسؤولية المتدخل(المنتج) في القانون المدني من خلال نص المادة 140 مكرر ولا في القوانين الخاصة المتعلقة بحماية المستهلك، مقارنة بالمشرّع الفرنسي الذّي إعتبر مسؤولية المنتج مترتبة بقوة القانون من خلال نصه في المادة 1386/11[4] من ق م ف، على وسائل خاصة لدفع المسؤولية، وهذا راجع لتأسيسها على فكرة المخاطر التي تحدثها اضرار المنتجات المعيبة.

---

[1] – بوخرس بلعيد: خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، 2011، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 99.

[2] – شهيدة قادة: المرجع السابق، ص 299.

[3] – بن زادي نسرين: المرجع السابق، ص 65.

[4] -Art 1386-11 Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve: 1° Qu'il n'avait pas mis le produit en circulation ; 2° Que, compte tenu des circonstances, il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement ; 3° Que le produit n'a pas été destiné à la vente ou à toute autre forme de distribution ; 4° Que l'état des connaissances scientifiques et techniques, au moment où il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut ; 5° Ou que le défaut est dû à la conformité du produit avec des règles impératives d'ordre législatif ou réglementaire. Le producteur de la partie composante n'est pas non plus responsable s'il établit que le défaut est imputable à la conception du produit dans lequel cette partie a été incorporée ou aux instructions données par le producteur de ce produit.

وبالتّالي لا يمنع المتدخل المنتج المدين بإلتزام السلامة في عقود الإستهلاك، والذّي قد تحدث منتجاته ضررا بالمستهلك الدائن بهذا الإلتزام، من إثارة بعض الدّفوع الخاصة للتّحلل من مسؤوليته إمّا عن طريق إثبات أنّ العيب لم ينتج عن نشاطه المهني أو أن يثبت عدم إستطاعته – أي المتدخل– من توخي خطر الأضرار.

أولا: إثبات المتدخل أنّ العيب لم ينتج عن نشاطه المهني:

يمكن للمتدخل التّمسك بثلاثة(03) دفوع للتّحلل من مسؤوليته، إتجاه المستهلك المضرور نتيجة إخلاله بالإلتزام بسلامة المنتجات التّي يقوم بإنتاجها وتصنيعها، وهي :

1/ عدم طرح المنتوج للتداول: نصت عليه المادة 3/1386 من ق م ف، و التي تقابلها المادة 1/7 من التّوجيه الأوروبي بقولها:" بأنّه لم يطرح المنتوج للتداول".

إنّ فكرة التدّاول تثير عدة إشكالات، سواء من حيث مضمونها أو من حيث التّاريخ لمعرفة الوقت الذي طرح فيه المنتوج للتداول[1]، على الرّغم من إثارتها من قبل المشرّع الفرنسي في القانون المتعلق بأمن وسلامة المنتجات الصادر سنة 1983، عند نصّه في المادة 11 منه على فكرة طرح المنتوج الصّيدلاني للتداول على أن يتصف هذا المنتوج بالخصائص والمواصفات السارية والمرتبطة بسلامة وصحة الأشخاص[2].

وعرّفت إتفاقية المجلس الأوروبي "إستراسبورغ" في المادة02 منها الإطلاق للتداول على أنّه:" فقدان السيطرة على المنتوج بتسليمه الى شخص أخر"[3]، على خلاف أحكام التّوجيه الأوروبي الذّي لم يعرّف مصطلح الطرح للتداول الذّي حاولت المادة 5/1386 من القانون رقم 98–389 تعرفها بنصها:" يتم وضع المنتوج للتداول، عندما يقوم المنتج بالتنازل عليه بإرادته، ولا يمكن إعتبار المنتوج مسوق إلّا من خلال طرحه ولو للمرّة الأولى للتداول"[4].

1 - Guy Raymond, La responsabilité civile du fait de jouet défectueux à propos du jugement du tribunal de loires- le-saulomen du 25/06/1991, p219.

[2]– شهيدة قادة: المرجع السابق، ص 303.

3 - Yvan Marovits, La directive de la CCE du 25/07/1985, sur la responsabilité du fait des produits défectueux, LGDJ.

4 -Art 1386-5 Un produit est mis en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement.
Un produit ne fait l'objet que d'une seule mise en circulation.

فيرى جانب من الفقه أنّه يجب الأخذ بعين الإعتبار فكرة التداول من خلال مدلولها الواسع، بحيث لا يمكن إعتبار المنتوج طرح للتداول إلّا من خلال التنازل عنه بمحض إرادة المنتج الى الموزع، لأنّه إذا قام شخص مثلا بالإستيلاء على المنتوج رغما عن المتدخل ودون رضائه وموافقته، وقام بطرح المنتوج للتداول فإن مسؤولية المنتج لا تقوم[1].

كما أنّ عند قيام شخص كمخبر تحاليل مثلا إختبارات على المنتوج أو قيام مركز بحث دراسات على المنتوج، فلا يعتبر هذا طرحا للتداول لعدم فقدان المتدخل المنتج السيطرة على المنتوج، وبالتّالي إذا قام المخبر أو مركز البحث بطرح المنتوج للتداول فلا تقوم مسؤولية المتدخل المنتج لأنّه تم طرح المنتوج رغما عنه، وبالتّالي لا تقوم مسؤوليته[2].

وعليه فإنّ دفع مسؤولية المتدخل يجب أن تكون عن طريق عدم التّخلي الإرادي عن المنتوج للموزع أو لشخص بغرض طرحه للتداول، لكن إذا كان العكس وتخل المنتج بمحض إرادته عن المنتوج وتم طرحه للتداول وسبب أضرارا للمستهلك فهنا تقوم مسؤولية المتدخل[3].

2/ عدم طرح المنتوج قصد الربح: يقصد من خلال هذا الدّفع أنّه لا يوجد طرح للتّداول بإرادة المتدخل المنتج بغرض مهني إقتصادي، وإنّما قد تم طرح المنتوج للتداول إمّا عن طريق الخطأ او مخالفة لتعليمات المتدخل.

فقد نص المشرّع الفرنسي في المادة 3-11/1386 من ق م ف على أنّه :" يعفى المنتج من المسؤولية إذا اثبت أنّ المنتوج لم يكن مخصصا للبيع، أو لأي صورة من صور التوزيع" وهو نفس الحكم الذي أورده التّوجيه الأوروبي في نص المادة 7/ب والتّي نصت على أنّه:" يعفى المنتج إذا اثبت أنّ المنتوج لم ينتج لغرض البيع أو لصورة أخرى من صور التّوزيع أو لغرض إقتصادي للمنتج"[4]

فإذا أثبت المتدخل أنّه لم يقم بإنتاج المنتجات لغرض البيع أو الايجار أو لأي شكل من أشكال التوزيع بهدف إقتصادي يعود على المتدخل المنتج، ولم يتم تصنيع أو توزيع السلعة ضمن نشاطه

---

[1]– خيال محمود السيد عبد المعطي: المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التطور، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص58

2 - Patrice Jourdain, Les principe de la responsabilité civile, 8eme éd, p 1209.

[3] - Geneviève Viney et Patrice Jourdain, Les conditions de la responsabilité, LGDJ, 2006, p 894.

[4] - Geneviève Viney et Patrice Jourdain, Les conditions de la responsabilité, précité, p 894-895

المهني، بل كان الغرض منها إجراء تجارب أو أبحاث أو لأغراض شخصية[1]، فلا يعد مسؤولا وفقا لقواعد المسؤولية الموضوعية[2].

وما يمكننا إستخلاصه من خلال هذا الدّفع والدّفع الذي سبقه، أنّ المتدخل يهدف الى إثبات أنّه لم يطرح المنتوج للتداول في الأسواق بإرادته، ولم ينوي من وراء إنتاجه لهذه السّلعة الربح، لكن هذا الدفع نشك من جدواه، لأنّه حقا قد يمنح المتدخل المنتج أحيانا المنتوج لإحدى الهيئات لإجراء الفحوصات والتّجارب عليها أو تقديمها لمخبر بحث لتكون مادة لدراستها، ولكن هنا أيضا قد تتسبب هذه المنتجات بالأضرار لمستخدمي هذه الهيئات ومخابر البحث، أو قد يتم توزيعها بالغلط أو مخالفة لتّعليمات المنتج.[3]

وقد إعتبر التّوجيه الأوروبي الصادر بتاريخ 2001/12/13 رقم CE/95/2001 المتعلق بالسلامة العامة للمنتجات أنّ معيار التّخلي الإرادي للمنتجات من طرف المتدخل المنتج لا يكتمل إلّا بإضافة معيار آخر آلا وهو الإستعمال، وهذا إستخلاصا من القرار الصادر عن محكمة العدل الأوروبية بتاريخ 2001 والمتعلق بالإستعمال الشخصي لدواء أستعمل في عملية زرع عضو نتج عنه ضرر، ولهذا إعتبر أنّ أحكام هذا التّوجيه الأوروبي لا تسري على الخدمات ولكن من أجل تحقيق حماية للمستهلك، فإنّه يمكن أن تطبق هذه الأحكام على الخدمات[4].

3/ عدم وجود عيب لحظة طرح المنتوج للتداول: يمكن للمتدخل المنتج التّحلل من مسؤوليته إذا أثبت بأنّ لحظة طرح المنتوج في السوق للتداول لم يكن معيبا، وأنّ هذا العيب ظهر لاحقا بعد طرحه للتداول.

---

[1]– في حالة استعمال المتدخل المنتوج لأغراض خاصة أو لحاجاته الشخصية، كان جواب محكمة العدل الاوروبية في قرارها الصادر بتاريخ 2001/05/10، بأنّه بمجرد ان المنتوج استعمل في اطار علاج طبي، كان قد صنع في نفس المستشفى بهدف استعماله في التحضير لعملية زرع عضو نتج عنه حصول ضرر، فإنّه لا يجدي نفعا لأنّه لا يؤثر على عملية طرح المنتوج للتداول.

-Jean Sébastien Borguetti, La responsabilité du fait des produits défectueux, étude de droit comparé, LGDI , 2004, p498.

[2]– مختار رحماني محمد: المرجع السابق، ص 232.

[3]_ شهيدة قادة: المرجع السابق، ص 306.

[4]-مختار رحماني محمد: المرجع السابق، ص 233.

فقد نصت المادة 11/1386–2 من ق م ف على أنّه:" المنتج يستطيع التنصل من المسؤولية إذا أثبت أنّ المنتوج الذي تسبب في الضرر، مع الأخذ بعين الإعتبار الظروف، لم يكون به عيب وقت طرحه في السوق أو أنّ العيب نشأ في وقت لاحق"، تقابلها نفس المادة 7/ب من التّوجيه الأوروبي.

وما يمكننا إستخلاصه هو أنّ عبء إثبات هذا الدّفع بعدم طرح منتوج معيب للتداول وأنّ العيب هدف لاحقا، يقع على المتدخل المنتج المدين بإلتزام السلامة، وهذا أمر صعب، كان يثار في ضمان العيوب الخفية من طرف البائع، وكان المستهلك هو من يتحمل عبء الإثبات في وجود العيب في المنتوج لكن بعد مناقشات طويلة في إتفاقية المجلس الأوروبي"إستراسبوغ" في مادته 1/5 وكذا إتفاقية المجموعة الأوروبية "بروكسل" في مادتها 2/5[1]، التي نصت على أنّ المنتج يتحمل عبء إثبات عدم وجود العيب في المنتوج وقت طرحه للتداول، مستندينا في ذلك على أنّه الأجدر عموما على إثبات أنّ منتوجه لم يكن معيبا عند طرحه للتداول بإعتباره محترفا[2].

ثانيا: إثبات المتدخل أنّه لم يكن بإستطاعته توخي خطر الأضرار الناتجة عن المنتوج: يمكن للمتدخل المنتج أن يدفع عن نفسه المسؤولية إذا أثبت أنّه لم يستطيع توخي خطر الأضرار بالرّغم من إلتزامه بالقواعد التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، وإثبات أنّه إمتثل لتعليمات منتج المنتوج النهائي، أو أن يثبت إن لم يستطع توخي مخاطر التّطور العلمي والتكنولوجي، وسنتطرق بنوع من تفصيل كل دفع من هذه الدفوع على حدا:

1/ إلتزام المتدخل بالقواعد التّشريعية والتّنظيمية الصادرة عن السلطات العمومية: إذا إستطاع المتدخل أن يثبت أنّه عند عملية إنتاجه للسلعة كان خاضع للأنظمة والقواعد التشريعية واللّوائح التّنظيمية الصادرة عن السلطة العمومية بإعتبارها قواعد آمرة لا يمكنه مخالفتها، فيمكنه بذلك التّحلل من المسؤولية.

فقد نص المشرّع الفرنسي في المادة 11/1386–5 من ق م ف على أنّه:" يستطيع المنتج أن يتخلص من مسؤوليته إذا اثبت أنّ العيب يرجع الى مطابقة السلعة المنتجة لقواعد آمرة تشريعية ولائحية "، وتقابلها بنفس المعنى المادة 1/78 من التّوجيه الأوروبي.

[1] - Patrice Jourdain, commentaire de la loi 98/389, recueil Dalloz, n°32 du 17/09/1998.p 1211.

[2] – شهيدة قادة: المرجع السابق، ص 307، مختار رحماني محمد: مرجع سابق، ص 231.

والملاحظ أنّ هذا الدفع ليس جديدا ولا مستحدثا، وإنّما ما هو إلّا تطبيق لنظرية فعل الأمير"Fait De Prince" والتّي يتم العمل بها في العقود الحكومية "Contrat Gouvernemental" في مجال الخدمات العامة[1]، وبالتّالي فنص المادة 11/1386–5 السالفة الذكر تقتضي الإمتثال الصارم للقواعد القانونية والتنظيمية الآمرة من طرف المتدخل المنتج لكي يتم إعفاء هذا الأخير من المسؤولية، ومثال ذلك إنتاج السيارات التّي تشتغل بالغاز المميع GPL على أساس أنّ المعايير التّي أتخذت عند صنعها كان الهدف منها منع وضع متنفس للسلامة كجهاز للأمان تبين بعد ذلك أنّه خطير على صحة المقتني للسيارة التّي تسير بالغاز المميع[2].

وتجدر بنا الإشارة الى أنّ مجرد مطابقة المنتوج الى القواعد الآمرة الصادرة عن السلطة العمومية لا يمكنه أن يعفي المتدخل المنتج من المسؤولية، حسب نص المادة 10/1386 من ق م ف 98–389[3]، وإنّما لابد من المتدخل المنتج حسب رأي بعض الفقهاء[4]، إثبات إمتثاله لهذه القواعد الآمرة التّي قد تكون في الأصل هي معيبة وغير صحيحة، ما أدّى الى وجود عيب في المنتوج، وبالتّالي فالضرر وقع بسبب" فعل الأمير"[5] أي للقوانين والقرارات الملزمة الصادرة عن السلطة العامة، ومع ذلك فإنّ هذا الّدفع يبقى مقيدا بالحكم الصادر في نص المادة 1386مكرر 12 من ق م ف، إذا إكتشف المتدخل المنتج العيب خلال العشر(10) سنوات من طرحه للمنتوج للتداول، ولم يقم بما هو مناسب من تعديلات لمنع النتائج الضارة الصادرة عن المنتجات المعيبة[6].

2/ إلتزام المتدخل الى تعليمات منتج المنتوج النهائي: يعفى المتدخل المنتج للجزء الأول المكون للمنتوج إذا أثبت أنّ العيب يعود الى عدم سلامة تشكيل الجزء الثاني للمنتوج الذي أدمج في الجزء الأول، وذلك نتيجة لتعليمات المتدخل منتج المنتوج النهائي.

فقد نص المشرّع الفرنسي في المادة 11/1386–5 من ق م ف على هذا الدّفع بقولها:" لا يكون منتج الجزء المركب في المنتوج النّهائي مسؤولا إذا أثبت أنّ العيب يرجع الى تصور المنتوج الذّي إندمج

[1]– شهيدة قادة: المرجع السابق، ص 307.

[2] -Philippe le Tourneau, Responsabilité des vendeurs et fabricants, Dalloz 3eme ed, 2009/2010, p234.

[3] - ART 1386-10 Le producteur peut être responsable du défaut alors même que le produit a été fabriqué Dans le respect des règles de l'art ou de normes existantes ou qu'il a fait l'objet d'une autorisation Administrative.

[4] - Patrice Jourdain, commentaire de la loi 98/389, précité, p 1211.

5- Yvan Marovits, précité, p 303.

[6]– كجار زاهية سي يوسف حورية: المسؤولية المدنية المنتج ....، المرجع السابق، ص 334.

فيه هذا الجزء، وأنّ العيب يرجع الى توجيهات صانع المنتوج النهائي"، تقابلها في ذلك نص المادة 7/هـ من التّوجيه الأوروبي.

وعليه فإنّ الفقه إتفق على إعفاء صانع الجزء الأول المركب في المنتوج النهائي، وتحميل صانع المنتوج النهائي مع مراعاة قواعد رجوع الصانع الأول على الصانع المنتوج النهائي، كما شبه الأستاذ "فيليب لوتورنو Philippe le Tourneau" حالة الدفع هذه بالحالة السابقة المتعلقة بالإلتزام المتدخل بالقواعد الآمرة الصادرة عن السلطة العامة، وهو وجود أمر قانوني خاص بالنسبة لمنتج الجزء المركب إذا أثبت أنّ العيب راجع الى تعليمات صانع المنتوج النّهائي[1].

وهذا الأمر المعقول والمنطقي، لأنّ صانع الجزء الأول المركب للمنتوج لا يمكنه تحمل المسؤولية التي يتحملها صانع المنتوج النهائي، وبالتّالي هذا الدفع لا يعفي المتدخل المنتج سواء صانع الجزء الأول أو صانع الجزء النهائي كليا من المسؤولية، كما أنّ منتجي الأجزاء المرّكبة لهم أفضلية في أن تمنح لهم إمكانيات إعفاء واسعة على عكس صانع المنتوج النهائي.[2]

3/ عدم إمكانية المتدخل من توخي مخاطر التّطور العلمي Risque de Développement: لم تنص القواعد العامة في القانون المدني على هذا الدّفع من قبل ولكن إتجهت النّظم الوضعية في إقرار مبدأ ضمان السلامة في مواجهة مخاطر التّطور العلمي عن طريق إثارة هذا الدّفع نظرا لمخاطر التطور العلمي والتكنولوجي والأبحاث العلمية والمنتجات المعدلة وراثياOGM وما ينتج عن ذلك من أضرار بيولوجية، من أجل كفالة عوض جابر للضرر للمستهلك حتى ولو كان هذا الضرر ناشئ عن أسباب لم تسمح المعرفة العلمية بإستظهارها، وتعتبر المنتجات الصّيدلانية هي المجال الخصب والرئيسي لمخاطر التّطور العلمي[3].

---

[1] - Philippe le Tourneau, précité, p 124.

2- مختر رحماني محمد: المرجع السابق، 236.

[3] - قدوس حسن عبد الرحمان: مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، د ط، دار النهضة العربية، 2014، ص 4.

3-أ- مفهوم مخاطر التّطور العلمي:

إنّ مصطلح مخاطر التّطور لم يكن معروفا بين الفقهاء والمشرّعين في فرنسا إلّا بعد سنة 1970 من خلال مناقشات المجلس الأوروبي "إستراسبورغ"، وما لبث أن عرّفه الفقه والقضاء والتّشريع في فرنسا على أنّه" المنتج أو من يلحقه لم يكن له أن يكتشف العيب أو يتجنبه بسبب أنّ حالة المعرفة الفنّية والعلمية المتوفرة وقت طرح المنتوج للتداول لو تسمح له في ذلك، والنتيجة هي دفع المسؤولية"[1] .

ويرى الفقيه Ph le Tourneau، أنّه تم إستعمال المصطلح الخطأ للدلالة على وجود عيب في منتوج ما، ولم يتم إكتشافه إلّا بعد طرح هذا المنتوج للتّداول بسبب أنّ الحالة العلمية لم تسمح بذلك، وهو مصطلح "مخاطر" Les Risques، لأنّ ليس الخطر هو الذّي يؤدي الى إعفاء المنتج من المسؤولية ولكن هو العيب الغير معروف عند طرح المنتوج للتداول[2].

3-ب- مبررات الأخذ بمخاطر التّطور العلمي لإعفاء المتدخل من المسؤولية:

لكن ثارت خلافات فقهية حول هذا الدّفع سواء فيما تعلق بمقصوده أو حول إعتباره سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية لإرتباطه بالمعرفة العلمية، وما صادف إقرار هذا الدّفع من طرف المشرع الأوروبي[3] وبعده الفقه[4] والتّشريع الفرنسي[5].

---

[1] - Olivier Berg, La notion du risque de développement en la matière de la responsabilité du fait des produits défectueux, Etu, jur, n°27, 1998, p271.

2 - Philippe le Tourneau ; précité, p121.

3-لم يثر أي دفع مثل ما اثاره هذا الدفع من نقاشات على مستوى الاوروبي، فتباينت الرؤى الدول اثناء صياغة احكام التوجيه الاوروبي لسنة 1985 وقد حاز المقترح الالماني و ورد هذا الدفع في القانون الالماني، بضرورة الاخذ بدفع بمخاطر التطور العلمي، وتم قبوله من طرف الاعضاء، وتم تجسيده في المادة 7 من التوجيه، شهيدة قادة، المرجع السابق، ص309 [3]

[4]- استحوذت فكرة هذا الدفع على الفقه الفرنسي فتباينت الآراء بين من يدعوا الى الاخذ به بحجج حماية المؤسسات الانتاجية الفرنسية من المنافسة الاوروبية، وان عدم النص على هذا الدفع سيوقف البحوث والاكتشافات العلمية، وسيمنع المؤسسات من طرح منتجات جديدة خوفا من وقوعها تحت طائلة القانون خاصة مع تردد مؤسسات التامين في تغطية هذه المخاطر، نفس المرجع، ص 309

5- على اعتبار ان القانون الفرنسي يجهل هذا الدفع، والاخذ بهذا الدفع قد ينقص الية حماية المستهلكين، كما ان هذا الدفع لا يتطابق مع التوجه الذي كرسه القضاء الفرنسي قبل صدور القانون 389/98 بضرورة الزام المهني بسلامة المستهلك من المخاطر المترتبة عن التكنولوجيا الحديثة.، نفس المرجع، ص 310. 5

وقد تمخضت عن هذه الخلافات والمناقشات بين أعضاء الإتحاد الأوروبي عند التّوجيه الأوروبي لسنة 1985 الى الإتفاق وكذا قبول دفع المسؤولية عن المتدخل المنتج بسبب مخاطر التّطور العلمي حيث نصت المادة 07 من التّوجيه بأنّ :" حالة المعرفة والتّقنية لحظة طرح المنتوج للتداول لم تسمح بالكشف عن وجود العيب"[1] وبالتّالي إعتبار الدّفع بمخاطر التّطور منتجا لأثاره، لأنّ حالة المعرفة المعاصرة لوقت طرح المنتوج لم تمكن من معرفة العيب الذّي يحتويه هذا المنتوج ومحاولة تجنبه، لكن أضافت المادة 15 منه على أنّه يمكن لأي دولة من دول الأعضاء الإختيار بين الأخذ بهذا الدّفع أو عدم الأخذ به، حيث جاء نص المادة كالآتي:" لكل دولة من الدّول الأعضاء أن تخالف نص المادة 07 من التّوجيه الأوروبي وبأنّ تبقي في تشريعها الوطني على مسؤولية المنتج إذا أثبت في نفس الوقت أنّ حالة المعرفة العلمية والتقنية لحظة طرح المنتوج للتداول لم تسمح له بأنّ يكشف عن وجود العيب"[2] .

على المستوى الفرنسي، كان مطلوبا من المشرّع الفرنسي[3] حسم هذه الخلافات، والإختيار بين حماية مصلحة المستهلكين المضرورين بعدم الأخذ بهذا الدّفع أو حماية مصلحة المتدخلين المنتجين والمهنيين وشركات التأمين والأخذ بهذا الدفع.

فنص القانون الفرنسي 98–389 في المادة 11/1386–4 من ق م ف، والتّي منحت المتدخل المنتج إمكانية التّحلل من مسؤوليته إتجاه المستهلك المضرور بإثبات أنّ حالة المعرفة التّقنية والعلمية للمنتوج وقت طرحه للتداول، لم تمكن المتدخل المنتج من إكتشاف العيب، وهذا ما يدل أنّ المشرع الفرنسي من

1– معوض نادية: المرجع السابق، ص 155.

2– رحماني مختر محمد: المرجع السابق، ص 240.

3– المشرع الفرنسي، ما حدث خلال سنوات 1980 و1990 عند ظهور اولى الاصابات بفيروس الايدز نتيجة الدم الملوث ومرض جنون البقر بسبب هرمونات النمو، والاثار المترتبة على ما يعرف بمرض "جاكوب كروتز فلاد CREUTZ FLED-JACOB " والاصابة بالسرطان بسبب مادة الاميونت هي امراض لم تعرف الا بعد فترة طويلة من طرحها للتداول، وبالتالي تجندت جمعيات حماية المستهلك لمنع الاعفاء من المسؤولية بسبب مخاطر التطور الذي اعتبروه تراجعا في حماية المستهلكين، مما جعل البرلمان الفرنسي يتحفظ على المصادقة على هذا الدفع، غير ان الحكومات المتعاقبة ابدت رغبة في تكريسه تحت ضغط شركات التامين وارباب العمل الذين تحججوا بان التطور والابداع قد يتوقف لان اي منتوج جديد قد ينطوي على نسبة محتملة و مجهولة من العيب فيكون من المجحف تحميل المنتج الذي استثمرا اموالا طائلة لصنعه هذا المنتوج وتحميله للمسؤولية، وكانت النتيجة تبني البرلمان هذا الدفع سنة 1998 واصبح الدفع بالإعفاء من المسؤولية بسبب مخاطر التطور مكرسا قانونا في القانون المدني الفرنسي 389/98. رحماني مختار محمد: المرجع السابق ص ص 239–244–245.

خلال إقراره لإعفاء المنتج من المسؤولية، قد وضع مخاطر التّطور العلمي على عاتق المستهلك[1]، وهذا ما أدى ببعض الفقهاء الى التشكيك في الطبيعة الموضوعية لمسؤولية المنتج، والتّي إعتمدها القانون الفرنسي 98–389 وإعتبارها بأنّها مسؤولية أساسها الخطأ المفترض[2].

لكن المشرّع الفرنسي حاول إستدراك أمر ردود الفعل المناهضة لهذا القرار، من خلال تحديد مجال الّذي يتم العمل فيه بالدّفع بمخاطر التّطور العلمي، فنص في المادة 12/1386[3] من ق م ف 98–389 على أنّه:" لا يمكن للمنتج إثارة الدّفع بمخاطر التّطور العلمي المنصوص عليها في المادة 4–11/1386 في حالة الضرر الذي يتسبب فيه عضو من جسم الإنسان أو من المنتجات التابعة له" .

علما أنّ محكمة النقض الفرنسية كانت قد أصدرت قرار سنه 1996، في قضية الدّم الملوث بفيروس الإيدز جاء فيه:" أنّ العيب الدّاخلي للدّم حتى ولو كان غير قابل للكشف عنه لا يشكل سببا للإعفاء من المسؤولية"، وبالتّالي فالمشرّع الفرنسي من خلال نص المادة 12/1386 قد أدخل سببا أجنبيا جديدا للإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة يخالف المفهوم التقليدي للسبب الأجنبي.

وما يمكننا إستخلاصه، هو أنّ فكرة مخاطر التّطور العلمي كسبب من أسباب دفع مسؤولية المتدخل يمكن أن يستند إليها كل منتج أيا كان سوآء كان صانع المنتوج النهائي، أو صانع الجزء المركب أو كل مهني حسب ما جاء في نص المادة 6/1386 من ق م ف 98–389[4]، كما إستبعد المشرّع الفرنسي من طائفة المنتجين، بعض الأشخاص الذّين تقوم مسؤوليتهم على أساس المواد من 1792 الى 6/1792 وكذا المادة 1/1646 وهم البنائيين مشيدو العقارات أو بائعي العقارات للتشيّيد، فهؤلاء لا يمكنهم دفع مسؤوليتهم على أساس مخاطر التّطور العلمي، كما أكدت المادة 1–12/1386 على أنّ المنتج لا يستطيع الإستناد الى فكرة مخاطر التّطور العلمي عندما ينتج الضرر عن عنصر من عناصر الجسم

1– خيال محمود السيد عبد المعطي: المرجع السابق، ص 77.

2– شهيدة قادة: المرجع السابق، 310.

3 -ART 1386-12 Le producteur ne peut invoquer la cause d'exonération prévue au 4° de l'article 1386-11 Lorsque le dommage a été causé par un élément du corps humain ou par les produits issus de celui-ci.

4 - ART 1386-6 Est producteur, lorsqu'il agit à titre professionnel, le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, le fabricant d'une partie composante. Est assimilée à un producteur pour l'application du présent titre toute personne agissant à titre professionnel: 1° Qui se présente comme producteur en apposant sur le produit son nom, sa marque ou un autre signe distinctif ; 2° Qui importe un produit dans la Communauté européenne en vue d'une vente, d'une location, avec ou sans promesse de vente, ou de toute autre forme de distribution. Ne sont pas considérées comme producteurs, au sens du présent titre, les personnes dont la responsabilité peut être recherchée sur le fondement des articles 1792 à 1792-6 et 1646-1.

البشري أو مشتقاته كما في حالة نزع عضو من أعضاء الجسم لوضعها تحت تصرف المستعملين المحتملين لهذه الأعضاء كمراكز نقل الدّم، بنوك حفظ الحيوانات المنوية، بنوك العيون، مراكز زرع الكلى، ومراكز حفظ الدّم، فهذه الأخيرة تلتزم بتقديم منتجات خالية من العيوب، ولا يمكنها التحّلل من هذا الإلتزام بالسلامة هذه المنتجات إلّا بإثبات السبب الأجنبي، وبالتّالي تخرج من دائرة المنتجات التّي تطبق فيها فكرة المخاطر منتجات الجسم البشري[1] .

إضافة الى أنّ المنتجات التي لا تقدم السلامة والأمن المنتظر منهم حسب نص المادة 06 من التّوجيه الأوروبي والمادة 4/1386[2] التي تقابلها من ق م ف يمكن للمتدخل المنتج لها الدفع بمخاطر التّطور العلمي إذا أثبت أنّ العيب الداخلي وغير الظاهر للمنتوج وراء الضرر الذي أصاب المستهلك.

تجدر منّا الإشارة الى أنّ المشرّع الجزائري، أخذ بنفس الرأي الذّي يعتبر الضرر الناشئ بسبب العنصر البشري أو أي كان من مشتقاته[3] لا يعفي المتدخل المنتج من المسؤولية بسببه، وذلك لإعتبار أنّ لجسد الإنسان حرمة وكرامة ولا يمكن جعل جسد الإنسان لإقامة التّجارب، فقد نص المشرع في قانون الصحة رقم 08-13 المعدل والمتمم في نص المادة 263 منه على أنّه:" يعاقب كل من يتاجر بالدّم البشري أو مصله أو مشتقاته بهدف الرّبح، بالحبس من سنة (01) الى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 500.000دج الى 1.000.000دج"[4] .

---

[1]– خيال محمود السيد عبد المعطي: المرجع السابق، ص 92.

2 - ART 1386-4 Un produit est défectueux au sens du présent titre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre. Dans l'appréciation de la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre, il doit être tenu compte de toutes les circonstances et notamment de la présentation du produit, de l'usage qui peut en être raisonnablement attendu et du moment de sa mise en circulation. Un produit ne peut être considéré comme défectueux par le seul fait qu'un autre, plus perfectionné, a été mis postérieurement en Circulation.

3– بدر احمد اسامة: ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، د ط، دار الجامع الجديد للنشر، الاسكندرية، مصر، 2005، ص 185.

[4]– القانون رقم 13/08 المؤرخ في 2008/07/20، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، ج ر عدد 44 المؤرخة في 2008/08/03.

3-ج- شروط العمل بفكرة مخاطر التّطور العلمي لدفع مسؤولية المتدخل:_ تتمثل شروط إعمال فكرة المخاطر للتّحلل من المسؤولية فيما يلي:

3-ج-1: قواعد المعرفة العلمية والتقنية: يجب أن نحدّد المقصود من معطيات مخاطر التّطور الذي حاولت العديد من الدّول[1] قبل فرنسا البحث فيه على غرار الولايات المتحدة الأمريكية، فلما كانت الإلتزامات الملقاة على عاتق المتدخل من بينها – مانحن بصدد دراسته- الإلتزام بسلامة المنتجات من العيوب حماية للمضرور المستهلك والغير طبقا للتّوجيه الأوروبي، فيجب عليه أن يوازن بين المصالح المتعارضة والتّخلص من الإلتزام بإثبات أنّ قواعد المعرفة العلمية والتقنية لحظة طرح المنتوج للتداول لم تسمح للمتدخل المنتج بالكشف عن وجود العيب[2]، وفي هذا المنوال نصت المادة 11/1386 من ق م ف على أنّه:" المنتج يكون مسؤولا بقوة القانون إلّا إذا أثبت أنّ حالة المعارف العلمية والتقنية لحظة طرح المنتوج للتداول، لم تسمح له بكشف وجود العيب"[3].

فالمعرفة العلمية والتقنية، تجمع قواعد الفن لكن بمجال أوسع وأشمل بكثير لا يتحدد بمجال مهني خاص، فتقدير المعرفة العلمية والتقنية لا يمكن أن يكون في قطاع الصّناعة الذّي يعمل فيه المتدخل المنتج، ولكن في كل فروع المعرفة الإنسانية، بحيث لا يمكن للمنتج أن يدّعي عدم تخصصه في قطاع ما من العلوم لينكر المعلومات والمعرفة التيّ كانت متاحة ومتعلقة بفروع المعرفة الإنسانية[4] وهذا ما أكده قرار محكمة العدل لدول الإتحاد الأوروبي لسنة 1997 على إثر دعوى رفعتها اللّجنة الأوروبية ضد بريطانيا جاء فيها أنّ:" المستوى الذّي يتعين الوقوف عنده لتقدير المعارف التّقنية والعلمية، ليس فقط، الخاصة بالقطاع الصناعي الذّي ينشط فيه المنتج، أي لا يمكن له أن يتعذر بأنّه مختص في نشاط معين

---

[1]- اولى القضاء الامريكي في اجتهاده لبناء نظام قانوني للالتزام بالسلامة في مواجهة مخاطر التطور، اهمية كبيرة لتعريف قواعد المعرفة العلمية والتقنية، منها ما جاء في قرار المحكمة العليا لولاية كنساس سنة 1984 بان " الصانع يفترض انه يحوز من معطيات المعرفة ما اكتسبه اهل الخبرة في مجال نشاطه، فالتزامه ببيان المخاطر يمتد الى ماكان يجب ان يعلم به بالنظر الى وضعه كخبير ونشاطه البحثي وما يقع من حوادث وكذلك التطور العلمي والابحاث والدراسات المنشورة في هذا الشأن". قدوس حسن عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 13.

2- شهيدة قادة، المرجع السابق، ص 311.

[3] - ART 1386/11: Le producteur est responsable de plein droit, à moins qu'il ne prouve, que l'étude des connaissances scientifiques et techniques, au moment où il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut.

[4]- خيال محمود السيد عبد المعطي: المرجع السابق، ص 95.

وبأنّ المستوى العلمي لهذه المعارف هو المستوى الجد متطور كما كان موجودا وقت طرح المنتوج المعني للتداول[1] .

فنص المادة 11/1386–4 من ق م ف فرضت على المتدخل المنتج إلتزاما بإحترام المعارف العلمية والتقنية عند ربطها بالإعفاء من المسؤولية يجب أن يكون بإثبات أنّ حالة العلم والمعرفة لم تمكّن المنتج بالكشف بوجود العيب، ولكن حتى يستطيع المنتج أن يقوم بذلك يجب أن تكون المعرفة متاحة ويمكن الوصول إليها وفقا لشروط يتعين أخذها بعين الإعتبار[2].

3–ج–2: كيفية الوصول الى المعارف العلمية والتقنية: إنّ مجال المعارف العلمية والتقنية الممكن الوصول إليها، والتّي تؤخذ بعين الإعتبار، هي كل مجالات المعرفة المتوفرة والتّي يجب على المتدخل المنتج أن يتّطلع عليها خاصة التّي تلفت إنتباهه للإخطار التي قد يتضمنها منتجه، وليس فقط المعارف العلمية المتعلقة بقطاعه الصّناعي أو المهني.

وبالتّالي فالأفكار العلمية حتى يمكن إدراجها وفق المعارف العلمية والتقنية يجب أن تكون قد إشتهرت و لها صدى قوي وتكون الآراء متباينة بشأنّها، وأنّه قد تم تعميمها والإعلان عنها للعامة حتى يمكن الوصول إليها، ونشرها على أوسع نطاق، لكن لحد الساعة لم يتفق الفقه والقضاء على أي مدى يكون الحد الأدنى من الذيوع والشيوع والإشهار لهذه الأفكار العلمية؟[3].

فالمحاكم لم تحدد هذا الحد الأدنى وإنّما تركته للسلطة التقديرية للقاضي، لكن هذا قد يطرح صعوبات، ولكن لتفعيل نص المادة 11/1386من ق م ف والمادة 2/07 من التوجيه الاوروبي، يتعين إتخاذ موقف بديل مفاده أنّ الفكرة تصبح معرفة فقط عندما يتم الإعتراف بها وإقرارها من طرف أهل العلم، وبذلك فإن معيار الإعفاء من المسؤولية بسبب مخاطر التّطور العلمي يرجع الى سلوك المنتج بشكل موضوعي مقارنة بمنتج آخر من نفس النّشاط أو القطاع[4].

---

[1]– رحماني محمد مختار: المرجع السابق، ص 256.

[2] - Patrice Jourdain, commentaire de la loi 98/389, précité, p 1214.

[3]– ولد اعمر الطيب: المرجع السابق، ص 182.

[4]– رحماني مختار محمد، المرجع السابق، ص261.

خلاصة الفصل الأول:

خلصنا من هذا الفصل بأنّ الإلتزام بضمان السلامة في ظل نظام ضمان العيوب الخفية، إلّا أنّه لم يكن جديرا بتوفير الحماية الكافية للمتضرر من المنتجات المتطورة والخطيرة التيّ جلبها التّطور التكنولوجي، ولذا ظهر نوع من ضمان السلامة مستقلا عن الضمان السابق والذّي ألقي على عاتق المهني من شأنه توفير الحماية لهؤلاء المتّضررين وتسهيل لهم فرص الحصول على التّعويضات المناسبة، دون تفرقة بين المتضرر المتعاقد وغير المتعاقد.

فرغم الخلاف الفقهي وتذبذب أحكام القضاء حول تحديد طبيعة هذا الإلتزام بالسلامة، إلّا أنّه إستقر الأمر على إعتباره إلتزام ذو طبيعة خاصة، فهو أكثر من إلتزام ببذل عناية وأقل من إلتزام بتحقيق نتيجة.

كما أنّ المضرور كان يتجه الى القواعد العامة، بإعتبارها الرّكيزة للمطالبة بالتّعويض عن الأضرار النّاتجة عن المنتجات الخطيرة، بناءا على أحكام ضمان العيوب الخفية، عن طريق دعوى الضمان التيّ لا تكفل إلّا الأضرار التجارية، لكن على رغم من جدوى هذه الأحكام، لكن مع تغيير الظروف الإقتصادية، وما تشهده المنتجات من تطور تقني وعلمي، بحيث أصبحنا نجهل مخاطرها إلّا بعد مدّة من تكوينها، وبالتّالي أصبح المستهلك المضرور يتحمل عبء إثبات خطأ المتدخل، وهو أمر صعب كما قلنا ورأينا آنفا، خاصة عندما يكون المنتوج خطيرا بطبيعته.

بناء على ذلك أنّ مسؤولية المتدخل لا تقوم إلّا إذا ثبت أنّ الضرر ترتب نتيجة العيب في المنتوج أي أنّ أساس مسؤوليته هو العيب، وهذا ما إعتمده المشرع في التّعديل الوارد على القانون المدني سنة 2005 بموجب القانون رقم 05- 10[1] بإدخال المادة 140 مكرر، رغبة منه في تجسيد السلامة والأمن لمصلحة كل المستهلكين، ويتجلى أيضا من خلال قانون 09-03 سالف الذكر، حرص المشرّع على تجسيد السلامة عن طريق ففرض إلتزامات على عاتق المتدخل لتوفير الحماية الوقائية للمستهلك .

[1]- قانون رقم 05-10 مؤرخ في2004/06/20 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 44، صادر في 2005/06/26.

لكن لن يتحقق مسعاه لكونه لم يعرّف العيب ولم يحدّد الجهة المكلّفة بالإثبات وكيفيته، أضف إلى ذلك، قصر الإلتزام بالسلامة على المنتج رغم أنّ هناك متدخلين آخرين في عملية طرح المنتوج للإستهلاك.

ولهذا تبنى الفقه والتّشريع مسؤولية جديدة ومستحدثة، وهي مسؤولية خاصة وموضوعية تقوم على أساس المخاطر وتحمل التّبعة، مهما كانت صفة المضرور، ومهما كانت طبيعة الأضرار التّي تمس بسلامة وأمن الأشخاص أو الأموال، ماعدا الأضرار الناتجة عن المنتوج المعيب نفسه، وهذا يدخل في إطار الضمان الخاص الذّي نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، إضافة للقواعد التّي جاء بها القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الخاصة بتحديد مسؤولية المتدخل عن طريق إلزامه بإحترام سلامة المواد الغذائية والعمل على عدم إضرارها بصحة المستهلك، تطبيقا للأحكام الوقائية المطبقة على كيفية وضعها للإستهلاك، العمل على إحترام شروط النّظافة والنّظافة الصحية للمستخدمين، والأماكن العمل، والمحلات التّصنيع أو التّخزين..

حيث وفرّ المشرع الجزائري الضمان الخاص بتعويض هذه الفئة من المضرورين، وكرّس الإلتزام العام بالسلامة، وفرض مسؤولية المنتج، وأنشأ إلتزامات جديدة هي الإلتزام بالإعلام والسلامة والحماية، فالمنتج يلتزم بتعويض الأضرار التّي تلزم المنتج بتعويضها وهي تلك الأضرار التّي تصيب الإنسان في جسده ويترتب عليها الوفاة أو تلحق جروحا أو عجزا دائما أيا كان نوعه، كما أنّه يحق للضحية أن تطالب بالتعويض عن الضرر الأدبي جراء الآلام التّي أصابتها أو أصابت ذويها في حالة الوفاة، ويشمل الضرر الخسائر التّي تترتب على الأضرار المادية التّي تلحق أموال المضرور.

هكذا تكون وظيفة المسؤولية المدنية "مزدوجة"، فهي من جهة ترتب الضمان على من أحدث ضرراً يمس سلامة جسم الإنسان أو سلامة ذمته المالية، دون أن يثبت خطأ محدثها، ومن جهة أخرى، ترتب جزاءا خاصاً بالنسبة لمن يحدث بخطئه ضرراً مادياً أو معنوياً، فمتى ثبت خطئه وجب عليه التعويض وأُعتبر كعقوبة.

وكأي مسؤولية من المسؤوليات المدنية يجب أن يتوفر أساس قانوني لقيامها، فإنّ المسؤولية المستحدثة الخاصة بالمنتج، وبعد التّراجع البيّن للخطأ وظهور فكرة المخاطر كأساس قانوني، فعّال وعادل بالنسبة لها، خاصة في المجالات التّي تتزايد فيها فرص الإضرار بالغير، ومنها حوادث المنتجات

المعيبة، لكن من دون أن تتحول الى قاعدة وحيدة ومطلقة لإسناد مسؤولية المتدخلين عليها، وهذا كله حماية للمستهلك المضرور لتمكينه من المطالبة بالتّعويض، من المتسبب في الضرر المتدخل.

غير أنّ القانون مكّن المتدخل، من إمكانية دفع مسؤوليته من خلال الأسباب العامة لنفي المسؤولية والتّي جاءت في القواعد العامة، بإثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة، أو خطأ الغير، أو خطأ المضرور نفسه، كما أنّ المسؤولية المستحدثة الخاصة بالمنتج جاءت بوسائل جديدة لدفع المتدخل مسؤوليته تتماشى مع الطبيعة الخاصة والموضوعية لهذه المسؤولية منها عدم طرح المنتوج للتداول لأغراض إقتصادية وعدم إمكانية المتدخل تجنب مخاطر التّطور العلمي.

الفصل الثاني

آثار تقرير المسؤولية المدنية الناجمة عن إخلال المتدخل بالإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك

تمهيد:

بعدما دراستنا في الفصل الأول، لأحكام المسؤولية المدنية النّاتجة عن إخلال المتدخل بالإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك، وإستعرضنا للتّطور الحاصل في مجال كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية وصولا للأحكام المسؤولية المستحدثة الموضوعية الخاصة بالمتدخل، سنحاول في هذا الفصل البحث في مجال ما يترتب من أثار عن تقرير مسؤولية المتدخل عن الأضرار التّي سببتها عيوب منتجاته للمستهلك، آلا وهو التّعويض والتأمين عن الأضرار من طرف المسؤول أو يصطلح عليه في العصر الحديث بتأمين على المسؤولية الموضوعية للمتدخل في مجال حوادث الإستهلاك.

لأنّنا لاحظنا أنّه في الكثير من الأحيان، قد لا يكفي التعويض المتحصل عليه من المسؤولية المدنية أو أنّه يتعذر على المستهلك المضرور الحصول عليه، أو أن لا يتحصل عليه أصلا، أمام هذين الفرضين كان لابد من إيجاد حلول تعويضية أخرى تكفل للمستهلك المضرور اللّجوء إليها أو الإستفادة منها أهمها، ما يندرج ضمن الوسائل الفردية لتعويض المستهلكين المتضررين وهو التأمين من المسؤولية، الذّي يكفل تغطية الأضرار التّي تمس سلامة صحة ومال المستهلك بحسب نسبة تضرره.

بالإضافة إلى التأمين الذي تكفله الدّولة حين لا يسعف المستهلك المتضرر في الحصول على تعويض، فقد أوجد المشّرع الجزائري وسيلة أخرى وهي أن يتم تعويضه من طرف الدّولة وهذا راجع لعدة أسباب غير أنه قيّد ذلك بشروط محدّدة لتتدخل الدّولة وتمكن المستهلك المضرور من التعويض.

حيث تطرقنا في المبحث الأول الى دعوى التعويض وتأمين المتدخل من مسؤوليته المهنية، بينما خصصنا المبحث الثاني للتّعويض عن طريق تكفل الدّولة.

المبحث الأول: دعوى التّعويض وتأمين المتدخل من مسؤوليته المهنية

يعدّ التعويض الأساس الذي يحاول المستهلك المضرور الحصول عليه، وهو النّتيجة المراد الوصول إليها من خلال رفع المدّعي المضرور وإثارة مسؤولية المتدخل، ولهذا نجد أنّ التشريعات القانونية الحديثة إهتمت بموضوع المستهلك في هذا المجال وكفلته بنصوص قانونية تحاول من خلالها جبر الضرر الذّي أصابه من جراء منتجات المتدخل المعيبة.

فتهدف تشريعات حماية المستهلك إلى منع الإضرار بالمستهلك وضرورة ضمان سلامة صحته وماله، غير أنّه ومع كثرتها إلّا أنّها خلت من أي نص داخلي عملي يبيّن للمضرور كيفية المسائلة المدنية، وبعد توّصل المستهلك المضرور(المدّعي) للأساس القانوني للمطالبة بحقه بالتعويض، يلجأ للقضاء عن طريق دعوى ترفع أمام جهة قضائية مختصة، وهذا بتوفر الشروط القانونية، ومن هنا يتوجب علينا الرّجوع إلى الأحكام العامة التيّ تنظم الدّعاوى المدنية.

ونظرا لكون مبالغ التّعويض التّي تحكم بها المحاكم على المدّعي عليه(المتدخل في عملية إنتاج المنتوج) مرتفعة، فأصبح واقع يجب أن يخضع له الصّناع والمنتجين وهو اللّجوء الى إكتتاب بوليصة تأمين عن حوادث الإستهلاك، لجبر ما يلحق الضحايا من أضرار من جراء المنتجات المطروحة للتداول في الأسواق من طرف المتدخلين .

ولهذا سنتناول في هذا المبحث، التّطرق الى دعوى التّعويض أو دعوى المسؤولية المدنية للمتدخل عن الإخلال بإلتزام السلامة من حيث أطرافها والإختصاص، والأضرار التي يضمنها التعويض وكذا تقدير التعويض في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه الى تأمين المتدخل من مسؤوليته المهنية.

المطلب الأول: دعوى التّعويض عن إخلال المتدخل بإلتزام السلامة

إنّ تقرير مسؤولية المتدخل عن إخلاله بإلتزام السلامة، وعن الأضرار التّي أحدثتها منتجاته المعيبة من جراء هذا الإخلال، وعليه فإنّ التعويض يشمل كافة الأضرار التّي مست المستهلك المضرور من أضرار جسمانية، مادية ،معنوية، وإقتصادية.

فإنّ متابعة المتدخل الذّي أخل بإلتزام السلامة، قضائيا من قبل المستهلك المتضرر من المنتجات سلعا كانت أو منتجات، يخضع لجملة من القواعد الإجرائية، منها العامة الموجودة في مختلف الدّعاوى ومنها بعض الأحكام الخصوصية، وعلى المستهلك صاحب الحق أي المدّعي أن يلتزم بها حتّى يضمن صحة دعواه ومن ثم وصولها الى مرحلة إصدار الحكم وتنفيذه.

سنتناول في هذا المطلب إجراءات رفع دعوى المسؤولية المدنية، من شروط، أطراف، الإختصاص في الفرع الأول، والأضرار الخاضعة للتعويض في الفرع الثاني، وتقدير التعويض في الفرع الثالث.

الفرع الأول: دعوى التّعويض أو دعوى المسؤولية عن الإخلال بإلتزام السلامة

دعوى المسؤولية أو يمكن أن نسميها ايضا دعوى التعويض، هي الدعوى التي يرفعها المضرور من المنتوجات المعيبة المطروحة للتداول في الاسواق للاستهلاك، فهي تتميز عن الدعاوى التعويض الاخرى، نظرا لخصوصية الإلتزام الذي تم الاخلال به من طرف المتدخل، ألا وهو الإلتزام بالسلامة.

فان دعوى التعويض المرفوعة ضد المتدخل، قد يرفعها المستهلك المضرور مباشرة أمام القاضي المدني، كما قد ترفع من قبل النيابة العامة إذا كان المتدخل متابع جزائيا في حالة الحوادث الجماعية[1].

وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش، نجد أنّه لم يتضمن أحكاما خاصة بشروط رفع دعوى التعويض من قبل المستهلك، هذا ما يجبرنا إلى بالرجوع للقواعد العامة خاصة المادة 140 مكرر المستحدثة بموجب القانون المدني 05-02 السالفة الذكر، بحيث نستنتج أن للمضرور الحق في رفع دعوى التعويض متى نشأ عيب من المنتوج وسبّب ضررا له أو للغير وأثبت العلاقة السببية بين العيب والمنتوج والضرر، وللتّفصيل أكثر يجب أن نرجع أيضا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال نص المادة 03 منه [2] على أنّه: " يجوز لكل شخص يدّعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته "، ويتم ذلك برفع دعوى قضائية، فهي وسيلة

[1]– رحماني مختار محمد: المرجع السابق، ص163.

[2] – قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة في 23 أبريل سنة 2008 م.

لصاحب الحق، وهو المستهلك المضرور من أجل حماية حقه، وربط ذلك بمجموعة من الشروط الواجبة توفرها, وبإنعدامها لا تنظر المحكمة في موضوع الدّعاوى وتصدر حكماً بعدم قبولها.

أولا: شروط رفع دعوى التّعويض:

للدعوى شروط ليتم قبولها ورفعها والتّي بدونها لا يمكن إعتبار الدّعوى موجودة أو قائمة خصوصا ما تعلق منها بالنّظام العام، نصت المادة 13 من ق إ م إ [1] على أنّه: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرّها القانون، يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدّعي أو في المدّعى عليه، كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما إشترطه القانون ".

1 – الصفة في دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات :

من المبادئ التّي إستقر عليها فقه المرافعات " لا ترفع الدّعوى إلّا من ذي صفة على ذي صفة " وهذا يعني أن ترفع من صاحب الحق [2] محل الاعتداء أو الطالب للحماية ضد المعتدي على هذا الحق [3]، كما أنّه لا تقبل الدّعوى على غير ذي الصفة، أمّا الصفة في التقاضي فيقصد بها أن يسمح القانون لشخص أخر بتمثيل صاحب الحق في الإجراءات، كحضور المحامي نيابة عن المدّعي [4].

فيكون صاحب صفة المدّعي هو المستهلك تطبيقا لنص المادة 03 من 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي إعتبرته:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو بالمجان، سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"، فالمضرور قد يكون المستهلك في حد ذاته أو أحد أفراد عائلته أو الغير مثلا الضيوف

[1] – قانون رقم 09/08 المؤرخ في فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – إن مدلول المضرور حسب قواعد مسؤولية المنتج يأخذ مفهوما موسعا، يشمل الضحية المتعاقد على المنتوج (سلعة أو خدمة) ومستعمليها من أفراد العائلة وأقاربه، بل ينسحب على الأغيار المصابين بأضرار فعل المنتوج المعيب (اصابة احد المارة بجروح من جراء انفجار قارورة غاز مثلا)، شهيدة قادة: المرجع السابق، ص 215.

[3] – قنطرة سارة: المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، رسالة ماجستير فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة لمين دباغين، سطيف 2، 2017/2016، سطيف، ص 70.

[4] – بربارة عبد الرحمان: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08–09، المؤرخ في 23 فيفري 2008، الطبعة الثانية مزيدة، 2009. دار البغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 34.

الحاضرين الى حفل الزّفاف...، أو جمعيات حماية المستهلك بالوكالة عن المستهلك بقوة القانون وغالبا ما ترفع الدّعاوى من قبلها في حالة شكوى جماعية ضد نفس المتدخل بمناسبة عيب في نفس المنتوج [1].

أمّا صاحب الصفة المقابل، أو المدّعي عليه، وبالرجوع الى نص المادة 140 من ق م ج [2] على أنّه: " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر النّاتج عن عيب في منتوجه ... "، فهو المنتج حسب القانون المدني وهو المتدخل حسب القانون رقم 09-03 السالف الذكر، ويمكن أن نعبّر عنه بصفة أوسع ونقول المهني، ويكون جزء من الحلقة الإنتاجية بداية من المنتج وصولا إلى البائع بالتجزئة أو عارض الخدمة[3] .

2 - المصلحة في دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات :

هي الشّرط الثاني لرفع دعوى التعويض، نصت عليها المادة 13 من القانون 08-09 [4]، والمصلحة هي مناط الدّعوى فبغير مصلحة لا توجد دعوى، ذلك أنّ قبول الطلب القضائي يفترض وجود مصلحة التي تكتسي وضعا معينا، فإنّ المصلحة هي الباعث على رفع الدّعوى من ناحية، ومن ناحية أخرى هي الغاية المقصودة منه [5].

فالمصلحة في دعوى التعويض الخاصة بمسؤولية المتدخل هي الحصول على التعويض لجبر الضرر الذي لحق المستهلك من جراء إقتناء منتوج معيب أو تقديم خدمة سيئة أدت الى إصابة المستهلك المضرور المدّعي بضرر، سواء كان المستهلك تربطه علاقة تعاقدية بالمتدخل أم لا، وبالتّالي نقول أنّه إذا تحققت شروط المسؤولية المستحدثة(الموضوعية) الخاصة بالمتدخل، من عيب المنتوج، وحصول ضرر أصاب صحة وسلامة المستهلك، وإثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر، فيتقرر حق المضرور في التعويض، لأنّ حق التعويض يلازم –من حيث وجوده– وقوع الحادث أو الفعل المولد للضرر، ولو لم يكن حق التعويض مستحقا كونه غير محدد القيمة[6].

---

[1] – مسعودي فاروق: فعالية الإلتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، 2016/2015، الجزائر، ص ص 68-69.

[2] – الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

3- خيال محمود السيد عبد المعطي: المرجع السابق، ص 43.

[4] – قانون رقم 09/08 المؤرخ في فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5] – قنطرة سارة: المرجع السابق، ص 73.

[6]- علي فيلالي: الإلتزامات الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص375.

ثانيا: أطراف دعوى التّعويض :

هم أطراف الخصومة، مدّعي ومدّعى عليه، فالأول من يرفع الدّعوى والثاني المخل بإلتزام السلامة والذّي من جراء هذا الإخلال ألحق الضرر بصحة ومال المستهلك، وقد يكونان شخصا طبيعيا أو معنويا، بصفة منفردة أو مجموعة مستهلكين، أما خصمه فهو المدّعى عليه.

1 – المدّعي في الدّعوى :

إن صفة المدّعي المضرور لها مضمون واسع، بحسب إختلاف الأضرار النّاجمة عن إخلال المتدخل المسؤول بإلتزام بالسلامة، منها الفردية المتعلقة بالضرر الماس بالمستهلك وذوي حقوقه، أو يرتبط الضرر بمجموع المصالح العامة للمواطنين بما يجعل النيابة العامة هي صاحبة الصفة في مباشرة الدّعوى، وقد يطال الإنتهاك المصلحة المشتركة أو الفردية وحينها يقع على عاتق جمعيات حماية المستهلك واجب تحريك الدّعوى العمومية [1].

1-أ- المستهلك المضرور وذوي الحقوق في دعوى التعويض:

المضرور المباشر هو كل من أصابه ضرر نشأ عن المنتوج[2]، فهو صاحب الحق في طلب التّعويض عن الأضرار الماسة بشخصه أو ماله نتيجة الإخلال بإلتزام السلامة مثل المسافر في عقد النّقل والسائح في عقد الرّحلة والعامل في عقد العمل، والمستهلك في عقد البيع مثلا، ويثبت له الحق في المطالبة بالتّعويض بإستعمال الدعوى[3]، وينوب في إستعمال هذا الحق نائب المضرور الولي أو الوصي في حالة ما يكون المضرور قاصرا، وينتقل هذا الحق في حالة وفاة المضرور لورثته.

وقد إعتبرت المحكمة العليا في قرار صادر عنها[4]، أنّ الجنين يستحق التّعويض عن وفاة والده في حادث المرور متى ولد حيا، فنكون في هذه الحالة، أي وقت صدور الحكم، أمام إحتمالين: الأول أن يكون الجنين قد ولد حيا ومن ثم فإنّه يتمتع بالشخصية القانونية وله الحق في التعويض، والثاني أن يكون

---

[1] – رحماني مختار محمد: المرجع السابق، ص166.

[2] – الدناصوري عزالدين، الشواربي عبد الحميد: المرجع السابق، ص 274.

[3] – قدادة خليل أحمد حسن: الوجيز في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 420.

[4]– الغرفة المدنية، ملف رقم 478174 بتاريخ 2009/04/15، م م ع، عدد2، 2009، ص 159.

الجنين قد ولد ميتا فلم يكتسب الشخصية القانونية وليس له الحق في التعويض، ومن خلال هذا الحكم نستخلص أنّه قد ثبت للمضرور الحق في التعويض بصفة نهائية [1].

1-ب- المتضرر غير المستهلك :

هو الشخص الذّي لحقه ضرر من جراء المنتوج دون أن يكون مستهلكا له والأمثلة على ذلك كثيرة، فالسيارة مثلا إذا تعيبت كوابحها لن تضر مشتريها فقط وإنّما تهدد بالخطر من يستقل السيارة معه من أصدقائه ومعارفه بل وقد يمتد خطرها إلى المارّة في الطريق، وكذلك المواد الغذائية الفاسدة تهدد كل من يشارك المشتري في وجباته بل إنها تهدد الغير وبشكل مباشر عندما يتم تقديمها في المطاعم والفنادق، وعليه يكون للمضرور الحق في اللّجوء إلى قواعد المسؤولية من فعل المنتجات المعيبة [2].

فهنا تمارس الدّعوى بصفة إنفرادية ممن له مصلحة شخصية، غير أنّه في حالة وجود أضرار تصيب جمعا من المستهلكين ومن نفس المنتوج أو بسبب صعوبة معرفة المتسبب في الضرر، هناك طريق آخر من الدّعاوى وهو ما يعرف بالدّعاوى الجماعية.

1-ج- الجمعيات في دعوى المسؤولية المدنية :

عرّفها المشرّع الجزائري بموجب نص المادة 21 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنّ:" جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف لضمان حماية المستهلك، من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله"[3]، حيث إعترف لها في المادة 23 من نفس القانون بإمكانية تأسّسها كطرف مدني، والتّمثيل المشترك للدفاع عن المصالح الفردية للمستهلكين التيّ تسبّب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذّي تعرض له أشخاص طبيعيون في أجسامهم أو أموالهم وممتلكاتهم[4]، وهذا دون توكيل أو شكوى من المستهلكين، وكان

---

[1]- علي فيلالي: الإلتزامات الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 375.

[2] – الزقرد احمد السعيد: عقد الرحلة ،المرجع السابق، ص 159.

[3] – القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4] – بوطيب بن ناصر: النظام القانوني للجمعيات في الجزائر قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014، ص 261.

على المشرع إسقاط هذا الشرط وإعطاء الحق للجمعيات في الإدعاء المدني في كل الحالات التّي يتضرر فيها أي مستهلك لضرر ناجم عن المنتجات.

نص نفس القانون في المادة 22 منه على إمكانية إستفادة جمعيات حماية المستهلك المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية، ويوفر هذا الإمتياز حماية فعّالة للمستهلك، خاصة بالنسبة للجمعيات التّي لا تملك الإمكانيات المادية والبشرية المناسبة لمواجهة المتدخل، وهذا طبعا إذا أدت الجمعية الدور المنوط بها في الدّفاع عن مصالح المستهلكين مع تعاون هؤلاء معها [1].

ونظرا لأهمية الدور المرجو من جمعيات حماية المستهلك، وبغية تمكينها من آداء دورها، منحها المشرع بعض الامتيازات، كإمكانية الإعتراف لها بالمنفعة العمومية، وتمكينها من المساعدة القضائية، فالدّعاوى التي ترفعها جمعيات حماية المستهلك تعكس المقاربة الجماعية التّي تبنّاها قانون الإستهلاك، لتدارك عيوب المقاربة الفردية التّي طغت على آليات حماية الحقوق في ظل القواعد العامة، والتّي شكلت مظهرا من مظاهر قصور هذه الأخيرة عن توفير حماية أشمل لجمهور المستهلكين كما أسلفنا [2].

ومن أهم الجمعيات التّي تدافع عن حقوق المستهلك، المنظمة الجزائرية لحماية وارشاد المستهلك APOCE، والتّي غالبا ما تنّبه الوزارات منا وزارة التجارة عندما يكون منتوج ما غير سليم أو يشوبه عيب ما(الملحق رقم 09)[3] ، كما انّها تأسست في العديد من القضايا كطرف مدني، هدفها حماية المستهلك من جشع المتدخلين الذين يحاولون نهب جيوب المستهلك، ولعل أهم قضية التّي هي لحد الساعة تتابعها، قضيتها مع إتصالات الجزائر حول تطبيقات 3G و4G.

2 – المدّعى عليه في دعوى التعويض:

يكون المتدخل ملزما بتقديم التعويض للمستهلك المضرور متى ثبتت مسؤوليته النّاجمة عن إخلاله بإلتزام السلامة في عقود الإستهلاك، مثل النّاقل في عقد النّقل، ووكالة السياحة والأسفار في عقد الرحلة والفندقي في عقد الفندق وغيرها، ونظرا لتميز حوادث الإستهلاك التي تؤدي في كثير من الأحيان على

---

[1] – شعباني حنين نوال: المرجع السابق، ص ص 151–152.

[2] – محمد عماد الدين عياض: المرجع السابق، ص ص 263–264.

3– أنظر الملحق رقم 09، المتعلق بمراسلة المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه الموجهة لوزارة التجارة رقم 35 المؤرخة في 2018/03/08 حول وجود مادة البولي فوسفات مضافة الى الحليب EN TETRAPACK UHT.

صعوبة تحديد المسؤول إلى درجة الإنعدام، جاء المشرّع الجزائري بآلية جديدة لضمان إستيفاء المستهلك حقه من التعويض وهي إلتزام وتكفل الدولة بالتعويض [1].

2-أ- المتسبب في ضرر في دعوى المسؤولية المدنية :

إن التّقدم العلمي والتكنولوجي الحاصل في المجتمعات والمتزايد بشكل مثير للإهتمام، كان مصدرا لأنواع جديدة من الأضرار تسببت فيها المنتجات للمستهلكين فكانت الدّافع إلى البحث عن مسؤولية الأشخاص الذّين هم مصدر هذه المنتجات، والمتمثلين أساسا في المتدخلين الصناع والمنتجين والموزعين والمستوردين ومقدمي الخدمات، وشيئا فشيئا ظهرت"مسؤولية المنتج" لتضاف إلى دائرة أشخاص المسؤولية المدنية في العصر الحالي[2]، فأعتبر المتدخل هو المسؤول عن تعويض الضرر الذي مسّ بالمستهلك [3]، وهو ما سبق الإشارة إليه بالتفصيل في الباب الأول بأنّه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوج للإستهلاك والذي يشمل البائع، الموزع، المنتج، المستورد، حسب نص المادة 03 الفقرة 7من قانون 09-03 [4]، ويكون المتدخل مسؤولا عن تقديم التعويض للمستهلك المضرور، متى ثبت إخلاله بالإلتزام بالسلامة، كتضرر المستهلك نتيجة تناوله مواد غذائية غير سليمة [5]، فيقوم هذا الإلتزام في الشق السلبي للذمة المالية.

إذ يحق للمضرر اللّجوء مباشرة على البائع أو المنتج ويمكن للمسؤولين أن يرجعوا على بعضهم البعض فالبائع أو المّوزع يمكنه الرجوع على المنتج بما أداه من التعويض، والمشرّع الجزائري لم ينص على تضامن المتدخلين في حالة الإشتراك في المسؤولية في القوانين الخاصة بحماية المستهلك، لذا يتم الإعتماد على القواعد العامة طبقا لنص المادة 126 من ق م ج حيث تظهر المسؤولية التضامنية في المنتجات المرّكبة من عدة أجزاء، أو في حالة تعيب المنتوج نتيجة تداوله بين عدة متدخلين، كتعيب

---

[1] – شعباني حنين نوال: المرجع السابق، ص 163.

[2] – بن عبد القادر زهرة: المرجع السابق، 223.

[3] – خليل أحمد حسن قدادة: المرجع السابق، ص 480.

[4] – انظر م 7/03 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم.

[5] – شعباني حنين نوال: نفس المرجع، ص 163.

المواد الغذائية لسوء ظروف التخزين أو أثناء نقلها من الموزع وعند عرضها للبيع من طرف البائع لذا كان على المشرّع الجزائري تنظيم مسؤولية المتدخلين بالتضامن بالتفصيل [1].

وكذلك الأمر في فرنسا فإنّ تعدّد المسؤولين عن إحداث الضرر يعطي الحق للمضرور إما أن يطالب أي منهم على وجه الإستقلال بكامل مبلغ التعويض أو أن يطالبهم جميعا وعلى سبيل التّضامن أي أنّ المسؤولية هنا مسؤولية جماعية ولكنّها من نوع خاص لا هي عقدية ولا هي تقصيرية [2].

فيسأل المتدخل شخصيا طبقا لنص المادة 140 مكرر من ق م ج، كما يسأل عن أعمال تابعيه وفق الشروط التّي حدّدتها المادة 136 من ق م ج، أي متى كان واقعا في حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، كما في حالة العامل في المتجر الذّي لا يتحرى شروط النّظافة في عرض المنتوجات الغذائية للإستهلاك [3]، كما قد يسال وفق عدم حراسته للشيء حسب نص المادة 138 من ق م ج، أو في حالة عدم مراجعة وصيانة صاحب الوكالة والأسفار لوسيلة النّقل التابعة للوكالة ووقع حادث وهي تقل السواح.

2-ب- الدّولة :

تنص المادة 140 مكرر 1 من ق م ج على أنّه:" إذا إنعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر"، يستفاد من هذا النّص أنّه في حالة عدم معرفة المسؤول عن الأضرار التيّ تسببها المنتجات(المتدخل مجهول)، ولم يتدخل فعل المضرور في إحداثها، فإنّ الدّولة هي التّي تتكفل بدفع التعويضات، وعليه فإن الدولة تلتزم بالتعويض عن عيب سلامة المنتجات إذا توافرت الشروط التّالية: أن يتولد الضرر من المنتجات، أن تتوافر الشروط العامة للمسؤولية المدنية عن عيب سلامة المنتجات من عيب وضرر، وعلاقة سببية بينهما، إنعدام المسؤول عن الضرر، وأن لا يكون للمتضرر يد في وقوع الضرر [4].

---

[1] – رباج سعيدة: نفس المرجع، ص 218.

[2] – صفوان محمد أحمد: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المركبة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 8 المجلد 4 العدد 29، اوت 2016 ،العراق، ص 334.

[3] – شعباني حنين نوال: المرجع السابق، ص 164.

[4] – سنتطرق الى تكفل الدولة بالتعويض وفق نص المادة 140 مكرر 1، في المبحث الثاني بالتفصيل..

2-ج- شركة التأمين في الدّعوى :

من جهة أخرى يمكن للمستهلك مواجهة شركة التأمين المؤمنة لمؤسسة المتدخل أو مصنعه أو وكالة الأسفار التابعة له أو فندقه ...الخ، وهذا بموجب الدّعوى المباشرة، فأنّ شركة التأمين هي التّي تقوم بتعويض المستهلك المضرور، أو يمكن إدخالها في الخصام فالمتدخل ملزم قانونا أن يكتتب عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية، وهذا من أجل ضمان المؤمن له(المتدخل المهني) من عدم رجوع الغير عليه بالمسؤولية بعد تحقق الخط[1]، فإذا ما أخلّ المهني بإلتزاماته ورّتب على ذلك ضررا أصاب الغير، تلتزم شركة التأمين بالتّعويض للمضرور وهذا حسب نص المادة 24 من ق ت: " يضمن المؤمن التّبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرر اللّاحقة بالغير " [2].

الفرع الثاني: الإختصاص والآجال في دعوى التّعويض عن الإخلال بإلتزام السلامة

نظرا لما تتميز به المنازعات النّاجمة عن الإخلال بإلتزام سلامة صحة ومال المستهلك من تعقد وتداخل، يترتب على ذلك، إمكانية عرض المضرور نزاعه أمام القضاء المدني أو الجزائي .

أولا: القضاء المختص في دعوى التّعويض:

يمثل الإختصاص القضائي عنصرا إجرائيا مهما يتعين الوقوف عليه، علّق به مصلحة القاضي والمتقاضي.

1 - الإختصاص النّوعي: يقصد به ولاية الجهة القضائية على إختلاف درجاتها بالنّظر في نوع محدد من الدّعاوى تتحدد بموجب الإدّعاءات التّي يقدمها الخصوم، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من ق إ م إ:" يتّحدد موضوع النزاع بالإدّعاءات التّي يقدمها الخصوم في عريضة إفتتاح الدّعوى ومذكرات الرد [3].

---

[1] - معراج جديدي: محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، الجزائر، ص 135.

[2] - قانون رقم 04/06 مؤرخ في 48 محرم عام 8247 الموافق 48 فبراير سنة 2006 ج ر العدد 82، يعدل ويتمم أمر رقم 07/95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، صادر بتاريخ 1995/03/08 عدد 13.

[3] - قانون رقم 09/08 المؤرخ في2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن منازعات المستهلك تتعلق بأكثر من جهة قضائية، فالمنازعة قد تكون بين المستهلك ومهني معين فقط، وقد يثور النّزاع أيضا بين المستهلك وشخص معنوي عام كشركة الكهرباء أو الغاز أو الهاتف...الخ، كما أنّه قد تخضع بعض منازعات المستهلك للقضاء الإداري، كما لو تضرر المستهلك نتيجة لنشاط الإدارة بوصفها ذات سلطة عامة، وإمكان المستهلك أن يقيم دعوى مدنية أمام المحكمة وهذا هو الجانب المدني في الدّعوى والذّي يطالب المستهلك فيه بالتعويض عن الضرر الذّي أصابه من جراء المخالفة [1].

2 – الإختصاص الإقليمي:

الجهة صاحبة الإختصاص بالفصل في الدّعوى حسب التقسيم القضائي الجغرافي، والقاعدة العامة[2] طبقا للمادة 37 من ق إ م إ هي:" يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التّي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدّعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة القضائية التّي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة إختيار موطن له، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التّي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

بينما تنص المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08–09 على أنّ الدّعوى ترفع في المحكمة التي تقع في دائرتها موطن المدّعى عليه، أو مكان تسليم السلعة أو توريد الخدمة، هذا في حالة وجود علاقة تعاقدية بين المتدخل والمستهلك، أمّا في حالة عدم وجود علاقة تعاقدية بين المتدخل والمستهلك فإنّ المحكمة المختصة بالنّظر في دعوى المسؤولية هي المحكمة التّي يقع في دائرتها الفعل الضار [3].

أما فيما يخص الإختصاص الإقليمي لدعوى المسؤولية عن المنتجات المستوردة لم يضع المشرّع الجزائري قاعدة تنازع خاصة بالقانون الواجب التّطبيق على العقود التيّ يكون أحد أطرافها مستهلكا، وبالتالي فإنّ المسألة تخضع لقانون الإرادة الذّي حدّده الأطراف، أما في حالة عدم إتفاق الأطراف على القانون الواجب التّطبيق، فإنّنا نلجأ الى قواعد الإسناد الإحتياطية الواردة في المادة 18 من ق م ج، فيطبق على النزاع الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة أو قانون محل إبرام العقد .

[1] – قنطرة سارة: المرجع السابق، ص 74.

[2] – صقر نبيل: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 65.

[3] – مسعودي فاروق: المرجع السابق، ص 73.

كما يمكن تطبيق المادة 24 من ق م ج، التّي تنص على إستبعاد تطبيق القانون الأجنبي إذا كان مخالفا للنظام والآداب العامة[1]، بينما تطرح المنتجات المستوردة إشكالا بالنسبة للإختصاص المحلّي، هنا يجب التّفرقة بين وضعيتين:

– المحكمة التي يوجد في دائرتها الفرع أو الوكالة أو الممثل القانوني، إذا وجد لها تمثيل بالجزائر.

– حالة عدم وجود تمثيل لها بالجزائر هنا نرجع الى إعمال قواعد الإختصاص الدولي.

ولعلّ أحسن طريقة لمعرفة الإختصاص الإقليمي للمسؤولية عن المنتجات المعيبة، هو ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون الذي صادق علية البرلمان الأوروبي المنّظم لقواعد تنازع القوانين المتعلقة بالعلاقات غير التعاقدية، حيث نصّت على أنّ "القانون المطبق على الإلتزام الغير عقدي النّاجم عن ضرر تسبب فيه المنتوج يخضع إلى:

أ – قانون البلد الذي يقيم فيه الضّحية إقامة عادية أو معتادة يوم وقوع الضّرر إذا تم تسويق المنتوج في هذا البلد.

ب – قانون البلد الذي تم فيه شراء المنتوج إذا وقع تسويق المنتوج في هذا البلد "[2].

ووفقا للمادة 46 من ق إ م إ يجوز للخصوم الحضور بإختيارهم أمام القاضي ولو لم يكن مختص إقليميا ... ويكون القاضي مختصا طيلة الخصومة ويمتد الإختصاص في حالة الإستئناف إلى المجلس القضائي التّابع له، ووفقا لنص المادة 47 ق إ م إ فإنّه يجب إثارة الدّفع بعدم الإختصاص الإقليمي، قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول.

ثانيا : آجال تقادم دعوى المسؤولية المدنية (دعوى التعويض):

بالرجوع الى ما جاء في التّشريع الفرنسي، نجد أنّ نص المادة 1386–17 من ق م ف رقم 98–389،[3] والتّي تقابلها المادة 10 من التّوجيه الأوروبي، فإنّ هذه النّصوص تقيّد دعوى المسؤولية بأجلين، الأول يتعلق بأجل التّقادم، والثاني يتعلق بأجل سقوط الدعوى.

[1] – الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[2] – مسعودي فاروق: المرجع السابق، ص 73.

[3] -Art 1386-17 L'action en réparation fondée sur les dispositions du présent titre se prescrit dans un délai de trois ans à compter de la date à laquelle le demandeur a eu ou aurait dû avoir connaissance du dommage, du défaut et de l'identité du producteur.

بالنسبة لآجال تقادم دعوى المسؤولية في مواجهة المتدخل، فإنّها تتقادم بعد مرور (03) ثلاث سنوات، من تاريخ علم المضرور بالضّرر والعيب وهوية المنتج، وقد برّر الفقهاء قصر هذه المدّة وخروجها عن الآجال المعتمدة في القواعد العامة، راجع الى أسباب تأكيد التّوجيه الأوروبي على وجوب توحيد الآجال بين الدول الأعضاء، ومراعاة مصلحة المتدخلين والمستهلكين والعمل على إستقرار العلاقات القانونية[1]، كما إعتبروا أنّ طوال المدّة يجعل الإثبات أصعب ولا يمكن الوصول الى المتسبب في الضرر.

وبالنسبة لسقوط دعوى المسؤولية، فإنّ المادة 1386–16 [2]من ق م ف قد حدّدتها بمضي (10) عشر سنوات من طرح المنتوج المعيب للتداول، وفي هذا المجال إعتبر الفقهاء أنّ المتدخل يتحمل مسؤولية المنتجات المعيبة التّي تم طرحها للتداول بعد مرور (10) عشر سنوات من التّاريخ الذّي يتخلى فيه المتدخل بإرادته عن حيازة المنتوج، وأنّ هذه المدة لا تقبل الإنقطاع مالم يقم المستهلك المضرور دعواه خلالها.[3]

والمشكل في يكمن في آجال سقوط دعوى المسؤولية بعد طرح المنتوج للتداول في الأسواق، وبعد مرور مدة (10) عشر سنوات، وبالتّالي يكون من الصّعب إثبات إذا كان العيب قد حصل من قدم المنتوج أم أنّ العيب كان موجودا في المنتوج أي عيب داخلي[4].

بالنسبة للمشرّع الجزائري، فإنّ تحديد نطاق المسؤولية الموضوعية زمنيا، يعد أمرا هاما بالنّظر إلى أنّها مسؤولية إستثنائية، وخاصة تحوي أحكاما متشدّدة مقارنة بالأحكام العامة للمسؤولية المدنية المقررة في القانون المدني[5]، ولقد وحدّ المشرّع الجزائري مدة الّتقادم بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية حيث نصت المادة 133 من ق م ج على ما يلي:" تسقط دعوى التعويض بإنقضاء (15) خمس عشرة سنة من يوم

[1] - Patrice Jourdain : Les principe de la responsabilité civil, précité, p 45.

[2] - Art 1386-16 Sauf faute du producteur, la responsabilité de celui-ci, fondée sur les dispositions du présent titre, est éteinte dix ans après la mise en circulation du produit même qui a causé le dommage à moins que, durant cette période, la victime n'ait engagé une action en justice

[3] - Francois Terré, Philippe Simler, Yves Lequette: droit civil, Les obligations,11eme éd, précité, p 60.

[4] - Corinne Renault-Brahinsky: Droit des Obligations, Actes juridiques-Responsabilité civile-Quasi-contrats, mementos LMD,Fac .universités, 12eme éd, à jour du projet d'ordonnance portant réforme du droit des obligations, Galino, lextenso éditions, 2015-2016, p 89.

[5] – قنطرة سارة: المرجع السابق، ص 76.

وقوع الفعل الضار"[1]، في حين نصت المادة 308 من نفس القانون على ما يلى :"يتقادم الإلتزام بإنقضاء (15) خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التّي ورد فيها نص خاص في القانون."

كما نصت المادة 383 من ق م ج على ما يلي:" تسقط بالتّقادم دعوى الضمان بعد إنقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلّا بعد إنقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بضمان مدة أطول غير أنّه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التّقادم متى تبين أنّه أخفى العيب غشا منه " [2].

غير أنّ الحكمة من تقرير المشرّع الجزائري للمدة القصيرة(سنة واحدة)، هي رغبته في إستقرار المعاملات التّجارية ومنح الثقة والإطمئنان للبائع حتى لا يكون مهدّدا بالضمان لمدة أطول يتعذر بعدها إثبات قدم العيب، كما توفر الحماية للمضرور وتمكنه من الحصول على التعويض في مدة قصيرة، إلّا أنّ المنتج البائع لا يمكنه التّمسك بمدة سنة واحدة لتقادم الدعوى إذا أثبت المضرور أنّه تعمد العيب غشا فهذا مفترض دائما في المنتج لكونه عالما بما يعتري المنتوج من عيب.

وهو ما جسّده المشرّع الجزائري في القانون المدني على إعتبار أنّ المسؤولية النّاشئة عن عيب السلامة بمثابة المسؤولية النّاشئة عن الأشياء، وهو ما جسّدته المادة 140 مكرر والمادة140 مكرر 1حيث أنّه تم إيرادها في القسم الثالث المعنون المسؤولية الناشئة عن الأشياء التّي تنطوي تحت الفصل الثالث المعنون بالفعل المستحق للتعويض، وبالتّالي خضوع هذه المسؤولية للمادة 133 من ق م ج .

إن دعوى المسؤولية النّاشئة عن الإخلال بالإلتزام بضمان سلامة المنتوج، هي دعوى المسؤولية تختلف عن الدعوى النّاشئة عن الإخلال بالإلتزام بضمان صلاحية الإستعمال من حيث الموضوع، حيث أنّ دعوى الضمان ترمي إلى فسخ البيع أو إنقاص الثّمن بما يوازي العيب وفي هذا تختلف عن الإلتزام بضمان السلامة الذّي يهدف التعويض فيه عن الأضرار التّي أحدثها المنتوج بالمستهلك في الجسد أو الأموال، وعليه فإنّ ترجيح الإتجاه الثاني يبدو مبررا مما يعني أنّها تسقط بالتّقادم الطويل أي بمضي(15) خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار المتمثل في إلحاق المنتوج ضررا بالمتضرر [3].

[1] – الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[2] – الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[3] – قنطرة سارة: المرجع السابق، ص 77.

على العموم نستنتج مما سبق أنّ هناك إختلاف بين الآجال الخاصة بتقادم دعوى المسؤولية، بين المشرّع الفرنسي الذّي إعتبر أنّ دعوى المسؤولية تتقادم في ثلاث سنوات(03) وهذا راجع لتوحيد الآجال بين الدّول الأعضاء في التّوجيه الأوروبي وحفاظا على إستقرار العلاقات القانونية، أمّا المشرّع الجزائري فلم يخرج عن القواعد العامة مثل المشرع الفرنسي، وإعتبر أنّ آجال تقادم دعوى المسؤولية تكون حسب القواعد العامة بعد (15) خمسة عشر سنة، وقد إعتمد المشرّع الجزائري على طول المدّة حفاظا وحماية للمستهلك المضرور الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

الفرع الثالث: الإثبات في دعوى التعويض عن الإخلال بإلتزام السلامة

إذا كان المستهلك معفى من إثبات قِدم العيب في المنتوج، فإنّه ملزم بإثبات أنّ الضرر الحاصل كان سببه عيب في المنتوج، وهو أمر ليس بالهيّن [1].

أولا: الإثبات وفق القواعد العامة :

نستنتج ضرورة إثبات الضرر من عبارة" يكون المنتج مسؤولا عن الضر" الواردة في المادة 140 مكرر من القانون المدني[2]، فإذا كان المستهلك معفى من إثبات الخطأ في جانب المتدخل، فإنّه ملزم بإثبات الضرر الذّي أصابه، وهو أمر هيّن بالمقارنة مع إثبات الخطأ، خاصة بالنسبة للمنتجات المعقدة والمتطورة والخطيرة[3]، وتتحمل الضّحية إثبات الضرر وفقا للقواعد العامة، ما دام أنّ الأمر يتعلق بوقائع مادية يمكن إثباتها بكل الوسائل ولا سيما الخبرة [4].

إنّ حق المضرور في التّعويض عن الأضرار النّاتجة عن فعل المنتجات المعيبة المّاسة بسلامة صحة ومال المستهلك، يرتبط من حيث الأصل بمدى إمكانية إثباته لمصدر الإلتزام الذّي يقع على المدين(المتدخل) بإصلاح الضررأو جبره، سواء كان تصرفا قانونيا، أو واقعة مادية، لأنّ وفق القواعد العامة يقع على المدّعي إثبات الإلتزام، ويقع على المدّعى عليه إثبات التّخلص منه [5].

---

[1] – شعباني حنين نوال: المرجع السابق، ص 157.

[2] – الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[3] – بن سخرية كريم: المرجع السابق، ص 51.

[4] – رحماني مختار محمد: المرجع السابق، ص 85.

[5] – شهيدة قادة: المرجع السابق، ص 251.

ولا يلزم لنجاح الدّعوى إثبات وجود عيب خفي في المبيع، وإنّما يكفي إثبات وجود خلل بالجهاز أكسبه خطورة كانت مصدرا للضّرر الذي أصاب المشتري، وبالتّالي فإنّ نجاح الدّعوى لا يستلزم إثبات علم البائع بالعيب ولا ينهض الحق في التّعويض على إفتراض علمه به، وإنّما يكفي إثبات أنّ ما ينطوي عليه المبيع من خلل أو خطورة كان هو مصدر الضرر، وبذلك تكون دعوى المسؤولية المبنية على مخالفة الإلتزام بالسلامة مستقلة تماما عن دعوى ضمان العيوب الخفية.

وبالنسبة للإثبات فإنّه بمجرد حصول الضرر من المنتوج يجب إفتراض أنّه يرجع إلى عيب أوخلل فيها، ولكن هذه قرينة بسيطة يجوز للمنتج أو المتدخل التّخلص منها بإثبات أنّ السلعة لم يكن بها عيب أو خلل أو ينفي العلاقة السببية، أي بإثبات أنّ العيب أو الخلل – بفرض وجوده – لم يكن له أي دور في حصول الحادث الذّي يرجع إلى سبب أجنبي [1].

ثانيا: الإثبات وفق القواعد الخاصة (الخبرة):

وهي المعاينة التّي يجريها أشخاص أصحاب خبرة ودراية في مسائل علمية أو تقنية بتكليف من القاضي (تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف)، ليتوصل بواسطتهم إلى إستخلاص معلومات تكون ضرورية لحسم النّزاع المعروض عليه، خصوصا للتّوصل إلى وجود علاقة من عدمها بين فعل المنتوج والضرر المدّعى به [2].

جرى القضاء على الأمر بإجراء تحقيق تكميلي لسماع القائم بالتّحاليل وتفسير نتائجها، نظرا لأهمية التّحاليل المخبرية في منازعات حوادث الإستهلاك[3]، فإنّ المشرع الجزائري، وبمقتضى المرسوم

---

[1] – جابر محجوب علي: المرجع السابق، ص 2225.

[2] – شهيدة قادة: المرجع السابق، ص 251.

[3] – من بين النصوص التي تضمنت تحديد الطريقة المعتمدة من قبل المخبر عند الأمر بإجراء خبرة ما يلي:

1 – قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 4 يناير سنة 2018، يجعل منهج تحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي لمنتجات الصيد البحري والتربية المائية إجباريا، ج ر عدد 15، الصادرة 7 مارس سنة 2018 م.

2 – المادة 02 من قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1436 الموافق 23 نوفمبر سنة 2014، يجعل منهج البحث عن متعددات الفوسفات في اللحوم ومنتجات اللحوم إجباريا، ج ر عدد 12، الصادرة 8 مارس سنة 2015 م.

3 – المادة 02 من قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1433 الموافق 23 فبراير سنة 2012، يجعل منهج تحديد كتلة 1000 حبة في الحبوب والبقول إجباريا، ج ر العدد الأول، الصادرة 6 يناير سنة 2013 م.

التنفيذي رقم 90–39 المؤرخ في 30 /1990/01 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 /07/ 1990، والمتضمن كيفية أخذ العينات إلى المخبر الجهوي لمراقبة الجودة وقمع الغش، المتفرع عن المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم (C.A.C.Q.E)، حدّد الإجراءات والضوابط التّي تنظم عملية الخبرة، بالإضافة إلى نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91–192 المؤرخ في 01 /01/ 1991 والمتعلق بمخابر تحاليل النّوعية.

فالبحث في إخلال المنتجات(السلع والخدمات)بالإلتزام بالسلامة والمساس بصحة ومال المستهلك مسألة فنيّة، وفي هذا المجال قضت المحكمة العليا بموجب حكمها الصادر في 1995/03/28 بأنّ إثبات عدم المطابقة للمقاييس القانونية يكون إستنادا لخبرة طبية–غير متنازع فيها–التّي أثبتت عدم صلاحية المنتوج (المشروبات الغازية) الموجودة بالقارورات المعروضة للإستهلاك [1].

غير أنّ تقرير الخبير غير إلزامي للقاضي فله الحرية في الأخذ بما جاء في التّقرير أو رفضه، وبالتّالي فالأمر بالخبرة ما هو إلّا وسيلة لتوضيح مسألة فنيّة للقاضي وليس وسيلة ملزمة للقاضي للأخذ بها.

الفرع الرابع: التعويض عن الاضرار الناجمة عن الاخلال بالتزام السلامة

بتوفر شروط المسؤولية تجاه المتدخل نتيجة اخلاله بالإلتزام بالسلامة، يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض، بعد إثباته أنّ ما لحقه من ضرر يرجع لعدم توفر المنتوج على السلامة المرجوة ما ادى الى تضرره في صحته وماله، فيرفع هذا الاخير دعوى التعويض.

---

4 – المادة 02 من قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 31 ديسمبر سنة 2017، يجعل منهج تحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي للحوم ومنتجات اللحوم إجباريا، ج ر عدد 11، الصادرة 21 فبراير سنة 2018 م.

[1] – قرار المحكمة العليا الصادر في 1995/03/28، ملف رقم 120509، المتعلق ببيع مشروبات غير صالحة للاستهلاك الاستناد على الخبرة الطبية، المجلة القضائية، العدد الثاني02، سنة 1996، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1998، الجزائر، ص 160.

أولا: أساس التعويض

التعويض هو الحكم المترتب على دعوى المسؤولية، كجزاء يفرضه القانون على المتدخل المتسبب بالضرر للمستهلك وللغير، فيلزم بجبر هذا الضرر، وينشأ الحق في التعويض لحظة وقوع الضرر وليس لحظة صدور الحكم بالتّعويض، فهو وسيلة القضاء إلى إزالة الضرر أو التّخفيف منه وليس عقابا على الإخلال بإلتزام السلامة.

و وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، فإنّ الضرر يعدّ عنصرا جوهريا في قيام المسؤولية المدنية، سواء تعلق الأمر بالمسؤولية عن الأفعال الشخصية، أو المسؤولية عن عمل الغير، أو الأضرار الناتجة عن فعل الأشياء [1].

لم تحدّد المادة 140 مكرر من ق م ج، نوع الأضرار التّي يلتزم المتدخل بالتعويض عنها، أما إذا رجعنا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، فقد نصت المادة 19 منه على وجوب عدم مساس الخدمة بالمصالح المادية والمعنوية للمستهلك، وبما أنّ الخدمة تعد منتوجا، يلتزم المتدخل بضمان الأضرار المادية والمعنوية التي يتسبب فيها منتوجه [2].

وكما رأينا أنّ الضرر يعرف بأنّه مساس بحق من حقوق الإنسان أو بمصلحة مشروعة له، والحقوق هذه لا تقتصر على الأضرار الجسدية والمادية، وإنّما تشكل كل حق يخول صاحبه سلطة أو مزايا أو منافع يتمتع بها في حدود القانون، فلكل إنسان الحق في الحياة، وفي سلامة جسده، وإستقراره النّفسي، فإذا وقع مساس بحق من هذه الحقوق فإنّ الضرر يتحقق[3]..

[1] – شهيدة قادة: المرجع السابق، ص ص 82–83.

[2] – شعباني حنين نوال: المرجع السابق، ص 160.

[3] – بوخرس بلعيد: المرجع السابق، ص 102.

فلمّا كان الضرر[1] بصفة عامة هو الشّرط الأساسي لدعوى المسؤولية المدنية، فلا يتصور وجودها في حالة عدمه حيث لا مسؤولية مدنية بدون ضرر، ولا ضرر بدون المساس بمصلحة مشروعة يحميها القانون والأضرار المترتبة على المنتجات المتعددة[2].

وللضرر شروط هي: الشّرط الأول أن يكون محققا أي وقع بالفعل أو أنه سيقع حتما وقت المطالبة بالتّعويض، والشّرط الثاني أن يكون الضرر مباشرا وشخصيا، أي أنّه ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذّي أحدثه المسؤول، والشّرط الثالث أن يصيب الضرر حقا أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور، والحق يعني حق الشّخص في سلامة جسده وحياته وعقله من الأذى [3].

1 – التعويض عن الضرر المادي (المالي) :

الضرر المادي هو الضرر المتّعلق بسلامة المستهلك المضرور الجسدية والتّجارية[4]، وهي تلك الأضرار التّي تصيب المصالح المادية للمضرور، فهي كل ما يصيب الشّخص من ضرر يتمثل في المساس بجسده أو ماله أو الإنتقاص من حقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة له، تقدر فائدتها ماليا [5].

والتّعويض إما بتكلفة إعادة الشّيء إلى حالته قبل حدوث الضرر، أو إستبدال شيء آخر بالشيء الذّي تضّرر مماثل له من حيث القيمة والحالة، وهذا حسب القيمة السوقية أو القيمة الذاتية أو الخاصة [6].

---

[1] – إن الإلتزام بالسلامة لا يهدف إلى أن يحل محل قواعد الضمان التي يقررها القانون المدني، بل هو موجه لحل مشاكل الأضرار الجسدية، وهاته الأضرار قد تكون مادية ويتم التعويض عنها سواء كان المضرور مهنيا أو غير مهني، كما قد تكون أضرار معنوية، بالإضافة إلى الأضرار الماسة بالأموال، رباج سعيدة: المرجع السابق، ص 210.

[2] – الفضل منذر: الوسيط في شرح القانون المدني دارسة مقارنة بين الفقه – الإسلامي والقوانين المدنية العربية والاجنبية، ط 01، سنة 2006، دار فارس للطباعة والنشر، العراق كردستان، ص 312.

[3] – بوخرس بلعيد: خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، 2011، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص 116–122.

[4] – شعباني حنين نوال: المرجع السابق، ص 160.

[5] – رباج سعيدة: المرجع السابق، ص 215.

[6] – خليفة كرفة محمد: التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، رسالة الماجستير في الحقوق، 2011/2010، الجزائر، ص 35 و36.

1-أ- التعويض عن الضرر الجسماني :

يعتبر الضّرر الجسدي الوجه الأول والأساسي للضرر المادي، الذّي يلحق بالشخص في حد ذاته كونه يتعلق بحياة الإنسان أو سلامته[1]، فيتمثل بالجرح في الجسم أو إحداث عاهة أو التّسبب بالعطل الدائم أو بالتّعطيل عن العمل أو الخلل في العقل أو الإرتجاج في الدّماغ، وبتصور آخر يرى البعض أنّ الضرر المادي هو الذّي يصيب المضرور في حق من الحقوق التّي يحميها القانون سواء في جسمه أو في ماله [2]، حيث يلتزم المتدخل وفقا للأحكام الحديثة الخاصة بالسلامة بضمان الأضرار التجارية والجسدية التّي تصيب المستهلك، في حين يلتزم وفقا لأحكام العيوب الخفية بتعويض الأضرار التّجارية فقط [3].

1-ب- التعويض عن الضرر المالي :

الضرر المالي هو الضرر الذيّ يمسّ الحقوق أوالمصالح المالية للمستهلك فيكون له إنعكاس على ذمته المالية، أي يصيب الشخص في كيانه المالي، فيمس بمصالح ذات صفة مالية أو إقتصادية كخسارة أو تفويت فرصة[4] أو مصاريف تنفق [5].

---

[1] – حيث حكم القضاء في مصر بمسؤولية طبيب الاسنان عن خرق لسان المريض وتمزيق أغشية فمه لانقلاب الآلة في أثناء استعمالها في علاجه، فرغم أن الاصابات ترجع إلى أعمال طبية إلا أنها نظرا لجسامتها تخرج من نطاق حوادث العلاج ويلتزم الطبيب إزاءها بسلامة مريضه، البكري محمد عزمي: موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، المجلد الثامن، ب ط، دار محمود للنشر والتوزيع، 2014، القاهرة مصر، ص 451.

[2] – ولد عمر الطيب: المرجع السابق، ص 194.

[3] – شعباني حنين نوال: المرجع السابق، ص 161.

[4] – رغم أن المشرع الجزائري قد أشار إلى تفويت الفرصة، فرصة الكسب في المادة 182 من القانون المدني الجزائري، لكنه يبقى هذا النص غير كافي لتطبيقه في المجال الطبي لتوفير حماية أكثر للمريض، وفي مواجهة عدم اليقين الذي يطغى على رابطة السببية بين خطأ الطبيب والضرر النهائي، قرر القضاء الفرنسي إيجاد حل لتيسير مهمة إثباتها عن طريق استعمالها نظرية فوات الفرصة، بمعنى تغيير محل السببية، فبعدما كانت تربط بين الخطأ الطبي والضرر النهائي في إطار المسؤولية الطبية التقليدية، أصبحت تربط بين خطأ الطبيب وفوات الفرصة، فرصة شفاء أو بقاء المريض على قيد الحياة، فمتى ثبتت علاقة سببية مباشرة وأكيدة بينهما، يفترض ثبوت السببية التقليدية، بوخرس بلعيد: المرجع السابق، ص 123.

[5] – رباج سعيدة: المرجع السابق، ص 215.

2- الأضرار التّجارية:

اما فيما يخص الأضرار التّجارية فيمكننا أن نقسمها إلى نوعين:

النّوع الأول يتمثل في الأضرار المرتبطة بالمنتوج في حد ذاته: مثل كون المنتوج الذّي تمّ تسليمه غير صالح للإستعمال المخصّص له، أو تفتقد فيه المواصفات التّقنية المتفق عليها، أو المنتظر توفيرها فيه، وفي هاته الحالة يكون المشتري قد خسر بنقص القيمة الإقتصادية مقارنة بما سبق وأنّه دفع ثمنا لإقتناء ذلك المنتوج، أو ما يقوم بدفعه لإصلاحه، بالإضافة إلى ما قد ترتب عنه من فوات فرصة للربح .[1]

أما النوع الثاني فيتمثل في الأضرار المتّرتبة عن العيب الموجود في المنتوج: وتعتبر أضرارا تجارية أو مالية، تلك الواقعة على الشّيء، كهلاكه، وترتبط هذه الأضرار بالذّمة المالية للشخص، فحتّى لو أصيب الشّخص في سلامته الجسدية، فإنّ هذا يصيبه بأضرار تجارية نتيجة عدم قدرته على العمل[2]، فهي تشمل سلامة وأمن المستهلك وكذا صحته وماله.

3- الأضرار الأدبية (المعنوية) :

المقصود بالضرر المعنوي بأنّه:" الضرر الذّي يصيب الشخص في ماله، فهو يصيب مصلحة غير مالية، وهذ الضرر المعنوي قد يكون ضررا معنويا غير مقترن بأضرار مادية أو جسدية، في حين قد يقترن مع الضرر المادي أو مع الضرر الجسدي[3]، فهو الشّعور بالألم النّفسي نتيجة الإصابة أو صدّمات النّفسية عن إصاباته من تشوهات في أعضاء جسمه بفعل المنتوج أو بالنّتائج غير المنتظرة من إجراء عملية التّجميل، وشعوره بالضّعف والعجز عن ممارسة حياته بشكل طبيعي.

لم يقم المشّرع الجزائري بتعريف الأضرار المعنوية، بل إكتفى بتعدادها، حيث نصّ في المادة 182 مكرر ق م ج على أنّه:" يشمل التّعويض عن الضرر المعنوي، كل مساس بالحرّية أو الشّرف أو السّمعة

[1] – شهيدة قادة: المرجع السابق، ص 89.

[2] – شعباني حنين نوال: المرجع السابق، ص 161.

[3] – رباج سعيدة: نفس المرجع، ص 215.

"، فلا يترتب عليه خسارة مالية وإنّما خسارة أدبية[1]، ما يُصَّعب من تقدير التّعويض عنه لصعوبة تحديد آثاره ونتائجه، وصعوبة تقديرها بالنّقود [2].

وعليه فالمهني ملزم بأنُ يعوّض الأضرار التّيُ يسببها المنتج للمستهلك المتعاقد سواء كانت هذه الأضرار واقعة عليه أو على أمواله أو على ممتلكاته التّي يمتلكها أو يحوزها، لذلك فالبائع في عقد البيع ملزم بأن يسلم منتجات خالية من أي خلل في التّصنيع يشكل خطراً على المستهلك المتعاقد، ما عدا عيوب المنتج ذاته التيّ تُعوَّض عن طريق دعوى ضمان العيب الخفيّة [3].

ثانيا: الحكم بالتعويض

هو الحكم الذّي يترتب على تحقق المسؤولية، ويكفي الخطأ لقيام المسؤولية والإلتزام بالتّعويض، وهذا الأخير واحداً بالنسبة لكل درجات الخطأ، فالخطأ لا قيمة له إلّا في إسناد المسؤولية، ولا علاقة له بتقدير التعويض، والتعويض يقدّر ذاتيا بالنّسبة للمضرور حسب ما لحقه من خسارة على وجه الحقوق وتقديرا موضوعيا للمسؤول فلا يؤخذ في عين الإعتبار مدى جسامة الخطأ في جانب المتدخل المدّعى عليه أو مدى يُسره أو عدم ثرائه ويشترط أن يكون الضرر محققاً حتى تقوم المسؤولية [4].

إذا ثبتت مسؤولية المتدخل عن إخلاله بالإلتزام السلامة وتم تقريرها، تُصدر المحكمة حكمًا بالتعويض لصالح المستهلك المضرور، ّ وسندرس هذه الحالات في ثلاثة عناصر.

1- **أثر التّعويض في المسؤولية المدنية للمتدخل نتيجة الإخلال بالإلتزام بالسلامة** :إنّ الغرض من التعويض هو جبر الضرر الذّي أصاب الضحية[5]، محواً أو تخفيفاً، وهو يدور مع الضرر وجوداً وعدمًا طالما كان الضرر نتيجة الخطأ الصادر من المدّعى عليه، وينبغي أن يتكافئ التعويض مع الضرر دون أن يزيد عليه أو يَنقص عنه، فلا يجوز أن يتجاوز مقدار الضرر كي لا يكون عقاباً أو مصدر ربح أو ثراء فنكون في حالة الإثراء بلا سبب، ويتم تقدير التعويض تقديرا

[1] – خليفة محمد كرفة: المرجع السابق، ص 51.

[2] – قبها باسل محمد يوسف: التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة)، رسالة الماجستير، القانون الخاص، جامعة النجاح، الوطنية نابلس فلسطين، 2009، ص 106.

[3] – رباج سعيدة: نفس المرجع، ص 212.

[4] – الدناصوري عزالدين، الشواربي عبد الحميد: المرجع السابق، ص440 و973.

[5] – الفيلالي علي، المرجع السابق، ص 392.

موضوعيا بالقيمة في الأحوال التّي يتعذر فيها الحكم بالتّنفيذ العيني فالقاضي يحكم بالتعويض النقدي، أو أي ترضية من جنس الضرر[1].

2- **_تقدير التّعويض في المسؤولية المدنية للمتدخل نتيجة الإخلال بالإلتزام بالسلامة** :إنّ القاضي في تقديره للتعويض يبدأ أولاً بتحديد الضرر الذّي لحق بالمضرور والواجب التعويض عنه، وبعد ذلك يذهب إلى تقويم الضرر، وفي الأخير يقوم بتقدير التعويض المقابل لهذا الضرر، وله السلطة الواسعة من حيث فهم وتكييف الوقائع المادية وتقدير مقدار الضرر ومن ثم تحديد مقدار التعويض عنه [2].

فيقدر التعويض تبعا للظّروف التّي يراها القاضي، وبحسب ما إذا كانت مناسبة للمضرور، مع تحديد طرق تعويض الأضرار الجسمانية [3].

أ/ طرق تقدير التعويض :

وضع المشرّع الجزائري القاعدة العامة في طريقة التعويض عن الضرر بصفة عامة في المادة 132 من ق م ج والتي جاء نّصها كالآتي:" يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويَصح أن يكون التعويض مُقسطا، كما يَصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزاما للمدين بأن يُقدر تأميناً، ويُقدر التعويض بالنقد على أنّه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع " [4].

فإذا كان المشرّع قد فضّل في المادة 164 من ق م ج التنفيذ العيني على التنفيذ بمقابل، بحيث تقضي هذه المادة بأنّه:" يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ إلتزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا" [5]، فإنّ الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للتعويض، حيث يظهر من صياغة

1- Heande Lassurance, responsabilité civile professionnelle des professions libérales et prestataires de services 1983.

[2] – عبد الحفيظ خرشف: حق ذوي الحقوق في التعويض، رسالة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر 1، بدون تاريخ، ص75.

[3] – بحماوي الشريف: المرجع السابق، ص 77.

[4] – الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[5] – الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

المادتين 132 و182 ق م ج، وشروط تطبيقهما أنّ الأصل في التعويض يكون بمقابل أي نقدي، على أن يكون التعويض العيني حالة إستثنائية، إذ تنص المادة 132 ق م ج، على أنّ التعويض يقدر:" ... بالنقد، على أنّه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض[1]، وعليه فإنّ التعويض في الأصل يكون نقدي، ويمكن أن يكون عينيا كإستثناء.

ب/ مدى السلطة التّقديرية لقاضي الموضوع :

نصت المادة 131 من ق م ج على أنّه:" يقدّر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذّي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعات الظّروف الملابسة، فإنّ لم يتيسّر له وقت الحكم أن يقدّر مدى التّعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنّظر من جديد في التقدير " [2].

فإذا كان تقدير التعويض عن الضرر من المسائل الواقعية التّي يستقل بها قاضي الموضوع، فإنّ تعيين عناصر الضرر التّي يجب أن تدخل في حساب التعويض، يُعتبر من المسائل القانونية التّي تخضع لرقابة محكمة النّقض[3].

كذلك نصت المادة 182 من نفس القانون على أنّه:" إذا لم يكن التّعويض مُقدّرًا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذّي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو التّأخر في الوفاء به، ويعتبر الضّرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في إستطاعة الدّائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، غير أنّه إذا كان الإلتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذّي يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً إلّا بتعويض الضرر الذّي كان يمكن توقعه عادة وقت التّعاقد "

[1] – الفيلالي علي، المرجع السابق، ص 402.

[2] – الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[3] – البكري محمد عزمي: المرجع السابق، ص 734.

[1]، أما المادة 182 مكرر من نفس القانون فقد نصت على أنّه:" يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحّرية أو الشّرف أو السّمعة " [2].

فإنّ القانون لم يعرّف الضرر المعنوي الموجب للتعويض، لأنّ المادة 182 مكررمن ق م ج، إكتفت بتعداد صور الضرر المعنوي المتمثلة في المساس بحرية المضرور أو شرفه أو سمعته، وفي مجال حماية المستهلك فإنّ الضرر غالبا ما يمس حرية المستهلك في إختيار المنتوج الذّي يحقق السلامة له والرّغبة المشروعة، وغالبا ما تتميز الأضرار المعنوية بصعوبة تقديرها وبالتّالي جبرها [3].

كما صدر في هذا الصّدد قرار للمجلس الأعلى(المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 1989/02/08 مفاده أنّ:" من المقرر أنّ تحديد المسؤولية المدنية عن ضررها وتقدير جسامة ذلك الضرر يخضع للسلطة التقديرية للقضاء الموضوع ومن ثّم فإنّ النّعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير جدير... " [4].

ومتى تبيّن للقاضي الطريقة المناسبة لإصلاح كافة الأضرار اللّاحقة بالمتضرر، سعى لتقدير التّعويض عنها وله في سبيل الوصول إلى هذا الهدف– كما أسلفنا -سلطة مطلقة فهو غير ملزم بنصاب معين أو بمبلغ ثابت لجبر هاته الأضرار، وإنّما له كامل الصلاحية، وبالنّظر إلى طبيعة الأضرارالجسمانية حيث أنّه لا يمكن وضع قواعد ثابتة تحكمها" ، إذ يختلف التّعويض بالنسبة لكل حالة، ولظروفها، ولمدى الإصابة والتّعطيل عن العمل، ولنوع العاهة المؤقتة أو الدائمة - أو للإنتقاص من قدرة الإنسان على الحركة والتّفكير والأداء والفهم والتّمتع بمتا ع الحياة العادية " .

إلا أنّ هذه السلطة أو الصلاحية تحكمها ضوابط معيّنة، لأنّها لا تعتبر حالة نفسية يحكم من خلالها القاضي حسب أهوائه وميولاته، فتقدير التّعويض هو مسألة موضوعية وقانونية، تستوجب على القاضي عند الإضطلاع بها إستبعاد كل إجحاف أو مغالات فيلتزم فقط بالضرر الفعلي ويقدّر التّعويض بقدره [5].

---

[1] – الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[2] – الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[3] – رباح سعيدة: المرجع السابق، ص 217.

[4] – أنظر، المجلس الأعلى، غرفة مدنية، 1989/02/08، ملف رقم 58012، المجلة القضائية 1992، العدد الثاني، ص 14.

[5] – قزمان منير: التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، د ط، 2002، ص 92.

وعليه فإنّه متى تحققت المسؤولية، قـُدّر التّعويض بقدر جسامة الضرر لا بقدر جسامة الخطأ هذا كأصل، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل أي بالإعتداد بالظروف الملابسة للمسؤول بما فيها جسامة الخطأ إلّا إذا ورد نص قانوني يسمح للقاضي بذلك، ويلزم القاضي بتطبيقه.

فقد ذهبت المحكمة العليا في عدّة قرارات لها إلى الإعتدّاد بالظروف الملابسة للمضرور دون المسؤول[1]، حيث جاء في قرار صادر لها بتاريخ 1993/01/06 ما يلي:"...وأنّه ينبغي على قاضي الموضوع أن يستجيب لطلبات المطعون ضدهم للتعويض عن الأضرار اللّاحقة بهم جرّاء فقدان قريبهم، فإنّه ملزم مع ذلك بذكر العناصر الموضوعية التّي تمكنه من تحديد التّعويض وهي على وجه الخصوص سن الضّحية ونشاطه المهني، ودخله الدّوري أو أجره ...".

كما جاء أيضا في قرار آخر لها صادر بتاريخ 1999/07/14:"... كان يجب على قضاة الموضوع في حالة إثبات المسؤولية على عاتق سائق القطار وبالنّظر إلى القانون رقم 90-35 أن يذكروا العناصر - الموضوعية التّي تساعد على تحديد مختلف التّعويضات بدّقة وتفصيلها مثل سن الضّحية ومهنتها ودخلها ونوع الضرر... " .

يتّضح من خلال هذين القرارين، وإن كانت المحكمة تعتّد بالظروف الملابسة للمضرور إلّا أنّها تقاس بمعيار موضوعي وليس بمعيار شخصي، ويستنتج مما جاء في القرارات أنّ القاضي ملزم بذكر "العناصر الموضوعية" يستبعد العناصر الشخصية، وهذا في الواقع يخل بقاعدة وجوب التّناسب بين التّعويض والضرر الفعلي اللّاحق بالمضرور، لأنّ الظروف الشخصية تختلف من شخص إلى آخر فلا يمكن إذن قياس الضرر بنظرة موضوعية، مما يُؤدي إلى حصول شخصين على نفس التعويض إستنادا لهذه العناصر الموضوعية، رغم أنّ الضرر اللّاحق بكل منهما يختلف في جسامته، وما يؤيد هذا الرّأي هوأنّ المشرّع عندما ألزم القاضي بوجوب الإعتداد بالظروف الملابسة لم يحدّد له وجوب تقديرها طبقا للعناصر الموضوعية، إلّا إذا كانت المحكمة تقصد بذكرها الظروف الموضوعية في منطوق القرار[2]، مع مراعاة

[1] – بحماوي الشريف: المرجع السابق، ص 99.

[2] – قرار المحكمة العليا، غ من بتاريخ 1999/07/14، ملف رقم 1830066، غير منشور، المسؤولية المدنية عن نقل الأشخاص بالسكة الحديدية على ضوء الفقه والقضاء، المجلة القضائية، 2001، العدد الأول، ص 101. نقلا عن بحماوي الشريف: نفس المرجع.

الظروف الشخصية بصفة غير مباشرة، ومتى إكتفى القاضي بالإعتداد بالظروف الموضوعية وتجاهل الظروف الشخصية، أي فقدان معيار الظروف الملابسة معناه والهدف الذي قُرر لأجله [1].

وللقاضي الخيار في أن يلجأ إلى الأصل في طريقة التعويض أو أن يخرج عنها بحسب ما إذا كانت مناسبة للمضرور، فقد يصاب المضرور في جسمه مما يؤدي إلى إصابته بعجز يمنعه من العمل لمدة معيّ نة من الزمن، فيحكم له القاضي بتعويض على أقساط حتى يُشفى ويعود إلى العمل، فإذا كان هذا العجز دائما فإنّه يحكم له بتعويض مرتب مدى الحياة، لأنّ القاضي يتمتع في هذا الشّأن بسلطة تقديرية واسعة .

فلو رجعنا إلى رغبة المضرور لوجدناه يفضل الحصول على مبلغ التعويض دفعة واحدة وذلك بغرض إستثماره، غير أنّ ذلك ليس في مصلحة المدين الذّي يفضل أن يكون المبلغ على أقساط أو على شكل إيراد مرتب مدى الحياة، مما يُسهل عليه الدفع من جهة، وربما يتوفى المضرور عاجلا ويربح المدة المتبقية [2].

3- طبيعة التعويض في المسؤولية المدنية للمتدخل نتيجة الإخلال بالإلتزام بالسلامة:

إنّ التعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين إما أن يكون عيناً أو نقداً، فهناك أضرار تُمكّن المضرر من طلب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وهو ما يسمى بالتعويض العيني، وفي أحيان أخرى يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أمراً مستحيلا، وفي مثل هذه الحالة يتم جبر الضرر بالنّقود وهو ما يسمى بالتعويض النقدي [3].

وتختلف درجة الجزاء المدني المطبق على المتدخل حسب درجة جسامة الخطأ الذّي صدر عنه، ونسبة الضرر الذّي سبّبه للمستهلك المضرور، فقد يحكم عليه بالتعويض:

أ/ التعويض العيني :

هو الأصل والقاضي ملزم بالتعويض العيني إذا كان ممكنا وطلبه المستهلك الدائن أو تقدم به المتدخل المدين وعليه، فالقاضي عند تسبيب حكمه يجب عليه أن يراعي الأحكام التّالية :

– إعذار المدين وأن يكون التنفيذ العيني ممكنا حسب نص المادة 164 من ق م ج.

[1] – بحماوي الشريف: نفس المرجع، ص 100.

[2] – اللصامصة عبد العزيز: المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، دار الثقافة، عمان الاردن، 2002، ص 190.

[3] – دباخ فوزية: دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني، 2013، لبنان، ص 86.

– إذا كان تنفيذ الإلتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم إلّا إذا قام به المدين نفسه يجوز الحكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية إن إمتنع عن ذلك حسب نص المادة 174 من ق م ج.

– التّرخيص للدائن بتنفيذ الإلتزام على نفقة المدين حسب نص المادة 170 من ق م ج.

– لا يجوز للدائن أن يطلب التنفيذ بمقابل إذا كان المدين مستعداً للتنفيذ العيني وإذا طالب بالتنفيذ بمقابل ولم يكن التنفيذ العيني مرهقا للمدين، فللقاضي أن يقضي بالتّنفيذ العيني ويصرف النّظر عن طلب الدائن ولا يعتبر ذلك منه حكما بغير ما طلب الخصوم أو بأكثر مما طلبوا .

فإذا طلب المستهلك الدائن أمام المحكمة بالتعويض العيني فيستطيع أن يطالب بالتعويض بمقابل أمام جهة الإستئناف والعكس صحيح فإذا طلب التّعويض بمقابل أمام المحكمة ورفض طلبه يستطيع أن يطالب بالتعويض العيني أمام جهة الإستئناف ولا يعتبر طلبا جديدا في الحالتين [1].

ب/ التعويض النقدي (بمقابل) :

التعويض بمقابل أو النقدي هو مبلغ من المال يُمنح للمضرور من قبيل تعويضه عن الضرر الذّي لحقه بسبب الفعل الضار، سواء نتيجة عدم تنفيذ الإلتزام العقدي، أو إخلال بإلتزام قانوني[2]، فهو عبارة عن مبلغ من النقود يعطى دفعة واحدة، ولكن يمكن للقاضي أن يحكم بتعويض نقدي مقسط، أي يعطى على شكل أقساط للشخص المضرور، كما يمكن أن يقرّر أنّ يكون التعويض على شكل إيراد مرتب لمدى حياة الشخص المضرور [3].

و هو الأصل في مسؤولية المتدخل عن الأضرار الناتجة عن منتجاته المعيبة، حيث يتم تعويض المستهلك بمبلغ نقدي كمقابل للضرر الذّي أصابه نتيجة لإخلال المتدخل بتنفيذه لإلتزاماته [4].

إنّ التعويض النقدي هو الحكم الغالب في دعاوى المسؤولية المدنية، لأنّ غالبية الأضرار يمكن تقويمها بالنقد حتى بالنسبة للأضرار المعنوية، ويكون عن طريق الحكم للمستهلك المضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر من جراء تعيب المنتجات التّي إقتناها، ويلجأ الحكم إلى التعويض

[1] – لشخم رضوان: المرجع السابق، ص 149.

[2] – الفيلالي علي، المرجع السابق، ص 392.

[3] – رباج سعيدة: المرجع السابق، ص 221.

[4] – مسعودي فاروق: المرجع السابق، ص 82.

النقدي، كون أنّ الضرر يكون نهائيا لا يمكن إصلاحه، وأنّ قيمة التّعويض لا يمكن تقديرها إلّا يوم صدور الحكم، وهذا ما جاء في حكم المادة 131 ق م ج [1] التي مفادها أنّه:" يقدر القاضي التعويض عن الضرر الذّي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم، أن يُقدّر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير " .

ويشمل تقدير التعويض على الخسارة التي لحقت بالمستهلك المضرور والكسب الذّي فاته، ولا يدخل في تقدير التعّويض أن يكون الضرر متوقعا أو غير متوقع، ففي المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض كل ضرر مُتوقعا كان أم غير متوقع، ولقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التعويض الكامل للضرر، والذّي يعني أنّ التعويض يجب أن يغطي كل الضرر الذي أصاب المتضرر، سواء كان الضرر ماديا أم معنويا [2].

جـ/ التعويض غير النقدي:

أما التعويض غير النّقدي فهو كل ما تأمر به المحكمة لجبر الضرر من غير أن يكون نقدا ولا تنفيذا عينيا، وهو متعلق بالضرر المعنوي أكثر منه من الضرر المادي والمالي، ومن أمثلته نشر الحكم بالإدانة وكذلك إلزام المدّعى عليه بمصروفات الدّعوى [3].

كأن يحكم القاضي بنشر حكم الإدانة في الصحف، وهذا يعتبر تعويضا غير نقدي عن الضرر المعنوي الذي يصيب المضرور[4]، وهذا ما قصده المشرّع الجزائري في قوله بالمادة 132: " وأن يحكم وذلك على سبيل التعويض... " [5].

وهذا النّوع من التعويض فعّال في مجال حماية المستهلك، لأنّه يضمن توعية المستهلكين حول المنتوج الذّي لا يحقق سلامة المستهلك، وما لذلك من أهمية في قمع المتدخلين الذّين يخافون على

---

[1]– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 44.

[2]– دباخ فوزية: المرجع السابق، ص 87.

[3] – مسعودي فاروق: المرجع السابق، ص 82.

[4] – رباج سعيدة: المرجع السابق، ص 222.

[5] – الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

سمعة منتجاتهم، أي أنّ التّعويض غير النقدي يطبق بشكل واسع على الأضرار المعنوية عندما يتعلق الأمر بخسارة لحقته أو كسب فاته، ويتم تقويمها نقدا وللقاضي أن يستعين بالخبير لتقدير هذا التعويض خاصة في حالة الضرر الجسماني [1].

المطلب الثاني: تأمين المتدخل من مسؤوليته المهنية

يحقق النشاط الإقتصادي الذي يمارسه المتدخل سواء أكان منتجا أو وسيطا وصولا للبائع، أرباحاً مالية هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يترتب على أحد منتجاته أضرارا تصيب المستهلكين، ما يدفعهم للمطالبة بالتعويض كما سبق وأن أشرنا، وقد يحكم القاضي بمبالغ كبيرةُ تثقل كاهل المتدخل خصوصا إذا كان المستهلكين المضرورين جماعة، لهذا ومن أجل حماية المصالح المتعارضة لكل من المتدخلين والمستهلكين نصّ المشرّع على إلزامية التأمين من المسؤولية.

فقد أصبح التأمين، قاعدة الهرم الأساسية للمجتمعات الحديثة، لما لها من مزايا إقتصادية وإجتماعية وقانونية هامة، فمزايا التأمين على المسؤولية المدنية، وتبنيها للنّظريات الحديثة الخاصة بفكرة النّزاعات الجماعية وحماية الأفراد ورعايتهم، وإبتعادها عن تصورها الفردي، خاصة بوقوفها بجانب الأفراد عند حدوث أضرار من جراء الكوارث الطبيعية والحوادث، فنظرا للنّظرة الحديثة للتأمين وأهميته، جعله المشرّع إلزاميا في بعض الحالات، مثل التأمين الإجباري على السيارات[2] .

فتطرقنا في الفرع الأول الى إلزامية تأمين المسؤولية المدنية للمتدخل، بينما في الفرع الثاني تطرقنا فيه لأساس التأمين.

الفرع الأول: تأمين المسؤولية المدنية للمتدخل

يرتبط مصطلح "تأمين المسؤولية " بتطور المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المقارن، ولعلّ تزايد منافع المنتجات نتيجة تطور التّكنولوجيا كان له الفضل الكبير في تطور فكرة التأمين على المسؤولية، وذلك في نطاق الحد من مخاطر المنتجات التّي أصبحت في آن واحد، مفيدة ومضرّة بأمن

[1] – اللصامصة عبد العزيز: المرجع السابق، ص 193.

[2]– هبة اسماعيل: شرح النظام القانوني للتعويض عن الاضرار الجسمانية والمادية الناشئة عن حوادث المرور، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 20.

وسلامة المستهلك، وهذه المعادلة الصّعبة فرضتها ظروف العصر نتيجة التّطور الصناعي والتّقدم التقني، ولهذا أضحى اللّجوء الى شركات التأمين وإكتتاب بوليصة التأمين واجب لخلق التّوازن بين طرفي العلاقة الإستهلاكية، وجبر الأضرار من خلال توفير التّغطية المالية اللاّزمة للتّكفل بتعويض المضرورين من المنتجات المعيبة، فالعلاقة القانونية بين المسؤولية والتأمين هي علاقة تبادلية، بل يمكننا القول أنّهما منظومتان متنافستان بل متضادتان، ويمكن إعتبارهما تقنيتان لتعويض المضرور.

إنّ التّوجيه الأوروبي لم يفرض تأمين إلزامي على المسؤولية الموضوعية الخاصة بالمنتجات المعيبة، لأنّه حسب بعض الفقهاء، يوجد بين التأمين والمسؤولية سباق حقيقي إنطلق صغيرا لكن سرعان ما تطور، فالتأمين يتبع تطور المسؤولية، وفي بعض الحالات يسبقها، وفي الحالة التّي يوجد فيها التّأمين فالمحاكم تضطر الى قبول المسؤولية من دون خطأ[1]، خاصة وأنّ مسؤولية المنتج تعتبر مسؤولية من دون خطأ.

على العموم تجدر الإشارة الى أهمية التأمين في مجال حوادث الإستهلاك، خاصة مع التّطور الكبير الحاصل في المجال الإقتصادي والتّجاري والإلكتروني والإنتاج المكثف المرتبط غالبا بالآلة، وكذا تعقيد المنتجات التّي تكون في الغالب خطيرة، وكذا المنافسة المحمومة بين المؤسسات حول الأسبق في طرح المنتوج للتداول[2]، ولهذا أقر المشرّع الجزائري إلزامية التأمين على مسؤولية المتدخل في الجزائر، وإعتباره كوسيلة يلجأ إليها المضرور للحصول على حقه في التعويض من جراء ما أصابه من أضرار من المنتجات المعيبة، فإنّ إلزامية تأمين المسؤولية المدنية للمتدخل، مبدأ قانوني لا يمكن الإخلال به.

أولا: المقصود بتأمين المسؤولية المدنية للمتدخل

تتجسد فكرة تأمين المسؤولية بوجود شخص يخشى أن يكون مسؤولا عما قد يصيب الغير من أضرار فيقوم بإبرام عقد التأمين، ينقل بموجبه تبعة تعويض ذلك الضرر عن كاهله الى طرف آخر يرضى بذلك، فتأمين المسؤولية عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بضمان المؤمن له من الأضرار الناتجة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية.

[1] - Boris Starck, Droit civil /obligations , p 42.

[2] – شهيدة قادة، المرجع السابق، ص 316.

وتُعتبر عقود التأمين من المسؤولية الخاصة بالمتدخل، من صور عقود التأمين من الأضرار ولكن أشمل منها لأنّها تشمل كافة المنتجات دون إستثناء وأنّها تضمن المخاطر التّي قد يتعرض لها المستهلك المتعاقد وغير المتعاقد، فهي تتعلق بنفس القواعد المتعلقة بها، والهدف منها هو ضمان المؤمن له من الأضرار التّي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية[1].

1- تعريف التأمين من المسؤولية :

1-أ- التعريف الفقهي:

يقصد بالتأمين[2] من المسؤولية:" العقد الذي بموجبه يلتزم المؤمن بضمان المؤمن له من رجوع الغير عليه بالتعويض عن الأضرار التّي تصيب الغير النّاشئة عن الأخطار المؤمن منها وذلك مقابل أقساط أو إشتراكات يلتزم المؤمن له بدفعها، وذلك بسبب الأضرار التّي يلحقها بدوره بالغير ويعتبر مسؤولا عنها قانونا" [3].

كما عرّفه إتجاه من الفقه بأنّه:" نظام لتجنب الخسائر النّاجمة عن الحوادث بمقتضاه يقبل طرف يسمى المؤمِّن أن تنقل إليه تبعة الخسائر المترتبة في ذمة شخص آخر يسمى المؤمَّن له ".

هذا التعريف يمكن نقده من وجهتين الأولى أنّه نظر الى تأمين المسؤولية من جانب واحد هو الجانب التنظيمي فقط دون النّظر إلى الجانب القانوني، والثانية أنّه لم يتطرق إلى أداء كل طرف ولا إلى طبيعة الخطر المؤمن منه، فلم يحدّد المقصود بالحوادث ولا الأساس القانوني اللاّزم للحصول على التعويض [4].

ذهب الفقيه "Planiol" الى تعريف التّأمين بأنّه:" عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض شخصا آخر يسمى المؤمن له عن خسارة إحتمالية يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود

---

[1] – شعباني نوال حنينة: المرجع السابق، ص ص 153-154-155.

[2]- عرف المشرع الجزائري عقد التأمين في المادة 619 من ق م ج على انه: " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ان يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن."

[3] – مقدم سعيد: التأمين والمسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، إصدار شركة كليك لخدمات الحاسوب، 2008، الجزائر، ص 47.

[4] – قجالي مراد: المرجع السابق، ص ص 139-140.

هو القسط الذّي يقوم المؤمن له بدفعه الى المؤمن"[1]، فقد إعتبر الفقيه التأمين عقد يكون بين طرفين المؤمن والمؤمن له وبالتالي يعتبر عملية قانونية، ومن هنا نستنتج أنّ الفقيه لم يعرّف عقد التأمين بل عرّف عملية التأمين.

أمّا التّعريف الفقهي الرّاجح هو تعريف الفقيه" Hemard" الذي إعتبر التأمين:" عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين، وهو المؤمن له، نظير دفع مبلغ معين من القسط، على تعهد لصالحه أو الغير في حالة تحقق خطر معين، من الطرف الآخر وهو المؤمن، الذّي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء"[2].

وعرّف عقد التأمين من المسؤولية عن فعل المنتجات بأنّه:" عقد تلتزم بمقتضاه شركات التأمين أن تؤدي للغير المضرور مبلغًا من المال كتعويض عن الضرر الذّي لحقه من جراء إستعمال منتوج معيب طرحه المنتج للتداول، مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها هذا الأخير في حالة تحقق الخطر المبيّن في العقد " [3].

1-ب- التّعريف القانوني:

فعقد التأمين أو بوليصة التأمين المسؤولية المدنية للمتدخل عن المنتجات المعيبة، تترتب على المتدخل والبائع نتيجة ما ينتج عن المنتوج من عيوب بعد تسليم المبيع سواء تضرر من المنتوج المستهلك نفسه أو الغير، وقد نصت المادة 02 من الإتفاقية الخاصة التّي تتعامل بها الشركة الوطنية للتأمين على أنّه:" يضمن المؤمن المسؤولية المدنية للمؤمن نتيجة الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التّي تصيب الغير من جراء المنتجات المعيبة المسلمة"[4]، نلاحظ أنّ الشركة الوطنية للتأمين لا تضمن الأضرار الى بعد التسليم الفعلي للمنتوج.

---

[1] - Planiol Ripert, Traité élémentaire de droit civil, TX, par Hamel, LGDJ,1956

[2]- لكبير علي: تأمين المسؤولية المدنية، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السايلسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص 33.

[3] - خميس سناء: المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، جامعة مولود معمري، 2015، تيزي وزو، ص 161.

[4]- رحماني مختار محمد: المرجع السابق، ص 189.

إنّ المشرّع الجزائري قد كرّس نظام التأمين بصفة عامة في نص المادة 619 من ق م ج التّي تنص على أنّ:" التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو المستفيد الذّي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبيّن بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن" والتّي تقابلها المادة 02 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، والتأمين عن أخطار المنتجات بصفة خاصة، وإدرجه ضمن القواعد العامة من خلال نص المادة 621 من ق م ج التّي جاءت كالاتي:" تكون محلا للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين"، بعد ذلك تمّ تكريس هذا التأمين في القانون الخاص المتعلق بالتأمينات وبصفة إلزامية على إجبارية التأمين على المنتجات من خلال نص المادة 168 من ق ت ج:" يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو إبتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للإستهلاك أو الإستعمال، أن يكتتب تأميناً يُغطي مسؤوليته المدنية والمهنية إتجاه المستهلكين والمستعملين وإتجاه الغير، وتشمل المواد المشار إليها أعلاه المواد الغذائية والصّيدلانية ومستحضرات التّجميل ومواد التّنظيف والمواد الصّناعية والميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، وبصفة عامة أي مادة يمكن أن تسبب أضرارًا للمستهلكين والمستعملين والغير، كما يخضع المستوردون والموزّعون لهذه المواد ذاتها ولنفس إلزامية التأمين..."[1].

إنّ التّعريف الذي جاءت به المادة 619 من ق م ج، قد أبرز أشخاص عقد التّأمين وعناصره، دون التّعرض للصفة التّعويضية، وهذا يدّل على شمولية النّص ليُطبق على تأمين الأضرار والأشخاص.

وما يمكن إستنتاجه من خلال إستقرائنا لنص المادة 168 السالفة الذّكر، أنّ إلزامية التأمين على مسؤولية المتدخل أصبح مبدأ قانوني لا يمكن تجاوزه، كما أنّ المشرّع وفي تكريسه لحماية المستهلك المضرور، قد ألزم أن يشمل التأمين كافة المُنتجات دون إستثناء مهما كان نوعها، ويشمل كل المستهلكين المضرورين سواء المتعاقدين أو الغير متعاقدين مع المتدخل، كما أنّ المشرّع قد ألزم المستوردون وكذا الموزعون لنفس اللإلتزام المنتج، وهذا ما يوسع دائرة الضمان للمستهلكين المضرورين من المنتجات المعيبة، وبهذا يمكننا إعتبار الإلتزام بتأمين المسؤولية المدنية للمنتج، قاعدة آمرة لا يمكن

1- الامر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/20، ج ر عدد13.

الإتفاق على مخالفتها، خاصة وأنّ المادة 184 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات تعاقب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين[1] .

2- خصائص عقد تأمين المسؤولية المدنية للمتدخل:

عقد تأمين المسؤولية المدنية كغيره من العقود، يتميز بخصائص [2]سنوردها في مايلي:

2-أ- من العقود المسماة، لأنّ المشرّع الجزائري نظّمه وحدّد أحكامه وسماه بإسم معين "عقد التأمين"، فقد أورده المشرّع في نص المادة 619 من ق م ج وفي قانون التّأمينات الجزائري.

2-ب-عقد ملزم لجانبين، فهو يرتب إلتزامات متقابلة في ذمة كل طرف من أطرافه المتعاقدة، فيكون كل متعاقد دائنا ومدينا في نفس الوقت، إذ يرتب إلتزاما على المؤمن له بدفع أقساط التأمين، كما يرتب إلتزاما على المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه ودفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر.

2-ج- عقد معاوضة، بحيث يتلقى فيه كل من المتعاقدين مقابلا أوعوضا لما أعطاه، فعقد التأمين عقد معاوضة بإعتبار أنّ لكل من المؤمن والمؤمن له مقابلا لما يقدّمه إذ أنّ المؤمن يقدم مبلغ التأمين ويأخذ مقابلا له، ويقدم المؤمن له الأقساط ويأخذ مقابلا لها مبلغ التأمين.

2-د- عقد إذعان، لأنّ أحد أطرافه يكون له الحرية الكاملة في وضع شروطه دون أن تكون للطرف الآخر حق مناقشتها، ويتجلى الإذعان في عقد التأمين في إستقلال المؤمن بوضع شروط العقد ويقتصر دور المؤمن له في قبول هذه الشروط دون مناقشتها .

2- و- عقد إحتمالي، لأنّ المتعاقدان لا يستطيعان تحديد وقت إبرامه ومقدار الآداء لكل طرف، لأنّ مقدار ما يقدّمه المتعاقد الأول ومقدار ما يعطيه المتعاقد الثاني يتوقف على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع.

---

[1]- نصت المادة 184 من الامر 07/95 المتعلق بالتامينات على انه: " تعاقب على عدم الامتثال لالزامية التامين بغرامة تتراوح بين 500 دج الى 1000دج دون الاخلال باكتتاب التامين وتحصل لفائدة الضرائب المباشرة لفائدة الخزينة العمومية."

2 - ابو النجا ابراهيم: التأمين في القانون الجزائري، الجزء 01، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1985، ص ص 148-150

2-هـ- عقد زمني، لإمتداد تنفيذه في الزمان بأداء مستمر ودوري، بحيث يعتبر العنصر الزّمني في عقد التأمين أمر جوهري فيلتزم المؤمن بضمان تغطية الخطر المؤمن منه بصفة مستمرة طول مدة سريان العقد.

2-ي- عقد إلزامي، وهذه الخاصة تعتبر ميزة خاصة بتأمين المسؤولية المدنية للمتدخل، بعدما أقر المشرّع الجزائري بإلزامية التأمين على المسؤولية المدنية للمتدخل على المنتجات .

3- **الأضرار القابلة للتأمين عليها :**

يقصد بتأمين الأضرار، جبر الأضرار المادية والمالية والمعنوية التّي لحقت بالمضرور، فهي تأمين الخسارة التّي تلحق ذمة الشّخص المالية أو لربح فاته، عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه، أي أنّ هذا الأخير مرتبط بمال وممتلكات المؤمن له وليس بشخصه، ويتميز التّأمين عن الأضرار بما يلي :

- يمس الخطر المؤمن منه مال المؤمن له.
- المصلحة في التأمين من الأضرار مصلحة إقتصادية، أي لها قيمة مالية.
- مبلغ التأمين لا يتجاوز قيمة الضرر النّاتج عن وقوع الخطر المؤمن منه وإنّما في حدود المبلغ المتفق عليه [1].

ويأخذ تأمين المسؤولية عن الأضرار التّي تلحق بالغير، أشكالاً وأنواعاً متعددة، النّاجمة عن مظاهر التّطور الصناعي والكم الهائل من إنتاج السلع المختلفة، وما صاحبها من تطور في وسائل الاعلانات والدّعاية للتأثير على المستهلكين [2].

وبالرجوع الى الإتفاقية الخاصة بالشركة الوطنية للتأمين[3]، فالمادة 02 منها تنص على أنّ:" المؤمن يضمن التّبعات المالية للمسؤولية المدنية للمنتج عما تلحقه منتجاته بالغير من أضرار جسدية

---

[1] – صندرة لعور: التأمين على أخطار المؤسسة – دراسة حالة تأمين خسائر الإستغلال –، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الإخوة منتوري، 2005/2004، قسنطينة، ص 32.

[2] – بن سخرية كريم: المرجع السابق، ص 194.

[3]– الاتفاقية الخاصة التي تتعامل بها الشركة الوطنية للتامين SAA .

ومادية ومعنوية....."، كما نصت المادة 56 من الأمر95-07 المتّعلق بالتأمينات على أنّه:" يضمن المؤمن التّبعات المادية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللّاحقة بالغير"[1].

وما نستنتجه من النصّين أنّ عقد تأمين المسؤولية الخاصة بالمنتج تغطي الأضرار الجسدية للأشخاص والأضرار المادية والمعنوية للمستهلك نفسه وللغير.

3-أ- الأضرار الجسدية الماسة بالمستهلك:

يقوم هذا النوع من التأمين بتغطية الأخطار التّي يترتب عليها خسارة في ذات الفرد، أي أنّها تلحق به ضررا بصفة مباشرة في حياته أو صحته أو سلامة أعضائه، مما ينجر عنه ضررا ماليا في دخله بسبب توقفه عن العمل، أو إنخفاض دخله أو حتى إنقطاعه.

فيتعهد المؤمن في حالة ما أصيب المؤمن له بحادث جسماني خلال فترة الضمان بأن يدفع له أو للمستفيد في حالة وفاته مبلغا محددا، أو أن يرد له كليا أو جزئيا المصاريف الطبية والصّيدلية المدفوعة عند تحقق الحادث، ويقصد بالحادث في هذه الحالة كل إصابة جسمانية تُحدث ضررا في جسم الإنسان بصفة غير مُتعمدة [2].

3 -ب- الأضرار المادية والمعنوية الماسة بالمستهلك :

وتشمل هلاك المال و/أو ضياعه أو الأنقاص من قيمته سواء كان عقارا أو منقولا، بسبب المنتوج المعيب المسلم من طرف المتدخل للمستهلك، كما يتم تأمين الأضرار المعنوية التّي يمكن تقيمها ماديا والنّاتجة عن حرمان المستهلك المضرور من الإنتفاع بالشيء أو إنقطاع القوت بسبب هلاك الشخص المقدم لها أو المال المنتفع به[3]، بشرط أن تكون هذه الأضرار النتيجة المباشرة للأضرار الجسدية أو المادية، حسب نص المادة 01 من الإتفاقية الخاصة بالشركة الوطنية للتأمين.

---

[1]- الامر 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 1995/01/25 المعدل والمتمم.

[2] – صندرة لعور: المرجع السابق، ص 33.

[3]– شهيدة قادة: المرجع السابق، ص 334.

3-ج- الأضرار الماسة بغير المستهلك:

قد تشمل بوليصة التأمين الغير إذا لحق به الضرر المؤمن منه، ففي غياب المُشارطات الخاصة المُدرجة بعقد التأمين يتم توسيع الضمان لإستفادة الغير من التعويض[1].

4- المخاطر والأضرار غير المغطاة ببوليصة التأمين:

إن القول بأن عقد التأمين هو الآلية التّي من خلالها يمكن للمنتج أن يضمن تعويض ضحايا المنتجات لا يمكن أخذه على اطلاقه، فهناك إستثناءات جاءت بها المادة 12 من ق ت ج 95-07[2] وهي :

4-أ- الأضرار العمدية النّاتجة عن المؤمن عليه (المتدخل) :

وهي تلك الأضرار التّي يتسبب فيها المؤمن له قصدا، أو بتحريض منه، فإذا أدّى المنتوج إلى إصابة أو وفاة أحد الأشخاص عن قصد وتعمد من المؤمن له في إحداثه، فإن المؤمن لا يلزم بتعويض الأضرار التّي تنتج عن ذلك [3].

تدخل هاته الحالات المُستثناة في الأحكام العامة لتأمينات المسؤولية، ولا يوجد ما يمنع تطبيقها على بوليصة التأمين[4]، ويستوي الأمر أن يكون الفعل العمدي الضار صادرا عن المُنتج ذاته أو تابعيه.

إن إستبعاد الضرر العمدي من دائرة التأمين يرجع، لإنتفاء صفة الإحتمال الواجب توافرها في الخطر أولا، وإستقرار كل من الفقه والقضاء في فرنسا على إعتبار الضرر بهذه الصفة صادرا عن مسير المؤسسة أو ممثلها القانوني، بما يتلازم معه تحمُل المؤسسة عبء تبعة هذا الفعل العمدي الضار، ولها الرجوع عليه فيما بعد، وهذا ما نصت عليه المادة 102 من الأمر 95-07.

---

[1]- رحماني مختار محمد: المرجع السابق، ص 194.

2- انظر م 12 من الامر 07/95، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

[3] - بولحية سمية: النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، جامعة العربي بن مهيدي، 2011/2010، أم بواقي، ص 46.

[4] - Janson Bauginet, L'assurance de la résponsabilité civile après livraison,p 2 شهيدة قادة، المرجع السابق، ص 336.

إنّ المشرّع الفرنسي في المادة 12 من قانون التأمين الفرنسي لسنة 1930،- الذّي يعتبر القانون القاعدي للتأمينات في فرنسا، و الذّي عُدّلت بعض أحكامه بموجب القانون 89-1104 الصادر في 1989/12/31- قد وسّع من الإستثناء ليشمل حتّى الأخطاء الغير عمدية للمنتجين والتّابعين لهم من بوليصة التأمين[1].

4-ب- الأخطار النّاتجة عن الحوادث المُتوقعة :

إنّ طبيعة عقد التّأمين الإحتمالية هي التّي تفرض ذلك، فإذا كانت الوقائع التّي أنتجت الضرر معلومة مُسبقا لدى المؤمن له(المتدخل) أو بإمكانه إدراكُها، وبالتّالي توقع الخطر(سواء أثناء حدوث الواقعة، أو قبل تسليم المنتوج، أو بعد تسليمه)، فإن شركة التأمين لا تضمن الضرر [2].

4-ج- هلاك أو ضياع المنتوج :

الاصل أنّ بوليصة التأمين تستهدف تعويض الأضرار التّي تسببها المُنتجات المعيبة للمستهلك أو للأشخاص الذين يعولهم أو الحيوانات التّي يكفلها من المنتوج المعيب نفسه كما رأينا سابقا، وبالتّالي لا يسري الضمان على الأضرار التّي تلحق بالمنتوج المعيب ذاته(خسارة، هلاك، ضياع، الإنقاص من قيمته)[3]، وهو ما تؤكد عليه المادة 35 من الأمر 95-07:" لا يضمن المؤمن الأموال التّالفة، أو المفقودة، أو الهالكة " [4].

لتعزيز هذا العجز في الضمان، فالمؤسسة الإنتاجية تكون مدعوّة للتّعاطي الهش مع بوليصة التأمين على المسؤولية المدنية لتهشُم الآلة، طالما أنّها تُمكنها من تكملة الضمان المُفتقد في بوليصة التأمين، بالأضرار المادية التّي تلحق بالمنتوج المسلم، والتّي تعود[5] إلى أسباب داخلية(عيب في التصميم، التصنيع)، ومن جهة أخرى ليضمنوا تغطية الأضرار المعنوية النّاتجة عن الحرمان من الإنتفاع بالمنتوج المُسَلم.

---

[1] - Jean Bigot, L'assurance de la responsabilité du fabriquant, colloque, la responsabilité des fabricants, paris, 1975, p 43.

[2] – شهيدة قادة: المرجع السابق، ص ص 336-337.

[3] – شهيدة قادة: نفس المرجع، ص 341.

[4] – الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات.

[5] – شهيدة قادة: نفس المرجع، ص 333.

ثانيا: إلزامية تأمين المسؤولية المدنية للمتدخل

للتأمين دور هام في المجتمعات، خاصة مع ظهور مخاطر جديدة كأخطار المنتجات التّي تهدد سلامة صحة ومال المستهلك، والتّي تنتج بسبب إستهلاك مُنتجات تهدد سلامة صحة ومال المستهلك، لما ميّز به من أضرار بالغة الخُطورة بحيث أصبح التأمين عليها إجبارياً من خلال فرض رقابة الدّولة على بوليصة التأمين.

1-أهمية إلزامية إكتتاب المؤمن له- المتدخل- لبوليصة التأمين :

إن الإلتزام بالسلامة بإعتباره إحدى الوسائل التّي تُيسر قيام مسؤولية المدين به، فهو يُرتب أعباء مالية على عاتق هذا الأخير لا سبيل للنُّهوض بها إلّا عن طريق التأمين، ولذلك وجب ألّا يعترف بهذا الإلتزام إلّا بالنسبة لذوي المهن، لأنّهم وحدهم الذّين لديهم الإمكانيات المالية لإبرام تأمين يستطيعون عن طريقه تغطية مسؤوليتهم [1].

لذلك تطلب الحاجة إلى التأمين ليواكب التّطور الحاصل بغية تغطية الأضرار الحاصلة للمستهلكين لمختلف المنتجات، والمشرّع الجزائري تدارك هذا الأمر في قانون التأمين عند نصّه على التأمين على المسؤولية المدنية في المادة 163 من قانون التأمينات، وجاء تأمين المسؤولية المدنية لتغطية العجز الحاصل في تلبية رغبة المتضررين في التعويض وما يتعلق بذلك من تماطل وإجراءات مختلفة أمام المحاكم [2].

من المظاهر الأساسية لجماعية التعويض في التأمين من المسؤولية، ذلك أنّ الفكرة الجوهرية التّي يقوم عليها التأمين بوجه عام هي توزيع المخاطر على أكبر عدد ممكن من الأفراد، أو على فكرة تبادل المساهمة في الخسائر إذ مجموع المؤمنين هم الذّين يساهمون في تعويض الخسائر ولو كان المؤمن شركة التأمين، فهذه الأخيرة ليست سوى وسيطاً بين المؤمنين، فالتأمين يقوم في الواقع على تقنيات

[1] – جابر محجوب علي: المرجع السابق، ص 2223-2224.

[2] – ولد عمر الطيب: نفسس المرجع، ص ص 213 214.

التّضامن،(Technique de solidarité) و الواقع على فن التضامن بوجه عام يصدُق على التأمين عن المسؤولية [1].

فالمسؤولية المترتبة عن المنتجات التّي لا تتوفر على السلامة المشروعة قد تنشأ دون أن يكون للمتدخل القُدرة المالية على تحمل الأضرار التّي تنجم عن مُنتجاته ما يؤدي إلى عدم حماية المستهلكين المتضررين، وبالتالي فالتأمين من المسؤولية ضرورة مُلّحة من أجل التّفعيل وضمان فعالية نظام المسؤولية المدنية.

يتمثل الهدف من فرض المُشرع لهذا النوع من التأمين هو توفير الحماية للطرفين فبالنسبة للتأمين من المسؤولية المدنية المهنية للطبيب مثلا، ففي حال قيام مسؤولية الطبيب تكون شركة التأمين مُلزمة بحسب العقد الذّي أبرمته مع الطبيب أو القطاع الصّحي الخاص بدفع تعويض للمريض، وتعوض بحسب نسبة التأمين المعتمدة في العقد، ومن هذا المُنطلق يكون قانون التّأمين قد كفل حماية الطبيب والمريض والمستشفى الخاص على حد سواء [2].

2- إلزامية إكتتاب المؤمن له لبوليصية التأمين :

إن التعويض عن الأضرار التي ترتبها المنتجات والخدمات، يُعد وبلا شك أهم أثر يسعى المضرور إلى الوصول إليه عند إثارته للمسؤولية المدنية للمنتج، ونظرا لكثرة حوادث الإستهلاك في مجال المنتجات بمختلف أصنافها وأنواعها من الحروق والتّشوهات والإنفجارات والتّسممات الغذائية وغير ذلك، فإنّه كان لا بد من لجوء المستهلك إلى وسيلة أساسية يضمن بها تغطية المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار التّي يُمكن أن يتعرض إليها وتتمثل هذه الآلية لتعويض الضحايا في وثيقة أو بوليصة التأمين، و التّي تُعد بمثابة الضمان لهذا الأخير الذّي يعرّف بأنّه:" إلتزام يقدّمه المنتج للمستهلك بأن يضمن له سلامة المنتوج الذّي يشتريه من أي عيب يجعله غير صالح للإستعمال وهذا خلال مدّة زمنية محدّدة تختلف بإختلاف طبيعة المنتوج " [3].

---

[1] – قجالي مراد: نظام التعويض عن إنتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، الجزائر، ص 138.

[2] – بليل ليندة: المرجع السابق، ص 103.

[3] – قنطرة سارة: المرجع السابق، ص ص 103-104.

لضمان حق المضرور في التّعويض فرض المشرّع نظام التأمين الإجباري من المسؤولية، فلم تكتف الدّول بالتأمين الإختياري، وذلك نظرا للتّطور والتّقدم الذّي عرفته بعض المجالات وما تترتب عنه من جسامة الأخطار التّي تُهدّد الفرد.

فلم يعد الفرد حرًا في التّعاقد ولا في إختيار المتعاقد معه ولا في تحديد محتوى العقد، وهذا لأجل المصلحة العامة والضرورات الإجتماعية، فقد أصبحت حماية الضحايا ذات أهمية إجتماعية أكبر من الإبقاء على حرية التّعاقد [1].

يسهُر المشرّع الجزائري على تدعيم الحماية القانونية للمستهلك من خلال إقرار التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية المهنية عن المنتجات كما رأينا سابقا[2]، حيث نصت المادة 168 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات السالفة الذكر، على أنّه:" يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو إبتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للإستهلاك أو للإستعمال، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية إتجاه المستهلكين والمستعملين وإتجاه الغير " [3].

وهذا كلّه من أجل ترجيح حماية المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للمتعاقدين، وخاصة بعد تطور وظيفة الدّولة التّي أصبحت تتدخل في الميدان الإقتصادي والإجتماعي وتتحكم في تسييره وتوجيهه من جهة، وتكفُلها بحماية الفئة الضعيفة إجتماعيا وإقتصاديا وثقافيا من جهة أخرى.

أي أنّ العقد الذّي كان يُجسد الإرادة الفردية أصبحت تتدخل فيه إرادة الدّولة بحيث تشارك إرادة الطرفين في تكوينه وتحديد مضمونه، وقد يستغني المُشرّع في بعض الأحيان عن فكرة العقد تماما [4].

إن المتدخل يقدم للمستهلك مُنتجات قد تكون من قبيل الأشياء الخطرة قبل أن يكون منتوجا مُضرا، وبإعتباره مهني يتعين عليه إبرام عقد تأمين يغطي ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لنشاطه، نظرا لخطورة هاته الأضرار التّي تمس سلامة صحة ومال المستهلك، وهذا الإحتراف يلقي على عاتقه مسؤولية أشد لضمان أي ضرر ينتج عن نشاطه.

---

[1] – قجالي مراد: المرجع السابق، ص ص 141-142

[2] – شعباني نوال حنينة: المرجع السابق، ص 152.

[3] – الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات.

[4] – علي علي سليمان: التأمين والمسؤولية المدنية، ط 01، كليك للنشر، افريل 2008، الجزائر، ص 226.

تعتبر إلزامية التأمين إجراء جوهري لتكملة المسؤولية الموضوعية، لضمان تعويض المتضررين من خلال ضمانة إضافية، وبهذا يكون الشخص المسؤول عن الأضرار النّاجمة عن نشاط المتدخل مجبرا على الإكتتاب لدى إحدى شركات التأمين لتغطية مسؤوليته بهدف نقل كل تكاليف إصلاح الضرر الناتج عن نشاطه، ووضعها على عاتق شركات التأمين، قصد حمايته من رجوع الغير عليه بالتعويض نتيجة تحقق الصّفة التعويضية في تأمين المسؤولية.

في حالة إشتراك المؤمن له مع متدخلين آخرين أو تضامنه معهم في المسؤولية لا يسري مفعول ضمان التأمين إلّا حسب نسبة مسؤولية كل متدخل في الضرر الملحق، ولآلية التأمين أهمية كبيرة بالنسبة للطرفين في مجال مسؤولية المنتج سواء للمؤمن له المتمثل[1] في المنتج أو الغير المضرور.

فبالنسبة للمنتج فإن التأمين من شأنه مساعدة مشاريعه الإنتاجية على الإستمرار في النشاط، فعن طريق تقنية التأمين يتم توزيع عبء الأضرار بدلا من تركيزها على مسؤول واحد، فتسبب له في الإنهيار خاصة مع كثرة الدّعاوى القضائية، بحيث تعرف المحاكم إرتفاعا كبيرا في حجم الدّعاوي التّي يرفعها ضحايا حوادث المنتجات بمختلف أصنافها حروق، تشوهات تسممات غذائية، إنفجارات، إعاقات مختلفة.

أما بالنسبة للمضرور فتدخل شركة التأمين للتعويض بدلا من المنتج من شأنه طمأنته على الحصول على التعويض بإعتبار أنّ المؤمن يتمتع بذمة مالية مُوّسرة لهذا أصبح ينظر للتأمين أنه ضمان للإلتزام بتعويض المضرورين من المنتجات المعيبة[2].

وفي جانب الخدمات، فيجب على المؤسسات التّي تقوم بنزع و/أو تغيير الدّم البشري من أجل الإستعمال الطبي أن تكتتب تأمينا ضد العواقب المُضرة التّي قد يتعرض لها المُتبرعون بالدّم والمُتلقون له، كما يلتزم كل مُستعمل لأي نوع من أنواع آليات المصاعد المستعملة لنقل الأشخاص بإكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية إتجاه المُستعملين وإتجاه الغير، كما يجب أن يلتزم منظمو مراكز العُطل والرحلات والأسفار، بما في ذلك الرّحلات الدراسية التّي يشرف عليها المُربون والمُنشطون في إطار نشاطهم العادي بإكتتاب التأمين الذّي يضمن المسؤولية المدنية التّي قد يتعرضون لها بسبب الأضرار التّي يُلحقونها بالغير

[1] – خميس سناء: المرجع السابق، ص 159

2– فيلالي علي: الإلتزامات الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 395.

أو يتسبب فيها مُستخدموهم أو الأشخاص الموضوعون تحت رعايتهم أو المُشاركون ويجب أن يغطي التأمين الأضرار النّاتجة عن الحريق أو الحوادث [1].

كما أقبلت شركات التأمين على تغطية المخاطر الرياضية نظرا للتّطور الحاصل في المجال الرياضي، بل وأصبح التأمين على الأخطار الرياضية حقيقة، بحيث زادت شهرته في الأحداث الرياضية التي تحدث من فينة الى آخرى، وكذا تغطية بعض الصحافة لها وإثارة الحوادث التّي عرفتها بعض الملاعب والمُرّكبات الرياضية وخاصة في ميدان كرة القدم التّي بلغت فيها وثائق التأمين أرقاما عالية تُعد بالملايين وهذا ما جعل المشرّع يعتبر التأمين في المجال الرياضي إجباريا بهدف المتعلق بالتأمينات وهو حماية الرياضي والغير [2].

حيث تنص المادة 172 من الأمر 95-07 على وجوب خضوع الجمعيات والرابطات والإتحاديات والتجمعات الرياضية التّي يكون هدفها تحضير المُسابقات والمُنافسات الرياضية وتنظيمها للتأمين وذلك لتغطية العواقب أو الآثار المالية لمسؤوليتها المدنية إتجاه الغير، ويستفيد أيضا الرياضيون واللّاعبون والمُدّربون والمُسيرون والطاقم التقني من التأمين على جميع الأضرار الجسمانية التّي يتعرضون لها أثناء فترات التّدريب والمُنافسات وكذا أثناء التّنقلات المُتصلة بالأنشطة الرياضية [3].

وبالتّالي فيجب في كل هذه الأنواع من التأمينات الإلزامية السابقة الذكر أن يكون الضمان المُكتتب كافيا سواء بالنسبة للأضرار الجسمانية أو بالنسبة للأضرار المادية، كما يجب أن لا ينُص عقد التأمين على سقوط أي حق يمكن أن يُحتج به على الضّحايا أو ذوي حقوقهم [4].

و يعاقب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمينات السابقة الذكر والمنصوص عليها من المادة163 الى المادة 172 بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 دج الى 100.000 دج، يجب أن تُدفع هذه الغرامة مع بقاء الشخص مُلتزما بإكتتاب التأمين المعني وتُحصّل هذه الغرامة كما هو الحال بالنسبة لمجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة.

---

[1] – الزقرد احمد السعيد: عقد الرحلة ....، المرجع السابق، ص 61.

[2] – المادة 170 من الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، الصادرة في 7 شوال عام 1415 هـ.

[3] – بليل ليندة: المرجع السابق، ص 105.

[4] – المادة 173 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات.

ثالثا: شروط تأمين المسؤولية المدنية للمتدخل

حتّى نكون بصدد تأمين المسؤولية الخاصة بالمُنتج يجب توفر ثلاثة شروط هي:

1- المسؤولية :

كل مسؤولية مدنية يمكن التأمين عليها سواء كان مصدرها القانون أو العقد أو جنحة أو شبه جنحة مدنية، كما يشمل هذا التأمين المسؤولية المهنية كمسؤولية الأطباء والجرّاحين والمقاولين وما في حكمهم[1]، لذا كانت عقود التأمين لا تغطي جميع الأخطار بل تغطي فقط تلك الأخطار المُحدّدة في العقد، ففي التأمين الإجباري ضد حوادث السيارات يشمل ضمان المؤمن الأضرار اللّاحقة بالغير فضلا عن الأضرار اللّاحقة بالسيارة نفسها، فاذاأاصيب قائد السيارة بأضرار بدنية أو إحترقت السيارة أو سُرقت إلتزم المؤمن بتعويض مثل هذه الأضرار في جميع هذه الحالات [2].

فكأصل عام بوليصة التأمين يمكن أن تغطي مُجمل المسؤوليات التّي تترتب على المّنتج أو الصّانع أو البائع بإختلاف مصادرها [3].

2- المسؤولية المدنية :

تتمثل المسؤولية المؤمن منها هي المسؤولية المدنية، والمسؤولية المدنية أنواع المسؤوليةال تقصيرية وهي المقرّرة قانونا وتترتب على إرتكاب خطأ أو لإفتراض إرتكابه حسب نص المادة 124 من ق م ج والمسؤولية العقدية النّاجمة عن الإخلال بإلتزام تمّ إبرامه بصفة إرادية، وتقوم المسؤولية أيضا عن الأعمال الشّخصية للمتدخل وعن أعمال الغير، كأن يكون مُكلفاً بالرقابة عليه قانونا أو بمقتضى إتفاق كأن يكون ذلك الغير قاصرا أو فاقداً للأهلية بسبب مرض عقلي، وكذا مسؤولية الشّخص عن أعمال تابعيه حسب نص المادة 136 من ق م ج، كما تقوم مسؤولية الشخص عن الأشياء التّي هي تحت مسؤوليته حسب نص المادة 138 من ق م ج، فمالك المبنى يُعتبر مسؤولا عما يُحدثه تهدم البناء من أضرار للغير كما يُعدّ المقاول مسؤولا عن أعمال البناء، وكذا متولي الحراسة عن ما تُحدثه الآلات الميكانيكية وغيرها من الأشياء التّي تتطلب حراستها عناية خاصة والحيوانات وما تُحدثه من أضرار للغير، فتقوم المسؤولية عن الآلات

[1] مأمون عبد الرشيد: التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي، دار النهضة العربية، مصر، 1986، 45.

[2] – بليل ليندة: المرجع السابق، ص 87.

[3] - Jean Bigot, l’assurance de la responsabilité civil du fabricant, précité, p 171.

والأشياء الآخرى على أساس الخطأ المُفترض إفتراضا قابلا لإثبات العكس وذلك كأن يُثبت من كان الشّيء تحت تصرُفه عدم تقصيره في المُحافظة عليه وأنّه إتّخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر، ويستطيع التّخلص من المسؤولية أيضا بإثبات السبب الأجنبي [1].

3-مطالبة المستهلك المضرور للمؤمن له المتدخل :

من أهم شروط تأمين المسؤولية مطالبة الغير، المضرور للمؤمن له بالتعويض إثر وقوع الحادث، فلا يكون المؤمن مسؤولا إلّا إذا قام المُتضرر على إثر حصول الفعل الضار المنصوص عليه في العقد بمطالبة المؤمن له بالتّراضي أو بالتقاضي بتعويض الضرر الذّي لحق به، وبالتّالي فلو توافرت شروط المسؤولية المدنية من وجود الضرر والخطأ والعلاقة السببية ، فإنّ ذلك لا يكفي لتحقيق الخطر المنصوص عليه بعقد التأمين بل أنّه لا يتحقق الخطر إلّا بمُطالبة المُتضرر سواء قَدم هذا الطلب للمؤمن له مباشرة أو بواسطة القضاء عن طريق دعوى المسؤولية كما رأينا سابقا لأنّ المؤمن يتحمل الضرر الواقع على المؤمن له لا الواقع على المضرور .

ويقول الفقيه " J Bigot " أنّه في كثير من الأحيان يوجد الخطر بدون مسؤولية كما يمكن أن توجد مسؤولية بدون خطر، حيث شبه الصورة الأولى بحالة المُطالبة التّي تستند الى أسس سليمة، وشبّه الصورة الثانية بحالة سكوت المضرور عن مطالبة المؤمن له بالرّغم من توفر شروط المسؤولية، فالعبرة إذن في قيام مسؤولية المُؤمن هي بمُطالبة المضرور لا بوقوع الحادث الضار [2].

كما أنّه يجب على المضرور المطالبة بالتعويض على الضرر الذّي وقع فعلا أثناء سريان بوليصة التأمين، حتى وأن المتدخل المؤمن، له حق الضمان، وإن كانت الأضرار ناتجة عن أسباب سابقة لإبرام عقد التأمين أو لاحقة له[3]، بشرط أن لا يكون المؤمن له يعلم بعيوب المنتوج المعيب ويعلم أنّه سيُسبب الخطر للمستهلك وقصَد إخفاء هذه العيوب عن المؤمن.

[1] – بليل ليندة: المرجع السابق، ص 88.

[2] - Jean Bigot, l'assurance de la responsabilité du fabricant, précité, 156.

[3] - Boumediene Kamel, précité, p 922.

الفرع الثاني: أساس تأمين المسؤولية المدنية للمتدخل

يشمل أساس التأمين من المسؤولية المدنية للمتدخل نتيجة الإخلال بإلتزام السلامة، المبادئ التّي يقوم عليها التأمين من الأضرار بالإضافة إلى نطاق التأمين من حيث الأشخاص والمنتجات، لنصل إلى حدود الإستفادة من التأمين.

أولا: مبادئ التأمين من الأضرار

يقوم التأمين من الأضرار على مبدأين أساسين هما المصلحة والصفة ومبدأ الحلول:

1- **المصلحة في تأمين المسؤولية المدنية من الأضرار النّاتجة عن المُنتجات المعيبة:** ينبغي أن تكون المصلحة في التأمين من الأضرار مصلحة إقتصادية مشروعة لها قيمتها المالية لأنّ الخطر المُؤمن منه في هذا التأمين هو خطر يتعلق بالمال[1]، وهو ما يُستشف من نص المادة 621 ق ت ج [2].

وتتمثل في القيمة المالية التّي يتعرض المؤمن له أو المستفيد الى خسارتها في حالة وقوع الكارثة لذلك فبمُجرد توافر المصلحة الإجتماعية أو الأدبية والعاطفية التّي قد تكون لشخص من الأشخاص لا يجوز التّأمين عليها، لعدم إمكانية تحديد قيمتها أو مقدارها [3].

والمقصود بالمصلحة في التأمين من الأضرار، هو أن يكون للمؤمن له، أو للمستفيد مصلحة، في عدم وقوع الخطر المؤمن منه، ومن أجل هذه المصلحة أمّن ضد هذا الخطر، وهو ما نصت عليه المادة 26 من ق ت ج لسنة 1980، وأكدّته المادة 29 من تقنين التأمينات لسنة 1995 التّي تُجيز لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المحافظة على الشيء أو عدم تحقق خطر ما أن يؤمن عليه لأن المؤمن عليه في التأمين من الأضرار هو المال.

يُشترط لنفاذ جميع أنواع عقود التأمين بما فيها عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات أن تكون للمؤمّن له مصلحة تأمينية في الشيء المطلوب التأمين عليه، والمقصود بالمصلحة التأمينية أن تكون له علاقة مالية مشروعة بهذا الشيء بحيث يخسر بهلاكه أو تضرره وينتفع بسلامته، فإذا إنعدمت هذه المصلحة

---

[1] – مقدم سعيد: المرجع السابق، ص 49.

[2] – المادة 621 من الأمر 95–07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات.

[3] – بليل ليندة: المرجع السابق، ص 22.

وقع عقد التأمين باطلًا، مع الإشارة أنّ المصلحة التأمينية في عقود التأمين من المسؤولية هي مصلحة ذات طابع إقتصادي بإعتباره تأمين من الأضرار[1]، كما أنّ الخطر المؤمن منه يجب أن يكون مشروعا أي غير مُخالف للنّظام العام والآداب[2] .

نُشير فقط الى أنّه من المعروف أيضا أنّ التّعويض الحقيقي يتم على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه وكذا الخسارة الحاصلة نتيجة الخطر المؤمن منه وأنّ المؤمن مُلزم بتعويض المستفيد عن قيمة الضرر الذي أصابه فعلا بمجرد وقوع الخطر المؤمن ضده، والعبرة في ذلك هو ضمان إعادة المؤمن له إلى وضعه أومركزه المالي الذّي كان عليه قبل تحقق الخطر المؤمن منه على أن لا يتجاوز التعويض قيمة التأمين، حيث أنّ المبلغ التأميني المتفق عليه إبتدائيا هو الحد الأعلى لإلتزام المؤمن بالتعويض [3].

2- **الصفة التعويضية في تأمين المسؤولية المدنية من أضرار المنتجات المبيعة:** تنص المادة 623 من ق م ج على أنه:" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلّا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألّا يتجاوز ذلك قيمة التأمين"[4]، يلاحظ من صياغة المشرّع لهذا النّص، أنّه قاصر على التّأمين من الأضرار ولا يشمل التّأمين على الأشخاص، كما أنّ عقد التأمين هنا هو عقد تعويض أي أنّه عقد ذو صفة تعويضية يخضع لمبدأ التعويض نظرا لإرتباطه بفكرة ضرورة قيام المصلحة السالفة الذكر، والمقصود بالصفة التعويضية في التأمين من الأضرار، أنّ الهدف من عقد التأمين هو تعويض المؤمن له عن الضرر الذّي يلحقه من جراء تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك في حدود ما يلحقه من ضرر دون أن يتعداه، لأنّ التأمينات من الأضرار تقوم على أساس أنّ المُستفيد من التأمين لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يعتبر التعويضات مصدرا لإثرائه.

3- **مبدأ الحلول:** من القواعد الأساسية في نظام التأمين عامة، أن يحل المؤمّن محل المؤمّن له بعد دفعه قيمة التعويض، في الرجوع على المتسبب بوقوع الحادث إن وُجِد، كي يسترد منه ما دفعه للمؤمّن له من تعويض، والسبب في ذلك هو منع المؤمّن له من الإثراء على حساب المؤمّن بعد أن يكون قد عُوّض عن الضرر الذّي أصابه تعويضًا كاملًا، غير أنّ هذا المبدأ لا يُطبّق على إطلاقه في تأمين المسؤولية المدنية

---

[1] – خميس سناء: المرجع السابق، ص 170.

[2] – مقدم سعيد: المرجع السابق، ص

[3] – – ابو النجا ابراهيم: المرجع السابق، ص 156.

[4] – الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

للمنتجات المعيبة، لأنّ الغالب فيه أن يكون المُؤمّن له هو المُتسبّب في قيام مسؤوليته إتجاه الشخص الثالث، فلا يُتصوّر أن يكون للمؤمّن حق الرجوع عليه لإسترداد ما دفعه له من تعويض [1].

ثانيا: نطاق تأمين المسؤولية المدنية للمتدخل:

يشمل التأمين من المسؤولية المدنية للمتدخل عن المنتجات نتيجة الإخلال بالسلامة نطاق معين، من جهة الأشخاص الذين يُلزمون بالتأمين، ومن جهة أخرى المنتجات التّي تكون محلا للتأمين سلعا أو خدمات، يُطبق التأمين الإلزامي على المسؤولية المدنية عن المنتجات على نطاق معين من حيث الأشخاص، وكذلك من حيث موضوع التأمين.

1- **نطاق تأمين المسؤولية المدنية من حيث الأشخاص:** نصت المادة 168 فقرة 1 من الأمر المُتعلق بالتأمينات على ما يلي:" يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بصنع أو إبتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدّة للإستهلاك أو الإستعمال، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية إتجاه المستهلكين والمستعملين وإتجاه الغير" [2]، نستنتج من خلال هذه المادة أنّ نطاق التأمين الإلزامي عن المنتجات من حيث الأشخاص، يشمل كل متدخل من مُصّنع أو مُبتكر أو من يُدخل تحويلات أو تعديلات على المنتوج، كما يخضع المستوردون والموزعون لهذه الإلزامية، وقد إستثنت المادة 168 البائع – على الأرجح- لعدم إمكانية البائع القيام بالتأمين على كل أنواع المنتجات التّي يقوم ببيعه، غير أنّه كان على المشرّع إيجاد آلية أخرى لضمان حق المضرور في حالة قيام مسؤولية البائع وحده إتجاه هذا الأخير، نتيجة عدم مراعاة الشروط الصحية المطلوبة أثناء عرض المنتوج للإستهلاك [3].

أمّا المؤمّن لصالحهم، فآلية التأمين تغطي كافة الأضرار التي تلحق المستهلكين أو المستعملين للمنتوج أو الغير حتى ولو كان أجنبيا عن العقد، فالمشرّع إذّن وسّع كذلك من مجال ضمان الأشخاص الذين يغطي التأمين المسؤولية المدنية المهنية إتجاههم لضمان حماية أكبر للمتضررين [4].

وبالتّالي فيمكن للمستهلك المضرور مطالبة المؤمن بالتعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، كما مكّن المشرّع أيضا الغير من مطالبة المؤمن بالتعويض إذا لحقه الضرر من جراء المنتجات المعيبة.

---

[1] – خميس سناء: المرجع السابق، ص ص 171–172.

[2] – الأمر 95–07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات.

[3] – شعباني نوال حنينة: المرجع السابق، ص 153.

[4] – خميس سناء: المرجع السابق، ص 172.

2- **نطاق تأمين المسؤولية المدنية من حيث المنتجات:** ما دام أنّ مصطلح المنتوج لديه مدلول واسعا، فلهذا مشارطات التأمين يمكن أن تتضمن جزءا منها فماعدا ذلك يشملها الضمان، وتتحدد المنتجات المعنية بالتأمين عن المسؤولية المدنية عن المنتجات بالمواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف البدني والمواد الصناعية والميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، وبصفة عامة أية مادة يمكن أن تسبب أضرار للمستهلكين وللمستعملين وللغير [1].

ينصب التأمين على مسؤولية المتدخلين المدنية على كل المنتجات التّي يمكن أن تسبب أضرارا للمستهلكين وللمستعملين أوالغير، وقد عدّدتها المادة 168 فقرة 2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنّه:" تتمثل المواد المُشار إليها أعلاه في المواد الغذائية والصّيدلانية ومستخلصات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، وبصفة عامة في أي مادة يمكن أن تسبب أضرارا للمستهلكين والمستعملين والغير "[2].

أدخل المشرّع الجزائري كل أصناف المنتجات في نطاق الضمان، وقد جرى العمل أن تتكيّف وثيقة التأمين مع خصوصيات كل منتوج ومدى خطورته [3].

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من الإتفاقية الخاصة بالتأمينات والتّي تتعامل بها الشركة الوطنية للتأمين، نجدها تنص على أنّه:" يضمن المؤمن الأضرار المادية الناتجة عن المسؤولية المدنية للمؤمن نتيجة للأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي تصيب الغير من جراء المنتجات المعيبة المسلمة " [4].

3- **من حيث النشاط المهني:** كأصل عام فإنّ بوليصة التأمين يمكنها أن تغطي مجمل مسؤوليات المتدخل من المنتج، الصانع، البائع، المستورد الموزع، بإختلاف مصادرها من المسؤولية المدنية التقصيرية للمنتج المبنية على أساس المادة 124 من ق م ج، بالإضافة إلى المسؤولية المدنية شبه التقصيرية الناتجة عن الخطأ غير العمدي التقني(غياب أوقصور في الإحتياط أو الرعونة)، المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء

[1] – ولد عمر الطيب: المرجع السابق، ص 219.

[2] – الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات.

[3] – خميس سناء: المرجع السابق، ص 174.

[4] – شهيدة قادة: المرجع السابق، ص 326.

كما نظمتها المادة 138 من نفس القانون، بالإضافة إلى المسؤولية المدنية عن أفعال المتبوع حسب نص المادة 136 من نفس القانون، بالإضافة إلى المسؤولية العقدية [1].

- تلتزم الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية، بالتأمين على مسؤوليتها المدنية إتجاه الغير [2] مهما كانت صفته القانونية [3].

– يجب أن يغطي هذا التأمين الآثار المالية التّي تترتب على المسؤولية المدنية للمؤسسة التيّ يمكن أن تتعرض لها جراء الأضرار الجسمانية والمادية والمعنوية التّي تلحقها بالغير بسبب إستغلال نشاطها طبقا للمواد من 124 الى 138 من القانون المدني [4].

يلتزم كل شخص طبيعي أو معنوي، يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لإستقبال الجمهور و/أو يكون هذا الإستغلال خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية بإكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية إتجاه المستعملين والغير [5] ويكون ذلك كلما كانت تلك المحلات أو القاعات قادرة على إستقبال ما يتجاوز 50 شخص في وقت واحد أو عندما يشمل إستغلالها مساحة تتجاوز 150 متر مربع [6].

يغطي هذا التأمين الأثار المالية الخاصة بالمسؤولية المدنية المنصوص عليها في المواد من 124 الى 138 من القانون المدني، فيما يخص الأضرار الجسمانية والمادية والمعنوية التيّ تلحق بالغير، والمسؤولية التعاقدية إتجاه المستعملين والغير [7].

يتعين على الهيئة المستغلة لمطار أو ميناء أن تكتتب تأمينا يغطي مسؤوليتها المدنية التي يمكن أن تتعرض لها بفعل نشاطها [1]، كما يجب على النّاقلين العموميين للمسافرين عن طريق البر إكتتاب تأمين

---

[1] – شهيدة قادة: المرجع السابق، ص ص 331–332.

[2] – المادة 163 من الأمر 95–07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات.

[3] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي 95–413، المؤرخ في 9 ديسمبر 1995، المتعلق بإلزامية تأمين الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية، ج ر عدد 76، الصادرة في 10 ديسمبر 1995.

[4] – الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[5] – المادة 164 من الأمر 95–07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات.

[6] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي 95–411، المؤرخ في 9 ديسمبر 1995، المتضمن إلزامية تأمين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من مسؤوليتهم المدنية في إستغلال المنشآت التي تستقبل الجمهور، ج ر عدد 76، الصادرة في 10 ديسمبر 1995.

[7] – المادة 164 من الأمر 95–07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات.

يغطي مسؤوليتهم المدنية إتجاه الأشخاص المنقولين، كما يجب على الناقلين العموميين للبضائع عن طريق البر إكتتاب تأمين يغطي مسؤوليتهم المدنية إتجاه الممتلكات التّي ينقلونها [2].

يجب على المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصّيدلاني والممارسين لحسابهم الخاص إكتتاب تأمينا لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية إتجاه مرضاهم وإتجاه الغير [3].

وبإعتبار التأمين من المسؤولية المدنية وسيلة للضمان والإحتياط أصبح ضرورة لا خيار فيها في العديد من المجالات ، منها مجال الإنتاج الذي تكثر فيه الحوادث المسببة لأضرار للغير خاصة مع إرتباط المسؤولية المدنية للمنتج بالذمة المالية لإعتباره المتسبب في الحادث بجانبها السلبي ما يعرضه للإعسار والإحراج لعجزه عن دفع ما تولد عن مسؤوليته، ما دفع بالعديد من التشريعات منها التشريع الجزائري للتدخل وجعل التأمين من المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات إلزاميا .

ويضمن هذا النوع من التأمين والمسمى بالتأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات كل من المستهلكين والمستعملين وغيرهم من الآثار المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية المهنية بسبب الأضرار الجسمانية المادية والمالية التي تتسبب فيها المنتجات [4].

ثالثا: كيفيات تطبيق التأمين في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات

تم تحديد كيفيات تطبيق المادة 168 سالفة الذكر، بموجب المرسوم التنفيذي رقم96-48، الذّي يحدد شروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية عن المنتجات، حيث نص في المادة 02 منه على ما يلي: " يضمن التأمين المسمى" المسؤولية المدنية عن المنتجات "، طبقا للتشريع المعمول به، المستهلكين والمستعملين وغيرهم من الآثار المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية المهنية بسبب الأضرار الجسمانية، المادية والمالية التي تتسبب فيها المنتجات " .

---

[1] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي 95–411 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995، المتضمن إلزامية تأمين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من مسؤوليتهم المدنية في استغلال المنشآت التي تستقبل الجمهور، ج ر عدد 76، الصادرة في 10 ديسمبر 1995.

[2] – المادة 166 من الأمر 95–07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات.

[3] – المادة 167 من الأمر 95–07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات.

[4] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96–48 المؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد شروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات، ج ر عدد 5، الصادرة في 21 جانفي 1996.

تشمل الأضرار التي تتسبب فيها المنتجات والمُنشِئة للمسؤولية المدنية للمتدخل، كافة الأضرار الجسمانية المادية والمالية، مع استثناء الأضرار المعنوية حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96-48 سالفة الذكر، حيث يقوم التأمين بتغطية الأضرار التّي تتسبب فيها المنتجات بدفع التعويض للمضرورين، وهذا من شأنه أن يخفف عليهم وييسر عليهم الطريق للحصول على حقهم في التعويض.

لا يتعلق الضرر هنا بمال المؤمن له - كما في التأمين على الأشياء - بل هو يتعلق بنشوء الدين في ذمة المؤمن له المدين بسبب قيام مسؤوليته، وهذا الدين الذّي ينشأ في ذمة المؤمن له هو التعويض الذّي يحكم به القاضي للمضرور، ولهذا يوصف التأمين من المسؤولية بأنّه" تأمين الدين".

فإذا هنا تكون قد إشتركت أو تضامنت مسؤولية المؤمن له مع مسؤولية متدخلين آخرين في عرض المنتوج المؤمن منه للإستهلاك، بحيث نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 96-48 سالف الذكر، أنه لا يسري مفعول التأمين إلّا حسب نسبة مسؤولية كل متدخل في الضرر الملحق بالمستهلك أو الغير[1].

على الرّغم من الفعالية التي يجب أن يُحققها هذا النوع من التأمين، إلّا أنّه قد يعمد بعض المتدخلين إلى تحميل المستهلكين أنفسهم بطريقة غير مباشرة أقساط هذا التأمين، وهذا برفع ثمن المنتجات بما يستوعب هذه الأقساط[2].

رابعا: آثار التأمين:

تنص المادة 56 من الأمر 95-07 [3] على أنّه:" يضمن المؤمن التّبعات المالية المترتبة عن مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللّاحقة بالغير، ومبلغ التأمين لا يشمل فقط دين التّعويض الذي يلتزم به المؤمن له وإنّما يشمل كذلك مصاريف الدّعوى التّي حكم عليه بها، كما يُغطي جميع الأضرار التّي تلحق المؤمن له نتيجة دعوى المسؤولية التّي ترفع عليه، فالخطر في هذا النوّع من التأمين، هو المطالبة التي يقوم بها الغير المضرور والتّي تمس الذّمة المالية للمؤمن له بحيث تنص المادة 57 من الأمر السالف

[1]- لكبير علي: المرجع السابق، 120.

[2] - شعباني نوال حنينة: المرجع السابق، ص 155.

[3] - الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات.

الذكر على أنه" يتحمل المؤمن المصاريف القضائية النّاجمة عن أي دعوى تعود مسؤوليتها الى المؤمن له إثر وقوع الحادث المضمون [1].

إن التأمين في مجال مسؤولية المنتج يحقق التّوازن الملائم بين توفير التعويض للضحايا ومساعدة المشروعات الإنتاجية والخدمية على الإستمرار في النشاط والتّي عبر تقنية التأمين تقوم بتوزيع عبء الأضرار بدلا من تركيزها على مسؤول واحد فتسبب له الإنهيار [2].

لذا يبدوا من خلال الفوائد المحققة من التأمين على المسؤولية عن المنتجات، إعطاء حماية إجتماعية للمستهلكين المتضررين من المنتجات المعيبة، كما أنّ التشريع الجزائري يحمل ما بين ثناياه نصوص مشجّعة في الحصول على التعويضات المناسبة وبالإطلاع على المواد168 و 169من الأمر 95-07 والتي توجب على المهنيين من منتجين وصنّاع المواد الإستهلاكية والمؤسسات التّي تقوم بنزع أو تغيير الدّم البشري، إكتتاب تأمين على المسؤولية المدنية لضمان مخاطر المنتجات الطبية والتّي لا تقل أهميتها عن المنتجات الأخرى، ويبقى على القضاء الجزائري تكريس حقوق المضرورين في الحصول على التعويض المباشر من مبالغ التأمين المرصدة لدى شركات التأمين [3].

وعلى العموم فإنّ تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات، هو عقد تأمين مهني لأنّه يتعلق بتغطية الأضرار النّاتجة عن حوادث الإستهلاك، التّي تلحق المستهلك من المنتجات محل نشاط مهني من طرف المتدخل، حسب نص المادة 168 من ق ت ج، كما أنّ بوليصة التأمين تعتبر عقد تعويضي، لأنّ هدفها وغايتها الأساسية هو تعويض المؤمن له عن الخسارة التّي تلحقه نتيجة الحكم عليه بالمبلغ الذّي يدفعه كتعويض للمستهلك المضرور طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96-48 [4].

فأصبح المؤمن يحل محل المؤمن له في الدّين بالتعويض لضحايا حوادث الإستهلاك المتضررين من المنتجات المعيبة، نتيجة إخلال المتدخل بإلتزامه في السلامة، وبالتّالي يستفيد المستهلك المضرور

---

[1] – بليل ليندة: التأمين من الأضرار، رسالة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، جامعة مولود معمري، 2016، تيزي وزو، ص 82.

[2] – قنطرة سارة: المرجع السابق، ص 105

[3] – ولد عمر الطيب: المرجع السابق، ص 234.

[4]– راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 48/96 المؤرخ في 1996/01/17، المحدد لشروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات.

من تأمين المسؤولية من المنتجات وهذه تعتبر أهم مزايا نتيجة إقرار الضمان في مجال التأمين، وهذا يتوافق مع نص المادة 124-3 من قانون التأمين الفرنسي الصادر سنة 1976، والذّي إعترف بحق المضرور المستفيد من التأمين إتجاه المؤمن، بحيث أضحى الأمر حسب الفقهاء الفرنسيين يساند حق المضرور حيال المؤمن أكثر من حق المؤمن له إتجاه المؤمن[1].

لكن على الرغم من أنّ المشرّع حاول توسيع دائرة الضمان لتشمل الغير المتضرر من المنتجات المعيبة، والإستفادة من التعويض الناتج عن تأمين المسؤولية المدنية للمتدخل، إلّا أنّ هذا التأمين المباشر لم يعد يفي بالغرض، خاصة وأنّ أخطار المنتجات أخذت أبعاد إجتماعية بحجم الكوارث، بحيث تصبح فكرة التأمين عاجزة عن تغطيتها، وبالتّالي أصبح من الواجب الإعتماد على الآليات الجماعية لتعويض المستهلكين المتضررين من حوادث الإستهلاك من خلال إنشاء صناديق الضمان، لتضمن هذا النوع من الحوادث، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: التّعويض عن طريق تكفل الدّولة طبقا لنص المادة 140 مكرر1

نظرا لجسامة حوادث الإستهلاك، وإستهدافها لصحة وسلامة وأمن المستهلك، وما تستدعيه من أموال ضخمة لتعويض ضحايا هذه الحوادث، مما يجعل المتدخل أو شركة التأمين عاجزة عن دفع التعويض، وبالّتالي لا يمكن أن يُترك المضرور دون حقه في التعويض، الأمر الذّي إستدعى من الدّول البحث لإيجاد آلية جديرة بتولي مهمة تعويض ضحايا حوادث الإستهلاك، خاصة مع التّطور العلمي والفني والتّكنولوجي للمنتجات بحيث تعدّت العيب الى الخطورة في بعض الأحيان.

ولهذا سعت الكثير من الدول لمواجهة المخاطر الإجتماعية النّاتجة عن حوادث التّطور التكنولوجي، بتوفير آلية جماعية للتعويض المستهلكين المتضررين، خاصة إذا تم تقدير خطورة وجسامة الأضرار الماسة بسلامة وأمن الأشخاص وأموالهم، بوجوب إنشاء صناديق الضمان لكي تضمن حق المستهلكين المضرورين من التّعويض[2]، وهذا راجع لكون حوادث الإستهلاك أصبحت تشبه الكوارث الإجتماعية مما يجعل قواعد المسؤولية وآليات التأمين عن المسؤولية عاجزة عن ضمان حقوق الضحايا،

[1] - G Viney, Traité de droit civil, introduction à la responsabilité, 2eme éd, LGDJ, 1995,p39.

[2] – رحماني مختار محمد: المرجع السابق، ص 197.

كما أنّ إنشاء صناديق الضمان يُكرس مبدأ التّضامن الإجتماعي[1]، ولهذا بدأت فكرة المسؤولية المدنية تتراجع أمام النّظام التعويضي الجديد[2].

وبالتالي في حالة إستحالة الحصول على تعويض عن الأضرار النّاتجة عن حوادث الإستهلاك عن طريق القضاء أو عن طريق التأمين، يبقى المستهلك المتضرر من المنتجات بدون تعويض أصابه من أضرار وآلام مست صحته وماله، لهذا تدّخل المشرّع الجزائري من أجل ضمان عدم هدر حقوق المستهلكين المتضررين بأن أوجد إلتزام على عاتق الدّولة بتعويض من أصابتهم أضرار جسمانية عند إنعدام المُتسبب في الضرر.

على الرغم من أنّ القانون الجزائري كان سبّاقاً في تبني نظام التعويض التلقائي، مثل الأضرار الجسمانية التّي تُخلفها حوادث المرور، إلاّ أنّه متأخر بالنسبة لفئات أخرى من الضحايا، وعليه فإنّ التشريع الجزائري لم يضمن تغطية كافية لضحايا الفعل الضار[3]، ومن هنا يُمكننا القول أنّه لا ينبغي إثارة الإلتزام بالسلامة المُلقى على عاتق المتدخل والمهني لتبرير طلب التعويض، ولكن لوجود حق للمضرور في الضمان مكفول بحق دستوري.

فقد تطرقنا في المطلب الأول لتعويض الدّولة وفقا لنص المادة 140 مكرر 1، أما المطلب الثاني فحاولنا تقديم تصور نحو إنشاء صندوق للتّعويض تطبيقا لنص المادة 140 مكرر.

المطلب الأول: تعويض الدّولة وفقا لنص المادة 140 مكرر1:

بسبب تفاقم حوادث الإستهلاك، وما ترتب عنها من أضرار مختلفة، وتماشيا مع التّطور الحاصل في المجتمع الدّولي خاصة التّطورات الدّولية في مجال قانون الإستهلاك وقانون التعويض، فقد تدخل المشرّع الجزائري بأن نص في المادة 140 مكرر1 من ق م ج على تكفل الدّولة بالتعويض عن الأضرار

[1]– شهيدة قادة: المرجع السابق، ص 397.

[2]– فيلالي علي: الإلتزامات الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 38.

[3] - Guenima Khiar Lahlou, le droit à l'indemnisation entre responsabilité et réparation systematique, Thèse doctorat d'état, faculté de droit, benaknoune, alger, 2004-2005, p 350.

الناتجة عن المنتجات المعيبة، وكان أول نص تبناه المشرّع الجزائري ونص فيه عن حكم خاص بالتعويض خارج إطار المسؤولية، لكن تكفلت بذلك بعض القوانين الخاصة[1].

وبإستقرائنا لنص المادة 140 مكرر 1 من ق م ج، نجد أنّ المشرّع الجزائري ومن خلالها حدّد شروط معينة لتّدخل الدولة للتعويض حال توفر هاته الشروط، وهذا التّدخل له عدة إعتبارات نظرا لأهمية الدور الذّي يلعبه في ضمان حقوق المستهلكين المتضررين من المنتجات، غير أنّ هذا الدور إختلف الفقه بين مؤيد ورافض له.

فعالجنا في الفرع الأول أهمية تدخل الدولة لتعويض المستهلكين، أما الفرع الثاني فتطرقنا فيه إلى موقف الفقه من تدخل الدّولة لتعويض المستهلكين، بينما خصّصنا الفرع الثالث لشروط تعويض الدّولة للمستهلكين من أضرار المنتجات المعيبة

الفرع الأول: أهمية تدخل الدولة للتّكفل بتعويض المستهلكين المتضررين من المنتجات المعيبة

في أغلب الأوقات يقع حادث الإستهلاك، فيجد الضحايا أنفسهم دون آلية تعويض تتكفل بهم، لعدم تحديد المسؤول عن الضرر، أو لمحدودية تغطية التأمين في هذا المجال، أو لعدم وجود صندوق ضمان إجتماعي يوفر لهم ضمان التعويض، ففي هذه الحالة تضطلع الدّولة بمهمة إنقاذ المتضررين وكفالتهم، فالدّساتير تضمن الحق في التعويض لكل ضحايا المخاطر بشتى أصنافها [2].

وترجع أهمية تدخل الدولة لتعويض المستهلكين عن الأضرار التّي ترتبها المنتجات، لعدّة إعتبارات من بينها المبادئ الموجودة في الدستور الجزائري حيث نصت المادة 78 من دستور 2016 على مبدأ التضامن بين كافة المواطنين في المشاركة في تمويل التّكاليف العمومية كل حسب مقدرته الضريبية، ومن ذلك تكاليف إنشاء صناديق خاصة لضمان تعويض ضحايا الأضرار الجسمانية وهي الممارسة

[1]– نص م 08 من القانون رقم 17/74 المتعلق بالتعويض عن الاضرار التي تخلفها حوادث المرور، والقانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية

[2] – بن سخرية كريم: المرجع السابق، ص193.

الموجودة على المستوى الدّولي، وهذا تجسيدا للمبادئ التي نص عليها المشرّع في المواد 41و43 من دستور 2016[1].

فأوجدت الدولة بعض الحلول، غير أنّ هذه الحلول التّي أوجدتها ليست إلّا حلول إستثنائية وظرفية لإقتصارها على تعويض ضحايا أحداث مُعينة وقعت في خلال فترات مُحدّدة، منها ضحايا حوادث فيضانات باب الواد حيث خصّصت مبلغ سبعمائة ألف دينار(700000.00 دج) لعائلات الضحايا وذوي حقوقهم، والأطفال المتوفين في المركز الصحي بواد الأبطال بتغنيف معسكر عوّضت الدّولة أولياءهم بمبلغ مائتي مليون سنتيم من قبل وزارة الصحة(2.000.000.00دج)، وتعويض ضحايا حادثة طائرة تمنراست تم تعويض ذويهم بمبلغ سبعمائة ألف دينار (700000.00 دج) لكل ضحية، من قبل مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 09 مارس 2003، وكل ذلك مبني على فكرة التضامن الاجتماعي [2]، لكن رغم ذلك لم تتوصل الدّولة بعد إلى تبني حلول أصيلة فيما يتعلق بتعويض ضحايا المنتجات المعيبة وحوادث الإستهلاك الناتجة عنها، غير أنّ ذلك لا ينفي مطلقا سعيها في سبيل إيجاد حلول لتدعيم سياسة التّضامن الاجتماعي [3].

والجدير بالذكر أنّ المشرّع الجزائري قد إستجاب للتّطورات الدّولية في مجال حماية المستهلك، ولمطالب الفقهاء من ضرورة تعويض المضرورين جسمانيا إذا تعذر معرفة المسؤول المتسبب في الضرر، وهو ما نص عليه في نص المادة 140 مكرر1 من التقنين المدني، وقد أطلق الفقهاء على هذا النوع من المسؤولية بإجتماعية المسؤولية أو ما يقصد به إنسانية المسؤولية [4]، بشرط ألّا يكون للمضرور يد في إحداث الضرر الذي لحقه وبهذا الوصف فإنّ الضحية ينظر إليه بصفته فاقد لتضامن المجتمع بأكمله، غير أنّ هذه المسالة لا ينبغي أن تسري على ذوي حقوقه في كل الحالات .

فوضع المشرّع الجزائري حلا فعّالا لضمان حصول المستهلك المضرور من جراء عدم سلامة المنتجات سلعا كانت أم خدمات على التّعويض، بحيث ألزم المشرع المدني الدّولة بالتّعويض، من خلال القانون رقم 05–10 المتضمن تعديل القانون المدني في نص المادة 140 مكرر 1 منه والتّي نصت على

[1] – قانون رقم 16—01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري لدستور 1996.

[2] – شهيدة قادة: المرجع السابق، ص ص 399–400.

[3] – خرشف عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص 119

[4] – بحماوي الشريف: المرجع السابق، ص ص 87–79.

ما يلي:" إذا إنعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكلف الدّولة بالتعويض عن هذا الضرر " [1].

يبدو من النّظرة الأولى أنّ محتوى المادة السابق ذكرها ذو أهمية قليلة لورودها في القانون المدني وحيدة بلا تفصيل، غير أنّه بالعكس لأنّ لنص المادة أهمية كبرى، فهي تُلزم الدّولة على التّكفل بالتعويض عن الأضرار الجسدية في حالة إنعدام المسؤول، ومثل هذا الحكم مُلفت للإنتباه لكونه يخرج عن القواعد التيّ تحكم نظام المسؤولية المدنية [2].

لأنّه في ظل نظام المسؤولية كان الأساس الوحيد لحصول المضرور على التعويض عما لحقه من ضرر في جسمه أو ماله، هو أن تشير قواعد المسؤولية المدنية إلى شخص يتحمل هذا التعويض على أساس خطئه الثّابت أو المُفترض، فإذا لم يجد المضرور مسؤولا يتحمل عبء التعويض كان هذا هو قدره فيتحمل وحده الأضرار التّي لحقته، وكذلك الأمر إذا فَشل المضرور في إثبات الخطأ أو نسبته إلى شخص مُحدّد أو كان المسؤول معسرا.

إلا أنّ المشرّع من خلال نص المادة 140 مكرر 1 أقرّ نظاما جديدا جاء ليسُد نقائص نظام المسؤولية وخاصة في حالة إنعدام المسؤول عن الضرر الجسماني وبقاء المضرور من دون تعويض، فأصبحت الدّولة هي الضّامن الإحتياطي لضحايا الأضرار الجسمانية، لأنّ الدّولة هي المسؤولة عن أمن الأشخاص والمُمتلكات، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فالتّضامن القائم بين أفراد المجتمع يأبى على الدّولة أن تترك هؤلاء الضحايا من دون تعويض، فحماية وتعويض هذا المضرور مظهر من مظاهر التّضامن الإجتماعي وتحقيقا للأمن والسلم داخل المجتمع [3].

ونظرا لكون المشرّع الجزائري لحد الساعة لم ينص على المراسيم التنظيمية التّي تُبين كيفية تطبيق هذه المادة، نظرا للصعوبات الإجرائية التّي تُثيرها، خاصة وأنّ المشرّع بذكره لعبارة " تتكفل الدولة بالتعويض " في نص المادة 140 مكرر 1 قد عقّد المسألة وذلك لأنّ هذه العبارة عامة وواسعة، مما يدفعنا

---

[1] – الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

[2] – قجالي مراد: المرجع السابق، ص 208.

[3] – قجالي مراد: نفس المرجع، ص 209.

إلى التساؤل عن الشخص الذي يرفع المضرور ضدّه الدّعوى القضائية، مع العلم أنّه لا يوجد إجتهاد قضائي بخصوص هذه المسألة .

الفرع الثاني: موقف الفقه من تدخل الدّولة لتعويض ضحايا حوادث الإستهلاك

إنقسم الفقه القانوني حول مسألة تدخل الدّولة لتعويض المستهلكين إلى إتجاهين، يرى الإتجاه الأول أن تدخل الدّولة للتعويض عموما، وخصوصا بالنسبة لجبر أضرار ضحايا المنتجات المعيبة، أمر ضروري وواجب على الدّولة، بينما جانب من الفقه عارضَ الأمر وله حجج قدّمها لتبرير موقفه وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

حيث تطرقنا للاتجاه المؤيد لالتزام الدولة بالتعويض في البند الاول، ثم تطرقنا للإتجاه الرافض لالتزام الدولة بالتعويض في البند الثاني.

أولا: الإتجاه المؤيد لإلتزام الدّولة بتعويض المضرور من حوادث الإستهلاك :

إنّ تكليف الدّولة بهذا الواجب ينبع من كونها ممثلة للأفراد في الإلتزام بالتضامن الإجتماعي، وإسعاف المضرور، بل إنّ القضاء الإداري الفرنسي لم يتردّد في تأسيس واجب الدّولة بتوفير التعويض المناسب لهذه الحالات على أساس قاعدة مساواة المواطنين أمام الأعباء العمومية [1].

كذلك يُمكننا الإستناد إلى الدّستور الجزائري من خلال نص المادة 41 منه والتي جاء فيها مايلي: " يُعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"[2]، فالدّولة على إعتبار أنّها مُكلّفة قانونيا وطبيعيا بالمحافظة على الأمن العام، فمتى وقعت الجرائم تحملت مسؤوليتها القانونية ووقع على عاتقها واجب صرف مبالغ نقدية لضحايا الإجرام، ذلك لأنّها فشلت من خلال أجهزتها من منع حدوث تلك الجرائم [3].

---

[1] – بن سخرية كريم: المرجع السابق، ص193، شهيدة قادة: المرجع السابق، ص338.

[2] – قانون رقم 16—01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة في 7 مارس سنة 2016 م.

[3] – ديش موسى: النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، 2016/2015، تلمسان، ص، ص 150.

يتضح من الشّروط القانونية اللّازمة للحصول على التّعويض في إطار نظام التّعويض عن الأضرار الجسمانية أنّه تعويض تتكفل به الدّولة والتّي تحل محل المؤمن، فهو نظام يقوم على مبدأ التّكافل الإجتماعي، لما أصبحت تُشكّله المنتجات من خطر حقيقي على المُجتمعات لاسيما في ظل التّطور التكنولوجي السّريع [1].

فإلتزام الدّولة هو دين طبيعي في ذمتها إتجاه المضرور الذّي لا يجد أمامه ملتزما بالتّعويض، أليست الدّولة هي القائمة على أمن وسلامة الأشخاص وأموالهم؟ فمن البديهي أن يتعلق عبء تعويض الضحايا بها، عن المخاطر التّي لم تستطع أن تدفع عنهم أذاها.

فالدّولة وارث من لا وارث له، وفي المُقابل ولي من لا وليَّ له، وعليه يجب عليها القيام بتعويض ضحايا المنتجات المعيبة إذا لم يحصلوا على تعويض من طريق آخر، وعند إنعدام المسؤول، وهوما يتماشى مع قاعدة الغرم بالغنم، كما يُجسد معنى التّكافل الإجتماعي بين أفراد المجتمع [2].

إن فكرة صناديق التّعويض تقوم بدور التّعويض التّلقائي للمضرور، ويُترك لنظام المسؤولية فيما بعد التدخل في عمليات الرجوع بين المؤمن والمسؤول عن الضرر، بل إنّها تُمثل الطريق المُفضل لضحايا حوادث الإستهلاك، طالما أنّها تعفيهم من عبء إثبات خطأ المسؤول عن الضرر [3].

مما سبق يمكن لنا القول بأنّ إلتزام الدّولة بتعويض ضحايا المنتجات المعيبة قبل تعديل القانون 05-10 المعدل والمتمم للتقنين المدني الجزائري، كان مجرد إلتزام أخلاقي يستمد وجوده من روح التّضامن الوطني، غير أنّه بعد هذا التّعديل صار إلتزام قانوني، يأخذ صورة تعويض قانوني بعدما كان مجرد مساعدة أومد يد العون للضّحية، فدفع التّعويضات إلى ضحايا المنتجات المعيبة يستمد أساسه من قواعد العدالة والقانون.

لهذا يطالب الفقه بتقرير ضمان الدّولة في التعويض عن الأضرار النّاجمة عن المنتجات، فالدّولة ملزمة بضمان المضرور بإعتبارها الهيكل الذّي عَهد إليه بضمان سلامة المستهلكين [1].

---

[1] – بن زادي نسرين: المرجع السابق، ص 66.

[2] – – ديش موسى: المرجع السابق، ص 150.

[3] – بنابي سعاد: التعويض عن طريق صناديق الضمان، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الانسانية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الحدي عشر، العدد الثاني، الصادر بتاريخ 2018/06/17، ص 98.

ثانيا: الإتجاه الرافض لإلتزام الدّولة بتعويض المضرور من حوادث الإستهلاك:

غير أنّه يعاب على نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية، إقتصاره على تعويض الضرر الجسدي دون غيره من الأضرار ولاسيما الضرر المادي، حيث أنّ أهم ضرر يمكن أن يُصيب المستهلك هو ضياع ماله إثر إقتنائه لمنتوج لم يعد عليه إلّا بالضرر، وهو ما يجعل المستهلك المضرور دون تعويض ودون حماية في حالة الأضرار غير الجسمانية [2].

أثارت مسألة تكفل الدّولة بالتعويض عن الأضرار التّي تسبّبها المنتجات المعيبة التّي تمس بسلامة الأشخاص الجسدية وبحياتهم المنصوص عليها في القانون المدني جدلا فقهيا عنيفا، فقد سعى جانب من الفقه إلى إنكار هذا الإلتزام بحجّة أنّ ذلك يؤدي إلى التّمييز بين الضحايا، ويُرهق ميزانية الدّولة بأعباء أخرى تُضاف إلى تلك التّي خصّصتها للوقاية من المساس بسلامة المواطنين عموما والمستهلكين خصوصا [3].

فإذا كان إلتزام الدّولة بالتّعويض أمرًا مُقيداً في النّصوص القانونية، إلّا أنّ هناك بعض الفقهاء من عارض هذه الفكرة، على أساس أنّ الدّولة لها ما يكفيها من الإلتزامات المفروضة على عاتقها في إطار كفالة حقوق وحريات المواطنين، فهي تضطلع بمهمة الحفاظ على الأمن والسكينة العمومية، وتولي مهمة الدفاع عن البلاد، السّهر على السير الحسن للعدالة، وسن التّشريعات [4].

وفي هذا الإطار فهي تُقدم خدمات عديدة لمواطنيها على غرار التّأمينات الإجتماعية، والتأمين الإجباري، والمساعدات العامة التّي تُقدمها أثناء الكوارث من خلال الأنظمة القانونية الخاصة التّي أنشأتها في هذه المجالات، وبالتّالي فليس عليها أمام هذه التّكاليف أن تضيف عبئاً مباشرًا على عاتقها بتولي مهمة تعويض المضرور من حوادث الإستهلاك بشكل آلي [5].

---

[1] – كحلون علي: دعوى التعويض في حوادث المرور، ط 01، مجمع الاطرش للكتاب المختص، 2011، تونس، ص 97.

[2] – بن زادي نسرين: المرجع السابق، ص 67.

[3] – خرشف عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص 51.

[4] – بنابي سعاد: المرجع السابق، ص 99.

[5] – حمدي ابو النور السيد عويس: التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن، ط 01، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011،ص 47. .

فضلاً على ذلك أنّه من النّاحية العملية يستحيل تكفل الدّولة بتعويض جميع الضّحايا وعن جميع الأضرار، فهو إلتزام إذا تحقق من شأنه التّأثير السلبي على ميزانيتها قد يصل إلى عجز فيها [1]، لا شك في أنّ الإعتماد على آلية التّعويض التّلقائي بعيدا عن إثبات الخطأ والبحث عن المتدخل المسؤول، تبعث في هذا الأخير شعورا باللّامسوؤلية مما يجعله لا يبذل أدنى مجهود لتفادي حدوث الضرر الذّي سبّبه للضّحية [2].

الفرع الثالث: شروط تكفل الدولة بتعويض ضحايا الإستهلاك

إستنتجنا من خلال تحليل نص المادة 140 مكرر 1 من ق م ج، أنّ الحق في التّعويض الذّي تتكفل به الدّولة إتّجاه ضحايا الأضرار الجسمانية النّاتجة عن المنتجات المعيبة، يتوقف على تحقق ثلاثة شروط أساسية تتمثل في: *إنعدام المتدخل المسؤول عن إحداث الضرر الجسماني، *إشتراط عدم إشتراك المستهلك المضرور في حدوث الضرر، *إشترط المشرّع الجزائري أن يكون الضرر جسمانيا أي يمس بسلامة وصحة وأمن المستهلك ليتم التعويض عنه دون غيره من الأضرار.

أولا: إنعدام المسؤول عن الضرر الجسماني :

إنّ الهدف من نص المادة 140مكرر 1 هو تمكين المضرور من الحصول على حقه في التّعويض من الضرر الجسماني الذّي أصابه من المنتجات المعيبة، تكرسيا للمبدأ الدّستوري المتمثل في ضمان السّلامة الجسدية للمواطن في حالة إنعدام المُتسبّب في الضرر .

فقد إستشعر المشرّع الجزائري أهمية حصول المضرور على التّعويض من جراء الأضرار التّي تصيب الأشخاص عامة والمستهلكين بصفة خاصة، فغالبا ما لا يجد المضرور مسؤولا يُجبر ضَرره، كمن تضّرر نتيجة إستهلاك منتوج لا يُعرف مصدره، أو كما لو كان عنوان المُنتِج غير الذّي دَوّنه على الوسم، وبالتّالي ينعدم المسؤول عن التعويض ، كما في حالة المنتجات المقلّدة، وكذلك في حالة عدم معرفة السبب الحقيقي للضرر، أي وجود المتدخل لكنّه غير مسؤول [3].

[1] – بنابي سعاد: نفس المرجع، ص 99.

[2] – ديش موسى: المرجع السابق، ص 437.

[3] – شعباني نوال حنينة: المرجع السابق، ص ص 164–165.

فالمستهلك يمكنه الحصول على التعويض، إذا أثبت عدم وجود المسؤول عن الضرر الجسماني الذي أصابه، كأن يكون المتدخل مجهولا، أو متوفيا، أو أنّه موجود لكنّه غير مميز، أو أنّه في حالة إعسار، أو أنّه موجود ولكنّه إستطاع نفي المسؤولية عن نفسه [1].

ولعلّ من بين الأسباب الرئيسية التّي أدت إلى كثرة الضّحايا من دون تعويض في نظام المسؤولية، هو إنعدام المسؤول نظرا لصعوبة إثبات الخطأ في جانبه وخاصة بعد ظهور الأخطار الإجتماعية التّي يصعب معها في أغلب الحالات التّعرف على المسؤول عن الأضرار الجسمانية[2]، وعلى سبيل المثال نشير إلى ضحايا المأساة الوطنية وما ترتب عنها من أضرار جسدية مجهولة المصدر[3].

إذ أنّه وفي بعض الأحيان يتعذّر تحديد المسؤول عن الضرر نتيجة لتعقّد وتشابك الأنشطة التّي يقوم بها المتدخلون(منتج، موزع، مستورد، وسيط، بائع جملة، بائع فرعي...)، أو نظرا لتعدّد المسؤولين المشتركين في تعيبُّب المنتوج، وعلى الرّغم أنّ السلطات يُفترض فيها، علمها بكافة الأشخاص المتدخلين في عملية عرض المنتجات للإستهلاك، إلّا أنّ الأمر غاية في الصّعوبة إما بسبب إتّساع دائرة العملية الإستهلاكية في البلاد، أو بسبب السلع المستوردة .

ومن هنا يظهر لنا جليا أنّه يُمكننا تقسيم إنعدام المسؤول إلى نوعين:

أ – إنعدام قانوني في حالة وجود الفاعل وعدم تحقق شروط قيام المسؤولية: إذا كان المتدخل معلوم لكن ثبتت عدم مسؤوليته بإثبات السّبب الأجنبي أو بإثبات حالة من حالات دفع المسؤولية الخاصة، فهنا أيضًا تتدخل الدّولة للتعويض عن الضرر الجسماني الذّي أصاب الضحية [4].

ب – الإنعدام المادي مثل الحالة التّي يكون فيها المسؤول مجهولا [5]: بحيث يتعين على الدّولة أن تتكفل بتعويض ذوي الحقوق في الحالات التّي لا يتمكنون فيها من الحصول على التّعويض، لا سيما في الحالة التّي يكون فيها الفاعل مجهولا، وهذا ما يؤدي إلى إستحالة إثبات خطئه، فقد يتوفى الضّحية

---

[1] – بن زادي نسرين: المرجع السابق، ص 66.

[2] – ديش موسى: المرجع السابق، ص 429.

[3]– زغلامي نعيمة: المرجع السابق، ص 56.

[4] – خميس سناء: المرجع السابق، ص 199.

[5] – قجالي مراد: المرجع السابق، ص 209.

دون التّمكن من ضبط الفاعل أو التّعرف عليه على وجه التحّديد، وفي مثل هذه الحالات لا يجد ذوي الحقوق الشخص الذّي يمكنهم الرجوع عليه بالتّعويض وبذلك تنعدم فرصتهم في الحصول على التعويض من المسؤول ومن أي مصدر آخر فمن يساعد الضحية أو ذوي حقوقها في مصيبتهم؟ [1].

فالمشرع بتعديله للقانون المدني بمقتضى القانون 05-10 و إستحداث نص المادة 140 مكرر 1 كرّس مبدأ تدخل الدّولة للتّعويض في القانون المدني، حيث قام المشرّع بوضع حداً لتردّده بالتعويض عن هذا الضرر، بإقراره لنظام جديد تكون غايته جبر الأضرار إلى جانب المسؤولية المدنية في إطار التّذليل من نقائص المسؤولية الفردية التّي كثيرا ما عجزت عن حماية حقوق الضّحايا وذوي حقوقهم.

ثانيا: أن يُصاب المستهلك بضرر جسماني :

إشترطت المادة 140 مكرر 1 السالفة الذكر، أن يكون الضرر الذّي تُعوضه الدّولة جسمانيا، أي متعلقا بالسلامة الجسدية للمضرور[2]، حيث تمّ إقصاء الأضرار التّجارية والمعنوية من التّعويض[3]، فالدّولة تتكفل بتعويض المُستهلك عن الأضرار الجسمانية التّي تمس جسمه [4] دون التعويض عن الأضرار الأدبية أو المعنوية [5]، والأضرار المادية حيث أنّ لكل إنسان الحق في سلامة جسده وأن هذا من واجبات الدّولة التّي تتكفل بضمانها [6].

---

[1] – خرشف عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص 51.

[2] – ونشير أنه يجب أن يكون المتضرر شخصيا وهو الذي لحقه الضرر ويجب أن يكون ضرره مباشرا ومتصلا بالحادث أي أنه لا يمكن أن يكون هذا المتضرر شخصا قد تضرر من غير الحادث، السحيمي سالم: قراءة جديدة لقانون التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور، ط 01، مجمع الاطرش للكتاب المختص، 2015، تونس، ص 127.

[3] – شعباني نوال حنينة: المرجع السابق، ص 165.

[4] – التي تنقسم إلى :

الأضرار الجسمانية: والتي تتمثل في الجروح، الكسور والعاهات مما ينتج عنها العجز المؤقت والعجز الدائم عن العمل.

الأضرار الجمالية: بحيث يمكن أن تصاحب الأضرار الجسمانية مثل الخدوش والندبات البارزة على الوجه أو في أي موضع آخر من الجسم، ويتم تحديد هذا النوع من الأضرار بناء على تقرير طبي، يراعي فيه الظروف العائلية والحالة الإجتماعية للضحية، زيتوني طارق، شرف سميرة: التعويض عن حوادث المرور، ط 01، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2018، الجيزة، مصر، ص 36.

[5] – خميس سناء: نفس المرجع، ص 198.

[6] – بن زادي نسرين: المرجع السابق، ص 66.

وهذه القاعدة التّي إستحدثها المشرّع من خلال القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني وهي في الحقيقة تذكير وتأكيد للحل الذّي أخذت به كل التّشريعات الخاصة المُؤسسة لنظام خاص للتعويض بعض الضّحايا والتّي ترمي أساسا إلى تعويض الأضرار الجسمانية دون الأضرار المادية[1].

ويُقصد بالأضرار المادية المُستبعدة من مجال التّعويض هي تلك المتعلقة بالممتلكات لأنّها تصيب الشيء كتلف سيارة أو منقول، أمّا الأضرار المادية المُرتبطة بالضرر الجسماني والتّي تلحق بالأشخاص فهي قابلة للتعويض مثل ضياع الأجر، لأنّ الإصابة الجسدية التيّ لحقت بالضّحية في جسمها تمنعها عن العمل[2]، وكذلك مصاريف العلاج ونفقات الإقامة في المستشفى، ولكن الإشكال يبقى مطروحا بالنسبة للأضرار المعنوية النّاجمة عن الضرر الجسماني كالأضرار الجمالية أو التّأملية والتّشوهات فهل تتكفل الدّولة بتعويض هذه الأضرار المعنوية ؟[3].

كذلك يمكن أن نتساءل حول طبيعة الأضرار الجسمانية التّي يشملها النّص، في الحقيقة أنّ القانون جاء ببعض النّصوص التّي تتحدث عن الأضرار التّي يسببها المنتج، مما يؤدي بنا إلى القول بأنّها تدخل في مسؤولية المنتج، أي أنّها تندرج ضمن مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة.

لكن بالرّجوع إلى المادة 140 مكرر الجديدة ، نستنتج أنّ المشرّع قد تبنى في القانون المدني المبدأ العام للسلامة، بمعنى أنّ مسؤولية المنتج تُعتبر قائمة ولو لم تربطه بالمستهلك علاقة تعاقدية، حيث أنّ مسؤوليته تجاوزت المسؤولية العقدية وأصبح يُسأل مسؤولية تقصيرية، وإنطلاقا من هذا وذلك فإنّ المنطق يقتضي أن تشمل المسؤولية الواردة في المادة 140 مكرر 1 من ق م ج جميع الأضرار الجسمانية بغض النّظر عن مصدرها [4]، والضرر الجسماني كما سلف ذكره هو كل ما يتعلق بالسلامة الجسدية للمضرور [5].

يلاحظ أنّ المشرّع إستعمل في المادة 140 مكرر 1 من ق م ج عبارة " بالتعويض عن هذا الضرر"، فلم يضع حد أدنى أو حد أقصى للتّعويض لا يجوز للقاضي أن يتجاوزه، مع أنّه كان ينبغي

---

[1]– شهيدة قادة: الإقرار بمسؤولية الدولة عن الحوادث محور مهم لتكريس سيادة القانون في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والادارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ص 196.

[2] – علي الفيلالي: الفعل المستحق للتعويض ط 2007، ص 369.

[3] – قجالي مراد: المرجع السابق، ص 210.

[4] – بحماوي الشريف: المرجع السابق، ص 115.

[5] – خميس سناء: المرجع السابق، ص 198.

تحديد مقدار التعويض وشروطه وغير ذلك من القواعد اللّازمة لإعمال فكرة تعويض الدّولة للضحايا ولذوي حقوقهم، كما أنّ المشرّع إكتفى بالقول " تتكفل الدولة بالتعويض " دون تحديد كيفية ذلك .

ثالثا: ألا يكون المضرور سببا في حدوث الضرر :

زيادة على ما سبق فإنّ التّعويض عن الضرر الجسماني، لا يتحقق إلّا إذا لم يكن المستهلك قد تسبّب في حدوثه، أما إذا ساهم بفعله في إحداث الضرر، كأن يُسيء إستخدام الجهاز في غير ما أُعد لأجله، فلا يحق له المُطالبة بالتعويض من جراء ما أصابه من ضرر نتيجة سوء إستخدامه للمنتوج أو لعدم إمتثاله للتّعليمات المُرشد السياحي أو لسائق المركبة ...، لذا يجب على المستهلك المضرور، وفق هذا النظام أن يُثبت أنّ الضرر قد حصل له بسبب خارجي لا يد له فيه [1].

إذا كان مضمون المادة 140 مكرر 1 هو تكريس لنظام التعويض الجديد الذي أقرته التّشريعات الخاصة ، فيما يخص ضمان الأضرار الجسمانية[2]، إلّا أنّ هذه المادة تُلزم الدّولة بالتعويض عن الضرر الجسماني ما لم تكن للمضرور يد فيه [3]، فلا يمكن لهذا الأخير أن يُطالب بالحق في التّعويض إذا كان هو المتسبب في الضرر الجسدي، كحصول الضرر بسبب سوء الإستخدام وعدم إتباع التحذيرات المُبينة له أو إستعماله المنتوج لغير الغرض الذّي أُعد له.

أما إذا ساهم بفعله في وقوع الضرر الجسماني فإنّ هذا النّص لا يُشير إلى إمكانية تقسيم المسؤولية طبقا للشريعة العامة ومدى إمكانية تخفيض قيمة التّعويض حسب مُساهمته في وقوع الضرر[4]، غير أنّه إذا إفترضنا ذلك فإنّه إذا ساهم المضرور بخطئه في إحداث الضرر، فإنّ ذلك يُوجب تخفيف المسؤولية برفع جزء من التعويض عن كاهل المسؤول، أو إعفائه تماما من التعويض.

وذلك حسب مدى جسامة الخطأ المنسوب للمضرور، فالمادة 177 من ق م ج[5] صريحة في هذا الشأن بحيث نصّت على أنّه:" يجوز للقاضي أن يُنقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان

---

[1] – بن زادي نسرين: المرجع السابق، ص 66.

[2] – قجالي مراد: المرجع السابق، ص 211.

[3] – رباج سعيدة: المرجع السابق، ص 219.

[4] – قجالي مراد: نفس المرجع، ص 211.

[5] – الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

الدائن بخطئه قد إشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه "، هكذا تكون جسامة الخطأ الصادر من المسؤول محل إعتبار في تحديد نصيبه في التعويض، وتوزيع المسؤولية بينه وبين المضرور، وما يؤكد ذلك أيضا أنّ المشرّع يَعتد بخطأ المضرور حسب ذكره لعبارة " ولم تكن للمضرور يد فيه " في المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني المعدلة.

فلا تلتزم الدّولة بالتعويض، إلّا إذا كان العيب في المنتوج هو السبب الرئيسي في إحداث الضرر للمستهلك، فلا تلتزم بالتعويض إذا كان الضرر بسبب المستهلك أو بمساهمة منه، كما لو حصل الضرر نتيجة عدم إستعمال المنتوج للغرض الذّي أنشِئ لأجله، أو نظرا لعدم إتباع تحذيرات وإحتياطات الإستخدام [1].

بمعنى أنّ عيب المنتوج يكون قد لعب دورا إيجابيًا في إحداث الضرر، أما إذا لعب دورا سلبيًا مثل الحالة التّي يكون فيها الضرر ناتجًا عن سوء إستعمال أو إستهلاك المنتوج وليس لعيب فيه، كأن يكون خاليًا من أي عيب لكنّه خطير، فلا يتخذ المضرور الإحتياطات اللّازمة عند إستعماله أو إستهلاكه فتصيبه أضراراً جسمانية نتيجة لذلك فلا تتكفل الدّولة بالتعويض لأنّ المضرور في هذه الحالة يكون قد ساهم بفعله في حدوث الضرر [2].

إنّ المشرع الجزائري، قد أسعف شريحة واسعة من ضحايا فعل المنتجات المعيبة إلّا أنه تأخر في وضع آليات التعويض والمتمثلة في إنشاء صندوق ضمان تعويض الأضرار النّاشئة عن فعل المنتجات المعيبة، كما هو الحال في فرنسا [3].

[1] – خميس سناء: المرجع السابق، ص 199.

[2] – خميس سناء: نفس المرجع ، ص 201.

[3] – بن سخرية كريم: المرجع السابق، ص 194.

المطلب الثاني: نحو إنشاء صندوق خاص بتعويض حوادث الإستهلاك تطبيقا لنص المادة 140 مكرر 1

توصلنا مما سبق التّطرق إليه، إلى أنّ إقرار المشرّع الجزائري إلتزاما في حق الدّولة للتّكفل بتعويض المستهلكين المتضررين من المنتجات المعيبة، نتيجة إخلال المتدخل بإلتزامه بسلامة منتجاته التّي تمّ طرحها للتّداول، وفق نص المادة 140 مكرر 1 من ق م ج، لا يكفي لوحده، نظرا لما أفرزه هذا الإلتزام من إشكالات قانونية وتطبيقية، ولهذا كان لابدّ من التّفكير في إنشاء صندوق ضمان حوادث الإستهلاك، بالإشتراك مع المتدخلين وخصوصاً المنتجين، يضمن تعويض المستهلكين المضرورين ضحايا المنتجات المعيبة .

ولقد قام المشرّع كغيره من التّشريعات الأجنبية، خاصة منها الفرنسية، إلى إستحداث صناديق خاصة للتعويض، لها كيان إجتماعي وقانوني مستقل، نسميها "صناديق الضمان Caisse de Garantie[1] تتولى مهمة تعويض ضحايا الأضرار الجسمانية كنتيجة منطقية لبروز فكرة الأخطار الإجتماعية الناتجة عن حوادث التّقانة والتكنولوجيا، خاصة بالنسبة للحالات التّي تُقدر الدّولة فيها خطورة وجسامة الأضرار الماسة بأمن وسلامة الأشخاص كما سبق لنا وأن بينا.

لأنّ صناديق التعويض تلعب دورا مهما بإعتبارها آلية مُكمّلة للتعويض الضحايا في حالة عدم تمكن آليات المسؤولية المدنية التقليدية من إصلاح الضرر، إما لصعوبة التّعرف على المسؤول محدث الضرر، أو لتجاوز التّعويضات قدرات المسؤول المالية، أو لصعوبة التّقاضي وتعقيد إجراءات الدّعاوى، ولتجاوز هذه العقبات فقد لجأت العديد من الدّول لإنشاء صناديق خاصة بتعويض الضحايا، لتدخل بصفة تكميلية أو إحتياطية بجانب نظاميّ المسؤولية المدنية والتأمين نزولا عند إعتبارات إجتماعية [2].

يُعتبر هذا النّوع من الضّمان حديث النّشأة بعض الشيء، إلا أنّه يُبشر بمستقبل زاهر لتحقيقه نوع من التضامن، فلقد كانت هذه الصّناديق في أول نشأتها قاصرة على تعويض الأضرار النّاجمة عن حوادث العمل

[1] - G Viney, introduction à la responsabilité…, précité, p 45.

[2] – واعلي جمال: الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، فرع قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد، 2010/2009، تلمسان، ص 307.

وحوادث الطرق والسيارات لكنّها تجاوزت هذا النّطاق في الآونة الأخيرة حتى شملت الأضرار النّاشئة عن حوادث الصّيد في فرنسا [1].

الفرع الأول: المقصود بصندوق ضمان التعويض عن أضرار المنتجات

لا زالت المُجتمعات تسعى لمواجهة المخاطر الإجتماعية النّاجمة عن الحوادث المترتبة عن المنتجات، عن طريق توفير آلية جماعية للتعويض، خصوصا في الحالات التّي تُقدر الدّولة فيها خطورة وجسامة الأضرار الماسة بسلامة وأمن الأشخاص، وأموالهم، بشكل غير مباشر عن طريق كيان إجتماعي وقانوني مستقل"صندوق ضمان " يكفل عملية التعويض [2].

يمكن تعريف صندوق الضمان أنّه كيان قانوني مُرخص بموجب القانون الخاص، يتمتع بالشخصية القانونية، أو هو:" آلية قانونية تتكفل بأداء التّعويضات المناسبة من جراء مجموع الأضرار المترتبة عن المنتجات ... "، دون الحاجة إلى اللّجوء أو بعد اللّجوء للقضاء وعدم تمكنهم من الحصول على التّعويض، ويتم اللّجوء للصندوق مباشرة للمطالبة بمنح هذه التعويضات للمضرور أو لورثته بمجرد وقوع الحادث المسبب بالتعويض "[3].

يُكرس نظام صناديق الضمان مرحلة جديدة في الإعتراف بحق الضحية في التعويض ومن هذا المُنطلق عرّفه الفقه الفرنسي بأنّه " تلك الآلية القانونية التّي تتكفل بأداء التعويضات المناسبة من جراء مجموع الأضرار الكبرى كالكوارث الطبيعية والحروب والإرهاب والأمراض ذات الإنتشار الواسع كالإيدز والحوادث الطبية " [4] .

بينما يذهب الأستاذ عابد فايد عبد الفتاح إلى تعريفها بأنّها "أداة تعويضية يتم من خلالها تعويض المضرور أو ورثته بمجرد وقوع الحادث المُسبب للضرر دون الحاجة إلى اللّجوء للقضاء من أجل المُطالبة بتعويض الضرر الذي حدث للمضرور."

---

[1] – خميس سناء: المرجع السابق، ص 187.

[2] – شهيدة قادة: المرجع السابق، ص ص 392–393.

[3] – بنابي سعاد: المرجع السابق، ص ص 97–98.

[4] -Yvonne Lambert Faivre, Droit du droit corporel, L’indemnisation du dommage corporel, 3eme éd, Dalloz,2001, p45.

ومن خلال إستقرائنا للتعريفات السابقة، نستنتج أنّ كلاهما يكمل الآخر على إعتبار أنّ التعريف الأول أغفل الإشارة إلى ميزة مهمة تنفرد بها صناديق الضمان وهي التعويض خارج إطار القضاء، أما التعريف الثاني فسقطت منه الإشارة إلى المجالات التّي يتم فيها الإستعانة بصناديق الضمان، بينما تعريف الفقه الفرنسي برّر أنّها آلية لتعويض المضرور عند إصابته بأضرار من جراء المخاطر الكبرى وعددها.

وعليه يمكن تعريف صناديق الضمان بأنّها " آلية قانونية تتكفل بآداء التعويضات المناسبة من جراء مجموع الأضرار الكبرى كالكوارث الطبيعية والحروب والإرهاب...حيث تمنح هذه التعويضات للمضرور أو ورثته بمجرد وقوع الحادث المُسبب للضرر دون الحاجة إلى اللّجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض".

الفرع الثاني: أهمية إيجاد صندوق لضمان التعويض عن أضرار المنتجات

إنّ اللّجوء إلى فكرة إنشاء صندوق التضامن لتعويض ضحايا حوادث الإستهلاك النّاتجة عن المنتجات المعيبة(كالمنتجات الصّيدلانية، مستخلصات الجسم البشري، حوادث المرور...)، له عدّة أسباب أهمها قضايا تاليدوميد، والأميونت، والدّم الملوث بداء السيدا، التيّ لم يتمكن المتضررين منها الحصول على تعويضات من جراء إصابتهم بأضرار وخيمة من هاته الأخيرة في فرنسا، إلا بعد إنشاء صناديق ضمان خاصة[1] وبصفة عاجلة لمواجهة آثار الكارثة، بعدما أغرقت المؤسسات الإنتاجية والخدماتية المسؤولة بكم الدّعاوى الكبير من قبل المتضررين، أو ذوي حقوقهم وخلفهم [2].

إذا كانت الدّول قد أولت إهتماما بالغاً بالإستثمار والعملية الإنتاجية، فإنّ التّوجه الآن ينصب نحو الإهتمام بضحايا هذه الأعمال، إذ أصبحت العديد من القوانين الحديثة تهدف إلى تحسين وضع الضحية وحمايته عن طريق تقرير تعويض عاجل وكامل عن الضرر خاصة الجسماني، وفي هذا السياق تتّجه

[1] – تم انشاء في فرنسا صندوق الضمان للتعويض عن مجموعة من المخاطر (FGAO)des fonds de garantie d'assueance obligatoire des dommages، بعد بدأ المخاطر الناجمة عن استغلال المركبات، ثن توسعت مهامه بتقديم التعويضات في حالات مختلفة على غرار ضحايا الاصابة بمرض نقص المناعة المكتسب(الايدز)، وضحايا الارهاب، وضحايا الحوادث الناجمة عن الكوارث التكنولوجيا....الخ إذ مر منذ نشأته بعدة تطورات. طه عبد المولى ابراهيم: مشكلات تعويض الاضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2000، ص386 وما بعدها.

[2] – شهيدة قادة: المرجع السابق، ص 393.

الدّراسات المعاصرة في مجملها إلى البحث عن وسائل حديثة للضمان المالي وتسعى إلى تطويرها Le développement d'instrument de garantie financière.

وهذا بعد ثبوت قصور قواعد المسؤولية المدنية وعجزها عن توفير حماية فعّالة للضحايا عن طريق تعويضهم تعويضا شاملا ومتلائما مع جسامة الأضرار التّي تلحق بهم من جراء خطورة العارض كالإعتداءات الإرهابية مثلا، ونفس الحكم ينطبق على التأمين إذا عجز هو كذلك على تغطية العجز الذّي لحق بالمضرور، وهنا برزت آلية صناديق الضمان التّي أصبحت تلعب دورا مهما في التعويض[1].

إنّ إنشاء صناديق الضمان ما هو إلا تكريس لمطالب مُلّحة للمجتمع قائمة على تفعيل مبدأ التضامن الإجتماعي بين أفراد المجتمع بطريقة معاصرة قائمة على أسس قانونية وعملية، تتماشى مع تطلعات الجماعة الرّامية إلى تكريس حق الأفراد في سلامة أجسامهم وأموالهم قبل وقوع الضرر، وتقدير حقهم في التعويض بعد وقوعه، بمعنى المُطالبة الآلية والتلقائية بالتعويض، على إعتبار أنّ هذه الآليات في جوهرها تسعى إلى إزاحة العقبات والصعوبات التّي قد تقف حجر عثرة أمامهم في الحصول على تعويضات فعّالة وسريعة [2].

ففكرة إنشاء صناديق التّعويضات، كانت بهدف تعويض المضرور في الحالة التّي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى، فهي تهدف إلى توزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة التي يمكن أن تكون سبب لهذه المخاطر، غير أنها لا تتدخل إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظامي المسئولية المدنية والتأمين [3].

فالغرض من إنشاء صناديق التعويض هو توفير التعويض الكامل للمضرور من المنتوج في حالة عدم حصوله على التعويض، كما تهدف لتوزيع المخاطر الصناعية على مجموع المتدخلين في عملية إنتاج وعرض المنتجات للإستهلاك، على الرّغم من دورها التّكميلي والإحتياطي التّابع للمسؤولية المدنية وكذا التأمين.

1 – طه عبد المولى ابراهيم: المرجع السابق، 389.

2 – بنابي سعاد: المرجع السابق، ص 97.

3 – معلم يوسف: المرجع السابق، ص 129.

فوفقا لهذا النّظام يصبح المضرور لا يخشى مخاطر عُسر[1] أو عدم معرفة المتدخل المسؤول عن الضرر، وذلك لوجود شخص معنوي، الصندوق الذّي يكون في الغالب موسرا دائما سيتدخل لجبره لهذه الأضرار النّاتجة، ومن ثّم تجتمع عدّة مبررات عدلية، إجتماعية وتقنية تدعوا إلى تخصيص صندوق ضمان خاص لتعويض حوادث الإستهلاك نحاول أن نجملها في مايلي:

1 – خطورة الأضرار النّاتجة عن المنتجات ووصفها بالكوارث الإجتماعية، بالنّظر إلى عدد الضحايا، وإما عدم العثور على المسؤول عن الضرر أو غياب التأمين أو في حالة تحديد المسؤولية، فإنّ الأضرار النّاتجة عن حوادث الإستهلاك تم وصفها بالكوارث الإجتماعية، نظرا للعدد الكبير "من الضحايا، مثل حوادث الأميونت في فرنسا التّي خلّفت ما بين سنة 1980 الى سنة 1996، ألفي (2000) وفاة، ومائة (100) حالة سرطان، بحيث أجرى مجلس الشيوخ الفرنسي إحصائيات من خلال صندوق الضمان لتعويض حوادث الأميونت سنة 2000 [2]، وحادثة الكاشير الفاسد بولاية سطيف بالجزائر التّي خلّفت سبعة عشر(17) وفاة، وإصابة أكثر من مائتي (200) شخص بداء البوتيليزم[3].

2 – تكريس لمبدأ التضامن الإجتماعي لإسعاف ضحايا المنتجات بين أفراد المجموعة الوطنية، من خلال تأسيس صندوق له كيان قانوني مُستقل يتكفل بمهمة تعويض ضحايا حوادث الإستهلاك.

3 – الصفة المستعجلة لإنشاء مثل هذه الصّناديق بالنّظر للتّهديد الحقيقي الذّي تمثله بعض الحوادث غير المُتوقعة حتى لدى أكبر الدّول، ولهذا سعت الجزائر الى إنشاء الكثير من صناديق الضمان [4].

---

1 – حيث قضت المحكمة العليا بتاريخ 2010/03/18، بقرار صادر عن الغرفة المدنية، في الملف رقم 540961 في قضية صندوق السيارات ضد (ت ه) (ب ح)، بأنّه كمبدأ عام يشترط لاستفادة ضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم من التعويضات، المقررة بحكم نهائي من صندوق ضمان السيارات، ثبوت عسر المدين المتسبب في الحادث" مجلة المحكمة العليا، العدد الاول، سنة 2010، ص 146.

2– شهيدة قادة: المرجع السابق، ص 394.

3– رحماني مختار محمد: المرجع السابق، ص 220.

[4] - على غرار صندوق ضمان تعويض ضحايا حوادث المرور بموجب الامر 107/69 المؤرخ في 1969/12/31، وصندوق تعويض ضحايا العمليات الارهابية في الجزائر الذي تم انشائه بموجب نص المادة 1/145 من المرسوم التشريعي 93/01 المؤرخ في 1993/01/19 المتضمن قانون المالية، والصندوق الوطني للبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 1998/05/13.

4 – محاولة الإنقاص من الصعوبات التّي يواجهها المتضررين في سبيل الحصول على تعويضات فعّالة وسريعة، تكريسا لمبدأ حق الضّحية في التّعويض حسب رأي الفقيه G-Viney[1].

ولهذا أصبحت صناديق التّعويض، تلعب دورا مهما بإعتبارها آلية مُكملة لتعويض الضحايا في حالة عدم تمكن آليات المسؤولية المدنية التقليدية والتأمينات المُباشرة من إصلاح الضرر إما لصعوبة التّعرف على المسؤول مُحدث الضرر أو لتجاوز التّعويضات القُدرات المالية للمسؤول، أو لصعوبة التقاضي والتعقيدات التّي تتميز بها إجراءات الدّعوى، مما يُرهن حق الضحايا في الحصول على حقهم في جبر الأضرار التّي أصابتهم، ولتجاوز هذه العقبات، لجأت العديد من الدّول لإنشاء صناديق خاصة [2]بتعويض الضحايا حتى يكون لهذه الصناديق دورا مُكملا للآليات السّابقة من أجل الوصول إلى التّعويض المنشود.

كما أنّ إنشاء صناديق الضمان الخاص بحوادث الإستهلاك، ما هو إلا تكريس لمبدأ التضامن الإجتماعي بين أفراد المجموعة الوطنية بطريقة حضارية مبنية على أسس قانونية وعلمية، تتماشى مع المطلب الشعبي الهادف إلى تكريس حق الأفراد في سلامة أشخاصهم وأموالهم، قبل وقوع الضرر وتقدير حقهم في التعويض بعد وقوع الضرر، بمعنى المُطالبة الآلية بالتعويض عما أصابهم من أضرار، ذلك أنّ هذه الآليات تهدف في جوهرها إلى تدليل العقبات والصعوبات التّي تثقل كاهل المضرور في الحصول على تعويضات فعالة[3].

وتماشيا مع التطورات الحاصلة في الساحة الدّولية، فقد أنشات الجزائر صناديق لضمان تعويض الأخطار الجسمانية التيّ قد يتعرض لها الأشخاص، فقد تمّ إنشاء صندوق خاص بالتّعويض عن حوادث المرور[4]، ثم صندوق خاص بضحايا الإرهاب 1993 [5]، وكذلك الصندوق الوطني للبيئة [6]، على آمل منّا

---

[1]- G- Viney, introduction à la responsabilité…, précité, p 44.

[2] – ديش موسى: المرجع السابق، ص 466.

[3] – قادة شهيدة: المرجع السابق، ص 86.

[4] – الأمر رقم 69–107 المؤرخ في 31 /12/ 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر عدد، 110، الصادرة في 31 /12/ 1969.

[5] – المادة 145 فقرة 5 من المرسوم التشريعي رقم 93–01 المؤرخ في 19 /01/ 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج ر عدد 04، الصادرة في 02/20/ 1993.

[6] – المرسوم االتنفيذي رقم 98–147 المؤرخ في 13 /05/ 1998، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065–302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة "، ج ر عدد 31، الصادرة في 17 /05/ 1998.

أن يتم إنشاء صندوق خاص لضمان حوادث الإستهلاك النّاتجة عن المنتجات المعيبة، نتيجة إخلال المتدخل بإلتزامه بسلامة وأمن المنتجات .

أمّا بالنسبة للمشرّع الفرنسي فقد أسّس صندوق خاص بالتّعويض عن حوادث الصّيد بقانون صدر في 11 يوليو عام 1966، قام بتأسيس صندوق الضمان للتّعويض عن مجموعة المخاطر FGAO وذلك بهدف تعويض ضحايا إستغلال المركبات، وضحايا الدّم الموبوء بمرض الإيدز ومرضى الهيموفيليا، مرتكزا على أحكام التّضامن الإجتماعي من أجل تنظيم وضمان التعويض للضحايا، لكن ما يلاحظ هو عدم دوام وإستقرار تلك الصّناديق لأنّها كانت مناسباتية، وهو ما دفع الفقيه Yvonne Lambert الى القول أنّه " يجب اليوم وبشكل جدّي تنظيم تعويض عن الأضرار الجسمانية النّاتجة عن فعل المنتجات المعيبة، عبر صناديق ضمان خاصة ودائمة وإتحاديةDes fonds de garantie spécifique mais fédérés"[1].

وهذا ما نسعى إليه من خلال بحثنا هذا، وهو حث القائمين على الشّؤون القانونية وخاصة المشرّع الجزائري، لإنشاء صندوق ضمان حوادث الإستهلاك لإسعاف ضحايا حوادث المنتجات المعيبة، تكريسا لمبدأ التضامن الإجتماعي بين أفراد المجموعة الوطنية، ونظرا لخطورة الأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلك الجسدية والمادية والمعنوية.

الفرع الثالث: تصور للنّظام القانوني لصندوق ضمان تعويض حوادث الإستهلاك

تعتبر صناديق الضمان طريقة جديدة وخاصة كما رأينا سابقا، أقرها المشرّع لتجسيد إلتزام الدّولة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية وفق أسس قانونية خاصة، خارجة عن نطاق المسؤولية المدنية، لأنّ المضرور أصبح يُعوّض عن الضرر الذّي أصابه دون معرفة المُتسبب في الضرر مثال ذلك تعويض ضحايا المأساة الوطنية، والكوارث الطبيعية ...

ولهذا سنحاول تصور نظام قانوني خاص بصندوق ضمان حوادث الإستهلاك، الذّي سيكفل للمستهلك المضرور حقه في التعويض عما أصابه من ضرر من المنتجات المعيبة نتيجة إخلال المتدخل بإلتزامه بالسلامة، ونظرا للتّطور التقني والتكنولوجي للمنتجات، حتى تطور عيبها الى أن أصبح خطرا،

[1]- Yvonne Lambert Faivre, précité, p 784 نقلا عن شهيدة قادة: ص 393..

وتجسيدا لنص المادة 140 مكرر 1 من ق م ج، التّي أقر فيها المشرّع بتكفل الدّولة بتعويض المضرور من المنتجات المعيبة، إذا لم يتسبب هو نفسه بالضرر، وإذا إنعدم المُتسبب في الضرر.

أولا: الطّبيعة القانونية لصندوق ضمان تعويض حوادث الإستهلاك

لعلاج مشكلة عدم قدرة قواعد المسؤولية المدنية على إستيعاب التّطورات الحاصلة، وعدم مواكبة نظام التأمين لكل الحالات، والتّي تزامنت مع الإهتمام بالمضرور الذّي أصبح غايةً في ذاته وليس مجرد عنصر في نظام المسؤولية، عمد المشرّع إلى تحديد مركزه القانوني وحقوقه النّاجمة عن الإعتداء عليه، وواجب الدّولة في ضمان تعويضه عما أصابه نتيجة هذا الإعتداء، فكانت الوسيلة المُثلى أن ننشئ صناديق الضمان- fonds de garantie - لتقوم بأداء التعويضات المُناسبة للمضرور من جراء مثل هذه الأحداث– مستقلة عن القواعد التقليدية للمسؤولية - سفي بعض الحالات وفقاً لشروط معينة[1]، حسب كل حالة.

يجب أن تتمتع هذه الصناديق بكيان قانوني مُستقل، وبالشّخصية المعنوية، ما يسمح لها بإستقبال التّخصيصات المالية الممنوحة لها من قبل الدّولة والإسهامات المالية الأخرى الواردة لها من لدن الأشخاص العامة أو الخاصة[2]، لهذا يجب أن تتوافر شروط النّشأة لهذه الشّخصية الإعتبارية من خلال وجود شرط المصلحة الجماعية الذّي تسعى إلى تحقيقه، وإتخاذ مقرا لها لضمان حسن سيرها[3].

فتمتع الصّناديق بالشّخصية القانونية الخاصة يجعلها مستقلة عن أي كيان آخر، وبالتّالي يمكنها أن تتلقى تخصيصات مالية من طرف الدّولة أو من طرف الأشخاص الإعتبارية العامة والخاصة مثل أصحاب المصانع والمنتجين والمستوردين وأصحاب المطاعم والفنادق والوكلات السياحية ورياض الأطفال ومدن الملاهي ... التّي قد تتسبب مُنتجاتهم المعيبة في أضرار للمستهلكين.

كما يتمتع الصّندوق بالصفة الإحتياطية[4]، حيث سيكون مُرتبطا بتأمين المسؤولية المدنية الإلزامي للمنتج الذّي أقره المشرّع الجزائري، أي التأمين المُباشر الذّي يقوم على أساس توسيع دائرة المُساهمين في

---

[1] – بنابي سعاد: المرجع السابق، ص ص 97–98.

2 – شهيدة قادة، المرجع السابق، ص396.

[3] – واعلي جمال: نفس المرجع، ص 310 و311.

[4]– شهيدة قادة: نفس المرجع السابق، ص 387.

توفير الضمان المالي، لدفع التّعويضات المُستحقة، عند تعرض المستهلك أو ذويه الى أضرار تمس سلامتهم الجسدية أو المالية نتيجة المُنتجات المعيبة.

فاذا رأت الدّولة أنّ حوادث الإستهلاك التّي يتعرض لها المستهلك، قد بلغت نتيجة الخطر الإجتماعي، يتعذر فيه إيجاد المُتسبب في الضرر أو أنّ المسؤول غير مُقتدر ماليا، فيجب عليها أن تعتمد هذا النوع من الصناديق في هذه الحالة، وتأخذ على عاتقها مسؤولية ضمان تعويض ضحايا الإستهلاك، مثلما فعلت في الصّناديق التّي إعتمدتها من قبل، وعَوّضت الضحايا المتضررين كل حسب حالته.

يجب أن تتم إدارة هذه الصّناديق من أحد أشخاص القانون الخاص، ويفترض في هذه الصناديق وجود تضامن بين الممارسين لأنشطة مهنية متماثلة لضمان تعويض المتضررين من مثل هذه الأنشطة وفقا لحجمها وطبيعتها، كما أنّه عندما يّحدّد الصندوق حد أقصى يغطيه، وتجاوزت الأضرار هذا الحد ففي هذه الحالة يمكن أن تُوضع أولويات للتعويض، بحيث تُصنف مثلا الأضرار الجسدية في المرتبة الأولى، وتليها في المرتبة الثانية الأضرار المادية وكذالك البيئية [1].

حيث أنّه بتوافر الشروط التيّ حدّدتها المادة 140 مكرر 1، وهي نفس الشّروط التّي يتم إشتراطها من طرف صندوق ضمان السيارات، فيُلزم صندوق ضمان حوادث الإستهلاك النّاتجة عن المنتجات المعيبة بدفع التّعويضات اللاّزمة للمضرور، غير أنّ إلتزامه يقتصر على تعويض الأضرار الجسمانية، دون الأضرار المادية [2].

ثانيا: حالات تدخّل صندوق ضمان تعويض حوادث الإستهلاك:

يكون تدخل صندوق ضمان حوادث الإستهلاك بصفة تكميلية وإحتياطية كما بيّنا سابقا، في الحالة التي تتجاوز فيها قيمة الأضرار النّاجمة عن المنتجات المعيبة، الحد الأقصى للتّأمين المُحدّد بموجب العقد، لأنّ هدف الصّندوق هو تعويض المضرور تعويضا كاملا، لكن عندما يتم تعويضه جزئيا في حالة ما إذا كان هناك تحديد لمبلغ التّعويض فيجب أن لا يتم تجاوزه [3] ، كما تسمح فكرة تبنّي

[1] – ديش موسى: المرجع السابق، ص 468.

[2] – زيتوني طارق، شرف سميرة: المرجع السابق، ص 60.

[3] – يوسفي نور الدين: المرجع السابق، ص 359 و360

صناديق التّعويضات الخاصة بحوادث الإستهلاك، تجنب البطىء في إجراءات التّقاضي لإعفاء المضرور من إثبات يُسر المتدخل، لوجود شخص موسر دائما وهو الصندوق [1] .

كما يتدخل الصندوق أيضا في حالة عدم تحديد الشخص المسؤول والمتسبب في الضرر، أو عندما تُثار أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية سواء العامة أو الخاصة، ومن النّاحية العملية إذا كان ما يقدّمه المُتدخل المسؤول للصندوق من مساهمات أقل مما يتحمله كتعويض في حالة عدم وجود مثل هذه الصناديق، فإنّه سيُرَّحب بإنشائها والعكس صحيح [2] .

وتتدخل صناديق التعويضات عن حوادث الإستهلاك، أيضا في الحالات التيّ يعجز فيها كل من التأمين والمسؤول عن تعويض المضرور عما أصابه من جراء المنتجات المعيبة، أو في الحالة التّي لا يمكن فيها تحديد شخص المسؤول أو أنّ المّتدخل لم يلتزم بتأمين مسؤوليته المدنية .

ثالثا: تمويل صندوق ضمان حوادث الإستهلاك :

إن صندوق ضمان حوادث الإستهلاك، تنشِئه الدّولة لمواجهة أخطار حوادث الإستهلاك التّي تظهر في المجتمع والتّي تكون محدّدة وتمس بالسلامة الجسدية والمالية للمضرور وذويه، ويكون تمويلها مضموناً حسب الحالات بواسطة أموال من ميزانية الدّولة أو من إقتطاعات من إشتراكات بعض عقود تأمين المسؤولية المدنية للمتدخلين من منتجين ومستوردين وموزعين و..، إذ وبعدما كان تمويله في البداية فقط عن طريق الدّولة، أصبح يُساهم فيه التأمين إلى جانب التّمويل العام، فالمُساهمة في صندوق التّضامن عامة تكون بنسب يُحدّدها الوزير المُكلف بالمالية، عن طريق قرار التّخصيصات السّنوية من ميزانية الدّول، وكل مورد آخر يحدّد بنص خاص [3].

وتتكون موارد الصندوق المالية على العموم من التّحصيلات التّي يمكن أن تكون على عاتق أصحاب التّعويضات، من حصائل توظيف أموال الصندوق، والزّيادات الحاصلة على الغرامات المالية في إطار العقوبات النّافذة على المتدخلين، ومساهمات المؤمنين بنسبة مئوية من أقساط التأمين الصافية،

[1] – معلم يوسف: المرجع السابق، ص 132.

[2] – يوسفي نور الدين: نفس المرجع، ص 360

[3] – ديش موسى: المرجع السابق، ص 469.

ومساهمات شركات التأمين، وتخصيصات محتملة لميزانية الدّولة، وكل الموارد الأخرى التّي يمكن أن تمنح للصندوق [1].

[1] – زيتوني طارق، شرف سميرة: المرجع السابق، ص 63.

خلاصة الفصل الثاني:

إنّ دعوى المسؤولية أو دعوى التعويض، النّاشئة عن إخلال المتدخل بالإلتزام بسلامة المنتجات والتّي تسببت بالأضرار للمستهلك، هي دعوى تختلف عن الدّعوى النّاشئة عن الإخلال بالإلتزام بضمان صلاحية الإستعمال من حيث الموضوع، حيث أنّ دعوى الضمان ترمي إلى فسخ البيع أو إنقاص الثمن بما يوازي العيب وفي هذا تختلف عن الإلتزام بالسلامة الذّي يهدف التعويض فيه عن الأضرار التّي أحدثها المنتوج بالمستهلك في الجسد أو الأموال.

كما إستنتجنا أنّه يوجد في الجزائر نظامين للتعويض:

1- نظام التعويض في إطار المسؤولية بحيث يتم تحديد الشخص المسؤول المُلزم بدفع التعويض، عن طريق تغطية التأمين.

2- نظام تعويض تلقائي دون تحديد الشخص المسؤول، لكن يبقى الحق في التعويض قائما ويتم تعويض المضرور من خلال التضامن الإجتماعي، بواسطة شركة التّأمين إذا تعلق الأمر بحادث مرور، وعن طريق صندوق الضمان الإجتماعي إذا تعلق الأمر بحوادث العمل، وبالتّالي أضحى التّعويض تلقائي عن الضرر الجسماني والمادي مثل الأضرار النّاتجة عن الحوادث الإرهابية أين يتم تعويض الضّحية عن الضرر الجسماني والمادي[1].

فإن المسؤولية المدنية في حد ذاتها تطورت وأصبحت موضوعية مبنية على أساس المخاطر من دون النّظر إلى الخطأ، وهو تطور يقترب من حيث فلسفته مع الآليات الجماعية في إهتمامه بشخص الضحية وإعطائه الأولوية في التّعويض دون إثقال كاهله بإثبات الخطأ أو البحث عن المسؤول، وينادي الفقه في القانون الوضعي بالإهتمام بالحق في التّكامل الجسدي أولاً وقبل كل شيء مثلما ذهبت إليه السيّدة " شانتال روسو Chantel Rousso " الأمر الذّي يؤدي إلى، فهم الحادثة في ذاتها المادية إستقلالا عن أية رابطة قد تربط بين الضحية والمُتسبب في الضرر [2].

وفي هذا الصّدد نجد في مبادئ الشّريعة الإسلامية كالعادة لها الحل الأنجع والسّبْق في معالجة المسائل التّي تثير جدلاً، إذ أقرت مبدأ إلتزام الدّولة بالتّعويض عن الأضرار، إلاّ أنّ هذا المبدأ في الفقه

[1]– زغلامي نعيمة: المرجع السابق، ص 268.

[2] – ديش موسى: المرجع السابق، ص 437.

الإسلامي لا يُطبق إلا بصفة إحتياطية حال عدم معرفة المسؤول عن الضرر، أو إستحالة إجراء القسامة، وبذلك تكون مبادئ الشريعة الإسلامية السَّباقة في إرساء التّكافل الإجتماعي بين أفراد المجتمع ككل، إذ يُبرِز نظام التعويض بواسطة الصناديق التّحول من نظام المسؤولية الفردية إلى نظام المسؤولية الجماعية للمجتمع، الذي يقوم بمهمة إنسانية أساسها تحقيق العدالة وتوزيع للعبء العام على الأفراد، ومُقتضاها تعويض المضرور عما أصابه من ضرر في الحالات التّي يتعذر عليه ذلك بالطرق المُعتادة [1]، ويكون للدّولة الحق في الرّجوع على مُحدث الضرر في حالة معرفته وذلك على غرار صناديق الضمان في فرنسا [2].

[1] – بنابي سعاد: المرجع السابق، ص100.

[2] – صفوان محمد أحمد: ص 334.

خاتمة الباب الثاني:

خلصنا في هذا الباب الى أنّ الإلتزام بالسلامة ذو طبيعة خاصة ومستقلة فالإلتزام بالسلامة ليس إلتزاما ببذل عناية، فهو أكثر منه لأنّ العبرة في قيام المسؤولية جاوزت سلوك المتدخل إلى ما تنطوي عليه السلعة من خطورة فالمسؤولية تقوم بمجرد ثبوت العيب حتى لو كان يجهله المتدخل أو حتى يستحيل علمه به، ولكنّه أقل من الإلتزام بتحقيق نتيجة، لأنّه بالإضافة إلى إثبات الضرر يجب إثبات رجوع الضرر إلى عيب أو خلل في التّصنيع مما أكسب السلعة صفة الخطورة وبالتّالي تسببها في الضرر.

كما أنّ الأسس التقليدية القائمة على أساس الخطأ وتحمل التّبعة، هي المسؤولية المدنية على العموم التّي تعتبر إلتزام المدين بتعويض الضرر الذّي ترتب على إخلاله بإلتزام يقع عليه، فإذا كان الإلتزام الذّي حصل الإخلال به مصدره العقد كانت المسؤولية عقدية، واذا كان هذا الإلتزام مصدره العمل غير المشروع كانت المسؤولية تقصيرية، فالمسؤولية المدنية بوجه عام هي التزام المتدخل بتعويض الضرر الذّي سببه للمستهلك المضرور، وهي إما مسؤولية عقدية أو تقصيرية.

لكن مع التّطور العلمي والتّقني والتّكنولوجي الكبير للمنتجات تأثرت المسؤولية المدنية، ولم تعد الأسس التقليدية تخدم المستهلك المضرور، لمواجهة المتدخل الذي أخل بإلتزام السلامة وطرح منتجات معيبة للتّداول في الأسواق، والحصول على حقه في التعويض، ولهذا إتجه الفقه والقضاء، حماية للمستهلك الطرف الضعيف في العلاقة الإستهلاكية التّعاقدية أو الغير تعاقدية، وهو ما دفع المشرّع للتدخل بفرض إجراءات خاصة لحماية المضرور من حوادث الإستهلاك، والإتجاه نحو تشديد مسؤولية المتدخل، وفرض إلتزامه بالأمن والسلامة على أساس مركزه القويّ من خلال نص المادة 140 مكرر من القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، التّي تلزم المتدخل بجبر الضرر الذّي يصيب المستهلك أو ذويه أو من يؤولهم، سواء كان العيب ناتج عن خطأ المتدخل أم لا، وبهذا يكون المشرّع الجزائري قد أحدث تغييرا جذريا بالنسبة للمسؤولية المدنية للمتدخل، من خلال تأسيسه للمسؤولية مستحدثة، المسؤولية الموضوعية التّي تقوم على أساس المخاطر من العيب في المنتوج، وعدم إجبار المستهلك على إثبات خطأ المتدخل، بالإضافة الى إقرار حماية المستهلك المتعاقد والغير متعاقد، وبالتّالي الإستناد على المسؤولية اللّاخطيئة.

فالنّظام القانوني لمسؤولية المتدخل عن عيوب المنتجات سلعا كانت ام خدمات، تفترض أن ينشأ الضرر نتيجة الإخلال بأصول إنتاج السلعة أو تأدية الخدمة، دون مراعاة في ذلك الشروط والمقاييس التّي تستدعيهم هذه السلعة أو الخدمة، لكي لا تكون معيبة، وأن تكون صالحة دون أن تتسبب في ضرر للمستهلك، ولهذا إستدعى الأمر منّا البحث عن تنظيم قانوني يحكم الضرر النّاشئ نتيجة الإخلال بأصول الإلتزام بالسلامة وتقديم المنتوج سليم وعرضه في الأسواق للعّامة.

فتهدف تشريعات حماية المستهلك إلى منع الإضرار بالمستهلكين وضرورة ضمان سلامة صحتهم ومالهم، غير أنّه ومع كثرتها إلاّ أنّها خلت من أي نص داخلي عملي يبين للمضرور كيفية المُسائلة المدنية، فبتوصل المستهلك المضرور(المدّعي) للأساس القانوني للمُطالبة بحقه بالتعويض، يلجأ للقضاء عن طريق دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية، التي ترفع أمام جهة قضائية مختصة، وهذا بتوفر الشروط القانونية.

كما أنّه بعد تطور المسؤولية عن الأشياء غير الحّية في القانون المُقارن ظهر مصطلح تأمين المسؤولية المدنية للمتدخل، نظراً لتزايد منافع المنتجات نتيجة التّطور العلمي والتكنولوجي الذّي كان له الفضل الكبير في تطور فكرة التّأمين على المسؤولية، الغاية من ذلك الحد من المخاطر التيّ قد تنجم عن المنتجات، التّي أصبحت في آن واحد مُفيدة ومُضرة بأمن وسلامة المستهلك، وهذه المُعادلة الصّعبة فرضتها ظروف العصر نتيجة التّطور الصناعي والتّقدم التقني، ولهذا أصبح اللّجوء الى شركات التأمين وإكتتاب بوليصة التأمين واجب لخلق التّوازن بين طرفي العلاقة الإستهلاكية، وهما المتدخل والمستهلك، وجبر الأضرار من خلال توفير التّغطية المالية اللّازمة للتّكفل بتعويض المضرور من المنتجات المعيبة، فالعلاقة القانونية بين المسؤولية والتأمين هي علاقة تبادلية، بل يُمكننا القول أنّهما منظومتان متنافستان بل متضادتان، ويمكن إعتبارهما تقنيتان لتعويض المضرور.

وبالرغم من الأهمية القصوى لتأمين المسؤولية المدنية في مجال حوادث الإستهلاك، إلاّ أنّ المشرّع الفرنسي لم يفرض على المتدخلين من الصُناع والمُنتجين إلتزاما بتأمين مسؤوليتهم، على خلاف فالمشرّع الجزائري الذّي إتّجه صوب تقرير مبدأ تقرير إلزامية تأمين المسؤولية المدنية للمتدخل، حتى يوفر للمستهلكين والغير الحماية الكافية للتّعويض عما يُصيبهم من أضرار المُنتجات المعيبة طبقا لنص المادة

168 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، وبالتالي فإنّ إلتزام تأمين المسؤولية المدنية للمتدخلين أصبح مبدأ قانوني وقاعدة آمرة لا يُمكن تجاوزها.

وبعد صعوبة إيفاء قواعد المسؤولية المستحدثة للمتدخل وكذا آليات التأمين، سواء التأمين المباشر أو تأمين المسؤولية المدنية للمتدخل، بحق الضّحايا في التعويض، فقد سعت الكثير من الدّول لمواجهة المخاطر الإجتماعية النّاتجة عن حوادث التّطور التّكنولوجي، بتوفير آلية جماعية للتّعويض المستهلكين المتضررين، خاصة إذا تم تقدير خطورة وجسامة الأضرار المّاسة بسلامة وأمن الأشخاص وأموالهم، بوجوب إنشاء صناديق الضمان لكي تضمن حق المستهلكين المضرورين من التعويض، وهذا راجع لكون حوادث الإستهلاك أصبحت تشبه الكوارث الإجتماعية مما يجعل قواعد المسؤولية وآليات تأمين المسؤولية عاجزة عن ضمان حقوق الضّحايا، كما أنّ إنشاء صناديق الضمان يُكرس مبدأ التضامن الإجتماعي ولهذا بدأت فكرة المسؤولية المدنية تتراجع أمام النّظام التعويضي الجديد، عن طريق تكفل الدّولة بتعويض المستهلك المضرور عند إنعدام المسؤول المُتسبب في الضرر طبقا لنص المادة 140 مكرر1 من القانون المدني الجزائري، عن طريق إنشاء صناديق ضمان لإسعاف ضحايا حوادث الإستهلاك تكريسا لمبدأ التّضامن الإجتماعي بين أفراد المجموعة الوطنية.

الخـــاتمة

الخاتمة:

بعد أن إنتهينا – بفضل الله وحمده – من دراسة موضوعنا الموسوم بـ" الإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك"، يتوجب علينا إستخلاص أهم المسائل التّي تم التّطرق إليها في البحث، من مُدركات وتوضيحات، مع إبراز أهم الإستنتاجات التّي توصلنا إليها من خلال الدّراسة والتّمحيص في الموضوع، ورفع جملة من الإقتراحات التّي نأمل أن تُساهم ولو بالقَدر اليسير في تعزيز حماية أكبر للمستهلك في مجال عقود الإستهلاك.

يعود الفضل في ميلاد الإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك، الى الإجتهاد القضائي في فرنسا، بعد أن أثبتت القواعد التّقليدية قُصورها في مجال حماية المستهلك من الأضرار التّي تُسببها المنتجات، فقد تم تقرير هذا الإلتزام في البداية في عقد النّقل، ثم ما لبث أن إنتقل الى العقود الأخرى أهمها عقد البيع عامة، وعقد البيع الإستهلاكي خاصة، بحيث إعترف القضاء صراحة بوجود إلتزام أخر يقع على عاتق البائع المحترف مستقل عن الإلتزام بضمان العيوب الخفية، آلا وهو الإلتزام بالسلامة الذّي يُلزم المحترف بأنّ لا تكون منتجاته مصدر خطر على شخص المستهلك وأمواله.

فقد أدرك القضاء في فرنسا أنّ الضرر لا ينتج بسبب عيب المنتجات فحسب بل عن مخاطر كامنة فيها نظرا لتعقد الأجهزة وإتصافها بالحَداثة والجدّة والخطورة، وكذا شيوع إستعمالها، مما أدى به الى الإعتراف بوجود إلتزام بالأمن والسلامة على عاتق المحترف، فقد تّغلب بذلك الإجتهاد القضائي على النّصوص التّشريعية الواردة في القانون المدني الفرنسي، وإستطاع أن يتبنى أساس قوي لمسؤولية المنتجين والموزعين عند إخلالهم بإلتزام السلامة، وإخضاعه للطبيعة قانونية الخاصة، وبالتّالي إتسّاع دائرة الإلتزام بالسلامة، ليصبح إلتزاما عاما يقع على عاتق المحترف مقابل المستهلك والغير، وإخلال المحترف بهذا الإلتزام يؤدي الى قيام مسؤولية لتعويض المضرور سواء كان متعاقدا أو غير متعاقد، وكانت نتيجة هذا التّطور في موقف الفقه والقضاء الفرنسي في إصدار تشريع خاص سنة 1998 يُنظم المسؤولية عن المنتجات المعيبة، تطبيقا للتّوجيه الأوروبي الخاص بالمسؤولية عن المنتجات لسنة1985.

أمّا بالنسبة للمشرّع الجزائري، فإنّ موضوع حماية أمن وسلامة المستهلك أصبحت موضع إهتمام وعناية من قبل المشرّع، على غرار الدّول المُتحضرة الأخرى، خاصة منها فرنسا، ويرجع ذلك لأهميتها

وضرورتها في آن واحد، فعدم التّوازن بين أطراف العلاقة الإستهلاكية وما ينجرُّ عليها من أثار تنعكس سلبا على المستهلك خاصة بإعتباره الطّرف الضعيف، فقد أقرّ المشرّع إلتزام جديد من بين الإلتزامات التي كانت ملقاة على عاتق المهني، الإلتزام بالسلامة، الذّي كرسه في البداية القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الملغى)، بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذّي أكد على حق المستهلك في السلامة في شقه الوقائي، خاصة في ظل الإصلاحات الإقتصادية وتبني الجزائر النّظام اللّيبيرالي، والإنفتاح على الأسواق العالمية، والإنتاج التّقني والتّقدم الصناعي والتكنولوجي الذّي تولدت عنه منتجات متنوعة ومعقدة تُعرض الشخص الى حوادث وأضرار قد تكون خطيرة، لم تكن معروفة من قبل، وللأسف فهي في تزايد مُستمر خاصة نتيجة للتّبادل التّجاري الحر والمنافسة والتّرويج الإعلامي والدّعاية لمختلف أنواع المنتجات التّي تؤثر على السلوك الإستهلاكي، وتدفع الفرد الى إقتناء منتجات لا تُعرف خباياها، خاصة المنتجات الغذائية المعدلة وراثيا والمعالجة بيولوجيا وما لها من أخطار وأضرار لا تظهر إلاّ على المدى البعيد، ونفس الشّيء بالنسبة للخدمات التّي يطلبها المستهلك خاصة المُرَّوج لها إلكترونيا، كالنّقل والسفر وتنظيم الرّحلات، والعلاج ليصطدم في الأخير بخدمات رديئة قد تُعرض أمن وسلامة ومال المستهلك والغير.

وفيما يتعلق بالأضرار الجسمانية والمالية التّي تسببها المنتجات المعيبة والخطرة، وظهورها نجده يتعمق ويتسع يوما بعد يوم مما يدفع بالقانون الى التّدخل لتحقيق إعادة التّوازن العقدي سواء في عقود الإستهلاك التقليدية أو الإلكترونية، التي أصبحت أكثر شيوعا مع ظهور وتزايد حجم التّجارة الإلكترونية التّي قنّنها المشرّع مؤخرا بالقانون 18-05 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ويعتبر القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مثالاً للنّصوص التّي جاءت لتحقيق هذا التّوازن، لأنّه يستهدف حماية أرواح النّاس من المنتجات الحديثة، ويقوم بجبر هذا النّوع الجديد من الأضرار النّاجمة عنها والتّي تصيب المستهلك في شخصه أو أمواله أو ذويه أو حتى الغير، سيما وأن تلك الأضرار لم تعد ضربة من محض الصّدفة، وإنّما أصبحت ظاهرة شائعة تُرافق تداول المنتجات، وبصفة خاصة بعد تحرير السّوق الجزائرية وإنتشار ظاهرة الإستهلاك العشوائية، وتغلّب الطلب على العرض، والكمّية على النّوعية، والتّي صارت آخر ما يهتم به المستهلك أو يبحث عنه هو سلامة المنتجات التّي يقتنيها.

ولهذا أضاف القانون 09-03 السالف الذكر آليات تُعزّز الحماية الوقائية للمستهلك، من خلال إستحداث إلتزامات تدخل في نطاق الإلتزام بالسلامة أهمها، الإلتزام بالنّظافة والنّظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، وأن يكون المنتوج آمن ومضمون وسليم وقابل للتّسويق والتّداول بالنّظر الى الإستعمال المشروع المُنتظر منه، وأن لا يلحق ضررا بصحة وأمن المستهلك، وتوسيع مجال الرّقابة على المنتجات للتّأكد من مطابقتها للمواصفات القانونية، كما فعل الإلتزام بالإعلام المستهلك من خلال الإفضاء بالصّفة الخطيرة للمنتوج بإتباع إجراء الوسم، من خلال إمداد المستهلك بالمعلومات الخاصة بمكونات المنتوج، التيّ يفتقر إليها بحكم عدم تخصصه وقلة خبرته، بخصائص المنتوج، مقارنة بالمتدخل.

المتدخل، المُصطلح الذّي إستحدثه القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لتوسيع من دائرة المسؤولين، عند تضرر المستهلك من المنتوج، بحيث إعتبر المشرّع المتدخل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للإستهلاك، وبالتّالي يشمل مصطلح المتدخل، كل من المهني والمنتج والصانع والمستورد والموزع وبائع الجملة، وصولا الى بائع التّجزئة، وهذا يبين نية المشرع في إضفاء حماية أكبر للمستهلك والغير، عندما تتسبب المنتجات لهم في أضرار يمكنهم الرجوع على المتدخل بصفة عامة، لتحميله مسؤولية منتجاته المعيبة، وإستيفاء حقه في التعويض.

كما إعتبر المشرع، المنتوج ليس فقط السلع الغذائية وغير الغذائية فقط، وإنّما إعتبر الخدمة التي يحتاج إليها المستهلك ويطلبها أيضا منتوج، يجب أن تُحقق السلامة والأمن المطلوبين، ولإعتبار الخدمة الشّق الثاني للمنتوج بالإضافة للسلع، التّي تعتبر محل العقود الإستهلاكية، التّي يكون المتدخل مجبرا بإلتزام السلامة والأمن فيها، مقابل الدائن وهو المستهلك أو ذويه، أو الغير.

ونتيجة لعيوب المنتجات المتداولة في الأسواق وخطورتها، إهتم الفقه والقضاء وحتى التشريع، بالبحث عن آليات لتعويض المستهلك المضرور سواء في إطار العلاقة الإستهلاكية التّعاقدية، التّي تربط المتدخل بالمستهلك، عن طريق المسؤولية العقدية في إطار القواعد العامة، أو خارج إطار العلاقة الإستهلاكية التعاقدية، عن طريق المسؤولية التقصيرية .

إلا أنّ ضحايا الإستهلاك غالبا ما تكون تصرفاتهم خارج العلاقة التعاقدية مع المتدخل، وبالتّالي لم ينجح تطبيق أحكام المسؤولية العقدية، في جبر ضرر المستهلك المضرور لأنّها تكفل التعويض عن الأضرار المالية، مما إستدعى الأمر تبني قواعد المسؤولية التقصيرية في مجال حوادث الإستهلاك،

كأساس قانوني للتّعويض عن الأضرار التّي تلحق المستهلك من المنتجات المعيبة، لأنّها تكفل التعويض عن الأضرار المادية ذات الطبيعة الجسمانية، سواء تأسست على الخطأ الواجب الإثبات أو الخطأ المُفترض، أين إستطاع القضاء الفرنسي تطويع أحكامها في مجال إشتقاق الخطأ التقصيري من الخطأ العقدي، بحيث تم إفتراض خطأ المتدخل بإعتباره حارسا للمنتجات، ونفس الشيء تبناه المشرّع الجزائري، بحيث مكنّ المستهلك المضرور من إقامة دعوى التعويض على أساس الخطأ الواجب الإثبات طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، أو على أساس مسؤولية حارس الأشياء طبقا لنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري، لكن رغم ذلك، لم يستطيع المضرور إستيفاء حقه العادل والمُنصف في التعويض.

لكن سرعان ما تبنى المشرع أسس قانونية جديدة وخاصة، تكفل للمستهلك المتضرر من حوادث الإستهلاك حقه في التعويض، وهي قواعد المسؤولية المستحدثة، الموضوعية، التي تعتبر أكثر مرونة من الأسس التقليدية، في جلب حق المضرر من التعويض، دون أن يُثبت خطأ المتدخل، وهذا ما إستوحاه المشرّع المدني الفرنسي في القانون 98-389، ومن التّوجيه الأوروبي لسنة1985 المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، الذّي أقرّه المشرّع الجزائري في التّعديل القانون المدني لسنة 2005 بموجب القانون 05-10، بإضافة المادة 140 مكرر والمادة 140 مكرر1، المتعلقة بمسؤولية المنتج، لكن المشرّع لم يُنظم هذه المسؤولية مثل نظيره الفرنسي وإنّما ترك ذلك للإجتهاد القضائي لبَلورة أحكام المادتين.

النتائـــــــــج:

وقد توجت دراسة موضوع البحث، بمجموعة من النتائج يمكن إجمالها في ما يلي:

- عقود الإستهلاك، مصطلح جديد بالنسبة للقانون الجزائري، لم يرد حوله نص لا في القانون المدني ولا القانون التجاري ولا حتى القوانين الخاصة التّي تُعنى بحماية المستهلك، لأنّه مصطلح تزامن ظهوره مع تطور النشاط الإقتصادي، فأصبح ظاهرة إجتماعية، والتّي تتمثل في إستخدام السلع والخدمات الإستهلاكية من أجل إشباع الحاجات الإنسانية، وبالتّالي إستحدثتها العلاقة الإستهلاكية التيّ يقوم المستهلك بالإتفاق فيها مع أصحاب السلع والخدمات عن طريق إبرام عقود ولهذا استوجب من القانون تنظيم مجال الإستهلاك وحماية المستهلك، وإعادة تقسيم العقود بالنّظر الى صفة المتعاقد، فعقود الإستهلاك هي العقود التّي تبرم بين المستهلك من جهة وبين المتدخل

من جهة ثانية، يتعهد فيه هذا الاخير بأن يورد للمستهلك سلعة أو خدمة لإستعماله الشخصي مقابل مبلغ معين.

- إستعمل المشرع الجزائري في نفس القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصطلحين للدّلالة على نفس الإلتزام، هما الإلتزام بالسلامة والإلتزام بالأمن، ما يوحي أنّنا أمام إلتزامين متميزين.
- الإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك، يقتضي أن يلجأ أحد المتعاقدين للمتعاقد الأخر من أجل الحصول على سلعة أو خدمة معينة، وأن يوجد خطر يهدد المتعاقد طالب السلعة أو الخدمة، وأن يكون المتعاقد مقدم السلعة أو الخدمة مهنيا ومحترفا، ففكرة الإلتزام بالسلامة تقتضي أن يمارس المدين بها السيطرة الفعلية على كل العناصر التّي يمكن أن تسبب الضرر للدائن بها، وأن تكون هذه العناصر داخلة في إطار العقد الإستهلاكي الذي يربط الدائن بالمدين.
- الإلتزام بالسلامة، هو إلتزام موجود قبل العقد، وبعد العقد، ولا يمكن للأطراف المتعاقدة الإتفاق على مخالفته، لإعتباره من النظام العام، فالإلتزام بالسلامة، إنتقل من إلتزام عقدي الى إلتزام عام طبقا لنص المادة 10 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فهو ينصب على أن تكون كل المنتجات آمنة وسليمة، بحيث لا تمس بصحة المستهلك وأمنه وماله، ويقع بغض النّظر عن وجود علاقة تعاقدية بين المستهلك والمتدخل أو لا توجد، فهو إلتزام وقائي وردعي، بحيث إذا تسببت المنتجات التّي تم طرحها من طرف المتدخل للتداول، بضرر للمستهلك أو الغير، فتقوم المسؤولية المدنية للمتدخل، ويلتزم بتعويض المضرور، فالإلتزام بالسلامة هو إلتزام عقدي بقوة القانون، بالنظر الى إنتقاله من مبدأ قضائي الى قاعدة قانونية ملزمة، بسبب طبيعة العقد وطابعه الإلزامي، وتحقيق النّفع العام والعدالة العقدية، فأصبح القانون هو مصدر الإلتزام بالسلامة، لأنّ المشرّع نص عليه في القانون المدني والتجاري وقانون التأمينات وقانون حماية المستهلك....، كما أنّ الإلتزام العام بسلامة المستهلك، يندرج ضمن إلتزامات ألقاها المشرّع الجزائري على عاتق المتدخلين تتمثل في إلتزامه بالنّظافة للمواد الغذائية وسلامتها وإلتزامه بالإعلام، كتابع للإلتزام بالسلامة، وبغية ضمان حصول المستهلك على منتجات سليمة ومضمونة وموافقة لرغباته المشروعة ألقى على عاتق المتدخل الإلتزام بمطابقة المنتجات والمواصفات للمقاييس القانونية، كما أنّ الإلتزام بالسلامة، هو ذو طبيعة قانونية خاصة، فهو

أكثر من إلتزام ببذل عناية وأقل من إلتزام بتحقيق نتيجة، أي لا يكون المتدخل مسؤولا إلا إذا نتج الضرر عن منتوجه المعيب.

- إن الغاية من الإلتزام بالسلامة هو الوقاية وليس العلاج، لإنّ له بعد حمائي ينحصر في السلامة الجسدية بعد إرتقائها وأصبحت حقوق المستهلكين، حق من الحقوق الدّستورية طبقا لنص المادة43 الفقرة 03 من القانون 16-01 الذي يتضمن التعديل الدستوري، ويمكن إعتباره واجب أكثر مما هو إلتزام، فالإلتزام بالسلامة، طبقا للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك يعتبر آلية وقائية أساسها الإشراف والرقابة، وآلية ردعية وقمعية أساسها العقاب عند قيام المسؤولية المدنية للمتدخل تطبيقا لنص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، لكن لم يلقى الإصلاح والتّعويض نصيبا كافيا من الإهتمام من المشرع، خاصة مع عدم كفاية القواعد العامة في حماية المستهلك، على الرّغم من إرتفاع نسبة حوادث الإستهلاك.
- الإلتزام بالسلامة، يشمل كل المنتجات الخطيرة والغير خطيرة، خاصة وأن المشرّع لم يعرف المنتوج تعريف دقيق وإعتبره إما سلع أو خدمات، كما إعتبر مشتقاة الجسم البشري من أعضاء ودم وخلايا وحيوانات منوية وقرنية العين و...من قبل المنتجات، لكن أبعد عن هذه الصفة العقار وكذلك البيئة فلم يعتبرهم المشرّع منتجات وبالتّالي لا يضمن سلامتهما، على الرّغم من أهميتهم لدى المستهلك.
- المشرّع في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، إستعمل مصطلح المتدخل عوض مصطلح المحترف الذي كان مستعمل في القانون89-02 الملغى، فيكون بذلك قد وّسع من نطاق المدينين بإلتزام السلامة، من الصانع والمنتج(سواء منتج الجزء أو الكل) والمستورد والموزع وتاجر الجملة وتاجر التجزئة..، وهذا كلّه لبسط حماية أكبر للمستهلكين، وبالتّالي يمكن إعتبار المتدخل، هو المنتج المقصود بنص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، كما عرّف المشرّع في نص المادة 03 الفقرة 01 من القانون 09-03 السالف الذكر، المستهلك لكن لم يعتبر مستعمل المنتوج من المستهلكين، ونلاحظ أنّ هناك تناقض بين هذا النص وما ورد في المرسوم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، وبالتالي يمكننا القول أنّ هناك تعارض بين القانون والنّصوص التنظيمية له، ليست كلها.

- إن مسؤولية المتدخل لا تقوم إلا إذا ثبت أنّ الضرر ترتب نتيجة العيب في المنتوج، أي أنّ أساس مسؤوليته هو الضرر وأصبح العيب في المنتوج الذي يسبب ضرر للمستهلك هو السند الذّي من خلاله تتم المطالبة بالتعويض، وهذا ما إعتمده المشرّع في التعديل الوارد على القانون المدني سنة 2005 بموجب القانون رقم 05-10 بإضافة المادة 140 مكرر، رغبة منه في تجسيد السلامة والأمن لمصلحة كل المستهلكين، ويتجلى أيضا من خلال قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، بحيث حرص المشرع على تجسيد السلامة عن طريق فرض إلتزامات على عاتق المتدخل لتوفير الحماية الوقائية للمستهلكين، ولكن لن يتحقق مسعاه لكونه لم يعرّف العيب ولم يحدّد الجهة المُكلفة بالإثبات وكيفيته، أضف إلى ذلك، إقتصارالإلتزام بالسلامة على المنتج رغم أنّ هناك متدخلين آخرين في عملية طرح المنتوج للإستهلاك.
- إنّ المشرع الجزائري لم يُدرج الخدمات ضمن مفهوم المنتجات، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 140 مكرر، لأنّه لم يرى أنّ الخدمة لا يمكن أن تعتبر منقولا ماديا، يتم تقديمه للمستهلك بمناسبة عقد من عقود إستهلاك الخدمات، وهذا نفس الرأي الذّي إعتمده المشرّع الفرنسي والتّوجيه الأوروبي، بحيث أقروا بإستبعاد الخدمات من نطاق التطبيق، وذلك راجع للطبيعة الخاصة للخدمات، بحيث تقتضي تنظيما مستقلا عن الأضرار التّي تسببها المنتجات، وهذا ما يسعى المشرّع الأوروبي الوصول إليه، وبالتالي المشرّع الجزائري لا يبادر بطبعه، فهو ينتظر أن يصدر ذلك من طرف التشريع الفرنسي لكي يعتمد ذلك فيما بعد.
- يتحدد نطاق مسؤولية المتدخل بالمنتجات، وبالمتسبب في الضرر وبالمستهلك المضرور، وتتلخص شروطها على خلاف شروط الأسس التقليدية التي كانت تقوم على أساس الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فالأسس الحديثة أصبحت تقوم على أساس العيب والضرر والعلاقة السببية، فلا يكون تقدير العيب في المسؤولية عن المنتجات المعيبة، على أساس شخصي أو عقدي وإنّما على أساس موضوعي أي بالنّظر الى ما يتوقعه الأغلبية من المنتوج من حيث الأمان والسلامة.
- كما أنه طبقا لقواعد المسؤولية الموضوعية، فإنّه يتم تعويض المضرور على كل الأضرار التي أصابته من جراء المنتجات المعيبة، سواء الأضرار المادية الجسدية والمالية وحتى الأضرار المعنوية، من خلال رفع دعوى المسؤولية المدنية أو ما يسمى بدعوى التعويض، واذا كان

المضرور عبارة عن مجموعة، يمكن إعطاء الصفة لجمعيات حماية المستهلك لرفع الدّعاوى أمام القضاء للدفاع عن المصلحة المشتركة للمستهلكين ضحايا حوادث الإستهلاك وتمكينهم من حقهم في التعويض.

- إستنتجنا العلاقة القوية بين المسؤولية والتأمين، بحيث كثرة الأضرار التيّ تسببها المنتجات المعيبة والخطرة، أصبح من الواجب إعمال قواعد تأمين المسؤولية المدنية للمتدخل عن منتجاته المعيبة لضمان حق المضرور في التعويض، لأن إجراءات التقاضي ورفع دعوى التعويض من طرف ضحايا حوادث الإستهلاك، قد تطول دون حصولهم على تعويض يغطي كل الأضرار ولهذا أقر المشرع مبدأ إلزامية تأمين المسؤولية المدنية للمتدخل، وهذا حتى يتوفر للمستهلك والمستعمل والغير الحماية الكافية، والتعويض عما يصيبهم من أضرار المنتجات المعيبة طبقا لنص المادة 168 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات، كما إعتمد المشرع نظام تعويض المستهلك المضرور، عند إنعدام المسؤول المتسبب في الضرر أو إنتفت مسؤولية المتدخل بإثبات السبب الأجنبي أو أحد أسباب الإعفاء الخاصة، بحيث تتكفل الدّولة بتعويض المضرور إذا لم يتسبب في الضرر طبقا لنص المادة 140 مكرر1 من القانون المدني الجزائري، لكن لم يصدر المشرع مراسيم تنظيمية لتفسير المادة أو تبيان كيفية تطبيقها، ومن هنا نجد أنّ المشرع أحسن ما فعل هو تبنيه للمسؤولية الموضوعية، غير أنّه كان من اللّازم عليه أن يُنظمها بنوع من التفصيل والأخذ بعين الإعتبار المشاكل التّي قد تثيرها التّطبيقات العملية لها.
- الواقع الميداني الضئيل لجمعيات حماية المستهلك، على الرغم ما يُعوَّل عليها في مجال التّوعية والتحسيس، وذلك راجع الى حد علمنا، الى العراقيل وجمود القوانين وعدم فعاليتها من جهة وقلة الدعم المادي إن لم ينعدم تماما من جهة أخرى، مما يجعل دورها شبه منعدم على الساحة.

<u>الإقـــــــتراحات:</u>

مع كل ما تم تقديمه وإرسائه من طرف المشرّع في مجال حماية أمن وسلامة المستهلك إلاّ أنّ هذه الضمانات تبقى عاجزة على تحقيق أهدافها بالكامل لأنّ العلاقة التّعاقدية الاستهلاكية في حد ذاتها هي علاقة تكاملية ومسؤولية الجميع من تشريع، مستهلك ومتدخل، وعليه فإنّ الإستنتجات السالف ذكرها ستدفعنا الى المساهمة في ورشة الإصلاح التّي يسعى إليها المشرّع الجزائري، من خلال الإقتراحات الأتية:

- ✓ يجب على المشرّع الجزائري، تنظيم عقود الإستهلاك، ضمن العقود المسماة، لأنّها كما أسلفنا ظاهرة إجتماعية تولدت على النّظام الإقتصادي الجديد الذي إعتمدته الجزائر، وما نتج عنه من إنفتاح السوق الوطنية، وتداول أنواع مختلفة من المنتجات والخدمات لم تكن معروفة، مع الإقبال المتزايد للمستهلك على هذه المنتجات على الرغم من عدم معرفته الكافية لها وجهله لها ولكيفية إستعمالها وإستخدامها في أغلب الأوقات، مما تجعله يدخل في علاقات تعاقدية إستهلاكية، يكون هو الطرف الأضعف فيها، في مقابل المتدخل المهني المحترف.
- ✓ ضرورة ضبط المفاهيم القانونية في النّصوص التشريعية المتعلقة بحماية المستهلك، خاصة بتوحيد المصطلح الذي يعبر عن الإلتزام بالسلامة.
- ✓ على المشرّع تسمية الإلتزام بالسلامة، الإلتزام التعاقدي بقوة القانون، لأنّه سواء تجاهله المتعاقدين أو أدرجاه في بنود العقد، فيبقى ملزما للطرفين.
- ✓ على المشرعّ جمع النّصوص القانونية المُنظمة للإلتزام بالسلامة في نظام قانوني واحد، على غرار تقنين الإستهلاك الفرنسي.
- ✓ على المشرّع إستصدار إلتزام أخر على عاتق المتدخل، وهو الإلتزام بالمتابعة L'obligation de suivi خاصة بالنسبة للشركات الكبرى، للحد من مخاطر التّطور العلمي.
- ✓ على المشرّع إستدراك النّقص في نص المادة 140 مكرر من القانون المدني بتعريف العيب وتحديد معاييره والمنتج.
- ✓ على المشرّع إستدراك تعريف المستهلك في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بحيث تشمل الحماية مقتني المنتوج ومستعمل المنتوج.
- ✓ على المشرّع إدراج في القانون المدني الإلتزامات القانونية للمتدخلين في مجال الخدمات المقدمة في إطار العلاقة التعاقدية الإستهلاكية، تكون أكثر توضيحا ودقة مما جاء به القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، خاصة مع تزايد حجم الخدمات المُقدمة للمستهلكين خاصة وأنّ أغلب مقدمي الخدمات يجهلون الإلتزامات المفروضة عليهم، كالإلتزام بالنّصيحة في تأدية الخدمة، مع وجوب التّفرقة بين قطاع الخدمات المُقدمة في إطار القانون العام، والمُقدمة في إطار القطاع الخاص كما يجب التفرقة أيضا ما بين المسؤولية المدنية والجنائية في مجال الإستهلاك بنصوص واضحة .

- ✓ على الرغم من حسن نية المشرّع في تكريس حماية أكبر للمستهلك، من خلال توسيع دائرة المدينين بهذا الإلتزام، لكنّه لم يُحدد بدّقة الشخص المُخاطب بهذا الإلتزام سواء في شقه الوقائي من خلال قانون حماية المستهلك ونصوصه التنظيمية، أو في شقه العلاجي، في القانون المدني بموجب المادة 140 مكرر و140 مكرر 1.
- ✓ على المشرّع تحديد طبيعة المنتجات الخطرة التيّ تهدد سلامة وأمن المستهلك وماله، وإتخاذ موقف محدّد وصريح إزاء المنتجات المُعالجة بيولوجيا، والمُعدّلة وراثيا في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، على غرار قانون حماية البيئة، بحيث لا يبقى أمام المستهلك في ظل غياب دراسات طويلة ودقيقة لتقصّي الآثار والتأثيرات الصّحية لتناول الأغذية المُعالجة بيولوجيا وكذا المُعدّلة وراثيا ولتفادي الشكوك والمخاوف والمخاطر المرتقبة وسط غياب نصوص قانونية صريحة، إلى إختيار الأغذية التّي تلائمه وتعتبر الأكثر أمنا وسلامة عليه.
- ✓ على المشرّع تنظيم نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، بتكريس قانون ينظم مسؤولية المتدخلين على الإخلال بالإلتزام السلامة فيما يتم طرحه للتدّاول من سلع وخدمات بقواعد موّحدة تلغي التّمييز بين المتعاقدين والأغيار، على غرار التّشريع المقارن، بتبني أحكام التّوجيه الأوروبي لسنة 1985 في قانون خاص بحماية المستهلك أو تعديل جوهري في القانون المدني.
- ✓ على المشرّع النّص صراحة على الأسباب الخاصة لدفع مسؤولية المنتج، خاصة مخاطر التّطور العلمي، يجب تنظيمها بشكل دقيق لكي يتم إعتمادها كسبب للإعفاء من المسؤولية.
- ✓ يجب على المتدخلين، إذا لم يكن في وسعهم توقع الأضرار التّي تسببها منتجاتهم المعيبة، والمسؤولية النّاتجة عن ذلك، هو إكتتابهم لبوليصة تأمين عن المسؤولية المدنية، لضمان حق تعويض ضحايا المستقبليين.
- ✓ على المشرع إنشاء صندوق ضمان إحتياطي خاص بتعويض ضحايا حوادث الإستهلاك، بتنظيم نص المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري، المتعلقة بمسؤولية الدّولة وبكيفية تطبيقها.
- ✓ يجب تمديد أحكام المسؤولية الموضوعية للمنتج، لتشمل مجال عقود تقديم الخدمات، إذا ما تضمنت تقديم منقولا ماديا للمستهلك، كما هو الحال ببرامج الحاسب الالي، وإقرار مسؤولية مدنية مستقلة خاصة للخدمات.

- ✓ تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك عن طريق الرّفع من الدّعم المالي المخصّص لها وتسهيل شروط إعتماد حقها في التقاضي، وكذا تفعيل دور المجلس الوطني لحماية المستهلك.
- ✓ نقترح إدراج مقاييس وبرامج تربوية في حماية المستهلك في مختلف الأطوار لغرس ثقافة إستهلاكية لدى المجتمع الجزائري.
- ✓ من الضروري أن تقوم الدول العربية، بمسايرة التّطور وأن لا تكتفي بإصدار القوانين الداخلية التي تضمن وتحقق سلامة وأمن المستهلك، بل يجب أن تضع قانونا موحداً لتنظيم هذه المسؤولية وتعمل على جعل جزء من تشريعاتها الدّاخلية لكي تكون الحماية على وجه أكبر وأكثر شمولية، فتوم على الأقل بتوحيد قوانينها التّي تحمي المستهلك على غرار ما يتم في الدّول الأوروبية، لكي لا يكون المواطن العربي أقل حماية من المواطن الأوروبي.
- ✓ العمل على توعية المتدخل حول المنتجات والمساهمة في إنشاء لجان وهيئات متخصصة تساهم في توفير السلامة والأمن، من خلال البحوث والدراسات وتنظيم المؤتمرات والملتقيات والندوات التّي تساهم في تثقيف المتدخلين والمستهلكين.
- ✓ وعي المستهلك نفسه، بحقوقه هو أهم دور يمكن أن يضمن السلامة والأمن له، بعدم إقتناء المنتجات التي لا يعرفها والغير مراقبة التّي يتم عرضها بصفة عشوائية خاصة في الأسواق الموازية، والتّحلي بالثقافة الإستهلاكية الفَطنة لتفادي المخاطر التّي تنجّر عن المنتجات المعيبة.

وأخيرا.... فإنّ كل من الدّولة والمتدخل و المستهلك دورا هاما في حماية المستهلك والتّعاون من أجل التّطبيق الجيد للإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك المختلفة، لتفادي النتائج التّي قد تكون وخيمة نتيجة المنتجات المعيبة.

تم بحمد لله، والله ولي التوفيق...

الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
المديرية الجهوية للتجارة بورقلة
مصلحة التخطيط ومتابعة المراقبة و تقييمها
مكتب متابعة وتقييم المراقبة
رقم/..253.../ و.ت/م.ج.ت.و/2019

ورقلة في :.....

ملحوظة 1424 خلك

إلى السادة/المدراء الولائيين للتجارة :
ورقلة،الوادي، غرداية، الاغـواط، تمنراست و اليزي .

للتبليغ

السادة المدراء المنتدبين للمقاطعات الادارية
تقـــرت، المقير، المنيعة، عين صالح، جانـــت و عين قزام.

الموضوع: - ف/ي تسويق منتوج برجر بيف غير مطابق.
المرجع: - الإرسال رقم 183/و ت /م.ج. ت البليدة/ بتاريخ 14 /01/ 2019.
المرفقات: - نسخة من الوسم عبر بريدكم الالكتروني :
- نسخة من صورة المنتوج عبر بريدكم الالكتروني.

تبعا للإرسال الصادر عن المديرية الجهوية للتجارة بالبليدة و المتعلق بتسويق منتوج برجر بيف غير مطابق من حيث الوسم للإشارة أن الشرائح المعلبة من هذا المنتوج لا تحمل إلا تاريخي الإنتـــاج و نهاية الصلاحية وكذا رقم الحصة بينما كل المعلومات الأخرى المتعلقة بالمنتوج مذكورة على الوسم الخارجي فوق العلب الكرتونية.

مراجـــع المنتـــوج:

- تسمية المنتوج: برجر بيف :
- العلامة التجارية: ماق دليس "MAG DELICES" يتم تسويقه في علب كرتونية تحتوي على 56 وحدة ؛
- المؤسسة المنتجة والعنوان : ش ذ م م سوترافيت الكائنة بالمنطقة الصناعية حصة 09 و10 برج الكيفان - الجزائر :
- رقم الحصة: 134/BB/11.
- تاريخ الإنتاج: 11/11/2018.
- تاريخ نهاية الصلاحية: 11/11/2019.
- الفئة(وزن): 500 غ للوحدة.

و عليه، يشرفني أن أطلب منكم القيام بعمليات البحث و التحري و اتخاذ الإجراءات القانونية مع موافاتي بالنتائج المتوصل لها في حينها.

تجارة ولاية الأغواط
المصادر الموارد
لتاريخ:.....
الرقم:.....
2019 جانفي

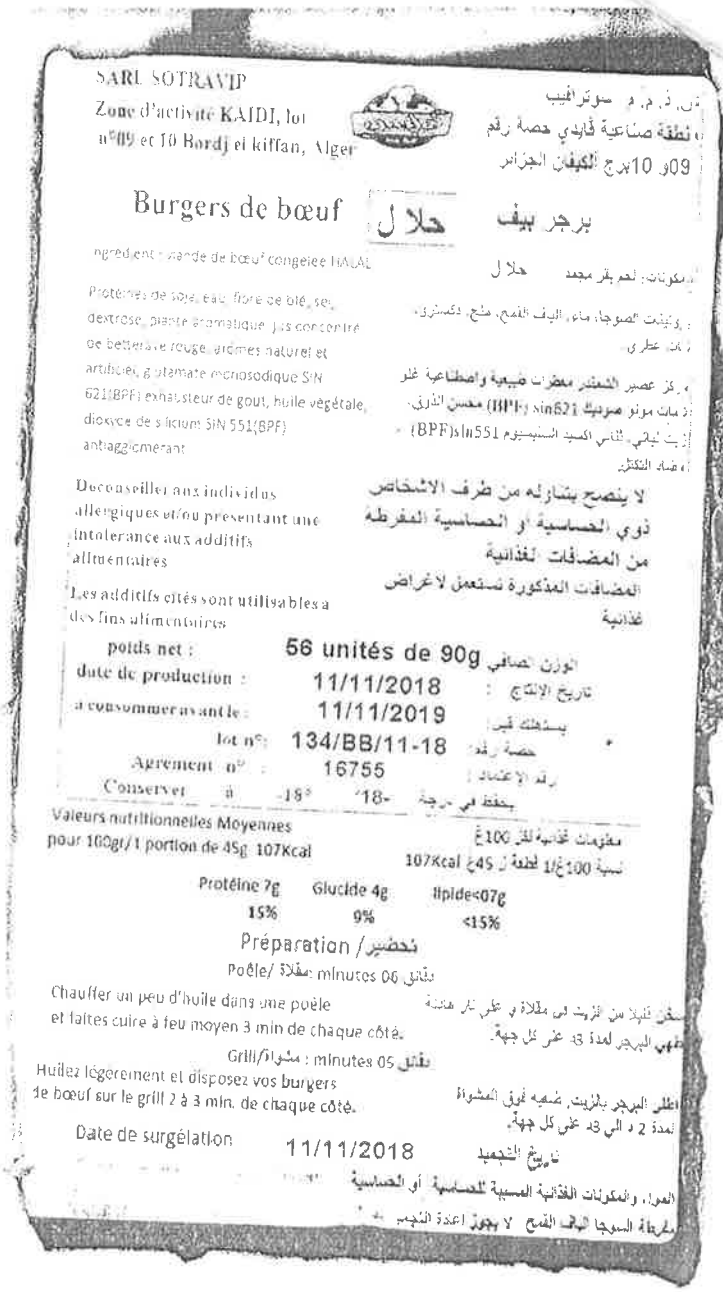

SARL SOTRAVIP
Zone d'activité KAIDI, lot n°09 et 10 Bordj el kiffan, Alger

ش. ذ. م. م. سوترافيب
ة نطقة صناعية قايدي حصة رقم 09و 10برج الكيفان الجزائر

Burgers de bœuf

حلا ل

برجر بيف

ngredient : viande de bœuf congelee HALAL

Protéines de soja, eau, fibre de blé, sel, dextrose, plante aromatique, jus concentré de betterave rouge, arômes naturel et artificiel, glutamate monosodique SIN 621(BPF) exhausteur de goût, huile végétale, dioxyde de silicium SIN 551(BPF) antiagglomerant

ركبات: لحم بقر مجمد حلا ل

: بروتينات الصوجا، ماء، البقسماط، ملح، دكستروز، ، نبات عطري.

، مركز عصير الشمندر مطعمات طبيعية واصطناعية غلو ، ثنائي مونو صوديك (BPF) sin621 محسن الذوق. زيت نباتي، ثنائي اكسيد السيليسيوم sin551(BPF) ، مضاد التكتل.

Deconseiller aux individus allergiques et/ou presentant une intolerance aux additifs alimentaires

لا ينصح بتناوله من طرف الاشخاص ذوي الحساسية أو الحساسية المفرطة من المضافات الغذائية

Les additifs cités sont utilisables a des fins alimentaires

المضافات المذكورة تستعمل لاغراض غذائية

poids net :	56 unités de 90g	الوزن الصافي
date de production :	11/11/2018	تاريخ الانتاج :
a consommer avant le :	11/11/2019	يستهلك قبل :
lot n°:	134/BB/11-18	حصة رقم :
Agrement n° :	16755	رقم الاعتماد :
Conserver à -18° -18-		يحفظ في درجة

Valeurs nutritionnelles Moyennes pour 100gr/1 portion de 45g 107Kcal

مقومات غذائية للقر 100غ نسبة 100غ/1 لقطة ل 45غ 107Kcal

Protéine 7g	Glucide 4g	lipide<07g
15%	9%	<15%

Préparation /تحضير

Poêle/ مقلاة: minutes 06 بقائق

Chauffer un peu d'huile dans une poêle et faites cuire à feu moyen 3 min de chaque côté.

سخن قليلا من الزيت في مقلاة و طهي البرجر لمدة 3د على كل جهة.

Grill/شواء : minutes 05 بقائق

Huilez légerement et disposez vos burgers de bœuf sur le grill 2 à 3 min. de chaque côté.

اطلي البرجر بالزيت، ضعيه فوق الشواة لمدة 2 د الى 3د على كل جهة.

Date de surgélation 11/11/2018 تاريخ التجميد

العوا، والمكونات الغذائية المسببة للحساسية أو الحساسية

لمفرطة السوجا البقسماط ملح لا يجوز اعادة التجميد

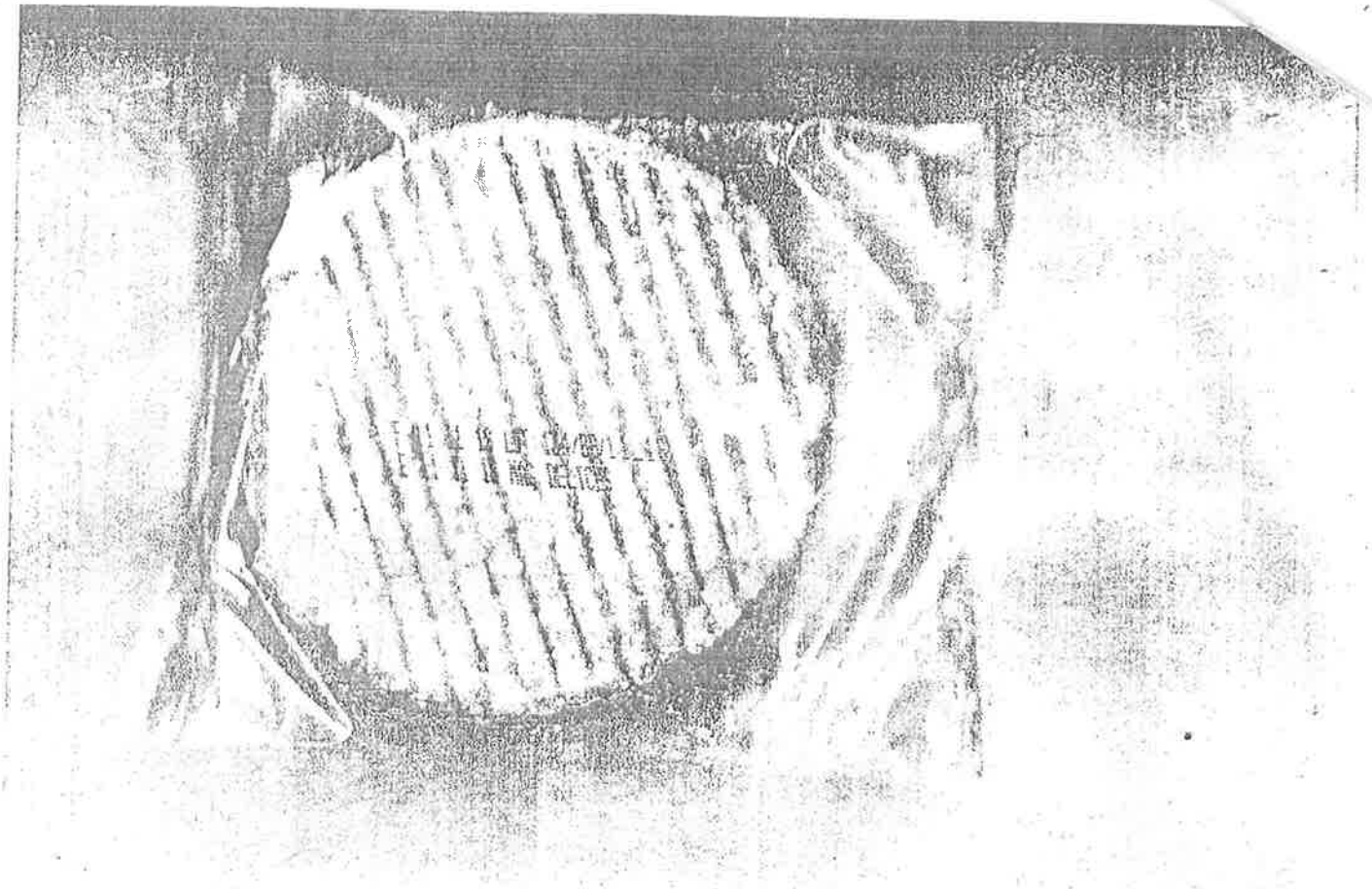

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التجـارة
المديرية الجهوية للتجارة بورقلة
مصلحة التخطيط ومتابعة المراقبة و تقييمها
مكتب متابعة وتقييم المراقبة
رقم/..153...../ و.ت/م.ج.ت.و/2019

ورقلة في :.....

2019 جانفي 31

إلى السادة/المدراء الولائيين للتجارة :
ورقلة، الوادي، غرداية، الاغـواط، تمنراست و اليزي .
للتبليغ
السادة المدراء المنتدبين للمقاطعات الادارية
تقـــرت، المغير، المنيعة، عين صالـح، جانـــت و عين قزام.

الموضـوع: - ف/ي حليب أطفال MODILAC غير مطابق.

المرجـع: - التعليمة رقم 100 /و ت /م ع ر إ ق غ/ بتاريخ 2019/01/30.

المرفقات: - نسخة من التعليمة عبر بريدكم الالكترونـــي؛

- (01) جدول عبر بريدكم الالكترونـــي؛

يشرفني أن أوافيكم بنسخة من التعليمة الصادرة عن المديرية العامـــة للرقابة الاقتصاديـــة و قمع الغش و المتعلقة بحليب أطفال يحمل العلامة التجارية MODILAC غير مطابق من الناحية الميكروبيولوجية وذلك راجع لتواجد بكتيريا Salmonelle poona، بغرض التطبيق مع موافاتي بالنتائج المتحصل عليها كل عشرة أيام وفق الجدول المرفق.

مديرية جهوية للتجارة بورقلة ص ب 1001 حظيرة الصهريج حي الدكتور خميسة هاتف: 029711630 - البريد الالكتروني drcouargla@gmail.com

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

وزارة التجـــارة

المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش

مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش

N°100 /MC /DGCERF/DCQRF/18

Alger, le 30 JAN 2019

Messieurs les Directeurs Régionaux du Commerce (09)

En communication à :

Mesdames et Messieurs les Directeurs du Commerce de Wilaya (48)

Objet: A/s des laits infantiles non conformes.

P . j : Un état des produits concernés par le contrôle.

Des informations parues dans les journaux nationaux font état de l'importation et de la commercialisation sur le marché national de laits infantiles portant la marque **MODILAC**, qui seraient non conformes au plan microbiologique pour présence de **"Salmonelle poona"**.

A cet effet, il y a lieu de procéder, au titre du principe de précaution aux:

- blocage des produits suscités au niveau des frontières;

- retrait du marché de la consommation des quantités éventuellement admises sur le territoire national.

Il demeure entendu, que ces produits feront l'objet de prélèvements systématiques tant au niveau des frontières qu'au niveau du marché, visant plus particulièrement la recherche de Salmonelle et de prendre, le cas échéant, les mesures réglementaires en la matière.

Les services de la DGCERF seront tenus informés des résultats obtenus en temps réel.

المدير العام للرقابة الاقتصادية
وقمع الغش بالنيابة

ع . بن عمر نسيل

Copie à titre de compte rendu à :

- Monsieur le Ministre.

FAX NO. :021890251 30 JAN. 2019 01:51 PM DGCERF

Etat des produits concernés par le contrôle

MODILAC EXPERT RIZ 1er âge
MODILAC EXPERT RIZ AR 1er âge
MODILAC EXPERT RIZ AR 2ème AGE
MODILAC EXPERT RIZ 2ème AGE
MODILAC EXPERT RIZ CROISSANCE
MODILAC EXPERT PREMA
PREMODILAC EXPERT
MODILAC EXPERT SL
MODILAC EXPERT HA
MODILAC EXPERT TRANSIT +
MODILAC EXPERT AR 1er AGE
MODILAC EXPERT AR 2eme AGE
MODILAC - MON PREMIER DESSERT SANS-LAIT CACAO
MODILAC - MON PREMIER DESSERT SANS-LAIT CARAMEL
MODILAC - MON PREMIER DESSERT SANS-LAIT VANILLE
MODILAC - MON PREMIER DESSERT SANS-LAIT BANANE
MODILAC 1er AGE
MODILAC 2ème AGE

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المديرية الجهوية للتجارة ورقلة

حصيلة مراقبة منتوج حليب أطفال MODILAC

المديرية الولائية	حائز المنتوج	طبيعة النشاط	رقم السجل التجاري	إسم المنتوج	تاريخ الإنتاج	تاريخ نهاية الصلاحية	رقم الحصة	الكمية (علب)	الوزن (غ)	القيمة المالية(دج)
المجموع										

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
المديرية الجهوية للتجارة بورقلة
مصلحة التخطيط ومتابعة المراقبة و تقييمها
مكتب متابعة وتقييم المراقبة
رقم/...732.../ و.ت/م.ج.ت.و/2019

ورقلة في :.....

ملحق 02

إلى السادة/المدراء الولائيين للتجارة :
ورقلة، الوادي، الأغواط غرداية و اليزي

الموضوع: - ف/ي تسويق منتوج التونة المعلبة غير مطابق.

المرجع: - الإرسال رقم 804/و.ت/م و ن تمنراست بتاريخ 18-02-2019.

المرفقات: - (02) نسختين من الوسم عبر بريدكم الالكتروني.
- (01) نسخة من كشف التحاليل عبر بريدكم الالكتروني.

تبعا للإرسال الصادر عن المديرية الولائية للتجارة بتمنراست و المتعلق بتسويق منتوج التونة المعلبة غير من حيث إلزامية إعلام المستهلك و ذلك لعدم التصريح بتصنيف هذا المنتوج ضمن صنف فتات التونة حسب Codex Stan 70-1981 وفق كشف التحاليل المرفق.

مراجع المنتوج:

- تسمية المنتوج: تونة زيت نباتي؛
- العلامة التجارية: كانستال Canastel؛
- المؤسسة المنتجة و العنوان : ش ذ م م راجا فود الدبيستري شركة مصبرات المواد الغذائية؛
- العنوان: م س خاص عامر ولاية وهران؛
- رقم الهاتف: 0555022060؛
- رقم الحصة: 019؛
- تاريخ الإنتاج: 24 09 2018؛
- تاريخ نهاية الصلاحية: 12/2022؛
- الفئة: علب معدنية ذات وزن 05 غ.

و عليه، يشرفني أن أطلب منكم القيام بعمليات التحري و اتخاذ الإجراءات التي ترونها مناسبة ومواقاتي بالنتائج في حينها.

مديرية التجارة لولاية الأغواط
المكتب الوارد
التاريخ: 2 فيفري 2019
الرقم:

dreouargla@gmail.com - 02971630

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مخبر مراقبة الجودة و قمع الغش

مخبر ورقـــة م التسجيل: 13 سلم في: 2019/01/30	كشف تحليل الفيزيو- كيميائي	المصدر: مديرية التجارة لولاية تيارت الرقم الإداري: 2019/08 أقتطع في: 2019/01/23

سمية المنتوج: تونـة بالزيت النباتي " كنستال" CANASTEL
ة الختم المشمع :

ملاحظـــات:
تاريخ الإنتاج : 2018/09/24
تاريخ الإنتهاء: 2022/12
رقم الحصة: 019
المصدر: إنتاج الجزائر
منتوج غير مصرح بتصنيفه

التحديدات	النتائج	مرجع منهج التحاليل
وزن الصافي المصرح به =	65 غ	
وزن الصافي الموجود =	63,99 غ	Codex Stan 70 - 1981
وزن المصفى =	36,88 غ	Codex Stan 70 - 1981
سبة الفتات والقطع أقل من 1,2 سم =	% 35,18	Codex Stan 70 - 1981
محتوى السمك/المحتوى الصافي =	% 57,64	إستنتاج

الخلاصة
التحاليل المنجزة تظهران المنتوج من صنف فتات التونة
المنتوج غير مصرح بتصنيفه
حسب Codex Stan 70 - 1981
منتوج غير مطابق.

التحاليل المنجزة
من طرف:

إمضاء رئيس
الدائرة/الفرع

ك ت ف

حرر الكشف في : 03 جانفي 2019

رئيس المخبر:.....

الملحق بتيسمسيلت شوون
المحلل الجهوي بوزقلة
إمضاء صاحب العينة

Castel
وزن الصافي بالمحتويات
Poids Net avec ingredients:
3x 65g
منتوج جزائري

كنستال
Canastel
Thor
à l'huile veg

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
المديرية الجهوية للتجارة بورقلة
مصلحة التخطيط ومتابعة المراقبة و تقييمها
مكتب متابعة وتقييم المراقبة
رقم/..338../ و.ت/م.ج.ت. و/2019

ورقلة في :.....

الملحق

22 جانفي 2019

إلى السادة/المدراء الولائيين للتجارة :
غرداية، ورقلة، الأغواط، تمنراست و اليزي
للتبليغ
السادة المدراء المنتدبين للمقاطعات الادارية
تقرت، عين صالح، جانت، المنيعة و عين قزام.

الموضوع: ف/ي تسويق منتوج طماطم مضاعف التركيز غير مطابق.
المرجع: الإرسال رقم 199/و ت / م و ت الوادي/بتاريخ 16 /01 /2019.
المرفقات: (01) نسخة من كشف التحاليل عبر بريدكم الالكتروني.

تبعا للإرسال الصادر عن المديرية الولائية للتجارة بالوادي و المتعلق بتسويق منتوج طماطم مضاعف التركيز 28% غير مطابق من الناحية الفيزيوكيميائية وذلك لنقص في المادة الجافة ملح مستخلص حسب كشف التحاليل المرفق.

مراجع المنتوج:

- العلامة التجارية: طماطم CB؛
- المؤسسة المنتجة : ش ذ م م بوكراعين للمصبرات الغذائية؛
- العنوان: بكوش لخضر ولاية سكيكدة؛
- الحصة: 14 ؛
- تاريخ الإنتاج: 2018/03/14؛
- تاريخ نهاية الصلاحية 2021/03/14؛
- الفئة (الوزن): 400 غ.

و عليه، يشرفني أن أطلب منكم القيام بعمليات التحري و اتخاذ الإجراءات التي ترونها مناسبة وموافاتي بالنتائج في حينها.

إسماعيلي حميدة
رئيس مصلحة التخطيط و متابعة
المراقبة و تقييمها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مخبر مراقبة الجودة و قمع الغش

مخبر الوادي رقم التسجيل:430 /ق.غ/18 استلم في : 2018/12/10	كشف التحليل الفيزيو- كيميائي	المصدر: م.ت.و الوادي الرقم الإداري: 2018/520 اقتطع في:2018/12/09

تسمية المنتوج: طماطم مضاعف التركيز "CB" 400 غ

حالة ختم الشمع: سليمة

ملاحظات:
تاريخ الإنتاج: 2018.03.14
تاريخ نهاية الصلاحية : 2021.03.14
رقم الحصة :14

التحديدات	النتائج	مرجع مناهج التحاليل
- الوزن الصافي :	396,73 غ	وزن
- المادةالجافة ملح مستخلص :	% 26,56	ISO 2173
- ملح مضاف:	% 0,29	قرار 2013.03.31
- ملح مضاف /مادة جافة :	% 1,09	استنتاج
- الحموضة :	% 1,93	NF V-05-101
- حموضة /مادة جافة :	% 7,27	استنتاج
- العامل الهيدروجيني (PH) :	4,41	قرار 2016.10.31
- المظهر :	لون أحمر, متجانسة غير منفصلة, مذاق ورائحة عادية	فحص حسي
- نسبة الشوائب المعدنية :	% 0,02	ISO 762

التحاليل المنجزة	إمضاء رئيس	الخلاصة
من طرف:	الدائرة / الفرع	يظهر المنتوج نقصا في المادةالجافة ملح مستخلص (منتوج غير مطابق).

ك ت ف

حرر الكشف في: 2018/12/13

مخبر قمع الغش
الوادي

رئيس المخبر
حمداء تماني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المديرية الجهوية للتجارة بورقلة

مصلحة التخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها

مكتب متابعة وتقييم المراقبة

رقم/ 2018/م.ج.ت/و.ت/.....

ورقلة في : 04 سبتمبر 2018

مستعجل جدا

إلى السادة/المدراء الولائيين للتجارة :

ورقلة، الـــوادي، الاغـــواط، غردايـــة، تمنراست و ايليزي .

للتبليغ

السادة المدراء المنتدبين للمقاطعات الادارية

تقـــرت، المغيـــر، عين صالـــح، جانـــت، المنيعـــة و عين قزام.

الموضوع :- ف/ي تسويق مكملات غذائية غير مطابقة .

المرجع :- التعليمة رقم 865 /و ت / م ع ر ا ق غ/ 04 سبتمبر 2018.

المرفقات :- نسخة من التعليمة عبر بريدكم الالكترونـــــي.

يشرفني أن أوافيكم بغرض التنفيذ، بنسخة من التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش والمتعلقة بتسويق مكملات غذائية غير مطابقة تحتوي على مركبات مسرطنة، مع موافاتي بنتائج الرقابة المتوصل إليها يوم 2018/09/20 كآخر اجل .

المدير الجهوي للتجارة

مزغاش محمد

مديرية التجارة لولاية الاغواط
البريد الوارد
التاريخ: 05 سبتمبر 2018
الرقم:

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التجـــــارة

المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش

مديرية مراقبة الجودة و قمع الغش

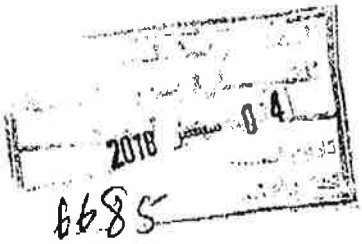

N865/MC/DGCERF/DCQRF/SDCF/2018 Alger, le 04 SEPT 2018

Messieurs les Directeurs Régionaux du Commerce (09)
En communication à :
Mesdames et Messieurs les Directeurs de Wilaya du Commerce (48)

Objet: A/s de la commercialisation de compléments alimentaires de type coupe-faim contenant des substances cancérogènes et interdites.

P . J :Quatre (04) spécimens d'emballages.

La DGCERF a été rendue destinataire d'une correspondance émanant du commandement de la Gendarmerie Nationale, par laquelle il nous informe de la présence de substances cancérogènes et interdites à la vente, dans des compléments alimentaires de type coupe-faim de marques **SLIMMING PLUS** et **POWER**, commercialisés sur le marché national et ce, suite à l'étude réalisée sur des échantillons de ces deux produits, au niveau de l'Institut National de Criminalistique et de Criminologie de la Gendarmerie Nationale.

En effet, cette étude a permis de mettre en évidence la présence du phénolphtaléine et de la sibutramine, substances interdites à la commercialisation au niveau national et international en raison de leurs dangers imminents sur la santé humaine, outre le caractère cancérogène du phénolphtaléine et le risque de troubles cardiovasculaires de la sibutramine, en plus de la présence non signalée de substances pharmaceutiques actives, notamment, le sildenafi, le paracétamol et le carbocystéine.

A ce titre et nonobstant des mesures réglementaires qui s'imposent, je vous demande d'instruire :

- les chefs d'inspection au niveau des frontières, relevant de votre compétence territoriale, afin d'**interdire l'introduction** desdits produits;
- les agents de contrôle de **procéder à la saisie** de ces produits sur le marché national et ce, au niveau des différents commerces (herboristes, officines et tous distributeurs concernant ces produits).

Les quatre (04) spécimens d'emballages vous seront transmis par voie électronique.

La DGCERF sera informée, en temps opportun, des résultats obtenus.

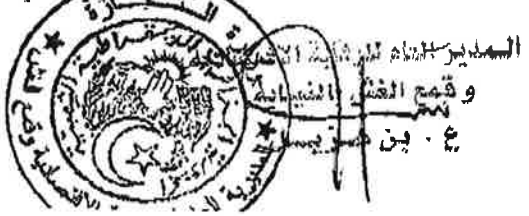

Copie à titre de compte rendu à :

CARACTERISATION PHYSIQUE DES ECHANTILLONS

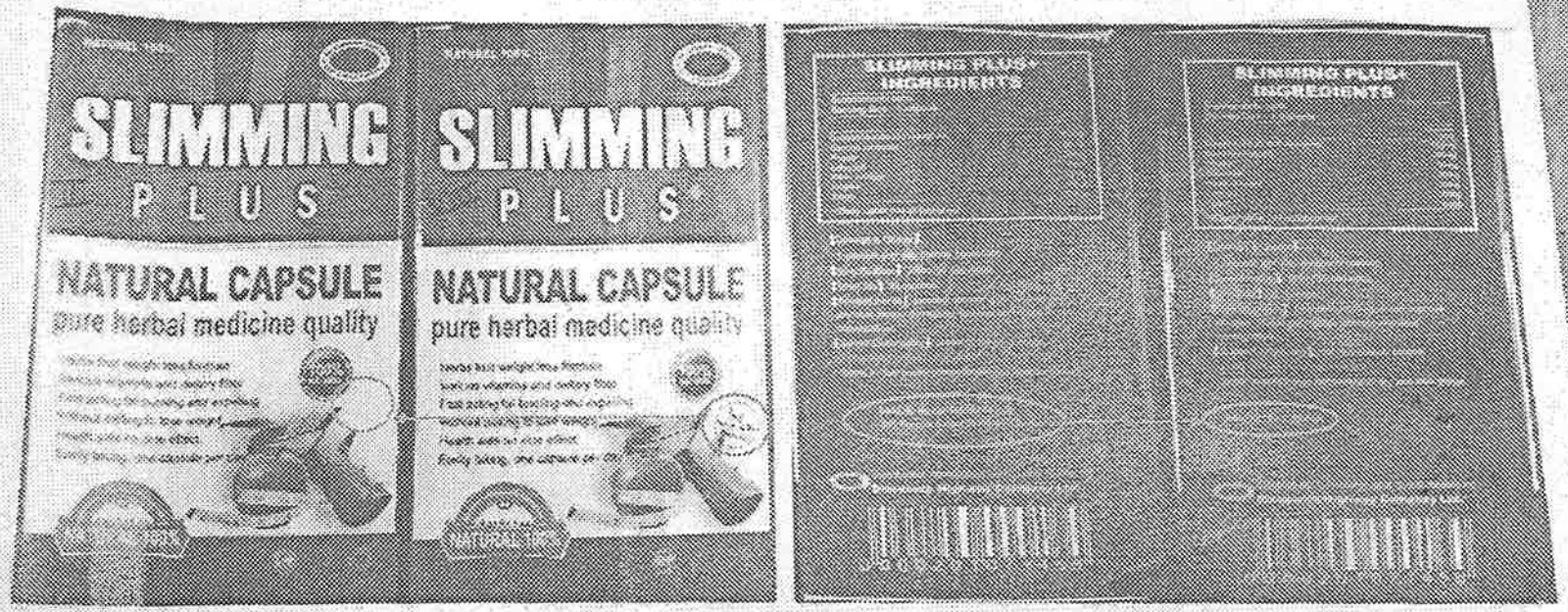

Exemples des résultats obtenus par comparaison côte à côte des conditionnements secondaires des échantillons SLIMMING PLUS®.

TYPE DE PRODUITS ETUDIES

Exemple d'échantillon du produit SLIMMING PLUS®

Exemple d'échantillon du produit POWER®

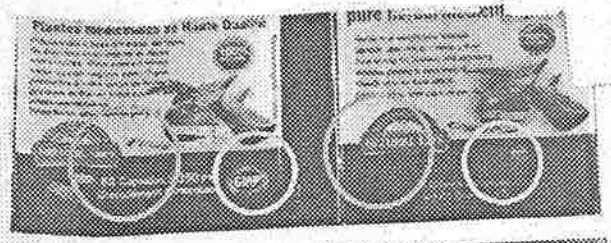

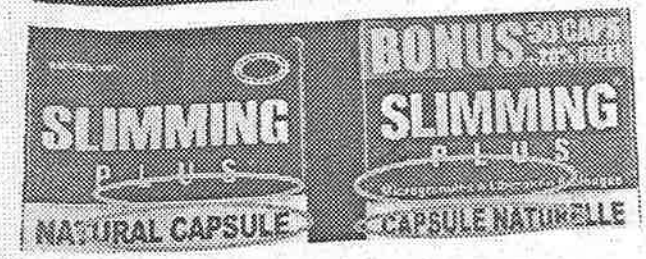

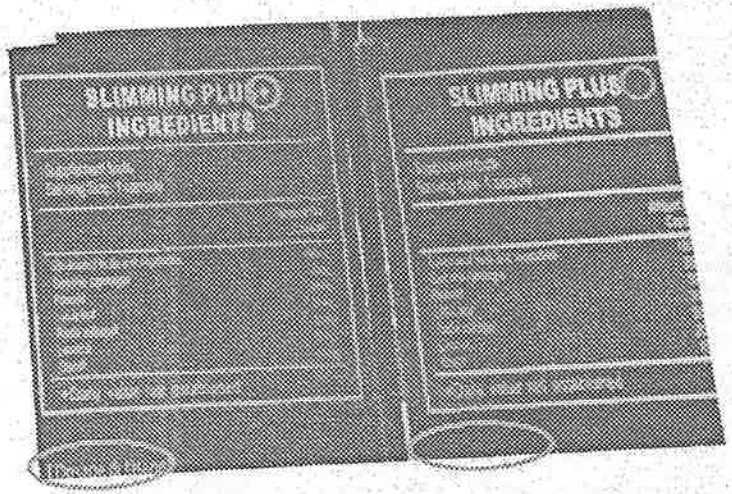

Exemples des résultats obtenus par comparaison côte à côte des conditionnements secondaires des échantillons

SLIMMING PLUS® (SUITE).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
المديرية الجهوية للتجارة بورقلة
مصلحة التخطيط ومتابعة المراقبة و تقييمها
مكتب متابعة وتقييم المراقبة
رقم/ 2019/ و.ت/م.ج.ت.و/2019

ورقلة في :.....

إلى السادة/السراء الولائيين للتجارة :
ورقلة، الوادي، غرداية، الأغواط، تمنراست و اليزي .

التبليغ

السادة السراء المنتدبين للمقاطعات الادارية
تقرت، المغير، المنيعة، عين صالح، جانت و عين قزام.

الموضوع: - ف/ي تسويق منتوج بهار للتتبيل غير مطابق.
المرجع: - الإرسال رقم 607 /و ت /م.ج. ت سطيف/ بتاريخ 06 /02/ 2019.
المرفقات: - نسخة من كشف التحاليل عبر بريدكم الالكتروني.

تبعا للإرسال الصادر عن المديرية الجهوية للتجارة بسطيف و المتعلق بتسويق منتوج بهار للتتبيل غير مطابق من الناحية الفيزيو كيميائية وذلك راجع لنقص في درجة الحموضة كما هو مبين في كشف التحاليل المرفق و المنتوج يحمل المعطيات التالية:

- تسمية المنتوج: بهار للتتبيل ؛
- العلامة التجارية: البستان 03 ؛
- المؤسسة المنتجة والعنوان : البستان بحي قشيدة، فيلا 54 ولاية باتنة ؛
- تاريخ الإنتاج: 2018/09 ؛
- تاريخ نهاية الصلاحية: 2021/09.

و عليه، يشرفني أن أطلب منكم القيام بعمليات البحث و التحري و اتخاذ الإجراءات القانونية مع موافاتي بالنتائج المتوصل لها في حينها.

مديرية الجهوية للتجارة ورقلة ص ب 1001 بعدة التجهيز الحي الاداري بحماد هاتف/فاكس 029711630 - البريد الالكتروني drcouargla@gmail.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مخبر مراقبة الجودة و قمع الغش

مخبر سطيف رقم التسجيل: 3675 استلم في: 2018/12/24	كشف التحليل الفيزيو-كيميائي	المصدر: م ت ميلة الرقم الإداري:18/428 اقتطع في:2018/12/23

تسمية المنتوج : بهار للتتبيل "البساتين" 3°

حالة ختم الشمع : سليمة

ملاحظات رقم الحصة :2018/01
تاريخ الانتاج : 2018/09
تاريخ نهاية الصلاحية :3 سنوات

التصديقات	النتائج	مرجع مناهج التحاليل
درجة الحموضة معبر عنها بالحمض الخلي	° 1,96	NF V 05-101

التحاليل المنجزة من طرف:

م.ز

إمضاء رئيس الدائرة/الفرع

الخلاصة

نتيجة غير مطابقة للقيمة المصرح بها على الوسم

حرر الكشف في: 2018/12/31

ك ت ف

رئيس المخبر

المركز الجزائري لمراقبة النوعية

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
المديرية الجهوية للتجارة بورقلة
مصلحة التخطيط ومتابعة المراقبة و تقييمها
مكتب متابعة وتقييم المراقبة
رقم/ 0365 /م ت و/ 2019

ورقلة في :.....

الملحق رقم 02

إلى السادة/المدراء الولائيين للتجارة :
ورقلة، الوادي، غرداية، الاغواط، تمنراست و اليزي .

للتبليغ

السادة المدراء المنتدبين للمقاطعات الادارية
تقـــرت، المغير، المنيعة، عين صالـح، جانـــت و عين قزام.

الموضوع: - ف/ي تسويق منتوج عسل التمر سارة غير مطابق.
المرجـــع: - الإرسال رقم 231 /و ت /م.ج. ت البليدة/ بتاريخ 10 /01/ 2019.
المرفقات: - نسخة من الوسم عبر بريدكم الالكترونـــي.

تبعا للإرسال الصـادر عن المديريـة الجهوية للتجارة بالبليدة و المتعلـق بتسويـق منتوج عسل التمر سارة (الرب او دبس التمر) غير مطابق من حيث الوسم وذلك راجع لوجود إدعاءات علاجية طبية كما هو مبين في نسخة الوسم المرفقة و المنتوج يحمل المواصفات التالية:

- تسمية المنتوج: منتوج عسل التمر سارة (الرب أو دبس التمر)؛
- العلامة التجارية: Salama Dattes ؛
- المؤسسة المنتجة والعنوان : شركة سلامة للإنتاج حي سالم مزغيش لغروس طولقة –بسكرة؛
- الهاتف: 033 58 22 79 و 0551 75 11 90 .

و عليه، يشرفني أن أطلـب منكم القيام بعمليات البحث و التحري و اتخاذ الإجراءات القانونية مع موافاتي بالنتائج المتوصل لها في حينها.

مديرية الجهوية للتجارة بورقلة ص ب 1001 منطقة التجهيزات الحي الاداري الجديد الهاتف: 029711630 - البريد الالكتروني drcouargla@gmail.com

Mélasse de Dattes (Sirah)
(Robb ou Miel de dattes)
composition: 80% Dattes - 20% Eau
• La miel de dattes est vital pour prévenir l' anémie (teneur élevée en fer)
• Contribue à la fortification des os et des dents
• Fortifie la vision et préserve la sécheresse des yeux
• Fortifie les nerfs auditifs
• Renforce le traitement contre l'hépatite
• Baisse le taux de cholestérol

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du Commerce

Le Ministre

وزارة التجارة

الوزير

N°2444/MC/SPM

Alger, le 14 AVR 2016

Messieurs les Directeurs Régionaux du Commerce
En communication à :
Mesdames et Messieurs les Directeurs du Commerce

Objet : A/s des instructions relatives à l'information du consommateur.

Il m'a été donné de constater que les instructions n°428 et n°1088 datées, respectivement, du 18 novembre 2014 et du 25 mars 2015 relatives à l'étiquetage, à la garantie et à la notice d'emploi en langue arabe des produits importés à l'effet de permettre aux importateurs de procéder au réétiquetage des produits importés au niveau de leurs locaux, ont été déviées de leurs objectifs du fait, d'une part, du non respect par certains opérateurs économiques de leurs engagements à rajouter les mentions obligatoires en langue arabe avant la mise sur le marché des marchandises concernées et d'autre part, des disparités relevées dans leur application entre les différentes régions.

Par ailleurs, ces mesures exceptionnelles tendent à privilégier les importateurs par rapport aux fabricants locaux, créant ainsi des situations discriminatoires.

Toutefois, il demeure entendu que ces mesures qui s'inscrivent dans le cadre des facilités accordées aux opérateurs économiques, sont en contradiction avec la législation et la réglementation en vigueur notamment, le décret exécutif n° 05-467 du 10 décembre 2005 fixant les conditions et les modalités de contrôle aux frontières de la conformité des produits importés ainsi que le décret exécutif n°13-378 du 09 novembre 2013 fixant les conditions et les modalités relatives à l'information du consommateur.

.../...

Aussi et en vue d'uniformiser les traitements réservés aux produits présentant une non-conformité en matière d'information du consommateur et afin de réserver un traitement équitable entre les différents opérateurs économiques, les instructions suscitées sont abrogées.

En conséquence, il vous est demandé de veiller désormais à l'application stricte des dispositions législatives et réglementaires en vigueur.

J'attache du prix quant à l'application rigoureuse de la présente instruction.

Ministre du Commerce

BAKHTI BELAÏB

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المديرية الجهوية للتجارة بورقلة

مصلحة التنظيم ومتابعة المراقبة و تقييمها

مكتب تنظيم وتقييم المراقبة

رقم: 0.../و ت/م ج ت و/2019

ورقلة في: .....

إلى السادة/السراء الولائيين للتجارة :

ورقلة، الـــوادي، تمنراست و ايليزي .

الموضوع: فراي استيـــراد غير شرعـي لنشاء الـــذرة.

المرجع: التعليمة رقم 133 /و ت / م ع ر إ ق ع/بتاريخ 10 فيفري 2019.

المرفقات: نسخة من التعليمة عبر بريدكم الالكترونـــــــي.

يشرفني أن أوافيكم بنسخة من التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش والمتعلقة بالاستيراد غير شرعي لنشاء الذرة، بغرض التطبيق.

المدير الجهوي للتجارة

إسماعيلي حبيبة

رئيس مصلحة التنظيم و متابعة المراقبة و تقييمها

شارع [illegible] 1001 مسكن [illegible] ورقلة، الجزائر. هاتف: 029711630 - البريد الالكتروني drcouargla@gmail.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش
مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش

N°133 /MC /DGCERF/DCQRF/SDCF/19

Alger, le 10 FEV 2019

Messieurs les Directeurs Régionaux du Commerce
En communication à :
Mesdames et Messieurs les Directeurs du Commerce de Wilaya

Objet: A/s de l'importation frauduleuse de l'amidon de maïs.
R e f : Notre envoi n°88 du 28 janvier 2019.

Additivement à mon envoi sus référencé et relatif à l'objet, je vous demande de surseoir à l'application de la note n°88 du 28 janvier 2019, faisant état de blocage aux frontières de l'amidon de maïs, du fait de l'entrée en vigueur de l'arrêté du 26 janvier 2019, fixant la liste des produits des marchandises soumises au droit additionnel provisoire de sauvegarde et les taux correspondants.

Il demeure entendu, que le contrôle de la conformité du produit en question, se déroulera suivant les conditions et les modalités fixées par le décret exécutif n° 05-467 du 10 décembre 2005.

Par ailleurs, la Direction Régionale du Commerce d'Alger demeure chargée de diligenter une enquête auprès de l'opérateur concerné, à l'effet de vérifier le bien fondée des informations citées dans la note sus référencé et de prendre, le cas échéant, les mesures réglementaires qui s'imposent.

J'attache du prix quant à l'application de la présente note.

المدير العام للرقابة الاقتصادية
وقمع الغش بالنيابة

الملحق رقم 05

الملحق رقم 5

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الاغواط
مديرية التجارة

قرار رقم: 692 مؤرخ في 29 ماي 2006
يتضمن تحديد وتنظيم بيع الأسماك الموجهة للاستهلاك

إن والـــي ولاية الاغـــواط

بمقتضى الامر رقم 75-59 بتاريخ 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمـــتمم.
بمقتضى القانون رقم 84-09 بتاريخ 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبـــلاد .
بمقتضى القانون رقم 85-05 بتاريخ 1985/02/16 المتعلق بحماية وترقية الصحة المعدل والمـــتمم.
بمقتضى القانون رقم 88-08 بتاريخ 1988/01/26 المتعلق بالطب البيطري و حماية الصحة الحيوانـــية .
بمقتضى القانون89-02 بتاريخ 1989/02/07 المتضمن القواعد العامة لحمـــــاية المستهلك .
بمقتضى القانون90-08 بتاريخ 1990/04/07 المتضمن قانـــون البلـــــديـــــة .
بمقتضى القانون90-09 بتاريخ 1990/04/07 المتضمن قانـــون الـــولايـــــــة .
بمقتضى الأمر رقم 04-08 بتاريخ 2004/08/14 المتعلـــق بشـــروط الممارســات التجاريـــة.
بمقتضى المرسوم رقم 87-146 بتاريخ 1987/06/30 المتعلق بإنشاء المكاتب البلدية لحفظ الصحة.
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم90/39 بتاريخ 1990/01/30 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغـــش.
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-53 بتاريخ 1991/02/23المتضمن الشروط المطلوبة عند عملية عرض الاغذية للاستـــهلاك .
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 بتاريخ 1994/07/23المتضمن الشروط المحددة لقواعد اجهـــزة الادارة العامة في الولاية و هياكلها .
بمقتضى المرسوم 99-363 بتاريخ 1999/07/20 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك.
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-409 بتاريخ 2003/11/05 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيات عملها .
بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998/01/24 المتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1994/07/23 المتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية.
بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/03/20 المتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية.
بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/11/21 المتعلـــق بدرجة الحرارة وأساليـــب الحفـــظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية.
بمقتضى التعليمة الصادرةعن السيد وزير التجارة الواردة في الارسال رقم 271-98 بتاريخ 1998/07/28 المتضمنة منع بيع المواد الحساسة وسريعة التلف خارج المحلات التجارية و شروط بيعهـــــا .
بمقتضى التعليمة 114 بتاريخ 2000/05/08 الواردة من وزارة الفلاحة المتعلقة ببيع منتجات الصيـــــد البحـــــــري
بناء علىالقرار الولائي رقـــم 177 بتاريـــخ 2004/02/09 يتعلق بالقواعـــد العامة لتحضـــير ، حفـــظ ، نقـــل، عرض وتقديم الأطعمة و المنتجات الغذائية للاستهلاك وشروط تداولها.

باقتراح من مدير التجارة ومدير المصالح الفلاحية

يـــقـــــرر

المادة الاولى : يحـــدد وينظـــم نشاط بيع الأسماك الطازجة الموجهة للاستهلاك عبر كامل تـــراب الولايـــــــة.

.../...

المادة 02 : يـتم عرض الأسماك الطازجة للبيـع في الأماكن المخصصة لذلك ، في الفترة الزمنية المحددة من الساعة السابعة والنصف صباحا إلى غاية الساعة الحادية عشر والنصف صباحا.

مراعاة : - عرضها في شروط صحية ملائمة ؛
- تغطية الأسماك بالثلـــــــــج ؛
- يتم عرضها بعد مراقبتها من طرف الطبيب البيطري وتسليم شهادة بيطرية تثبت صلاحية استهلاكها للفترة المذكورة أعلاه.

المادة 03 : يمنع عرض الأسماك الطازجة للبيع في الأسواق الأسبوعية والساحات العموميـــــة.

المادة 04 : يلتزم أصحاب المحلات المخصصة لبيع الأسماك الطازجة والموجهة للاستهلاك بإثبات سلامتها بشهادة بيطرية أثناء مدة عرضها.

المادة 05 : لا تطبـق أحكام هذا القرار على الأسماك المجمدة المعروضة على مستوى المحـلات المخصصة لذلك.

المادة 06 : يتعـرض كل مخالف لأحكام هذا القرار للعقوبـات المنصوص عليها فـي النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

المادة 07 : يكلف السادة : الأمين العام للولاية ـ مدير التنظيم والشؤون العامة ـ مدير التجارة ـ مدير المصالح الفلاحية ـ رئيس أمن الولايـة ـ قائـد مجموعة الدرك الوطـني ـ رؤساء الدوائر رؤساء المجالس الشعبية البلدية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في نشرة القرارات الإدارية لولاية الأغواط.

حرر بالأغواط في : 29 مايو 2006

الـــوالـــي

أحمد عدلـي

الملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الاغواط
مديرية التجارة

قرار رقم...1137.../2016. يتضمن منع بيع الأسماك الطازجة على مستوي الولاية

إن والي ولايـة الأغـواط

- بمقـتضى الامـر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد .
- بمقتضى القانون رقم05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية و ترقية الصحة المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 08/88 المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بالطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية.
- بمقتضى الامر رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .
- بمقتضى القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن حماية المستهلك و قمع الغش.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية .
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2015/07/22 المتضمن تعيين السيد فردي محمد واليا على ولاية الأغواط
- بمقتضى المرسوم رقم 146/87 المؤرخ في 1987/06/30 المتعلق بإنشاء المكاتب البلدية لحفظ الصحة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم53/91 المؤرخ في 1991/02/23 المتضمن الشروط المطلوبة عند عملية عرض الاغذية
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 المحدد لصلاحيات مصالح التقنيين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها وعملها .
- بمقتضى المرسوم رقم363/99 المؤرخ في 1999/07/20 المحدد لتدبير حفظ و النظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم09/11 المؤرخ في2011/01/20 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة.
- بمقتضى القرار الوزاري المشرك المؤرخ في 1998/01/24 المتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1994/07/23المتعلق بالمواصفات المكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية .
- بناء على القرار الوزاري المشرك المؤرخ في 1999/11/21 المتعلق بدرجة الحرارة و أساليب الحفظ بواسطة التبريد و التجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية .
- بناء على التعليمة الصادرة عن السيد وزير التجارة الواردة في الإرسال رقم 98/271 بتاريخ 1998/07/28 المتضمن منع بيع المواد الحساسة و سريعة التلف خارج المحلات التجارية و شروط بيعها .
- بناء على التعليمة114 بتاريخ 2004/05/08 يتعلق بالقواعد العامة لتحضير، حفظ، نقل ، عرض وتقديم الأطعمة والمنتجات الغذائية.
- بناء على التعليمة الصادرة عن السيد وزير التجارة رقم 02 المؤرخة في 2014/05/25 المتعلقة بعرض المنتوجات الغذائية امام المحلات التجارية
- بناء على القرار الولائي رقم 692 المؤرخ في 2006/05/29 المتضمن تحديد وتنظيم بيع الأسماك الموجهة للاستهلاك.

بإقتراح من السيد مدير التجارة

يقرر

المادة الأولى : يمنع بيع الأسماك الطازجة على مستوى ولاية الأغواط كونها سريعة التلف خلال الفترة الممتدة من 2016/07/01 إلى غاية 2016/08/31 .

المادة 02 : لا تطبق أحكام هذا القرار على الأسماك المجمدة المعروضة على مستوى المحلات المخصصة لذلك

المادة 03 : يتعرض كل مخالف لأحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في النصوص التشريعية و التنظيمية السارية المفعول .

المادة 04 : يكلف السادة / الأمين العام للولاية، مدير التنظيم و الشؤون العامة ، مدير التجارة ، مدير المصالح الفلاحية ، رؤساء الدوائر رؤساء، المجالس الشعبية البلدية، رئيس أمن الولاية قائد مجموعة الدرك الوطني، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في مصنف القرارات الإدارية للولاية .

حرر بالأغواط في : 03 أوت 2016

الوالي

الملحق رقم 07

الملحق رقم 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات

ولاية الجلفة
مديرية الصحة و السكان
مصلحة الوقاية
رقم: 89 /م ص س/2019

مستلمة بالجلفة
رقم: 38
التاريخ: 09/01/2019

الجلفة في 2019/01/09

إلى السادة :
مدراء المؤسسات العمومية الاستشفائية - الكل-
مدراء المؤسسات العمومية للصحة الجوارية -الكل-

الموضوع : ف/ي احتواء مواد غذائية على مواد مسرطنة
المرجع: ارسال رقم: 21 بتاريخ: 06 جانفي 2019 المديرية العامة للأمن الوطني

بناءا على معلومات متحصل عليها من طرف مصالح أمن الولاية مفادها أن أحد الأطباء التونسيين، اختصاص مخ وأعصاب وعمود فقري، مستشار لدى منظمة الصحة العالمية، حذر من خطورة احتواء مواد غذائية على مواد مسرطنة، تقوم بإتلاف خلايا المناعة عند الإنسان، وتتلف الذاكرة، مع إحداث تشنجات عند الأطفال والنساء، والتي يعتزم بعض التجار إدخالها إلى بلدان شمال إفريقيا، من بينها الجزائر تونس، بين هاته المواد، عصير المنجوا ماز، عصير المنجو دلتا، يحتويان على مادة F211، عصير منعش يحتوي على المادة E330 عصير فريشي، مسحوق يحتوي على المادة E102، E171، عصير سوبر مكوانش، يحتوي على المادة E211، E330، شراب برتقال مركز SUN UP، يحتوي على المادة E330، أمريكي الصنع، منتوج شيبس تحت اسم البطل يحتوي على المادة E223، بسكويت محشي (كاستر كريم) يحتوي على المادة E307، E339، E223، حليب سائل منوع لونا يحتوي على المادة E325.

وعليه أطلب منكم القيام بحملات تحسيسية في هذا الشأن و اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة كل فيما يخصه.

أوصي بصفة بالغة لتنفيذ محتوى هذه المراسلة

مدير الصحة و السكان
عن الوزير و بتفويض منه
مدير الصحة

الملحق رقم 08

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء:
محكمة:
قسم الجنح

رقم الجدول: 17/03312
رقم الفهرس: 18/00205
تاريخ الحكم: 18/01/09

استدعاء مباشر

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة
بتاريخ: **التاسع من شهر جانفي سنة ألفين و ثمانية عشر**
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

النيابة ضد /

من جهة

ضد /

طبيعة الجرم /

عدم احترام إلزامية سلامة المواد الغذائية

1): متهم غائب
من مواليد: 19../04/26 غير موقوف
إبن: و
الساكن : **سوبيرات الكائنة**

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

حيث إن المتهم متابع من طرف النيابة العامة لارتكابه منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة ومجلسها القضائي، جنحة عدم احترام إلزامية النظافة والنظافة الصحية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 06 ، 07 و 72 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

حيث إن المتهم أحيل على محكمة الجنح طبقا لإجراءات الاستدعاء المباشر طبقا للمادتين 333 و335 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يستخلص من ملف المتابعة أن المتهم ضبط بتاريخ 28/08/2017 من طرف مفتشي مديرية التجارة أين تمت معاينة عدم احترام إلزامية النظافة والنظافة الصحية متمثلة في 16 علب حليب bledina منتهية الصلاحية و 10علب حليب طازج منتهي الصلاحية و19 علبة حلقوم منتهي الصلاحية وعلبة بسكويت منتهية الصلاحية .

حيث إن المتهم تغيب عن جلسة المحاكمة، وبالرجوع لملف القضية لا يوجد ما يفيد توصله شخصيا بالتكليف بالحضور للجلسة، مما يجعل الحكم في مواجهته يكون غيابيا طبقا للمادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث إن ممثل النيابة العامة التمس إدانة المتهم وعقابه بـ 100000 دج غرامة نافذة.

حيث إنه تم النطق في القضية طبقا للقانون.

وعليــه فإن المحكـمة

- بعد الاطلاع على ملف القضية و طلبات النيابة العامة.
- بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد 212 و ما يليها ، و المواد 333 و ما يليها .
- بعد الإطلاع على المواد 06 ، 07 و 72 من القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .
- بعد النظر قانونا .

حيث إن المتهم ضبط من طرف مصالح مفتشي الجودة و قمع الغش التابعين لمصالح مديرية التجارة يمارس نشاطه المتمثل مغازة سوبيرات وتم معاينة بمحله في وجود 16 علب حليب bledina منتهية الصلاحية و 10علب حليب طازج منتهي الصلاحية و19 علبة حلقوم منتهي الصلاحية وعلبة بسكويت منتهية الصلاحية وجود لبيض خارج المبرد و ارتفاع درجات حرارة واجهات التبريد .

حيث إن التهمة المتابع بها المتهم ثابتة في حقه، بدليل المحضر الرسمي المحرر من قبل الأعوان المؤهلين قانونا لتحريره، والذي يعتبر حجة قانونية طبقا للمادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية ما لم يدحض محتواه بدليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود ، مما يتعين معه إدانة المتهم بما نسب إليه و معاقبته طبقا للقانون .

حيث إن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان عملا بنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى عملا بنص المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهــذه الأســباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا غيابيا :

بدانة المتهم عن جنحة عدم احترام إلزامية النظافة والنظافة الصحية طبقا للمواد 06 ، 07 و 72من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وعقابا له الحكم عليه بمائة ألف (100.000 دج) دينار جزائري غرامة نافذة .

و تحميله بالمصاريف القضائية المقدرة بثمانمائة دينار جزائري (800 دج) ، و تحديد له مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

بذا صدر هذا الحكم و تم النطق به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه ولصحته أمضينا أصله نحن الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

30 أفريل 2018

رقم الجدول: 17/03312
رقم الفهرس: 18/00205

الملحق رقم 09

المنظمة الجزائرية لحماية و إرشاد المستهلك و محيطه
L'organisation Algérienne de protection et d'orientation
Du consommateur ,et son environnement
APOCE.

Draria : 08/03/2018
Numéro : 35/2018

A son excellence monsieur le ministre du commerce

Objet : Information / alerte sur poly-phosphates ajoutés au lait UHT en Tetrapack

Monsieur le Ministre,

Nous venons par la présente vous soumettre un sujet de préoccupation ayant trait au lait UHT produit et commercialisé sur le marché national.

Suite à des plaintes émanant de consommateurs sur le goût assez salé de certains laits, notre association APOCE a réalisé des analyses sur la teneur en poly-phosphates.

Ces analyses ont révélé un taux anormalement élevé d'Ortho phosphates (2290 mg/ kg) et de Phosphore (980 mg / kg). Ceci dénote de par l'avis des experts consultés un ajout intentionnel d'additifs tel que le E339 et/ou E450 et/ou E452.

A notre connaissance l'ajout de tels additifs sont interdits en Algérie, afin de protéger la santé du consommateur algérien.

Nous faisons appel à votre autorité afin de diligenter des enquêtes et des prélèvements d'échantillons pour analyses auprès des producteurs de lait UHT.

En vous remerciant très sincèrement à l'avance pour vos bons soins dans cette affaire, je vous prie d'agréer, Monsieur le Ministre, l'expression de nos sentiments respectueux.

Siège social : 7 Route de Sebala – sebala / Draria
Tel :53117 – fax : 021311599
Email : apoce.alger@gmail.com

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا: قائمة المصادر:

I. الدستور :

قانون رقم 16—01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 7 مارس سنة 2016 م.

II. الإتفاقيات الدولية :

أ/ قرارات الأمم المتحدة :

- قرار رقم 348–39، المؤرخ في 09 نيسان 1985، المتضمن المبادئ الإرشادية لحماية المستهلك، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ب/ قرارات الاتحاد الأوربي:

- التّوجيه الأوروبي 374/85 المؤرخ في 25 جويلية 1985 الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة .

III. الأوامر :

1- الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزاميه التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار، الجريدة الرسمية العدد 15، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/01/30، الجريدة الرسمية العدد 29.

2- الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية العدد 44.

3- الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

4- الأمر 76–80 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98–05 المتضمن القانون البحري الجزائري.

5- الأمر 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادرة في 7 شوال عام 1415 هـ.

6- الأمر رقم 03–04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية العدد 43.

IV. القوانين :

1- القانون رقم 18–09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

2- قانون رقم 18–05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية العدد 28 الصادرة في 16 مايو سنة 2018 م.

3- قانون رقم 09–03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009 م.

4- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد21 ، الصادرة في 23 أبريل سنة 2008 م.

5- قانون رقم99–06 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادرة في 8 أبريل سنة 1999، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والاسفار.

6- القانون 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة في 27 يونيو سنة 2004 م.

7- القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات

8- القانون رقم 13/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 03 اوت 2008.

9- قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

10- قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني.

11- قانون رقم 01/99 المؤرخ في 06جانفي1999، المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 10 جانفي 1999.

12- قانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة في 4 ربيع الأول1419 الموافق ل 28 يونيو سنة 1998.

13- قانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41 مؤرخة في 2004/06/27 معدل والمتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في 2010/08/15 الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 2010/08/18 والمعدل والمتمم بالقانون 11/17 المؤرخ في 2017/12/27 والمعدل والمتمم بالقانون 13/18 المرخ في 2018/07/11، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2018 الجريدة الرسمية العدد 42 مؤرخة في 2018/07/15.

V. Codes:

1- LOI nº 92-654 du 13 juillet 1992 relative au contrôle de l'utilisation et de la dissémination des organismes génétiquement modifiés et modifiant la loi no 76-663 du 19 juillet 1976 relative aux installations classées pour la protection de l'environnement.

2- Loi n° 98-389 du 19 /05/ 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.R.F, n°117 du 21/05/1998.

3- Loi n° 85-677 du 5 juillet 1985 tendant à l'amélioration de la situation des victimes d'accidents de la circulation et à l'accélération des procédures d'indemnisation .

4- lois de 1995 entant qu'instrument de la sécurité des consommateurs, travaux de colloque du 30 et 31janvier 1975, sur la responsabilité des fabricants et distributeurs, economice,n° 30, du 1975.

5- Code de la consommation Dernière modification le 01 octobre 2018 - Document généré le 12 octobre 2018.

6- Code civil, Droit Org, institut français d'information juridique, Edition :01/01/2017.

7- LOI n°2014/344 du 17/03/2014 relative à la consommation, J ORF DU 18/03/2014.

8- DIRECTIVE 97/7/CE DU PARLEMENT EUROPEEN ET DU CONSEIL du 20/05/1997.

9- Directive 85-374CCE du conseil européenne du 25/07/1985 relative au rapprochement des disposition législatives réglementaires et administratives des états membres en matière de responsabilité de fait des produits défectueux,J O U E, L210, du 7/08/1985, modifiée par la directive 1999-34/CE du Parlement européen et du Conseil, du10 /05/ 1999, J.O.U.E, L 141, du 4/06/1999.

10- Convention internationale relative au contrat de voyage(ccv), Bruxelles, 23/04/1970.

VI. المراسيم :

1- المرسوم التنفيذي رقم 17–62 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق لـ 7 فبراير 2017، المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا الإشهاد بالمطابقة، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادر في 12 فبراير 2017.

2- المرسوم التنفيذي رقم 15–172 المؤرخ في 25يوليو2015، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادر في 2015/07/08.

3- المرسوم التنفيذي رقم 12–214 المؤرخ في 15 مايو 2012 م، الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري.

4- المرسوم التنفيذي رقم 12–203، المؤرخ في 14 جامدى الثانية عام 1433 الموافق 06 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية العدد 28، الصادر في 9 مايو سنة 2012 م.

5- المرسوم التنفيذي رقم 90–40 المؤرخ في 1990/01/30، يجعل بيع ملح اليود إجباريا لاتقاء الافتقار إلى اليود، الجريدة الرسمية العدد 05 صادر بتاريخ 1990/12/31 .

6- المرسوم التنفيذي رقم 90–39 المؤرخ في 30يناير 1990، المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 1990/01/31.

7- المرسوم التنفيذي رقم 01–315 المؤرخ في 2001/10/16، الجريدة الرسمية العدد 61، الصادرة في 2001/10/21، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90–39 المؤرخ في 1990/01/30، المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش.

8- المرسوم التنفيذي رقم 99–158 المؤرخ في 1999/07/20، المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للإستهلاك، الجريدة الرسمية العدد 49، صادر في 1999/07/25.

9- المرسوم التنفيذي 12–214، المؤرخ في 2012/05/15، المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 2012/05/16.

10- المرسوم التنفيذي رقم 13–378، المؤرخ في 09 /05/ 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريـــدة الرسمية العدد 58، صـــــادر في 18 /11/ 2013.

11- المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق 12/01/ 2003، يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، الجريدة الرسمية العدد 75 الصادر في 07 /12/ 2003 م.

12- المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المؤرخ في 14 رجب عام 1438 الموافق 11 /04/ 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادر 16 /04/ 2017

13- المرسوم التنفيذي رقم 13-141 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 /04/ 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 2005/11/30 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبشائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادر 23 /2013/04

VII. القرارات :

14- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 31 /07/ 2017، يحدد تعليمات الأمن الخاصة المطبقة في قاعات الحلاقة و/أو التجميل، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة في 29 /2017/10 م.

15- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 28 محرم عام 1439 الموافق 2017/10/19، يحدد الكيفيات المطبقة في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية، الجريدة الرسمية العدد 25، 05/02/ 2018 م.

16- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 محرم عام 1438 الموافق 2016/10/04، يحدد المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادر في 2017/07/02

17- القرار الوزاري المؤرخ في أول رجب عام 1438 الموافق 29 /2017/03، يحدد الشعار والخصائص الفنية المجسدة للوسم الإجباري، الجريدة الرسمية العدد 42، الصادر في 2017/07/16 م.

18- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 2018/01/08، المتضمن إنشاء جهاز تسيير ومتابعة التدابير الوقائية، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادر في 11 /02/ 2018 م.

19- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 شوال عام 1437 الموافق 11 /2016/07، يتضمن إعتماد النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال، الجريدة الرسمية العدد 68، الصادرة في 27 /2016/11 م.

20- قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 2018/01/04، يجعل منهج تحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكرو بيولوجي لمنتجات الصيد البحري والتربية المائية إجباري الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة 2018/03/07 م.

21- قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1436 الموافق 23 /2014/11، يجعل منهج البحث عن متعددات الفوسفات في اللحوم ومنتجات اللحوم إجباريا، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة 2015/03/08 م.

22- قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1433 الموافق 2012/02/23، يجعل منهج تحديد كتلة 1000 حبة في الحبوب والبقول إجباريا، الجريدة الرسمية العدد الأول، الصادرة 2013/01/06 م.

23- قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 31 /2017/12، يجعل منهج تحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي للحوم ومنتجات اللحوم إجباريا، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة 2018/02/21 م.

24- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 8 يناير سنة 2018، المتضمن إنشاء جهاز تسيير ومتابعة التدابير الوقائية، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادر في 11 فبراير سنة 2018 م.

25- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 31 /2017/07، يحدد تعليمات الأمن الخاصة المطبقة في قاعات الحلاقة و/أو التجميل، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة في 29 /2017/10 م.

26- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 اكتوبر 2017 ،المحدد لكيفيات المطبيقة في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية، الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخ في 02 ماي 2018.

VIII. التعليمات:

1- التعليمة رقم 244 الصادرة عن وزارة التجارة، مصلحة التخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، بتاريخ 04 افريل 2016، والمتعلقة بإعلام المستهلك .

2- التعليمة رقم 913 الصادرة عن وزارة التجارة، مصلحة التخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، بتاريخ 15 نوفمبر 2016 والمتعلقة بتسويق منتوج منتهي الصلاحية " FAIRE AND LOVELY".

3- التعليمة رقم 100 الصادرة عن وزارة التجارة، المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، بتاريخ 30 جانفي 2019، والمتعلقة بعدم مطابقة من الناحية الميكروبيولوجية لحليب الاطفال يحمل العلامة التجارية MODILAC نظرا لتواجد بكتيريا SALMONELLE POONA .

4- التعليمة رقم 124 الصادرة عن وزارة التجارة، مصلحة التخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، بتاريخ 06 فيفري 2019، والمتعلقة بسحب مشروب مجفف يحمل العلامة التجارية AMILA من السوق.

5- التعليمة رقم 133 الصادرة عن وزارة التجارة، مصلحة التخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، بتاريخ 10 فيفري 2019، والمتعلقة بالاستيراد غير شرعي لنشاء الذرة.

IX. القرارات الولائية:

6- القرار رقم 692 المؤرخ في 29 ماي 2006 المتضمن تحديد وتنظيم بيع الاسماك الموجهة للاستهلاك.

7- القرار رقم 968 المؤرخ في 23 جويلية 2017 المتضمن منع بيع الاسماك الطازجة على مستوى الولاية.

8- القرار رقم 831 المؤرخ في 23 جويلية 2006 المتضمن منع بيع وعرض السلع على الطريق العمومي للمحيط التجاري.

9- القرار رقم 856 المؤرخ في 30 جويلية 2006 المتضمن تزيين المحيط.

ثانيا: قائمة المراجع :

I. المعاجم:

1- الجرجاني، التعريفات، الدار التونسية للنشر، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، الطبعة الاولى، 1971.

2- محمد رواس قلعي وحامد صادق قيتبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس – بيروت، 1405 – 1985

3-Ahmed zaki badaoui, Ibrahim najjar, Youssef chellalah: Dictionnaire juridique- Français, Arabe- Librairie du Liban.

II. الكتب :

1) الكتب العامة :

1- أشرف أحمد عبد الوهاب، إبراهيم سيد أحمد: دعوى التعويض، في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018.

2- أحمد سعد حمدي: الإلتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 1999.

3- أحمد حسن خليل قدادة: الوجيز في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

4- أحمد مصطفى الزرقا: عقد البيع، العقود المسماة في الفقه الاسلامي، الطبعة الثانية، دار القلم للنشر، دمشق، 2012.

5- بلحاج العربي: الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار وائل للنشر والتوزيع، 2010.

6- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني الواقعة القانونية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2001.

7- جيروم هوييه، ترجمة منصور القاضي: المطول في القانون المدني، العقود الرئيسية الخاصة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2003.

8- خالد موسى السيد عبد المجيد: مصادر الإلتزام في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، 2017.

9- زاهية حورية سي يوسف: الوجيز في عقد البيع دراسة مقارنة ومدعمة باجتهادات قضائية وفقهية، بدون طبعة، الامل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

10- عبد المجيد بكر عصمت: دور التقنيات العلمية في تطور العقد (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2015.

11- عبد المجيد بكر عصمت: نظرية العقد في القوانين المدنية العربية (دراسة مقارنة بين القوانين المدنية العربية ومشروع القانون المدني العربي الموحد مع الإشارة إلى أحكام الفقه الإسلامي ودور تقنيات الاتصال الحديثة في إبرام العقد)، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ،2015.

12- عبد الله الطوالبه منصور: الدفع بعدم تنفيذ الإلتزام دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار يافا للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.

13- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول، القاهرة، 1964.

14- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الاول، نظرية الإلتزام بوجه عام مصادر الإلتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

15- عبد الوهاب أشرف أحمد، سيد أحمد إبراهيم: دعوى التعويض، في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018.

16- عزالدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي: المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، بدون طبعة، دار الكتب، مصر، 1988.

17- عبد المجيد عصمت بكر: دور التقنيات العلمية في تطور العقد (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2015.

18- عبد المجيد عصمت بكر: نظرية العقد في القوانين المدنية العربية (دراسة مقارنة بين القوانين المدنية العربية ومشروع القانون المدني العربي الموحد مع الإشارة إلى أحكام الفقه الإسلامي ودور تقنيات الاتصال الحديثة في إبرام العقد)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2015.

19- عدنان سرحان ونوري حمد خاطر: شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية (الإلتزامات)دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان الاردن، 2003.

20- علي علي سليمان: دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

21- علي فيلالي: الإلتزامات النظرية العامة للعقد، دون طبعة، مطبعة الكاهنة، الدويرة، الجزائر،1997.

22- علي فيلالي: الإلتزامات. الفعل المستحق للتعويض, الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2007.

23- علي فيلالي: الإلتزامات النظرية العامة للعقد، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2013.

24- علي فيلالي: العقود الخاصة البيع، دون طبعة، موفم للنشر، الجزائر، 2018.

25- علي جعفر محجوب: المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر.

26- عزالدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي: المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دون طبعة، دار الكتب، مصر، 1988.

27- محمد بودالي: الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر، دار هومه للنشر والتوزيع، .الجزائر.

28- محمد حسنين: عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

29- محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الإلتزام، المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.

30- محفوظ لعشب بن حامد: عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

31- محمد جلال حمزة: المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،1988 .

32- محمد أحمد سلام: المسؤولية المدنية بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.

33- محمد حسنين: الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1985.

34- محمد صبري السعدي: شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الاول، العقد والارادة المنفردة، دار الهدى، طبعة 1992–1993.

35- محمد عزمي البكري: موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، المجلد الثامن، بدون طبعة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014.

36- سليمان مرقص: المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، دون طبعة، القاهرة، 1971.

37- سامي الجربي: شروط المسؤولية المدنية، الطبعة الاولى، التسفير الفني للنشر، تونس، 2011.

38- سالم السحيمي: قراءة جديدة لقانون التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور، الطبعة الأولى، مجمع الاطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.

39- سلام محمد أحمد: المسؤولية المدنية بين الشريعة والقانون، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2016.

40- طارق زيتوني، سميرة شرف: التعويض عن حوادث المرور، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2018.

41- كريم بولعابي: حسن النية في المادة التعاقدية، الطبعة الأولى، مجمع الاطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.

42- نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام – الجزء الاول – مصادر الإلتزام في القانون اللبناني والتشريعات العربية، دار النهضة العربية، بيروت، 1995.

43- نادية فضيل: القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

44- نبيل صقر: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008.

45- هوبيه جيروم، ترجمة منصور القاضي: المطول في القانون المدني، العقود الرئيسية الخاصة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2003، بيروت لبنان.

2) Ouvrages Généraux:

1- A.TUNC, La responsabilité civil, 2eme éd, Economica, coll, etudes, jur comparatives, 1989.

2- Code civil, Dalloz, 101 EDITION.2002.

3- Carbonnier Jean, Les obligations, « constante de la responsabilité » PUF, 22éd, 2000.

4- Etienne MONTERO: la responsabilité civile du fait des bases, travaux de la faculté de droit de namur 21, 1998, Belgique.

5- Malaurie Aynes et Stoffel-Munck, Les obligations, Defrénois, 4 éd, 2009, n°22.

6- Patrice Jourdain: Recueil Dalloz 2006.

7- Planiol, « Violation d'une obligation préexistante » Traité élémentaire de droit civil, T,II , 11eme éd, n°863.

8- Philipe le Tourneau, Droit de la responsabilité, Delta, 1997.

9- Jacque Flour-Jean Luc Aubert, Les obligation – le fait juridique, 8eme éd, Armond Colin, 1999.

10- Webery yves « Action en garanties: Actions récursoires actions subrogatoires » Encyclopédie Dalloz, ed 1987.

11- Patrice Jourdain, Les principe de la responsabilité civile, 8eme éd Genevieve Viney et Patrice Jourdain, Traite de droit civil, les conditions de la responsabilité, 2eme éd Delta, L.G.D.J ? Paris, 1998.

12- Geneviève Viney et Patrice Jourdain, Les conditions de la responsabilité, LGDJ , 2006.

13- Carbonnier Jean, Les obligations, « constante » de la responsabilité, PUF, 22eme éd, 2000.

14- VINEY (G) et PATRICE jourdain, traité de droit civil , « les conditions de la responsabilité », 2eme éd LGDJ 1998

15- Yvonne Lombert Faivre, Droit de dommage corporel systèmes d'indemnisation, 4em édition 2000.DALLOZ .

3) الكتب المتخصصة :

1- أبا الخيل ماجد محمد سليمان: العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد الناشرون، الرياض السعودية، 2009.

2- أحمد ٱلسعيد الزقرد: عقد الرحلة دراسة في التزامات ومسئولية وكالات السياحة والسفر، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

3- أحمد السعيد الزقرد: عقد النزول في الفندق دراسة في التزامات الفندقي ومسؤوليته المدنية في مواجهة السائح أو العميل، الطبعة الثانية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

4- أحمد عبد الرحمن المجالي، هيثم أحمد المصاورة: حماية المستهلك في العقود الإلكترونية: دراسة تحليلية في الفقه الإسلامي والقانون السعودي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض السعودية، 2015.

5- أنور يوسف حسين: ركن الخطأ في المسئولية المدنية للطبيب: دراسة في القانونين اليمني والمصري، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2014.

6- أحمد حسن خالد جمال: الحماية القانونية للمستهلك فى اتفاقات الإعفاء من المسئولية العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

7- أحمد محمد محمود خلف: الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المكتبة العصرية للنشر، المنصورة، مصر 2008.

8- أحمد اسامة بدر: حماية المستهلك في التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

9- أحمد اسامة بدر: ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، د ط، دار الجامع الجديد للنشر، الاسكندرية، مصر، 2005.

10- أحمد قاسم القيسي: الحماية القانونية للمستهلك، الطبعة الاولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002، عمان الأردن.

11- آسيا يلس: الإلتزام بالإعلام في عقد البيع الاستهلاكي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2017.

12- إبراهيم خالد ممدوح: حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

13- إيمان محمد طاهر العبيدي: " الإلتزام بضمان السلامة في عقد البيع "، الجزء الثاني، " الاعتراف بوجود الإلتزام بضمان السلامة المستقل"، دون طبعة، دار المرجع للنشر، 2016.

14- إيمان بوشارب: حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2018.

15- اسماعيل هبة: شرح النظام القانوني للتعويض عن الاضرار الجسمانية والمادية الناشئة عن حوادث المرور، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

16- ابراهيم موسى عبد المنعم: حماية المستهلك دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007.

17- إسماعيل كاون كه ردي: عقد التعليم الخاص – دراسة مقارنة – بدون طبعة، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان الأردن، 2010.

18- بن قويدر زوبيري: حماية مركز الطرف الضعيف في الرابطة العقدية مع اسقاطات على عقود الإستهلاك في ضوء أحدث تعديلات القانون الجزائري والمقارن، نظرية الإستغلال، مبدأحسن النية، الشكلية، حق العدول، رفض التعاقد، التعاقد المشروط، الشروط التعسفية، الإلتزامات بالإعلام والسلامة والضمان، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.

19- جمال العقيلي: المطارات كيف تعمل ؟، الطبعة الأولى، عقول الثقافة للنشر والتوزيع، دار البيضاء، المغرب، 2017.

20- جمال زكي الجريدلي: البيع الالكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، مصر،2008.

21- جلال خضر عبد الله: النظام القانوني للمسؤولية العقدية للطبيب الجراح تجاه المريض، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

22- حسن جميعي عبد الباسط: مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي المتعلق بمسؤولية المنتج في 1998/05/15، دون طبعة، دار النهضة العربية، 2000.

23- خالد ممدوح ابراهيم: حماية المستهلك في العقد الالكتروني، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008.

24- خيال محمود السيد عبد المعطي: المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التطور، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

25- خالد عبد الفتاح محمد خليل: حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.

26- زاهية حورية سي يوسف: دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2017.

27- زبيري بن قويدر: حماية مركز الطرف الضعيف في الرابطة العقدية- مع اسقاطات على عقود الاستهلاك في ضوء احدث التعديلات القانون الجزائري والمقارن- دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2019.

28- سعيد مقدم: التأمين والمسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، إصدار شركة كليك لخدمات الحاسوب، الجزائر، 2008.

29- سرور شكري: مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.

30- شمس الدين عفيف: المسؤولية المدنية للطبيب (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2004.

31- فاتن حسين حوى: الوجيز في قانون حماية المستهلك (دراسة في أحكام القانون اللبناني مع الإشارة إلى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد إلكترونيا)، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2012.

32- فيليب لوتورنو، ترجمة سعادنة العيد: المسؤولية المدنية المهنية، دون طبعة، دار النشر ITCIS، عين البنيان، الجزائر، 2010.

33- قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، 2007.

34- عبد المنعم ابراهيم موسى: حماية المستهلك دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007.

35- عبد الرحمان قدوس حسن: مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دون طبعة، دار النهضة العربية، 2014.

36- عبد القادر أقصاصي: الإلتزام بضمان السلامة في العقود، نحو نظرية عامة ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

37- عبد الستار التليلي: شروط قيام مسؤولية الناقل الجوي والاسباب القانونية لدرئها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

38- عبد الفتاح بيرمي حجازي: النظام القانوني لحماية التجاوز الالكتروني، الجزء الاول، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.

39- عبده علاء التميمي: التزام التاجر بضمان سلامة المستهلك ضد الاضرار البيولوجية في عصر تحرير التجارة الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2017.

40- علي فتاك: تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007.

41- علي فتاك: تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات في ظل قانون الاستهلاك الجزائري، المجلد رقم 103، العدد 503، دار المنظومة، جويلية 2011.

42- علي سيد حسن: الإلتزام بالسلامة في عقد البيع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة 1990.

43- علي كحلون: دعوى التعويض في حوادث المرور، الطبعة الاولى، مجمع الاطرش للكتاب المختص، تونس، 2011.

44- علي جابر محجوب: "ضمان سلامة المستهلك من الاضرار الناجمة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

45- علي جابر محجوب: ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

46- عمر محمد عبد الباقي: الحماية العقدية للمستهلك، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 2008.

47- فاتن حسين حوى: الوجيز في قانون حماية المستهلك (دراسة في أحكام القانون اللبناني مع الإشارة إلى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد إلكترونيا)، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

48- كريم بن سخرية: المسئولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، مصر، 2013.

49- كريم عشوش: العقد الطبي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر.

50- محمد عبد الظاهر حسين: عقد الفندقة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1997..

51- محمد أحمد عبد الحميد احمد: الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والالكتروني، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2015.

52- محمد السيد عمران: حماية المستهلك اثناء تكوين العقد، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1976.

53- محمد بودالي: الإلتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، دراسة مقارنة، دار الفجر، القاهرة، 2005.

54- محمد بودالي: جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر، القاهرة، 1983.

55- محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن، بدون طبعة، دار الكتاب الحديث، مصر، 2006.

56- محمد بودالي: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة(دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الفجر، مصر، 2005.

57- محمد جلال حسن الأتروشي: المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007.

58- محمد علي عمران: الإلتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

59- محمد ممدوح علي مبروك :ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،2008.

60- محمد مختار رحماني: المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

61- محمد مختار رحماني: المسؤولية المدنية عن حوادث نقل الاشخاص بالسكك الحديدية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

62- نادية محمد معوض: مسؤولية مصنع الطائرة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،2000 .

63- ياسمينة بشار: مسؤولية الناقل الجوي للركاب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2013.

4) <u>Ouvrages Spéciaux</u> :

1- A.Mahdjoub, Eléments de droit pharmaceutique Algérien ou le pharmacien face à la loi, ed El-Hidaia,1998.

2- Beatrice HARICHAUX DE TOURDONNET. Responsabilité de pharmacien. Jurisse Class. Resp civ ass. Fasc 442.Civil coude Art1382à1386.

3- Borghetti Jean sébastien: la Responsabilité du fait des produits défectueux, étude de droit comparé, LGDJ, 2004.

4- Bourgeos, Commerce électronique et protection du consommateur, Paris 1997 .

5- CALAIS-AULOY(J),Droit de la consommation,Op.cit,n°250.

6- Code civil, Droit Org, institut français d'information juridique, Edition :01/01/2017.

7- Chantal Russo, De l'assurance de responsabilité, l'assurance directe, contribution à l'étude d'une mutation des risques, Dalloz, 2001.

8- Janine REVEL. Produit défectueux. Juriss Class. Resp civ ass. Fasc 436-1 civil code Art 1386-1à1386-18.fasc 20.2006.

9- - Jacques Diouf: Collection FAO: Questions d'éthique, Les organismes génétiquement, modifiés: les consommateur, la sécurité des aliments et l'environnement, Organisation des nations unies pour l'alimentation et l'agriculture, Rome Italie.

10- Joel Rivieccio: la protection du consommateur dans la vente de biens mobiliers et de prestation de services, edision 2008, les éditions du vent des rives, France.

11- JEROME HUET, Responsabilité du vendeur et garantie contre les vices cachés, Litec, 1987.

12- Guy Raymond, La responsabilité civile du fait de jouet défectueux à propos du jugement du tribunal de loires- le-saulomen du 25/06/1991.

13- Olivier Berg, La notion du risque de développement en la matière de la responsabilité du fait des produits défectueux, Etu, jur, n°27 , 1998.

14- Patrice Jourdain, commentaire de la loi 98/389, recueil Dalloz, n°32 du 17/09/1998.

15- Patrice JOURDAIN, « Vers la reconnaissance d'une obligation de sécurité autonome du bailleur mis de moyen seulement », R. T. D.Civ, n° 3, 1999

16- Philippe le Tourneau, Responsabilité des vendeurs et fabricants, Dalloz 3eme ed, 2009/2010.

17- PHILIPE LE TOURNEAU, Responsabilité des vendeur et fabricants , 2eme ED, Dalloz, Paris, 2006.

18- Rabih Chendeb: « Le regime juridique du contrat de consomation, étude comparative(droit francais, libanais et egyptien) », edition alpha, Paris,2010

19- Yvan Marovits, La directive de la CCE du 25/07/1985, sur la responsabilité du fait des produits défectueux, LGDJ.

20- Yvonne Lombert Faivre. Droit de dommage corporel _ systèmes d'indemnisation. 4em édition 2000.DALLOZ .

21- Yves Picod, Helene Davo, Droit de la consommation, 2eme éd, 2010, sirey.

5) الأطروحات والرسائل:

- **أطروحات الدكتوراه :**

1- بركات كريمة: حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، 2014، تيزي وزو.

2- بن الزوبير عمر: التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016-2017.

3- بناسي شوقي: أثر تشريعات الاستهلاك على المبادئ الكلاسيكية للعقد، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر 1، 2016/2015، الجزائر.

4- بوراس محمد: الإشهار عن المنتجات والخدمات دراسة قانونية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، 2012/2011، تلمسان.

5- حساني علي: الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، 2012/2011، تلمسان.

6- حوحو يمينة: عقد البيع الإلكتروني دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة الجزائر، 2012/2011، الجزائر.

7- خيرة علي خوجة: الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة محمد خيضر، 2016/2015، بسكرة.

8- دليلة مختور: تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، 2015، تيزي وزو.

9- دمانة محمد: دفع المسؤولية المدنية للناقل، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، 2011، تلمسان.

10- ديش موسى: النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، 2016/2015، تلمسان.

11- زواري عبد القادر: الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2016/2015، وهران.

12- زوبة سميرة: الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، 2016، تيزي وزو.

13- الشاذلي كريم: النظام القانوني لحماية المستهلك الالكتروني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون المدني، جامعة المنوفية، القاهرة، مصر، 2018.

14- طيب ولد عمر: النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، 2010/2009، تلمسان.

15- عبد القادر زواري: الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2016/2015، وهران.

16- علي حساني: الإطار القانوني للإلتزام بالضمان في المنتوجات دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، 2012/2011، تلمسان.

17- علي خوجة خيرة: الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة محمد خيضر، 2016/2015، بسكرة.

18- قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، 2005/2004، تلمسان.

19- قونان كهينة: الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، 2017، تيزي وزو.

20- محمد بوراس: الإشهار عن المنتجات والخدمات دراسة قانونية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، 2012/2011، تلمسان.

21- محمود التلتي: النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، رسالة دكتوراه في الحقوق، عين الشمس، مصر، 1989.

22- مختور دليلة: تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، 2015، تيزي وزو.

23- مراد قجالي: نظام التعويض عن إنتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، الجزائر.

24- محمد سليمان فلاح الرشيدي: نظرية الإلتزام بضمان السلامة في إطار تور المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر 1998.

25- نعيمة دومة: النشاطات المقننة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع القانون الاداري للأعمال، جامعة الجزائر 1، 2016/2015، الجزائر.

26- نعيمة عمارة: مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، 2014/2013، تلمسان.

27- واعلي جمال: الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، فرع قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد، 2010/2009، تلمسان.

28- يمينة حوحو: عقد البيع الإلكتروني دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة الجزائر، 2012/2011، الجزائر.

- **<u>رسائل الماجستير :</u>**

1- أحمد معاشو: المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر 01، 2013/2012، الجزائر.

2- أرزقي زوبير: حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2011/2010.

3- بحماوي الشريف: التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، 2008/2007، تلمسان.

4- المر سهام: التزام المنتج بالسلامة – دراسة مقارنة –، رسالة ماجستير فرع قانون الخاص، جامعة أبو بكر بالقايد، 2009/2008، تلمسان.

5- بختاوي سعاد: المسؤولية المدنية للمهني المدين، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص مسؤولية المهنيين، جامعة أبو بكر بلقايد، 2012/2011، تلمسان.

6- براهيم ميراد: الإلتزام بضمان سلامة الركاب في عقد النقل البحري، رسالة ماجستير، تخصص القانون البحري، جامعة وهران، 2012/2011، وهران.

7- بلعيد بوخرس: خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، 2011، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

8- بلال نزهة: الطابع الوقائي والجماعي لقانون الاستهلاك – دراسة مقارنة –، رسالة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران 2013/2012، وهران.

9- بلعزوز رابح: النظام القانوني لعقد السياحة والاسفار في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، سنة2005.

10- بوروح منال: ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، جامعة الجزائر 01، 2015/2014، الجزائر.

11- بوزكري إنتصار: الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الإلكتروني، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الباز 02، 2013/2012، سطيف.

12- جرعود الياقوت: عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2002/2001، الجزائر.

13- حدوش فتيحة: ضمان المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، رسالة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس،2009-2010.

14- رابح بلعزوز: النظام القانوني لعقد السياحة والأسفار في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة بومرداس، 2005، بومرداس.

15- رزاق حسين زينب: عقد الفندقة، دراسة مقارنة، رسالة الماجستير في القانون الخاص، جامعة كربلاء، 2013، العراق.

16- رضوان لشخم: العلامة وحماية المستهلك، رسالة ماجستير في فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، جامعة الجزائر 1، 2014/2013، الجزائر.

17- زعبي عمار: حماية المستهلك في الجزائر نصا وتطبيقا، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، 2008/2007، بسكرة.

18- زوبير أرزقي: حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، 2011/2010، تيزي وزو.

19- زينب رزاق حسين: عقد الفندقة، دراسة مقارنة، رسالة الماجستير في القانون الخاص، جامعة كربلاء، 2013، العراق.

20- زقان رقية، زراري جويدة: العقد الطبي، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2014/2013، بجاية.

21- سارة قنطرة: المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، رسالة ماجستير فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة لمين دباغين، سطيف 2، 2017/2016، سطيف.

22- سعاد بختاوي: المسؤولية المدنية للمهني المدين، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص مسؤولية المهنيين، جامعة أبو بكر بلقايد، 2012/2011، تلمسان.

23- سعيدة رباج: الحماية العقدية للمستهلك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة سطيف، 02، 2104/2013، سطيف.

24- سلامي ليندة: الإلتزام بضمان السلامة في عقد النقل البري للأشخاص، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أمحمد بوقرة، 2017، بومرداس.

25- سمية بولحية: النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، جامعة العربي بن مهيدي، 2011/2010، أم بواقي.

26- سناء خميس: المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، جامعة مولود معمري، 2015، تيزي وزو.

27- شعباني حنين نوال: التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، 2012، تيزي وزو.

28- الصادق صياد: حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013، قسنطينة.

29- عبد الحليم بوقرين: الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، رسالة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد، 2010/2009، تلمسان.

30- عبده الدلالعة محمد رائد محمود: المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

31- عدة عليان: الإلتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2009/2008، الجزائر.

32- لشخم رضوان: العلامة وحماية المستهلك، رسالة ماجستير في فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، جامعة الجزائر 1، 2014/2013، الجزائر.

33- لعور صندرة: التأمين على أخطار المؤسسة – دراسة حالة تأمين خسائر الإستغلال –، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الإخوة منتوري، 2005/2004، قسنطينة.

34- ليندة بليل: التأمين من الأضرار، رسالة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، جامعة مولود معمري، 2016، تيزي وزو.

35- ليندة سلامي: الإلتزام بضمان السلامة في عقد النقل البري للأشخاص، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أمحمد بوقرة، 2017، بومرداس.

36- محمد رائد محمود عبده الدلالعة: المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

37- مزاري عائشة: علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، رسالة ماجستير، تخصص قانون، جامعة وهران، 2013/2012، وهران.

38- منال بوروح: ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، جامعة الجزائر 01، 2015/2014، الجزائر.

39- ميراد براهيم: الإلتزام بضمان سلامة الركاب في عقد النقل البحري، رسالة ماجستير، تخصص القانون البحري، جامعة وهران، 2012/2011، وهران.

40- كناوي أمينة: مسؤولية الناقل البري عن نقل الاشخاص، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة اكلي محند الحاج، البويرة،2012.

41- نسرين بن زادي: حماية المستهلك من خلال الإلتزام بالضمان، رسالة ماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، الجزائر.

42- نجيم عامر: العقد الطبي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص المعمق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

43- ولد عمر طيب: النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته – دراسة مقارنة –، جامعة أبي بكر بلقايد، 2010/2009، تلمسان.

44- الياقوت جرعود: عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2002/2001، الجزائر.

- **Thèses :**.

1- Paula Barcelos Imparato :La responsabilité civile de l'industrie pharmacetique: le risque de developpement, mémoire présenté en vue de (LLM), faculté des études superieures de droit, univercité de Montréal, CAVADA , 2010.

2- Patrick GROSIEUX, principe de précaution et sécurité sanitaire ,thèse pour le doctorat en droit .Administration et secteur public , Université Paris 1, 2001

3- FATIMA BOUHAFS, La fin des accords de distribution, mémoire de magister en droit comparé, faculté de droit, université d'Oran, 2012-2013.

4- Simone Goldschmidt, L'obligation de securité, etude jurisprudentielle, these de doctorat ,facult » de droit, université de lyon, 1947.

5- Sylvestre-José-Tidiane Manga: « Le Droit du consommateur internationales des organismes génétiquement modifies (OGM) agricoles medicaux: les prespectives d'encadrement normatif » These de doctorat, faculté de droit, université de Montréal, juillet, 2005

6- Noémie MERIGOND. La responsabilité du fait des produits pharmaceutiques défectueux. DEA en droit de contrat Université de LILLE II. PP14.15.16.

7- Kamel Boumediene, La responsabilité professionnelle pour les dommage causés par les produits industriels, Thèse de Doctorat d'état, faculté des sciences juridique, université de Rennes1, 1986.sss

6) مجلات:

أ/ المجلات العلمية:

1- أحمد خديجي: حماية المستهلك من خلال الإلتزام بالإعلام العقدي، مجلة الدفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر، جوان 2014.

2- أحمد مواقي بناني: الإلتزام بضمان السلامة المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية، العدد العاشر، 2014، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر.

3- أكرم فاضل سعيد قصير: دراسة في تأسيس تطبيقات المسؤولية المدنية عن الإصابات الجسدية على عنصر الضرر في القانون العراقي، مجلة كلية الحقوق، المجلد 1، العدد 14، السنة 2012، العراق.

4- أمال بوحوية: الإلتزام بضمان سلامة البناء إتجاه المستهلك على ضوء قانون الترقية العقارية 11-04، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثاني، جوان 2017، الجزء الأول، جامعة زياني عاشور، الجلفة.

5- البدو أكرم محمد حسين، ظاهر محمد ايمان: الإلتزام بالإفضاء وسيلة للالتزام بضمان السلامة، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 1 السنة العاشرة، عدد 34، سنة 2005، العراق.

6- برابح يمينة: نقل الدم بين الضرورة العلاجية والمساءلة القانونية (دراسة تأصيلية في القانون المدني)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15، جانفي 2016، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

7- بشير سليم، بوزيد سليمة: الإلتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع أفريل 2017، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

8- بشينة سميحة: الإلتزام بضمان السلامة في عقد السياحة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني،جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.

9- بطيمي حسين، غزالي نصيرة، طبيعة وأساس الإلتزام بالسلامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 13، مارس 2017.

10- بن حميدة نبهات: ضمان سلامة وأمن المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 04 جوان 2016، جامعة عمار ثليجي، الأغواط.

11- بن عبد القادر زهرة: مسؤولية المنتج – دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي –، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 1، العدد 1، بدون سنة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة.

12- بن عبد القادر زهرة: مسؤولية المنتج – دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي –، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 1، العدد 1، بدون سنة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة.

13- بن علي محمد حاج: مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد السادس 6، 2011، الشلف.

14- بنابي سعاد: التعويض عن طريق صناديق الضمان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، بدون سنة، جامعة زياني عاشور، الجلفة.

15- بولنوار عبد الرزاق: المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الاستهلاكية دراسة في ضوء القانون الجزائري والفرنسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 4، جانفي 2011، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

16- جريفلي محمد، بحماوي الشريف: الإلتزام بضمان السلامة كمبدأ لكفالة الحق في التعويض، مجلة الحقيقة، المجلد 15 العدد 39، 2016، جامعة أحمد دراية، درار الجزائر.

17- حامق ذهيبة: الإلتزام بالإعلام في العقود، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، السنة 2011، المحكمة العليا، الجزائر.

18- حسين عبيد شعواط: تكييف عقد الإقامة في الفندق، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد الخامس، حزيران 2012، العراق.

19- حماد درع: المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، المجلد 16، العدد 9، مجلة كلية الحقوق/جامعة النهرين، 2006، العراق.

20- خديجي أحمد: حماية المستهلك من خلال الإلتزام بالإعلام العقدي، دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر، جوان 2014، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

21- درع حماد:المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، المجلد 16، العدد 9، مجلة كلية الحقوق/جامعة النهرين، 2006، العراق.

22- ذهبية حامق: الإلتزام بالإعلام في العقود، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، السنة 2011، الجزائر.

23- دلال يزيد: الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة، دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر، جوان 2014، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

24- رائدة محمد محمود النجماوي: عقد التحاليل الطبية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3 الإصدار 11، جامعة كركوك، العراق.

25- رمضان قندلي: الحق في الصحة في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 6 جانفي 2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر.

26- زروق يوسف: حماية المستهلك مدنيا من مخاطر التعاقد الإلكتروني – دراسة مقارنة –، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

27- سالم محمد عبود: حقوق المستهلك ومنهجية حمايته مدخل حضاري مع الإشارة للعراق، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك جامعة بغداد، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، العدد 15، سنة 2007، بغداد العراق.

28- شعواط حسين عبيد: تكييف عقد الإقامة في الفندق، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد الخامس، حزيران 2012، العراق، ص 283.

29- صالحة العمري: حماية المستهلك في إطار قواعد المسؤولية المستحدثة لمنتج الدواء في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع أفريل 2017، الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الإقتصادية الراهنة، المنعقد يومي 11/10 أفريل 2017، جامعة محمد خيضر بسكرة.

30- صفوان محمد أحمد: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المركبة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 8 المجلد 4 العدد 29، اذار 2016 م/ جمادى الأولى – جمادى الاخر 1437 هـ، العراق .

31- عبد الحق لخذاري، حسيبة زغلامي: حماية المستهلك من خلال الإلتزام بضمان السلامة الغذائية، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، أفريل 2017، مخبر الحقوق والحريات في الانظمة المقارنة، بسكرة.

32- عبد الرزاق بولنوار: المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الاستهلاكية دراسة في ضوء القانون الجزائري والفرنسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 4، جانفي 2011، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

33- عبد الصمد حوالف: الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، الأكاديمية للدراسات الإجتماعيى والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد 15، جانفي 2016، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

34- علواش مهدي: الإلتزام التعاقدي بالإفضاء كآلية لتوقي مخاطر المنتجات، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48، ديسمبر 2017، المجلد ب، جامعة وهران 1، أحمد بن بلة، وهران.

35- علي فتاك: تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات في ظل قانون الاستهلاك الجزائري، المجلد رقم 103، العدد 503، يوليو 2011، دار المنظومة.

36- فاطمة الزهرة بومدين: مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء، مجلة القانون والمجتمع، العدد الثالث، جوان 2014، أدرار.

37- قوادري مختار: تراجع فكرة الخطأ الطبي في القانون المدني المقارن، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان 2015،، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 335.

38- كجار زاهية سي يوسف: المسؤولية عن المنتج المعيب، تعليق على نص م140 مكرر من ق م ج، مقال منشور في مجلة المحكمة العليا العدد الاول سنة 2011، ص 72.

39- لدغش سليمة: حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنت بين الواقع والضرورة، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، أفريل 2017، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

40- مامون عبد الكريم: حق الموافقة على التدخلات الطبية، مجلة العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008، العدد 06.

41- مجذوب نوال: حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية، دفاتر السياسة والقانون،

42- محمد جريفلي، الشريف بحماوي: الإلتزام بضمان السلامة كمبدأ لكفالة الحق في التعويض، مجلة الحقيقة، المجلد 15 العدد 39، 2016، جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر.

43- محمد حاج بن علي: تمييز الإلتزام بالإعلام عن الإلتزام بالنصيحة لضمان الصفة الخطرة للشيء المبيع، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد السادس 6، 2011، الشلف.

44- محمد حاج بن علي: مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد السادس 6، 2011، الشلف.

45- محمد عماد الدين عياض: تحولات نظرية العقد في ظل قانون الاستهلاك، القانون المدني بعد أربعين سنة، عدد خاص من حوليات جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، ملتقى دولي الجزائر 24 و25 أكتوبر 2016، العدد 2016/05، الجزائر.

46- محمد عماد الدين عياض: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

47- مرتضى عبد الله خيري: المسؤولية العقدية عن الإخلال بالحق في إعلام المستهلك بالمنتجات الخطرة، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 09 ديسمبر 2016، لبنان.

48- مهدي علواش: الإلتزام التعاقدي بالإفضاء كآلية لتوقي مخاطر المنتجات، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48، ديسمبر 2017، المجلد ب، جامعة وهران 1، أحمد بن بلة، وهران.

49- مواقي بناني أحمد: الإلتزام بضمان السلامة المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية، مقال منشور بمجلة المفكر، الصادرة عن جامعة خيضر، بسكرة، العدد العاشر، 2014.

50- نبهات بن حميدة: ضمان سلامة وأمن المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 04 جوان 2016، جامعة عمار ثليجي، الأغواط.

51- نبيلة زرهوني: الإلتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، السنة 2013، المحكمة العليا، الجزائر.

52- نوال مجذوب: حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016.

53- هادي حميد زينب: الإلتزام بضمان السلامة في نطاق المسؤولية عن حوادث السيارات، المجلد 16، العدد 2، مجلة كلية الحقوق/جامعة النهرين، 2014، بغداد العراق،

54- هاشم جواد عدنان: التعريف بالكائنات المهندسة وراثيا والموقف التشريعي منها – دراسة مقارنة – ، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الأول 2012، جامعة كربلاء، العراق.

55- يزيد دلال: الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة، دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر، جوان 2014، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

56- يمينة برابح: نقل الدم بين الضرورة العلاجية والمساءلة القانونية (دراسة تأصيلية في القانون المدني)، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد 15، جانفي 2016، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

57- يوسف زروق: حماية المستهلك مدنيا من مخاطر التعاقد الإلكتروني – دراسة مقارنة –، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

58- قرار المحكمة العليا الصادر في 1995/03/28، ملف رقم 120509، المتعلق ببيع مشروبات غير صالحة للاستهلاك الاستناد على الخبرة الطبية، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1996، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1998، الجزائر.

59- قرار رقم 48727 الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة العليا حاليا)، المؤرخ في 1987/06/17، المجلة القضائية رقم 01 سنة 1990.

60- محمد مختار رحماني: عيب المنتوج كسبب منشئ للمسؤولية المدنية للمنتج (المادة 140 مكرر من القانون المدني)، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2013، الجزائر.

61- زاهية حورية سي يوسف: التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية ونظافتها في قانون الاستهلاك الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد الاول، لسنة 2014، الجزائر.

62- نبيلة زرهوني: الإلتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، السنة 2013، الجزائر.

Articles et chroniques :

1- Jacques Diouf: Collection FAO: Questions d'éthique, Les organismes génétiquement, modifiés: les consommateur, la sécurité des aliments et l'environnement, Organisation des nations unies pour l'alimentation et l'agriculture, Rome Italie.

2- Hadjira dennouni, Dalila Zennaki, Bernard Saintourens: L'obligation de sécurité: actes du colloque franco-algérien, presses universitaires de bordaux, Université Michel de montaigne – bordeaux 3 2003, France.

3- Nicolas Molffessis. Les produits en cause. Responsabilité de fait des produites défectueux. Colloque de 27/10/1998 à parias. Petites affiches n°155/1998

4- -M.Kahloula et G.Mekamcha: La protection du consommateur en droit Algérien , Revue Idara, vol 5-n°2,1995.

5- Direction générale santé et protection des consommateurs: Des normes de sécurité élevées pour les denrées alimentaires et les biens de consommation, 2005, Bruxelles

7) ملتقيات:

1- أحمد عبدالكريم سلامة: حماية المستهلك في العقود الدولية الالكترونية وفق مناهج القانون الدولي الخاص، دراسة مقدمة ضمن اعمال المؤتمر العلمي الاول حول "الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية" الذي نظمته اكاديمية شرطة دبي بتاريخ 26-28 ابريل 2003.

2- جابر محجوب علي: ضمان سلامة المستهلك الالكتروني من عيوب المنتجات الصناعية المبيعة، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، بين الشريعة والقانون.

3- العمري صالحة: حماية المستهلك في إطار قواعد المسؤولية المستحدثة لمنتج الدواء في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع أفريل 2017، الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، المنعقد يومي 11/10 أفريل 2017، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 570.

4- ليندة عبد الله: مداخلة بعنوان "المستهلك والمهني، مفهومان متباينان"، الملتقى الوطني الاول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي المؤرخ في 13-14 افريل 2008، قسم العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي بالوادي.

5- نجاة مهيدي، فاطمة قفاف: التزام المتدخل بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، الملتقى الدولي السابع عشر حول: " الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة المنعقد يومي 11/10 أفريل 2017، مخبر الحقوق والحريات في الانظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

8) المواقع الالكترونية:

الجريدة الرسمية الجزائرية

https://www.joradp.dz

الجريدة الرسمية الفرنسية

https://www.journal-officiel.gouv.fr

Sites internet :

1- http://www.univ-chlef.dz/ratsh/Article_Revue_Academique_N_06_2011/article_10.pdf

2- https://books.google.dz/books

3- http://revues.univ-biskra.dz/index.php/mf-fdsp/article/view/3455/3102

4- www.coursupreme.dz المحكمة العليا

http://alwafd.org/قانون يحمي المصريين من فوضى المنتجات المعدلة وراثي

الفهرس

مقدمة	**14-01**
الباب الأول: تأصيل مبدأ الإلتزام بالسلامة والعقود محل هذا الإلتزام	**16-15**
الفصل الأول: الإلتزام بالسلامة مبدأ لصحة ومال المستهلك	**18-17**
المبحث الأول: تحديد المقصود بالإلتزام بالسلامة	**19**
المطلب الأول: تعريف الإلتزام بالسلامة	**19**
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للالتزام بالسلامة	**19**
أولا: التّعريف اللّغوي للإلتزام بالسلامة	**20-19**
ثانيا: التّعريف الإصطلاحي للإلتزام بالسلامة	**21-20**
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للإلتزام بالسلامة	**21**
أولا: تعريف الإلتزام بالسلامة	**22 -21**
ثانيا: تعريف الإلتزام بالسلامة من خلال بيان شروطه	**23 -22**
ثالثا: تعريف الإلتزام بالسلامة من خلال مضمون وذاتيته	**25 -24**
رابعا: تعريف الإلتزام بالسلامة على أساس موضوعه	**26-25**
الفرع الثالث: التّعريف القضائي للإلتزام بالسلامة	**26**
أولا: بالنسبة للقضاء الفرنسي	**28 -27**
ثانيا: بالنسبة للقضاء الجزائري	**30 -28**
الفرع الرابع: التعريف التشريعي للالتزام بالسلامة	**30**
أولا: التّشريع الفرنسي	**31 -30**
ثانيا: التّشريع الجزائري	**35-31**
المطلب الثاني: خصوصية الإلتزام السلامة في عقود الإستهلاك	**35**
الفرع الأول: خصائص الإلتزام بالسلامة	**36**
أولا: من حيث كونه إلتزام حديث النّشأة من عدمه	**39 -36**

ثانيا: من حيث كونه إلتزام تابعا أو مستقلا عن غيره من الإلتزامات، وخاصة الإلتزام بضمان العيوب الخفية	39- 42
ثالثا: من حيث كونه إلتزام عام	42-43
رابعا: الإلتزام بالسلامة ذو طبيعة خاصة	43
الفرع الثاني: مضمون الإلتزام بالسلامة	44- 45
أولا: بالنّظر لإستعمالها (المنتجات)	45- 46
ثانيا: بالنّظر لإستخدامها (المنتجات)	46- 48
1- الإلتزام بالإعلام إتجاه المستهلك مُقتني المنتوج	48- 53
2- الإلتزام بالمتابعة	53- 55
3- الإلتزام بالوصف	55- 57
الفرع الثالث: أهمية الإلتزام بالسلامة	58-59
أولا: تقوية الحماية المُقرّرة للمستهلك	59- 60
ثانيا: تعزيز الترسانة التّشريعية التّي تُنظم الإلتزام بسلامة المستهلك	60- 62
الفرع الرابع: تمييز الإلتزام بالسلامة عن الإلتزامات المُشابهة له	62
أولا: الإلتزام العام بالسلامة والإلتزام التعاقدي بالسلامة	62- 64
ثانيا: تمييز الإلتزام بالسلامة عن الإلتزام بالمطابقة	64- 67
ثالثا: تمييز الإلتزام بالسلامة عن الإلتزام بضمان العيوب الخفية	67- 70
رابعا: تمييز الإلتزام بالسلامة عن الإلتزام بالإعلام	71- 72
المبحث الثاني: أسس تطبيق الإلتزام بالسلامة	73
المطلب الأول: عناصر الإلتزام بالسلامة	73
الفرع الأول: سيطرة المتدخل على ادوات التنفيذ	73 - 75
الفرع الثاني: إجتناب وقوع الضرر أو التّقليل منه	76
أولا: توقع الحادث المستقبلي	76

ثانيا: اجتناب وقوع الضرر	77
ثالثا: منع الحادث الضار	77 – 78
رابعا: التقليل من الآثار الضارة	79
المطلب الثاني: شروط وحدود تطبيق مبدأ الإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك	79– 80
الفرع الأول :شروط تطبيق مبدأ الإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك	80
أولا: وجود خطر يهدّد السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين في عقود الإستهلاك	80– 81
ثانيا: أن يكون أمر الحفاظ على السلامة لأحد المتعاقدين في عقود الإستهلاك موكولا للمتعاقد الاخر	82– 84
ثالثا: أن يكون المدين بالإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك محترفا (مهنيا)	84 – 86
الفرع الثاني: حدود تطبيق الإلتزام بالسلامة	86 – 88
خلاصة الفصل الاول	89
الفصل الثاني: تطبيقات الإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك كمحل للالتزام بالسلامة	90 – 91
المبحث الأول: مجال ونطاق تطبيق الإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك	92
المطلب الأول: ماهية عقود الإستهلاك	92
الفرع الأول: مفهوم عقود الإستهلاك	93
أولا: تعريف العقد عامة	93– 94
ثانيا: تعريف عقود الإستهلاك	94–95
ثالثا: تعريف عقد الإستهلاك الإلكتروني	95–96
الفرع الثاني: خصائص عقود الإستهلاك	97
أولا: الخائص العامة لعقود الإستهلاك	97– 98
ثانيا: الخصائص الخاصة لعقود الإستهلاك	98 – 100

المطلب الثاني: أركان عقود الإستهلاك	**100**
الفرع الأول: أطراف الإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك	**101 – 100**
أولا: المستهلك الدائن بالإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك	**112 – 101**
ثانيا: المتدخل المدين بالإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك	**126 –112**
الفرع الثاني: محل الإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك	**127 – 126**
أولا: تطبيق الإلتزام بالسلامة من حيث المنتجات	**136 – 127**
ثانيا: تطبيق الإلتزام بالسلامة من حيث الخدمات	**139 –136**
ثالثا: الشّروط الواجب توفرها في المنتجات الموضوعة للإستهلاك	**141 – 139**
المبحث الثاني: تطبيقات الإلتزام بالسلامة في بعض العقود الإستهلاكية	**141**
المطلب الأول: عقود الإستهلاك التّي محلها تقديم الخدمات	**141**
الفرع الأول: عقد نقل الاشخاص	**142**
أولا: المقصود بعقد النّقل	**143– 142**
ثانيا: الإلتزام بالسلامة في عقد النّقل	**145 – 144**
الفرع الثاني: عقد الرحلة وعقد الفندقة	**146**
اولا: عقد الرحلة Contras de Voyage	**149 – 146**
ثانيا: عقد الفندقة contras d'hôtellerie	**152 – 149**
الفرع الثالث: العقد الطبي	**152**
أولا: المقصود بالعقد الطبي	**153 – 152**
ثانيا: الإلتزام بالسلامة في العقد الطبي	**156 – 153**
الفرع الرابع: العقد الإلكتروني	**156**
أولا: المقصود بالعقد الإلكتروني	**157 – 156**
ثانيا: الإلتزام بالسلامة في العقد الإلكتروني	**160 – 158**
المطلب الثاني: عقود الإستهلاك التّي محلها تسليم المنتجات (الغذائية– وغير الغذائية)	**160**

الفرع الاول: عقود الإستهلاك التّي محلها منتجات غذائية	**161 – 160**
أولا: تجنب عرض مواد غذائية بها ملوثات غير مقبولة	**163 –162**
ثانيا: عدم إحترام المطابقة في المواد الغذائية	**164 – 163**
ثالثا: عدم إحترام شروط النّظافة والنّظافة الصحيّة	**166 – 165**
رابعا: سلامة الأغذية من المواد الملامسة لها	**168 – 166**
خامسا: المضافات الغذائية المسموح بها	**170 - 168**
سادسا: العقوبات التّي أقرها المشرع على مخالفة المتدخل للإلتزام بسلامة المنتجات الغذائية	**171 - 170**
الفرع الثاني: عقود الإستهلاك التّي محلها منتجات غير غذائية	**171**
أولا: عقود الإستهلاك التّي محلها منتجات خطيرة	**176 - 171**
ثانيا: عقود الإستهلاك التّي محلها منتجات معالجة بيولوجيا والمعدلة وراثيا	**179 - 177**
ثالثا: عقود الإستهلاك التّي محلها الأشياء التّي تتميز بالجدة والحداثة والتّعقيد	**182 – 179**
خلاصة الفصل الثاني	**183**
خلاصة الباب الاول	**185-184**
الباب الثاني: آثار إخلال المتدخل بإلتزام السلامة في عقود الإستهلاك	**189 - 186**
الفصل الأول: أحكام المسؤولية المدنية النّاجمة عن إخلال المتدخل بالإلتزام السلامة في عقود الإستهلاك	**192 - 190**
المبحث الأاول: الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية الناجمة عن إخلال المتدخل بإلتزام السلامة	**194 - 193**
المطلب الأول: الطّبيعة القانونية للإلتزام بالسلامة	**194**
الفرع الأول: الطّبيعة العامة للإلتزام بالسلامة	**195-194**
أولا: إعتبار الإلتزام بالسلامة، إلتزاما ببذل عناية	**199 - 195**
ثانيا: إعتبار الإلتزام بالسلامة، إلتزاما بتحقيق نتيجة	**203 - 199**

الفرع الثاني: الطبيعة الخاصة للإلتزام بالسلامة	**203- 204**
أولا: دور القضاء الفرنسي في تطوير الطبيعة المستقلة للإلتزام بالسلامة	**204 - 205**
ثانيا: الإعتراف بالطبيعة المستقلة للإلتزام بالسلامة	**205 - 210**
المطلب الثاني: الاسس التقليدية للمسؤولية المدنية اساس الإلتزام بسلامة المستهلك	**210**
الفرع الأول: المسؤولية العقدية أساس الإلتزام بسلامة المستهلك	**210**
أولا: تعريف المسؤولية العقدية	**210- 211**
ثانيا: شروط المسؤولية العقدية	**211 - 214**
ثالثا: الأساس القانوني للإلتزام العقدي بالسلامة	**214 - 216**
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية أساس الإلتزام بسلامة المستهلك	**216**
أولا: تعريف المسؤولية التقصيرية	**216- 217**
ثانيا: شروط المسؤولية التقصيرية	**217 - 224**
المبحث الثاني: الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية النّاجمة عن إخلال المتدخل بالتزام السلامة	**224 - 225**
المطلب الأول: تكريس نظام خاص بالمسؤولية المستحدثة للمتدخل	**225- 226**
الفرع الأول: الموقف التّشريعي من المسؤولية المستحدثة للمتدخل	**226**
أولا: التّشريع الفرنسي	**226 – 227**
ثانيا: التّشريع الجزائري	**227 – 228**
الفرع الثاني: خصائص المسؤولية المستحدثة للمتدخل	**229**
أولا: خصوصية المسؤولية المستحدثة للمتدخل	**229- 230**
ثانيا: إعتماد المسؤولية المستحدثة للمتدخل على المعيار الموضوعي وليس على المعيار الشخصي	**230**
ثالثا: المسؤولية المستحدثة للمتدخل ذات قواعد مُدرجة ضمن القواعد العامة (النظرية العامة للالتزامات)	**230- 231**
الفرع الثالث: شروط قيام المسؤولية المستحدثة للمتدخل	**231**

أولا: العيب في المنتوج	231 - 237
ثانيا: الضرر	238 - 244
ثالثا: العلاقة السببية بين العيب في المنتوج والضرر الناتج عنه	244 - 248
الفرع الرابع: الأساس القانون للمسؤولية المستحدثة للمتدخل	249 - 250
أولا: الخطأ كأساس للمسؤولية المستحدثة	250 - 252
ثانيا: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية المستحدثة	252 - 254
المطلب الثاني: وسائل دفع مسؤولية المتدخل عند إخلاله بالتزام السلامة	254 - 255
الفرع الأول: الأسباب العامة لدفع مسؤولية المتدخل	255 – 256
أولا: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ	256 – 258
ثانيا: خطأ المضرور – المستهلك–	259 - 263
ثالثا: فعل الغير أو خطئه	263 - 267
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لدفع مسؤولية المتدخل	267 - 268
أولا: إثبات المتدخل أنّ العيب لم ينتج عن نشاطه المهني	268 - 271
ثانيا: إثبات المتدخل أنّه لم يكن بإستطاعته توقي خطر الأضرار النّاتجة عن المنتوج	271 - 280
خلاصة الفصل الاول	281 – 283
الفصل الثاني: آثار تقرير المسؤولية المدنية النّاجمة عن إخلال المتدخل بالإلتزام بالسلامة في عقود الاستهلاك.	284 - 285
المبحث الأول: دعوى التّعويض وتأمين المتدخل من مسؤوليته المهنية	286
المطلب الأول: دعوى التّعويض عن إخلال المتدخل بإلتزام السلامة	286 - 287
الفرع الأول: دعوى التّعويض عن الإخلال بإلتزام السلامة	287 - 288
أولا: شروط رفع دعوى التعويض	288 – 290
ثانيا: أطراف دعوى التعويض	290 - 295
الفرع الثاني: الإختصاص والآجال في دعوى التّعويض عن الإخلال بإلتزام السلامة	296
أولا: القضاء المُختص في دعوى التّعويض	296 - 298
ثانيا: آجال تقادم دعوى المسؤولية المدنية (دعوى التعويض)	298 - 301

الفرع الثالث: الإثبات في دعوى التّعويض عن الإخلال بإلتزام السلامة	**301**
أولا: الإثبات وفق القواعد العامة	**302 - 301**
ثانيا: الإثبات وفق القواعد الخاصة (الخبرة)	**303 - 302**
الفرع الرابع: التّعويض عن الأضرار النّاجمة عن الإخلال بإلتزام السلامة	**303**
أولا: أساس التّعويض	**308 - 303**
ثانيا: الحكم بالتّعويض	**316 - 308**
المطلب الثاني: تأمين المتدخل عن مسؤوليته المهنية	**317 -316**
الفرع الأول: تأمين المسؤولية المدنية للمتدخل	**318 – 317**
أولا: المقصود بتأمين المسؤولية المدنية للمتدخل	**327 - 318**
ثانيا: إلزامية تأمين المسؤولية المدنية للمتدخل	**332 - 327**
ثالثا: شروط تأمين المسؤولية المدنية للمتدخل	**334 – 332**
الفرع الثاني: أساس تأمين المسؤولية المدنية للمتدخل	**334**
أولا: مبادئ التأمين من الأضرار	**337 - 334**
ثانيا: نطاق تأمين المسؤولية المدنية للمتدخل	**342 - 337**
ثالثا: كيفيات تطبيق التأمين في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات	**343**
رابعا: آثار التأمين	**345 - 344**
المبحث الثاني: التّعويض عن طريق تكفل الدّولة طبقا لنص المادة 140 مكرر 1	**347 - 346**
المطلب الأول: تعويض الدّولة وفق نص المادة 140 مكرر1	**347**
الفرع الأول: أهمية تدخل الدولة للتّكفل بتعويض المستهلك المضرور من المنتجات المعيبة	**350 - 348**
الفرع الثاني: موقف الفقه من تدخل الدولة لتعويض ضحايا حوادث الاستهلاك	**350**
أولا: الإتجاه المؤيد لإلتزام الدّولة بتعويض المضرور من حوادث الإستهلاك	**352 - 351**
ثانيا: الإتجاه الرافض لإلتزام الدّولة بتعويض المضرورمن حوادث الإستهلاك	**353 - 352**
الفرع الثالث: شروط تكفل الدّولة بتعويض ضحايا حوادث الإستهلاك	**354**
أولا: إنعدام المسؤول عن الضرر الجسماني	**356 - 354**

ثانيا: أن يُصاب المستهلك بضرر جسماني	356 - 358
ثالثا: أن لا يكون المضرور سببا في حدوث الضرر	358 - 360
المطلب الثاني: نحو إنشاء صندوق خاص لتعويض حوادث الإستهلاك تطبيقا لنص المادة 140 مكرر1	360 - 361
الفرع الأول: المقصود بصندوق ضمان التّعويض عن أضرار المنتجات	361 - 362
الفرع الثاني: أهمية إيجاد صندوق لضمان التعويض عن أضرار المنتجات	362 - 367
الفرع الثالث: تصّور للنّظام القانوني لصندوق ضمان تعويض حوادث الإستهلاك	367
أولا: الطبيعة القانونية لصندوق ضمان تعويض حوادث الإستهلاك	368 - 369
ثانيا: حالات تدخل صندوق ضمان تعويض حوادث الإستهلاك	369 - 370
ثالثا: تمويل صندوق حوادث الإستهلاك	370 - 371
خلاصة الفصل الثاني	372-373
خلاصة الباب الثاني	374-376
الخاتمة	377 – 388
الملاحق	389- 396
قائمة المصادر والمراجع	397- 426
الفهرس	427- 436

ملخص الرسالة:

إنّ حماية أمن وسلامة المستهلك ضرورة أقرّتها الحاجة والمصلحة وتبنتّها التّشريعات الوضعية خاصة في عقود الإستهلاك، وعمدت الجزائر على غرار التّشريعات المُقارنة إلى حماية المستهلك خاصة بعد تراجعها عن الإقتصاد المُخطط وإعتمادها على إقتصاد السوق، مما أدى إلى ظهور سلع وخدمات متنوعة ومُعقّدة تعج بها الأسواق الوطنية، والتّي يُقبل عليها المستهلك دون أنّ يُدرك مدى خطورتها وما قد تلحقه من أضرار تمس أمنه وسلامته الجسدية، ولهذا أصبح من الضّروري فرض إلتزام بضمان السلامة على المتدخل في مجال الإستهلاك مطالبا بعدم طرح سلع وخدمات معيبة للتّداول تمس بأمن وسلامة الدائن بهذا الإلتزام وهو المستهلك، والعمل على إصلاح الضرر في حالة وقوعه بتفعيل مبدأ الإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك، وهذا ما يُشكل الجانب الوقائي والعلاجي لهذا الإلتزام، على الرّغم من التّعقيدات في مجال تعويض أضرار حوادث الإستهلاك، مما إستدعى البحث عن آليات فعّالة لضمان هذا الحق للمستهلك المضرور.

الكلمات المفتاحية: الإلتزام بالسلامة، أمن وسلامة المنتجات، عقود الإستهلاك، المستهلك، المنتوج، المتدخل، المسؤولية المدنية، التعويض.

Abstract of the thesis :

The protection of consumer safety is a necessity that has been recognized by the need and interest and adopted by the relevant legislations, particularly in consumer contracts. Algeria has followed the example of comparative legislations to protect the consumer. Especially after its retreat from the planned economy and its dependence on the market economy. which led to the emergence of various goods and services. Which is accepted by the consumer without realizing the seriousness and damage that may cause harm to his safety and physical integrity. Therefore, it is necessary to impose an obligation to ensure the safety of the consumer. Demanding not to put goods and services defective to trade affecting the security and safety of the consumer. And to repair the damage whene occurrs. through the implementation of the principle of commitment to safety in the contracts of consumption, which constitutes the preventive and remedial aspect of this obligation, despite the complexities in the field of compensation damage to consumption incidents, which lead to look for effective mechanisms to ensure this right to the affected consumer.

Key words:

Commitment to safety, product safety and security, consumer contracts, consumer, product, interference, civil liability, compensation.